

# كتاب

الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة

تأليف

الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد النشوق السري

بالخاصة الخديوية

حفظه الله آمين

ooboeikendi.com

فهرست ما يخص بمذهب السادة الخنزية من الانوار الساطعة

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٦١	باب صلاة النوافل	٥	باب الطهارة
٦٣	باب صلاة السنن التابعة للصلوات المكتوبة	٦	باب ما يجوز به إزالة النجاسة الحقيقية
٦٤	باب سجود السمور	٩	باب ما يجوز به إزالة النجاسة الحكيمة
٦٤	باب تنجيسه التلاوة	١٠	باب حكم الأسار
٦٥	باب صلاة الاستسقاء	١٠	باب الاستنجاء
٦٧	باب الجنائز	١١	باب الوضوء
٦٧	باب غسل الميت	١٦	باب نواقض الوضوء
٦٩	باب تكفين الميت	١٨	باب الغسل
٧٠	باب الصلاة على الميت	١٩	باب موجبات الغسل
٧٤	باب دفن الميت	٢١	باب التيمم
٧٥	باب الشهياد	٢٢	باب المسح على الخنيتين
٧٦	باب الزكاة	٢٤	باب المسح على الجبهة
٧٧	باب زكاة الإبل	٢٤	باب الصلاة
٧٨	باب زكاة البقر	٢٥	باب أوقات الصلوات المفروضات
٧٨	باب زكاة الغنم	٢٧	باب الأذان
٧٩	باب زكاة الذهب	٢٩	باب شروط وجوب الصلاة
٧٩	باب زكاة الفضة	٢٩	باب شروط صحة الصلاة
٨٠	باب الركاز	٣١	باب أركان الصلاة
٨٠	باب زكاة الخيل	٣٢	باب واجبات الصلاة
٨١	باب زكاة عروض التجارة	٣٤	باب سنن الصلاة
٨٢	باب زكاة الزروع والثمار	٣٩	باب مكروهات الصلاة
٨٢	باب صدقة الفطر	٤٠	باب ما يفسد الصلاة
٨٣	باب مصرف الزكاة	٤٤	باب الحديث في الصلاة
٨٤	باب الصوم	٤٥	باب قضاء الفائت من الصلوات
	باب القضاء والكفارة وما يفسد الصوم وما لا يفسده	٤٧	باب صلاة المريض
٨٦	باب الاعتكاف	٤٧	باب صلاة الجمعة
٨٧	باب الحج	٥١	باب صلاة الجماعة
٨٧	باب أركان الحج	٥٤	باب صلاة المسافر
٨٨	باب واجبات الحج	٥٥	باب صلاة الوتر
٨٩	باب محظورات الاحرام	٥٦	باب صلاة التراويح
٩٠	باب كيفية الاحرام	٥٧	باب صلاة العيدين
٩٢	باب زيارة النبي عليه الصلاة والسلام	٥٩	باب صلاة الخوف
٩٩		٦٠	باب صلاة الكسوف والخسوف



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . ( أما بعد ) فأقول متوكلاً على الله وأنا أحمد بن أحمد بن سالم بن أحمد النشوق السمرسي : هذا كتاب في فقه الأئمة جمعته لنفع الأمة وسميته « الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة » فقد روى أنس وابن عباس وعليّ وابن عمر وابن مسعود والحسين بن عليّ وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فتعلم العلم الشرعي بقدر ما يحتاج إليه الإنسان لدينه فرض عين . قال العلامة : من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعايشة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشئ يفرض عليه علمه ليمتنع عن الحرام فيه اه من حاشية ابن عابدين . وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل . قال العزيزي في شرحه لأن نفعه متمتع وصحة ~~العلم~~ تتوقف عليه اه وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشئ أفضل من فقهه في دين ومعنى الفقه في اللغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفي الاصطلاح عند الفقهاء حفظ الفروع وأقله حفظ ثلاث مسائل كما في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى . وقد شرعت الآن في المقصود مستعيناً بالله الملك المعبود فقلت مقتلاً مذهب السادة الحنفية ثم الشافعية ثم المالكية ثم الحنابلة

## باب الطهارة

اعلم أن الطهارة لغة النظافة واصطلاحا النظافة عن النجاسة الحقيقية وهي الخبث وعن النجاسة الحكيمة وهي الخبث فالخبث عين مستقدرة قبيحة معافة شرعا تفرج بذلك ما استقدر طبعها وكان طاهرا كالحائط والبلغم والحدث وصف شرعى يحل في الأعضاء يزيل الطهارة كما في الدر المختار والنجاسة الحقيقية عند السادة الحنفية نوعان النوع الأول النجاسة الغليظة وهي لحم الخنزير وجميع أجزائه ولحم الميتة وجلدها قبل الدبغ ونحو الكلب والخنزير والدم المسفوح وبول مالا يؤكل لحمه وروث الفرس والبغل والحمار وخثى البقر وعذرة الانسان وبوله والمنى والمذى والودي والقيح والصدید والقىء اذا ملا الفم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ونحو السباع والسنور والفأرة ونحو الدجاج والبط والإوز كما في فتاوى قاضيخان \* واعلم أن المنى ماء أبيض ثخين يخرج من صلب الرجل متدفقا ومنى المرأة أصفر رقيق يخرج من الترائب وهي عظام الصدر قال الله تعالى ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خاق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾. والمذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة يميل الى البياض. والودي ماء أبيض ثخين كدر يخرج عقب البول. والقيح دم نضج حتى ابيض وخرأى ثخن. والصدید قيح ازداد نضجا حتى رق. والسنور الهتر \* والنوع الثاني النجاسة الخفيفة وهي بول ما يؤكل لحمه ونحوه مالا يؤكل لحمه من الطيور في رواية المنسودانى وقال محمد كلاهما طاهر والروث وأخشاء البقر نجاسة غليظة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه نجس نجاسة خفيفة لافرق عندهما بين الماء كونه وغيره كما في فتاوى قاضيخان. وعند السادة الحنفية النجاسة الغليظة هي التي ثبتت دليل قطعي لاشبهة فيه ويعنى عن النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم فاذا زادت عن الدرهم تمنع جواز الصلاة ويعتبر قدر الدرهم بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة ويعتبر قدر الدرهم باليسر في النجاسة غير المتجسدة كالبول والخر والدم ويعتبر أكبر دراهم البلد إن كان في البلد دراهم مختلفة كما قاله السرخسي ويعنى عن النجاسة الخفيفة اذا كانت أقل من ربع الثوب ولا تمنع جواز الصلاة ما لم تفتحش والفاحش مقدر ربع الثوب في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع. وذرق سباع الطير كالبارى والحدأة لا ينجس الثوب. ودم السمك وما يعيش في الماء لا ينجس الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ينجس اذا فحش. ودم الحامة والوزغة ينجس الثوب والماء. ودم البق والبعوض والبراغيث لا ينجس الثوب والماء. وما يبقى من الدم في عروق المدكاة بعد الذبح لا ينجس الثوب وان فحش كما في فتاوى قاضيخان. والمسك طاهر حلال لأنه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة والمراد بالتغير الاستحالة الى الطيبة وهي من المطهرات وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المسك أطيب الطيب كما رواه مسلم وحكى النووي اجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه اه من حاشية ابن عابدين. ونحوه ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير ونحوهما طاهر للاجماع على جواز اقتناء الحمام في المساجد ولو وقع خرقه ما يؤكل لحمه من الطيور في الماء لا ينجسه الا ماله رائحة كريهة كخرى الدجاج والبط والإوز فهو نجس نجاسة غليظة والكلب ان أخذ عضو انسان

مطلب في الكلا  
على النجاسة

أو ثوبه فيه في الغضب لا ينجسه وإن أخذ في اللعب والمزاح ينجسه لأنه في الغضب يأخذ بسننه وهو غير نجس وفي اللعب يأخذ بفيه ولعابه نجس اه من فتاوى قاضيخان والكاتب ليس نجس العين عند الامام أبي حنيفة وعليه الفتوى فعظم الكلب وشعره وعصيه طاهر . قال في حاشية ابن عابدين فعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته مادام حيا وطهارة جلده بالدباغ والدكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع اه قال في حاشية الطحطاوي ولاخلاف في نجاسة لحمه فقد قالوا ان سوره نجس لما أنه مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح بأجزائه حال الحياة مع حرمة أكله وقال محمد بن الكلب نجس العين اه . واعلم أن النجاسة الحكيمية نوعان الأول الحدث الأصغر والثاني الحدث الأكبر

باب ما يجوز به ازالة النجاسة الحقيقية

اعلم أنه يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عند السادة الحنفية سواء كانت غليظة أو خفيفة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء الورد والمسح وبالفرك وبالدلك وبالخفاف وزوال أثر النجاسة وبالأحراق وبالاستحالة وبالدباغ وبالدكاة وبالنزع فيطهر كل متنجس بالماء المطلق اتفاقا ويطهر الثوب والبدن وغيرهما بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد ويطهر الصمغ الذي لا منافذ له كالسيف والسكين والمرآة والظفر والعظم والزجاج والأواني المدهونة وصفائح الفضة غير المنقوشة والآبنوس والمسح بتراب أو حرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة ويطهر الثوب والبدن من المني اليابس بالفرك ان كان مستنجيا بالماء قبل نزوله والا فيغسل كسائر النجاسات ويطهر الخلف بذلك اذا يست النجاسة المتجسدة كالرث فاذا كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل في ظاهر الرواية وعند أبي يوسف اذا مسح الخلف بحيث لم يبق للنجاسة أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى واذا كانت نجاسة الخلف غير متجسدة كالخمر والبول والتصق بالخلف شيء كالتراب أو ألقاه عليه يطهر بذلك وتطهر الأرض المتنجسة بالنسبة للصلاة عليها لالتيمم منها بالخفاف وزوال الأثر وتطهر الأعيان النجسة بالاستحالة فاذا أحرق السرقين حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى واذا تخللت الخمر طهرت واذا صارت العذرة ترابا أو رمادا طهرت واذا صارت الميتة ملععا طهرت وكل إهاب دبح طهر روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبح فقد طهر ويستثنى من ذلك جلد الخنزير فلا يطهر بالدباغ قال في حاشية ابن عابدين لأنه نجس العين بمعنى أن ذاته يجمع أجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في المشية اه قال في مشية المصلي والخنزير اذا ذبح لا يطهر لأن عينه نجسة ولو دبح جلده ففي ظاهر الرواية لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروى عن أبي يوسف أنه يطهر ويبيح بيعه اه ويطهر جلد الكلب بالدبغ بنساء على أنه طاهر العين وهو المعتمد قال في الدر المختار وما طهر بدباغ طهر بدكاة اه ولا يجوز دبح جلد الأذن ولو دبح طهر لكن لا يجوز استعمله استورا للآدمي ويطهر جلد الفيل بالدباغ كسائر السباع في الأصح كما في حاشية ابن عابدين . واذا وقع في البئر الصغيرة خنزير تطهر بنزع كل الماء

طالب في حكم البئر اذا وقعت فيها النجاسة

بعد خروج الخنزير منها ولو نخرج حيا نجاسة عينه وينزح كل الماء يموت كلب فيها لأن الكلب  
غير نجس العين على الصحيح فإذا وقع الكلب في البئر الصغيرة ولم يصب فيه الماء لا يتنجس وإذا  
ماتت فيها شاة أو مثلها كالظبي ينزح كل ماء البئر بعد إخراجها وإذا وقعت في البئر خشبة أو خرقة  
نجسة ينزح كل ماء البئر لأن النجاسة القليلة تنجس الماء القليل وإن لم يظهر أثرها فيه والماء القليل  
هو الذي يكون أقل من عشر أذرع في عشر وإذا ماتت في البئر الصغيرة دجاجة أو هرة أو نحوها  
في الجثة ولم تنتفخ لم ينزح أربعين دلوها منها بعد إخراجها واختلف في الدلو فقيل المعتبر دلو كل بئر  
يستقي به منها صغيرا كان أو كبيرا وروى عن أبي حنيفة أنه قدر صاع وقيل المعتبر هو المتوسط  
بين الصغير والكبير من حاشية ابن عابدين وروى تقدير الأربعين دلوها في الدجاجة عن أبي سعيد  
الخدري رضى الله عنه وما قاربها يعطى حكمها وينزح ماء البئر الصغيرة بانتفاخ حيوان فيها ولو  
صغيرا لا ينتشر النجاسة فإن لم يمكن نزح البئر الصغيرة لكثرة ماؤها لم ينزح مائتي دلو منها لأن محمدا  
قدّر ذلك وأقنى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة لها وإذا ماتت في البئر الصغيرة فأرة  
أو نحوها كعصفور ولم تنتفخ لم ينزح عشرين دلوها بعد إخراجها لقول أنس بن مالك في فأرة ماتت  
في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح من البئر عشرون دلوها وإذا وقع في البئر الصغيرة بعير الأبل أو الغنم  
لا ينجس الماء ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس والقبيل ما يستقله الناس وقيل إن كان لا يسلم  
كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش وعن محمد بن أحمد إن أخذ ربع وجه الماء فهو كثير كما في فاوى  
قاضسيخان قال في حاشية ابن عابدين قال نوح أفندي الروث للقرس والبغل والحمار والخي بكسر  
فسكون للبقرة والقبيل والبعير للأبل والغنم والخرق للطيور والنحو للكلب والعدرة للإنسان اه وإذا انغمس  
الآدمي الطاهر في البئر الصغيرة لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة ونزح حيا فالماء طاهر  
ظهور ولا يتنجس الماء القليل يموت ما لا دم له سائل كالعقرب والحراد والتمل والبرغوث فيه .

واعلم أن مسألة البئر التي اختلفت في حكمها الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم هي  
جنب أو محدث انغمس في بئر صغيرة لاخراج الدلو أو التبرد ولم ينو رفع حدث ولا جنابة ولم يكن  
على بدنه نجاسة فقال أبو حنيفة الرجل والماء نجسان أما نجاسة الرجل فهي إبقاء الحدث في بقية أعضائه  
وأما نجاسة الماء فقد تحققت بثلاثة أقول عضو من الجنب أو المحدث للماء لأنه صار مستعملا  
باسقاط الفرض عن العضو الذي حصلت به ملاقاته الماء فتبت استجماله والماء المستعمل عند  
الإمام أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة وقال أبو يوسف ماء البئر على حاله طاهر وظهور الرجل على  
حاله لم يظهر ووجه قول أبي يوسف إن ماء البئر على حاله هو لعدم نية رفع الحدث ووجه قوله إن  
الرجل على حاله هو لعدم صب الماء لأن صب الماء شرط عنده لرفع الجنابة أو الحدث في غير  
الماء الجاري وقال محمد الماء والرجل طاهران ووجه قوله ذلك أن صب الماء ليس شرطا عنده  
فيظهر الرجل ولا يتنجس ماء البئر لعدم نية القرية ونية إزالة الحدث، وقد رتب العلماء حكم هذه  
المسئلة على حروف يحيط قال في شرح التبيين للزيهي ومسئلة البئر يحيط أى إذا انغمس الجنب  
في البئر لطلب الدلو فعند أبي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند أبي يوسف كلاهما بحاله وعند محمد  
كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما ووجه

قول محمد إن الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة وهي شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول أبي يوسف إن الرجل نجس بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ولأبي حنيفة أن الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل نجس ببقاء الحدث في بقية الأعضاء أو نجاسة الماء المستعمل على اختلاف الأقاويل وعنه أن الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات عنه اهـ .

واعلم أن طهارة النجاسة الحقيقية تكون بازالة عينها ان كانت مرئية وبازالة أثرها من طعم ولون وريح ان كانت شيئا يزول أثره ولا يضر بقاء أثره ولا يضر بقاء أثره ولا يضر بقاء أثره ولا يضر بقاء أثره كالصابون لأن الآلة المعتمدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ يتمنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون ولا يعتبر في ازالة النجاسة المرئية عدد كما في المحيط فلوزالت عين النجاسة بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاث مرات تغسل الى أن تزول كما في السراجية وان كانت النجاسة غير مرئية يغسلها ثلاثا كما في المحيط ويشترط العصر في كل مرة كما في الفتاوى الهندية وفي إمداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع التزيب في نجاسة الكلب خروجا من خلاف الشافعي رضي الله عنه اهـ من حاشية الطحطاوي وقال في البدائع وأما شرائط التطهير بالماء فمنها العدد في نجاسة غير مرئية عندنا والجملة في ذلك أن النجاسة نوعان حقيقية وحكيمة ولا خلاف في أن النجاسة الحكيمة وهي الحدث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها العدد وأما النجاسة الحقيقية فان كانت غير مرئية كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنها لا تطهر الا بالغسل ثلاثا وعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الا في ولوغ الكلب في الإناء فانه لا يطهر الا بالغسل سبعا إحداهن بالتراب للحدث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا فقد أمر بالغسل ثلاثا وان كان ذلك غير مرئي وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند تحققها أولى ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفروض الى غالب رأيه وأكبر ظنه وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات فان الغالب أنها تزول بالثلاث ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لا بلقاء العذر كما في قصة العبد الصالح مع موسى حيث قال له موسى في المرة الثالثة ﴿ قد بلغت من لدني عذرا ﴾ وان كانت النجاسة مرئية كالدّم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد لأن النجاسة في العين فان زالت العين زالت النجاسة وان بقيت العين بقيت النجاسة ولو زالت العين وبقي الأثر فان كان مما يزول أثره لا يحكم بطهارته ما لم يزل الأثر لأن الأثر لو عينه لا لون الثوب فبقاؤه يدل على بقاء عينه وان كانت النجاسة مما لا يزول أثره لا يضر بقاء أثره عندنا اهـ واعلم أن حكم الوشم مثل حكم المصبوغ بالنجس لأن اليد أو الشفة ونحوها اذا غرزت بآبرة وحشي محلها بكحل أو نحوه ليخضر تنجس بالدم فاذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر فاذا غسله بالماء طهر لأنه أثر شق زواله ولا يزول الا بسلخ الجلد أو جرحه فلا يكلف بذلك وقد صرح به في القنية فقال ولو اتخذ في يده وشما لا يلزمه السلخ اهـ من حاشية ابن عابدين

### باب ما يجوز به إزالة النجاسة الحكيمة

اعلم أن النجاسة الحكيمة هي الحدث الأصغر والجنابة وإزالتها بالماء المطلق وبالتراب عند فقدة .  
 والمياه التي تظهر النجاسة الحكيمة بواحد منها سبعة . الأول ماء السماء وهو المطر قال الله تعالى .  
 ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ . والثاني ماء النهر العذب كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر .  
 والثالث ماء البحر الملح قال في نيل الأوطار قال أبو هريرة سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توفضنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوؤه الحل ميتته اه . والرابع ماء البئر وهو ينبوع  
 المجتمع تحت الأرض . والخامس ماء العين وهو الجارى على الأرض من ينبوع . والسادس ماء الثلج  
 الذى يذوب منه لأن الثلج ينزل من السماء مائما ثم يجعد في الأرض من شدة البرد « يسكون الرأه » .  
 والسابع ماء البرد « بفتح الباء الموحدة وفتح الراء » الذى يذوب منه لأن ماء البرد شئ ينزل من السماء  
 كالصقي ويسمى حب الغمام

واعلم أن تقسيم المياه الى سبعة انما هو باعتبار ما يشاهد والا بضميغ المياه المذكورة في الحقيقة بالنظر  
 الى ما في نفس الأمر هي من السماء لقول الله تعالى ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع  
 في الأرض ﴾ والماء جسم لطيف سيال به حياة كل نام اه من حاشية أبي السعود . وأنواع المياه ثلاثة .  
 النوع الأول الماء الجارى وهو ما يذهب بيذنة وقيل ما يمسسه الناس جاريا فيجوز فيه الاغتسال  
 والوضوء منه واذا ألقى في الماء الجارى شئ نجس كالجيشة والخمر لا يتنجس الا اذا تغير لونه أو طعمه  
 أو ريحه واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء من جميع  
 جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعة أو ربع أو أقل كما في حاشية أبي السعود .  
 والنوع الثاني الماء الركد . قال في فتاوى قاضيخان يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا  
 في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال اذا اغتسل انسان في جانب منه لا يضطرب الطرف الذى  
 يقابله فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرة في عشر فهو كبير يعتبر فيسه ذراع المساحة لا ذراع  
 الكرباس وهو الصحيح لأن ذراع المساحة بالمسوحات ألقى اه وقال في التبيين المعتبر ذراع الكرباس  
 وهو ذراع العامة اه قال في حاشية أبي السعود وهو ست قبضات أربع وعشرون أصبعا اه واختلفوا  
 في قدر عمق الحوض الكبير فقال بعضهم ان كان بحال أو رفع الماء بكفه لا ينحسر ماتحته من الأرض  
 فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف منه لا تصيب يده  
 وجه الأرض فهو عميق . والنوع الثالث ماء الآبار . قال في فتاوى قاضيخان قال مالك البئر بمنزلة النهر  
 الجارى لا يفسد مأؤه بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ  
 مأؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض  
 الصغير الا أن يكون كبيرا عشرة في عشرة ولا يصبح رفيع الحدث ولا الجنابة بالماء المستعمل وهو  
 كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية أى العبادة . قال في حاشية أبي السعود  
 والعبادة فعل يأتي به المكاف على خلاف هوى نفسه تعظيما للأمر ربه اه واذا وقع الكوز في الحلب

بالحاء المهسلة وهو الحزة فأدخل يده الى المرفق في الحب لاجراج الكوز ولم يكن على يده نجاسة لا يصير الماء مستعملا اه من الفتاوى الهندية وقد اختلف في حكم الماء المستعمل قال في المنية والماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير ظهور ربه أخذ المشايخ وعليه الفتوى اه

### باب حكم الأسار

اعلم أن الأسار جمع سؤر قال في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى والسؤر بالضم مهموز العين بقية الماء التي يبقىها الشارب في الإناء أو الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الأسار والفعل أسار أي أبقى مما شرب اه وأحكام الأسار أربعة الأول سؤر طاهر مطهر يجوز به رفع الحدث والجنابة وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه كالابل والبقرة والغنم بالاتفاق . والثاني سؤر مكروه يكره استعماله في رفع الحدث والجنابة وهو سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والهريرة في قول أبي حنيفة ومحمد وسؤر الدجاجة المخلاة وسؤر سباع الطير كالصقر والحدأة . والثالث سؤر نجس فلا يجوز استعماله في شئ وهو سؤر الخنزير لنجاسة عينه وسؤر الكلب لاتصاله بعايه ولعاب الكلب نجس لتولده من لحمه وسؤر سباع البهائم كالفهد والثمر والسبع والذئب والضبع . والرابع سؤر مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل فلا يرفع الحدث ولا الجنابة . واختلفوا في الشك هل في طهارته أو في طهوريته قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل ينجسه وان أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه والصحيح أن الشك في طهوريته اه من فتاوى قاضيخان

### باب الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء سنة مؤكدة عند السادة الحنفية قال في حاشية الطحطاوي على الدر المختار فلو تركه الانسان صحمت صلاته مع الكراهة التزهية اه وأركان الاستنجاء أربعة الأول المستنجى وهو الشخص والثاني المستنجى به وهو الماء أو الحجر ونحوه والثالث المستنجى منه وهو النجس الخارج من أحد السبيلين القبل أو الدبر والرابع المستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ويسن الجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر ويكفي الحجر وحده ما لم يجاوز النجس الخارج المخرج ولم يكن أكثر من درهم فاذا جاوزه وكان أكثر من درهم فرضت ازالته بالماء ولا يكفي الحجر لأنه يكون حينئذ من باب ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن ويستحب أن يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار اذا حصل الاتقاء بأقل منها قال السرخسي ولا كيفية له والقصد الاتقاء اه ويكره الاستنجاء بيده اليمنى اذا كان لا عذر بيده اليسرى . ويكره تحريم استقبال القبلة واستدبارها لأجل بول أو غائط روى البخاري عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا قال في حاشية السندي على البخاري والتخيير بين جهتين أخريين عند اتیان الغائط انما يحسن في الفضاء لا في البيوت فان الانسان في الفضاء يتمكن من الجهات الأربع فيمكن أن ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها وأما في البيوت فلا يتمكن عادة من الجهات الأربع بل يتمكن منها عند بناء الكنيف وأما بعد البناء فيصير تابعا لكيفية البناء اه ويكره البول والغائط على حافة النهر والبر

والخوض والعين وتحت الشجرة المشمرة وفي الزرع والظل ويجنب المسجد ومصلى العيد وفي المقابر  
وبين الدواب وفي طريق الناس ومهب الريح وفي بحر الفارة والنملة والحية وفي الشقب ويكره أن يدخل  
الخلاء وهو محل قضاء الحاجة ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن ويستحب  
تسمية الله تعالى قبل دخول الخلاء روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه  
وكرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا  
دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله ويستحب التيمم بعد التسمية روى أنس أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث، والخبث  
بضم الباء الموحدة جمع الخبيث وهو المؤذي من ذكوان الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهي  
المؤذية من إناث الجن والشياطين ويستحب أن يدخل الخلاء مستورا الرأس وأن يدخل برجله اليسرى  
وأن يكشف عورته عند دنوه من القعود وأن يوسع بين رجله وأن يعيل على رجله اليسرى وأن  
لا ينظر الى عورته وأن لا يصفق وأن لا يتخطى وأن لا يكثر الالتفات وأن لا يرفع بصره الى السماء وقت  
قضاء الحاجة فإذا فرغ عصر ذكره من أسفله الى الخشفة ومسح بثلاثة أحجار ثم غسل بالماء إن أراد  
الجمع بينهما وبعد الاستنجاء يستحب أن يستر عورته قبل أن يستوى قائما وأن يخرج من الخلاء برجله  
اليمنى وأن يقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذي وأمسك عني ما ينفعني اه من حاشية  
ابن عابدين وروى ابن ماجه عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد  
لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني : واعلم أنه يجوز للإنسان أن يتخذ إناء للبول لئلا قال في نيل  
الأوطار عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى نخارة له في جانب البيت  
فبال فيها فقامت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلهذا أصبح النبي صلى الله عليه  
وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريق ما في تلك النخارة قلت قد والله شربته قالت فضحك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لا يجعن بطنك أبدا اه

### باب الوضوء

اعلم أن الوضوء فرض بمكة ليلة الإسراء مع الصلاة وعلمه جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام وليس  
الوضوء من خصوصيات الأمة المحمدية لقول النبي صلى الله عليه وسلم «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من  
قبلي» وقد تقرر في أصول الفقه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصده الله تعالى في كتابه العزيز أو ذكره  
الرسول في حديثه فقد ثبت الوضوء من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه بمكة  
قبل نزول آية الوضوء وهي قول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وقد نزلت آية الوضوء بالمدينة بعد ذلك  
تقريراً للحكم الثابت وقد اختلف العلماء في موجب الوضوء أي سببه فقال بعضهم موجب الوضوء  
الحدث والقيام الى الصلاة معا وصحبه في شرح مسلم وقال بعضهم موجب القيام الى الصلاة ويدل  
له حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «انما أمرت بالوضوء إذا قمت  
الى الصلاة» اه من شرح القسطلاني وحكمة مشروعية الوضوء تكفير الذنوب ومسح الشيطان ونظافة

الأعضاء في الدنيا وتحسينها بالأنوار يوم القيامة . روى أبو أيوب الأنصاري وعقبة بن عامر رضي الله  
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمله»  
 وعند السادة الحنفية أركان الوضوء أربعة . الأول غسل الوجه مرة واحدة طولاً من مبدأ سطح الجبهة  
 إلى أسفل الذقن وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين فالذقن مجتمع لليدين من الإنسان وشحمة الأذن  
 هي مالان من الأذن موضع تعليق القرط للنساء . والثاني غسل اليدين مع المرفقين ولكل يد مرفق  
 واحد والمرفق من الإنسان والدابة أعلى الذراع وأسفل العضد . والثالث مسح ربع الرأس من أي جهة  
 ولا يجوز المسح على القلنسوة ولا على العمامة . والرابع غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظام الناتان  
 في جانبي القدمين . والغسل بفتح الغين لغة إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه واصطلاحاً إسالة  
 الماء على العضو والمسح إصابت اليد المشتأة العضو والركن لغة الجانب القوي فقد قال لوط عليه الصلاة  
 والسلام لقومه ﴿أو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد﴾ قال النسفي في تفسيره والمعنى لو قويت عليكم  
 لمنعتكم بنفسى أو آويت إلى قوى أستند به وأتمتع به فيحتمل منكم فشبه القوى العزيز بالركن من الجبل  
 في شدته ومنعته روى أنه أغلق بابه حين جاءوا وجعل يراهم ما حكي الله عنه ويحادلهم فتمسكوا بالحدار  
 فلما رأته الملائكة مالت لوط من الكرب قالوا يا لوط إن ركنك لشديد إنا نرسل ربك فافتح الباب  
 ودعنا وإياهم ففتح الباب فدخلوا فاستأذن جبريل عليه السلام ربه في عقوبتهم فأذن له فضرب بجناحه  
 وجوههم فطمس أعينهم فأعماهم كما قال الله تعالى ﴿فطمسنا أعينهم﴾ فصاروا لا يعرفون الطريق فخرجوا  
 وهم يقولون النجاء النجاء فان في بيت لوط قوماً سمحوا له ومعنى الركن اصطلاحاً ما كان داخل الحقيقة  
 بأن يكون جزءاً منها يتوقف وجودها عليه . والشرط لغة العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم  
 ولا يلزم من جوده وجود ولا عدم لذاته . وعند السادة الحنفية شروط وجوب الوضوء تسعة الأهل  
 الإسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع وجود الحدث والخامس وجود الماء المطلق والسادس  
 القدرة على استعمال الماء والسابع عدم النفاس والثامن عدم الحيض والتاسع ضيق وقت الصلاة وقد  
 جعلها ابن عابدين ستة وهي الإسلام والتكليف وقدرة استعمال الماء ووجود الحدث وفقد المنافي من  
 حيض ونفاس وضيق الوقت . وعند السادة الحنفية شروط صحة الوضوء أربعة الأولى تعميم البشارة بالماء  
 والمراد بشرة العضو الذي يجب غسله أو مسحه ولا يشترط فعل فاعل فلو نزل المطر على الأعضاء  
 وعم المطلوب كفي كما في حاشية الطحطاوي . والثاني عدم النفاس . والثالث عدم الحيض . والرابع زوال  
 كل مانع بأن لا يوجد في العين رمص ونحوه وأن لا يوجد على الأعضاء شمع أو قشر سمك ونحوه وقد  
 جعل العلامة ابن عابدين خمسة الله شروط صحة الوضوء اثنين الأول تسميم المحل بالماء والثاني فقد  
 المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور ونظم شروط وجوب الوضوء وشروط صحة  
 الوضوء فقال :

مطلب شروط  
 وجوب الوضوء .  
 رخصته

شرط الوجوب جاء ضمن ست تكاليف إسلام وضيق وقت

وقدرة الماء الطهور الكافي . وحدث مع انتفا المنافي

واثنان للصحة تعميم المحل . بالماء مع فقد منافع للعمل اه

❦ وللوضوء سنن ومستحبات وآداب كثيرة عند السادة الحنفية والسنة في اللغة الطريقة مرضية

مطلب سنن  
 الوضوء ومستحباته

كانت أو غير مرضية واصطلاحاً ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترتك أحياناً . والسنة نوعان سنة الهدى وهي السنة المؤكدة القريبة من الواجب كالجماعة والأذان والاقامة ونحوها فيثاب على فعلها ويعاتب على تركها . وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام فتركها يوجب الاساءة والكرهية . وسنة الزوائد كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده فيثاب الانسان على فعلها ولا يعاتب على تركها فترك سنة الزوائد لا يوجب اساءة ولا كراهية . وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى . والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليماً للجواز كما في شرح النقاية وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك . والأدب وضع الشيء في محله وفي شرح الهداية الأدب هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بالفعل وعدم اللوم بالترك اه . والمباح ما يجيز العبد فيه بين الإتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب في فعله أو تركه . والمحرم ما ثبت النهي عنه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك امتثالاً لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر باستحلال المتفق عليه كالخمر والزنا . والمكروه تحريماً هو ما كان الى الحرام أقرب ويسميه محمد حراماً ظنياً والمكروه تنزيهاً هو ما كان أولى من فعله اه من حاشية ابن عابدين . وعند السادة الحنفية الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بانكار المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده والفرض يشمل الركن والشرط . وعند السادة الحنفية النية سنة مؤكدة في الوضوء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وفي النية سبع سؤالات مشهورة نظمها العلامة العراقي رحمه الله تعالى فقال :

سبع سؤالات لذى الفهم أنت : تحكى لكل عالم في نية  
حقيقة حكم محل وزمن : وشرطها والقصد والكيفية

حقيقة النية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في إيجاد الفعل مع المقارنة للعمل وحكم النية أنها سنة في الوضوء والغسل وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة ومحل النية القلب وزمنها أول العبادة فتكون في الوضوء والغسل قبل سائر السنن وتكون في الصلاة عند تكبيرة الاحرام وشرط النية الاسلام والتميز والعلم بالمنوى وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوى والمقصود من النية تمييز العبادات عن العادات أو تمييز بعض العبادات عن بعض وكيفية النية أن يقصد العبادة عالماً أي عبادة هي فلا يكفي مطابق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص وتسن البداءة بالنية في أول الوضوء ويستحب لمن أراد الوضوء أن يجلس في مكان مرتفع وأن يستقبل القبلة وأن يجمع بين نية القلب وفعل اللسان فيقول نويت الوضوء للصلاة أو رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو الطهارة . ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وتسن تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء بعد التعوذ ولفظها المنقول عن السلف بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم ويسن غسل اليدين الى الرسغين في أول الوضوء والرسغ يضم الرء مفصل الكف بين الكوع والكسوع وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل ونظم ذلك بعضهم فقال :

وعظم يلى الإبهام كوع وما يلى : لخصره الكسوع والرسغ ما وسط  
وعظم يلى إبهام رجل ملقب : بوع نخذ بالعلم واحذر من الغلط

وتسبب المضمضة ثلاثا بماء جديد في كل مرة ثم يسبق السواك عند المضمضة وهو قول الأكثر وقيل قبلها ويستحب أن يمسك السواك بيده اليمنى بأن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه وأقل الاستياك ثلاث مرات في أعلى الأسنان من جهة اليمين أولا ثم من جهة اليسار كذلك وثلاث في أسفل الأسنان من جهة اليمين أولا ثم من جهة اليسار ثلاث مثلها ويستحب عرضا لا طولا ويستحب أن يكون السواك معتدلا طول شبر في غائط الخنصر وأفضله الأراك ثم الزيتون ويستحب بكل عود إلا الرمان والقصب وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الحرقفة الخشنة مقامه وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك يطيب الفم ويرضى الرب، ويستحب أن يقول عند المضمضة اللهم أسقني من حوض نيك كأسا لا أظمأ بعدها أبدا كما في منية المصلي أو يقول اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما في حاشية الطحطاوي ويسبق الاستنشاق ثلاثا بماء جديد في كل مرة ويستحب أن يقول عند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وآرزقني من نعيمها ولا ترحنى رائحة النار أو يقول اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك، ويسبق ترتيب أعضاء الوضوء عند السادة الحنفية فقد قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ويستحب غسل الوجه ثلاثا ويستحب أن يقول عند غسله اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه أعدائك وتسبب الغرة وهي أن يزيد في غسل الوجه على الحد المحدود فيغسل مقدم الرأس وصفحة العنق مع غسل الوجه ويستحب تخليل اللحية بعد غسل الوجه وكيفية أن يدخل أصابع اليدين في شعر اللحية من أسفل إلى فوق ويستحب غسل اليدين مع المرفقين ثلاثا ويستحب التحجيل وهو هنا الزيادة في الغسل على الحد المحدود فيغسل بعض العضدين مع غسل اليدين والمرفقين ويستحب أن يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى وأن يقول عند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحسابي حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمال ولا من وراء ظهري ويستحب تخليل أصابع اليدين بتشبيك بعضها في بعض بعد غسل اليدين ثلاثا ويستحب مسح جميع الرأس مرة وكيفية مسح جميع الرأس أن يضع كفيه على مقدم الرأس ويمدحهما إلى قفاه بحيث يستوعبه ويستحب أن يقول عند مسح الرأس سواء مسح ربه أو جميعه اللهم أظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك ويستحب مسح الأذنين بماء مسح به رأسه وإن أخذ ماء جديدا كان حسنا فيمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويستحب أن يقول عند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويستحب مسح الرقبة بظهر يديه وأن يقول عند مسحها اللهم أعتق رقبتى من النار ويستحب غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثا ويستحب التحجيل وهو هنا الزيادة على الحد المحدود فيغسل بعض الساقين مع غسل الرجلين والكعبين ويستحب تخليل أصابع الرجلين بعد غسلها ثلاثا بخنصر يده اليسرى لأنها أدق الأصابع فهي بالتخليل أنسب فيبتلع من خنصر الرجل اليمنى ويضم بخنصر اليسرى ويكون التخليل من أسفل الأصابع إلى فوق ويستحب أن يغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى وأن يقول عند غسل اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتي لن

تبوراه من حاشية الطحطاوى وتسبب الموالاة وحدها أن لا يجف الماء الذى على العضو قبل أن يغسل ما بعده من زمن معتدل ويستحب أن يقول بعد الفواغ من الوضوء ناظرا إلى السماء سبحانه اللهم وبمذك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمدا عبدا ورسولك اه من حاشية ابن عابدين ويستحب أن يشير باصبعه السبابة الى السماء عند نطقه بكلمتى الشهادة . قال فى حاشية أبى السمود فان قلت ما الحكمة فى أن الرجل يشير بسببته الى السماء عند التناظر بكلمتى الشهادة قلت ذكر فى بعض الفتاوى أن الله لما أدخل آدم عليه السلام الجنة أعطاه تاج اللؤلؤة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى ان آدم عليه السلام رأى الجنة من أولها الى آخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور فى موضع من بدنه حتى ذهب من جهته الى كتفه الأيمن بقدره الله تعالى ومن كتفه الى رأس سببته ولما انتهى الى رأس سببته رفع آدم سببته ورأى ذلك النور فرأى حجاب الملك والعرش والكرسى وأرواح جميع الخلائق ببركة نوره عليه السلام فصار أصلا لأولاده الموحدين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولما سميت سبابة لأنها سبب رؤية ذلك النور اه قرمانى على المقدمة وروى عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء <sup>و</sup> واعلم أنه يكره الاسراف فى الماء كراهة تحريم اذا كان الوضوء من ماء النهر أو الماء المملوك له لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أو فى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار واذا كان الوضوء من الماء الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فالاسراف فيه حرام لانه موقوف لمن يتوضأ الوضوء الشرعى وتكره الزيادة عن ثلاث مرات فى غسل الوجه واليدين والرجلين روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه الامام أحمد والنسائى وابن ماجه اه من نبيل الأوطار وعند السادة الحنفية أنواع الوضوء ثلاثة . الأول فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة . والثانى واجب وهو الوضوء للظواف . والثالث مندوب وسركى كالهضوء على الوضوء للصلاة ومنه المحافظة على الوضوء وهو أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على وضوء فى الأوقات كلها ومنه الوضوء للنوم روى البخارى عن البراء بن عازب قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسأمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك وأبلغت ظهرى إليك ورجية إليك لا ما جاء ولا منجا منك الا إليك اللهم آمنت بكلمك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به

مطلب حكم  
الاسراف فى الماء

تمت قد اختصت الأمة المحمدية بالغرة والتحصيل فى الوضوء وأصل الغرة بياض فى الجهة قدر الدرهم والتحصيل بياض فى اليدين والرجلين والمراد بالغرة والغرة والتحصيل النور الذى يكون فى وجود المؤمنين وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة بسبب آثار الوضوء كما فى شرح العيني على البخارى فقد روى البخارى عن نعيم الجمر قال رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال لى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأمرون يوم القيامة غرا شرجيلين من آثار الوضوء من استطاع منكم أن يطيل غزته فليفعل . قال في المصباح والمراد بتطويل الغزّة في الوضوء غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق وقيل غسل شيء من العضد والساق مع اليد والرجل والغزّة في الجبهة بياض نرق الدرهم وفرس أغرّ ومهرة غراء مثل أحمر وحمراء زربل أغرّ صبيح أو سيد في قومه اه قال في حاشية أبي السعود قال نوح أفندي والصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وأن الذي اختصت به هذه الأمة الغزّة والتمتع بجل لا أصل للوضوء اه

### باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء سبعة أنواع عند السادة الشافعية . النوع الأول كل ما خرج من القبل أو الدبر كالبول والغائط والودي والمذي والمني والدودة والخصاء قال في المصباح والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب الى البياض اه ومني الرجل ماء أبيض ثخين يخرج من صلب الرجل متساقطاً بلذة أشبه رائحته رائحة الطلع وطما ورائحة البيض يابساً والصلب كل ظهر له فتار ، ومنى المرأة أصفر رقيق يخرج من تراثها أي عظام صدرها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط اه من نيل الأوطار . والنوع الثاني القيء اذا ملاً الفم والخذ الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه امساكه إلا بكلفة ومشقة كما في المحيط ، قال في نيل الأوطار عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صبيت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال هو أصح شيء في هذا الباب اه والوضوء يفتح الواو الماء الذي يتوضأ به . والنوع الثالث كل ما سال من الدم والقيح والصديد قال في شرح القدوري القيح دم نضج حتى أبيض وخثر والصديد قيح ازداد نضجاً حتى رفق ~~ان أدخل إصبعه في أنفه~~ فدميت إصبعه ففيه تفصيل إن نزل الدم من قصبية الأنف نقض الوضوء وإن لم ينزل لم ينقض ولو عض شيئاً فوجد فيه أثر الدم أو استنكف فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض الوضوء مالم يتحقق سيلان الدم ولو تخالل بعد نزع الدم على المرء لا ينقض الوضوء ~~الا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على~~ الريق اه من الجوهرة النيرة . قال في الدر المختار وينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على بزاق حكماً للغالب أو مساواه احتياطاً اه قال في حاشية ابن عابدين وعلامة كون الدم غالباً أو مساوياً أن يكون البزاق أحمر وعلامة كونه مغلوباً أن يكون أصفر اه قال في البدائع ولو ألق على الجرح الرماد أو التراب فمشرب فيه أو ربط عليه رباطاً فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثاً لأنه سائل اه . والنوع الرابع الاغماء والجنون والسكر قال في شرح القدوري الاغماء آفة تعترى العقل وتغلبه والجنون آفة تعترى العقل وتسلبه اه والسكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقيحة . وقال أبو حنيفة السكر سرور يزيل العقل فلا يعرف السكران بسببه السماء من الأرض ولا الطول من العرض . وقال أبو يوسف ومحمد السكران

يغلب عليه السكر فيهدى في أكثر كلامه . قال في حاشية ابن عابدين وأكثر المشايخ على قولهما واختاروه  
 للفتوى فلا يشترط في حده أن يصل إلى أن لا يعرف الأرض من السماء اه قال في المصباح هدى يهدى  
 هديانا فهو هذاء على فعال بالثقل بمعنى هذر اه . والنوع الخامس القهقهة في الصلاة من البالغ  
 فتبطل الصلاة وتنقض الوضوء وقهقهة الصبي في الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء والقهقهة  
 في اصطلاح الفقهاء ما كان مسموعا له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء  
 ويبطل الصلاة والتبسم مالا صوت له بل تبدو أسنانه فقط فلا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة  
 والمراد بالصلاة التي تبطل بالقهقهة وبالضحك المطلقة وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود  
 فالقهقهة في الصلاة تبطل الصلاة وتنقض الوضوء قال في البدائع فلا تكون حدثا خارج الصلاة ولا  
 في صلاة الجنابة وسجدة التلاوة وهذا استحسان والقياس أن لا تكون حدثا وهو قول الشافعي ولا  
 خلاف في التبسم أنه لا يكون حدثا واحتج الشافعي رضي الله عنه بما روى جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة ولا ما هو  
 سبب وجوده والوضوء لا ينتقض الا بأحد هذين ولهذا لم ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة وفي صلاة  
 الجنابة ولا ينتقض بالتبسم ولنا ما روى في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بغاء  
 أعرابي في عينيه سوء فوقع في أثر عليهما فخصمة فضحك بعض من خلفه فلها قضى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الصلاة قال من قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شيء عليه اه . والنوع  
 السادس النوم في الصلاة وخارج الصلاة والنوم فترة طبيعية تصدث للانسان بلا اختيار منه تمنع  
 الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع استعمال العقل فاذا نام مضطجعا أو مستلقيا  
 انتقض الوضوء ولو نام مستنذا إلى شيء أو أزيل عنه لسقط فان كانت مقعدته زائلة عن الأرض  
 انتقض الوضوء وان كانت مستقرة على الأرض لا ينتقض الوضوء اه من الفتاوى الهندية . والنوع  
 السابع المباشرة الفاحشة بتماس الفرجين من غير حائل من جهة القبل أو الدبر ويشترط أن يكون  
 تماس الفرجين من شخصين مشتبهين ولو كان بين رجلين أو امرأتين قال في حاشية ابن عابدين  
 وعرف صاحب البرهان المباشرة الفاحشة فقال هي أن يتجوزا معا متعاقبين متماهي الفرجين اه وعند  
 السادة الحنفية من مس ذكره بغير حائل لا ينتقض وضوءه قال في نيل الأوطار لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله هل أنت قول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال  
 هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك . قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب اه  
 ومن لمس امرأة أجنبية من غير حائل لا ينتقض وضوءه سواء كان اللبس بشهوة أو بغيرها وسواء قصد  
 اللذة أو لم يقصد لها روى إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي قال في نيل الأوطار وعن عائشة  
 رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتصتته فوضعت يدي  
 على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك  
 وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى شئ عليك أنت كما أثبتت على نفسك رواه مسلم  
 والترمذي صحيحه اه . وفي شرح الشفا لمنلا على القاري الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم في نواقض

الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم اه قال في حاشية ابن عابدين ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ اه وروى الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيناى ولا يتام قلبي . قال في البدائع ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الحدث لأن اليقين لا يبطل بالشك اه

### باب الغسل

اعلم أن أركان الغسل ثلاثة عند السادة الحنفية . الأول المضمضة . والثاني الاستنشاق . والثالث غسل سائر البدن مما يمكن غسله من غير حرج كالأذن والشارب والحاجب . وداخل الحية وشعر الرأس والسررة . ويلزم الرجل أن ينقض ضفائره وان وصل الماء الى أصول الشعر ولا يلزم المرأة أن تحل ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر للمخرج والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأه أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين . ولا يجب غسل داخل القلفة وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن للمخرج ولكن يستحب كما في حاشية ابن عابدين .

وشروط وجوب الغسل تسعة عند السادة الحنفية كالوضوء الأول الاسلام . والثاني البلوغ . والثالث العقل . والرابع وجود الحدث الأكبر . والخامس وجود الماء المطلق . والسادس القدرة على استعمال الماء . والسابع عدم الحيض . والثامن عدم النفاس . والتاسع ضيق وقت الصلاة . وشروط صحة الغسل أربعة كالوضوء أيضا الأول تعميم البشرة بالماء والثاني عدم الحيض والثالث عدم النفاس والرابع زوال كل مانع عن البدن كالشمع وعند السادة الحنفية تسن النية في الغسل ويستحب النطق بها فينوى بقائه في أول الغسل ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو الحيض أو النفاس ويسن تقديم غسل الفرج سواء كان فيه نجاسة أولا ويسن إزالة النجاسة عن البدن قبل الغسل ويسن أن يغسل يديه الى الرسغين وتسن التسمية عند غسل اليدين ويسن أن يتوضأ كالوضوء للصلاة ويغسل رجله اذا كان واقفا على لوح أو حجر مثلا فان كان واقفا في مستنقع الماء أنز غسلهما في الوضوء الى تمام الغسل لاحتياجه لغسلهما من أثر الماء المستعمل بعد الغسل ويسن التيمم في الغسل ويكفى في فرض الغسل مضمضة واستنشاق وغسلة واحدة ويسن أن يدل كل أعضائه في الغسلة الاولى <sup>١</sup> وكيفية الغسل أن ينوى الغسل وأن يأتي بالتسمية وأن يقدم غسل الفرج وأن يغسل يديه الى الرسغين وأن يتوضأ كالوضوء للصلاة وأن يصب الماء على منكبه الأيمن ثلاثا وعلى منكبه الأيسر ثلاثا وعلى رأسه وجميع بدنه ثلاثا وقد روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد يحرم نظره لعورته لاحتلال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب فقد روى الامام أحمد عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله

مطلب  
بنية الغسل

عليه وسلم قال إن الله تعالى حتى يستريح الحياء فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ويكره الإسراف والتقتير في الماء فيراعى حالا وسطا ولا بأس أن يمسح بدنه بمنديل ونحوه بعد الغسل

### باب موجبات الغسل

اعلم أن موجبات الغسل ثلاثة عند السادة الحنفية . الأول الجنابة قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا فإذا انفصل المني بتدفق ولذة من الرجل أو المرأة في النوم أو اليقظة فرض الغسل بسبب نزول المني روى البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الماء اهده واذا أدخل الرجل حشفة ذكره أو قدرها من مقطوعها في قبيل أو دبر من آدمي حتى يجامع مثله صار جنبا وإن لم ينزل بسبب الإيلاج وفرض الغسل على الواطئ والموطوء إذا كانا مكافين ولو كان أحدهما مكلفا والآخر مراهقا فرض الغسل على المكلف دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عمر تأديبا كما في الدر المختار وفي الخانية وغيرها يؤمر به اعتيادا وتخالفا كما يؤمر بالصلاة . والثاني الحيض وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال واصطلاحا دم يذمه رحم امرأة سليمة من داء وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام وعشر ليالٍ وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو الحيضة والنفاس خمسة عشر يوما ولياليها ولا حد لأكثر الطهر وإن استغرق العمر فيفرض الغسل على الحائض عند انقطاع الحيض ومضى مدته . وسبب الحيض ابتلاء الله لحواء عايبها السلام حين أكلت من شجرة الخلد وبقي في بناتها بهذا السبب إلى يوم القيامة . والثالث النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله . وأقل الطهر بين النفاسين نصف حول فيفرض على النساء الغسل إذا انقطع النفاس ومضت مدته .

واعلم أن دم الاستحاضة هو ما تراد المرأة أقل من ثلاثة أيام بلياليها أو أكثر من عشرة أيام في الحيض أو أكثر من أربعين يوما في النفاس فإن ابتدأت المرأة في وقت البلوغ مستحاضة واستمر بها الدم فيكون حيضها في كل شهر عشرة أيام ويكون الدم عشرين يوما استحاضة . وسن البلوغ على المفقى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام وإذا ولدت المتستحاضة المستحاضة يكون نفاسها أربعين يوما وإذا كانت للاستحاضة عادة ردت لعادتها في الحيض والطهر والنفاس .

واعلم أن حكم دم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء وتتوضأ المستحاضة وتلبس البول وصاحب الرعاف الدائم وصاحب الجرح الذي لا يرقأ دمه لوقت كل صلاة مفروضة ويصليون من النوافل والفرائض والواجبات ماشاءوا أداء وقضاء مادام الوقت باقيا فإذا خرج الوقت ظهر بطلان وضوئهم وكان عليهم استئذان الوضوء لصلاة أخرى . قال في البدائع وأما الغسل المفروض فتلاثة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس أما الجنابة فلقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا وأما الحيض فلقوله تعالى ولا تقرهون حتى يطهروا أي يغتسلوا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للاستحاضة دعي الصلاة أيام أقوائك أي أيام حيضك ثم اغتسل وصلى ولا نص في وجوب الغسل

مطلب حكم  
الاستحاضة  
والرعاف الدائم  
وشبههما

من النفاس وإنما عرف بإجماع الأمة ويجوز أنهم قاسوه على دم الحيض ليكون كل واحد منهما دما خارجا من الرحم فبنوا الإجماع على التقياس اهـ ووقعت الحيض حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا فلا يكون المرئي فيما دون التسع حيضا وإذا بلغت تسعا كان حيضا إلى أن تبلغ عتدا الأياس، والنفاس اسم للدم الخارج عقب الولادة وأقله غير مقدر بدين قال في البدائع وأما أكثر النفاس فأربعون يوما عند أصحابنا وعند مالك والشافعي ستون يوما ولا دليل لها سوى ما حكى عن الشعبي أنه كان يقول ستون يوما ولا حجة في قول الشعبي ولنا ما روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثر النفاس أربعون يوما اهـ

ويحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور عند السادة الحنفية خلافا للشافعية إلا لضرورة كأن يكون باب بيته إلى المسجد ويحرم عليه الطواف بالكعبة لأن الطواف في المسجد ويحرم عليه قراءة القرآن بقصده ولو بعد غسل ثبته على الصحيح وأما قراءة القرآن بتقصده الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو بتقصده تعليمه القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا ويحرم على الجنب مس المصحف وحمله بدون حائل ولا بأس أن يحمل خرجا أو صندوقا أو جرابا فيه مصحف ويكره للجنب كتابة القرآن إلا إذا كانت الصحيفة أو اللوح على الرسادة أو الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للقرآن ولأن الكتابة وجدت حرفا حرفا وقال محمد أحب إلى أن لا يكتب لأن كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة ولا يجوز للمحدث حدثا أصغر من المصحف من غير غلاف لقول الله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن إلا طاهر، واختلف المشايخ في تفسير الغلاف قال في البدائع نقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح أن الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة اهـ ويجب على الجنب الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك لأن الحدث لا ينافي أهلية أداء الصوم فلا ينافي أهلية وجوبه ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضا وإن كان ينافي أهلية أدائها لأنه يمكنه رفعه بالطهارة ويحرم على الحائض والنفساء الصوم والصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف الإغلاف ودخول المسجد والطواف في مدة الحيض والنفاس ويحرم وطء الحائض والنفساء في حالتي الحيض والنفاس لقول الله تعالى ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم ولا يقضيان الصلاة ولذلك حكمة قال في حاشية أبي السعود لما رأته حواء الدم أول مرة سألت آدم فقال لا أعلم فأوحى الله اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سأله عن قضاؤها فقال لا أعلم فأوحى الله إليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسأله فأمرها بترك الصوم وعدم قضاؤه قياسا على الصلاة فأمرها الله تعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك بغير أمر الله وفي معراج الدراية سبب قضاؤه ترك حواء السؤال له وقياسها الصوم على الصلاة فجوزيت بقضائه بسبب ترك السؤال اهـ.

(ثُمَّ) الغسل بضم الغين اسم مصدر من الاغتسال قال في حاشية العلامة الشرنبلالي على الدرر وهو لغة بضم الغين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للساء الذي يغتسل به أيضا كما في المغرب وقال النووي انه بفتح الغين وضمة لغتان والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو

الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم واصطلاحاً هو المنى الأول اللغوي وهو غسل البدن كما في البحر اه  
وقال في حاشية أبي السعود وهو بالضم اسم لغسل تمام الجسد والفتح أفصح على ما نقل عن النووي  
لكن ذكر ابن مالك أنه حيث أريد به الاغتسال فالضم هو المختار اه نهر ووجهه أن مضموم الغين  
اسم مصدر الاغتسال وبفتحها مصدر الثلاثي المجرد اه .

### باب التيمم

اعلم أن التيمم لغة القصد ، وشرعاً قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة قرينة  
مقصودة لتصح بدون طهارة . فالصفة المخصوصة كيفيته . قال في البدائع : وأما كيفية التيمم فذكر  
أبو يوسف في الأمالي قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة  
للبيدين إلى المرفقين . فقالت له كيف هو فضرب يديه على الأرض فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح  
بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين  
وباطنهما إلى المرفقين . وقال بعض مشايخنا ينبغي أن يسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده  
اليمنى من رعوس الأصابع إلى المرفق ثم يسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى  
الرسغ ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك اه وعند السادة  
الحنفية أركان التيمم اثنان الأول مسح الوجه . والثاني مسح البيدين إلى المرفقين . وشروط وجوب  
التيمم ثمانية . الأول الاسلام . والثاني العقل . والثالث البلوغ . والرابع القدرة على استعمال الصعيد  
الطهور قال الزجاج هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره وإن كان صحراً لا تراب عليه لو ضرب التيمم يده  
ومسح لكان ذلك طهوره اه من تفسير النسفي . والخامس وجود الحدث . والسادس ضيق وقت  
الصلاة . والسابع عدم الحيض . والثامن عدم النفاس . وشروط صحة التيمم تسعة . الأول النية وكانت  
النية شرطاً في التيمم وسنة في الوضوء لأن التراب ملوث ولم يعقل مطهراً فلم يكن منيلاً للحدث الا  
بالنية والماء مطهر بطبعه فلا يحتاج إلى نية الا أنه لا يقع قرينة بدون النية . والثاني العذر الميسر للتيمم  
كبعده عن الماء ميلاً وهو ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة وكمرض لا يقدر نعه على استعمال  
الماء أو برد يؤدي إلى الهلاك أو المرض أو عذوق أو وسع بينه وبين الماء أو عطش يحصل له أو ولدابته  
ولو كانت كلها أو عدم آلة كالدار والحبل . والثالث أن يكون التيمم بصعيد طيب قال في شرح  
القدوري يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر  
والحص والنورة والكحل والزنيخ وقال أبو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة اه . والرابع  
استيعاب الوجه واليدين مع المرفقين بالمسح . والخامس أن يكون المسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى  
لو مسح باصبعين لا يجوز كما في الخلاصة وقال في الفتاوى الهندية لا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع  
كمسح الرأس والخفين اه . والسادس أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين . والسابع انقطاع المنافع  
من حيض ونفاس وحدث . والثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كالشحم والشمع . والتاسع طلب  
الماء بنفسه أو نائبه مسافة غلوة وهي ثلثمائة خطوة إلى أربعائة إن ظن قرب الماء بعلامة كروية  
طير وخضرة نبات قال في شرح الدرر وعن أبي يوسف أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه

وتوضاً ذهب القافلة وتغيّب عن بصره كان بعيداً وجازله التيمم واستحسنته صاحب المحيط اه  
وتسن التسمية في أول التيمم والترتيب والموالاته والتيامن فيمسح يده اليمنى قبل اليسرى وعند  
السادة الحنفية يجوز التيمم في الوقت وقبل الوقت ويصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل  
وعند السادة الشافعية لا يجوز التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ويتيمم لكل فرضة ويصلي من  
الفضل ماشاء والتيمم في الجنابة والحيض والنقاس والحديث الأصغر سواء وعند السادة الحنفية  
لا يستعمل التراب بالاستعمال فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز كما في الجوهرية النيرة  
قال القدوري وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه أيضاً رؤية الماء اه قال في البدائع وروى  
أن واحداً من الصحابة رضى الله عنهم أجنب وبه جدري فاستفتى أصحابه فأفتوه بالاعتسال فاغتسل  
فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألو اذا لم يعلموا فانما شفاء  
العيّ السؤال كان يكفي التيمم اه واعلم أن التيمم رخصة والرخصة فيه من حيث الآلة حيث  
اكتفى بالصعيد الذي هو مألوث وفي محله حيث اكتفى بشرط أعضاء الوضوء وهو من خصائص  
الأمة المحمدية وشرع في شعبان سنة ست من الهجرة وهو ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى وان  
كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا بماء  
طيباً وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت  
وصليت وروى عن أبي مالك الغفاري رضى الله عنه أنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أجامع  
امرأتى وأنا لأجد الماء فقال جامع امرأتك وان كنت لا تجد الماء الى عشر حجج فان التراب كافيك  
وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إنا قوم نساكن الرمال ولا  
نجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب والنفساء والحائض فكيف نصنع فقال صلى الله عليه وسلم عليكم  
بالأرض وفي رواية عليكم بالصعيد اه من البدائع وروى البخاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات  
الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على  
ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله  
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء بخاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع  
رأسه على نخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس  
معهم ماء فقالت عائشة فعاتبتني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا  
يتمنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم علي نخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل  
أبي بكر فبعثنا البعير الذي كنت عنده فأصبنا العقد تحته اه

### باب المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين من خصائص الأمة المحمدية . والمسح لغة إمساك اليد على الشيء واصطلاحاً  
إصابة ياقة من الماء للخفين بشروط مخصوصة في زمن مخصوص والبلية بكرم الباء الموحدة الندوة .

وشروط صحة المسح على الخفين اثنا عشر عند السادة الحنفية . الأول أن يكون الخفان ساترين للقدمين والكعبين . والثاني أن يكون الخفان ملبوسين في الرجلين . والثالث أن يكون لبس الخفين على طهارة قبل المسح . والرابع أن تكون هذه الطهارة غير التيمم . والخامس أن يكون الخفان ثما يمكن تتابع المشي المعتاد فيهما فرسخا فلا يجوز المسح على خفين من زجاج أو خشب أو حديد والمشى المعتاد أن يكون وسطا لا في غاية السرعة ولا في غاية البطء . والسادس خلق الخفين عن نحرق مانع من جواز المسح وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم . والسابع استمسك الخفين على الرجلين من غير شد لشخاتهما . والثامن أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فلو كان فاقدا مقدّم قدمه لا يمسح على الخفين ولو كان عقب القدم موجودا لأنه ليس محلا لفرض المسح . والتاسع أن يكون المسح على الخفين محدثا حديثا أصغر فلو كان جنبا لا يجوز له المسح . والعاشر أن يمنع الخفان وصول الماء الى الرجلين . والحادي عشر أن يكون المسح على ظاهر الخفين من رؤس أصابعه الى معقد الشراك . وهو بكسر الشين سير النعل والمراد به المفضل الذي في وسط القدم والسنة أن ينتهي في المسح الى أصل الساق اهـ من حاشية ابن عابدين . والثاني عشر أن يكون المسح على الخفين في المدة فيمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها . ويعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين . وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن من جهة أصابع الرجل اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من جهة أصابع الرجل اليسرى فاذا تمكنت أصابع اليدين من الخفين يمد أصابعهما حتى ينتهي الى أصل الساقين فوق الكعبين وان وضع الكعبين مع أصابع اليدين في المسح على الخفين كان أحسن . قال في حاشية ابن عابدين ولا يمسح أسفل الخف الحديث على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود وأحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح اهـ

(تمتة) قال في البدائع فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضى الله عنهم الا شيئا قليلا روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه لا يجوز وقال مالك يجوز للمسافر ولا يجوز للمقيم واحتج من أنكر المسح بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسجوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فقراءة النص تفتضى وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين وهي مغسولة فكذا الأرجل وقراءة الخفض تفتضى وجوب المسح على الرجلين لاعلى الخفين وروى أنه سئل ابن عباس هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر غير في القلادة أحب الى من أن أمسح على الخفين ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة مثل عمر وعلى وخزيمة بن ثابت وأبي سعيد الخدرى وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وأبي عمارة وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وروى عن عائشة والبراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة وروى عن جرير

ابن عبد الله البجلي أنه توضأ ومسح على الخفين فقبل له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين فقبل له أ كان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة اه قال في البدائع وأما المسح على الجوز بين فان كانا مجلدين أو متعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا متعلين فان كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وروى عن أبي حنيفة أنه رجع الى قولها في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه . وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت متصلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين اه

### باب المسح على الجبيرة

اعلم أن الجبيرة عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر ويجوز المسح على الجبيرة وان شدتها على غير وضوء أو كان جنباً لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجاً وهو مدفوع ولأن غسل ماتحتها قد سقط وانتقل اليها قال في الجوهرة النيرة ويجوز المسح على الجبيرة وان كان بعضها على الصحيح ويكون تبعاً للجروح لأنه لا يمكن شد الجبيرة على الجرح خاصة اه قال في شرح التبيين وقال أبو علي النسفي إنما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره وأما اذا قدر على المسح عليها فلا يجوز له على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على رأس الجرح إن كان حل الخرقه وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يسمح على الكل تبعاً وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقه بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لاعلى الخرقه وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يسمح على الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل حوالها وتحت الخرقه الزائدة اذ التابت للضرورة يتقاسم بقدرها اه ولا يتوقت المسح على الجبيرة بوقت ولا تشترط النية في المسح على الجبيرة ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الأخرى وان سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا قال في الجوهرة وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فلو سقطت عن برء وهو في الصلاة غسل ذلك الموضع واستقبل الصلاة لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كالتيمم اذا وجد الماء في خلال صلاته وان كان سقوطها عن غير برء وهو في الصلاة مضى على صلاته لأن حكم المسح باق لبقاء العلة وان سقطت عن غير برء وهو في غير الصلاة شدتها مرة أخرى ويصلى ولا يجب عليه اعادة المسح سواء شدتها بتلك الجبائر أو غيرها وان سقطت عن برء فانه يغسل ذلك الموضع ولا يجوز له أن يصلى مالم يغسله اه

### باب الصلاة

اعلم أن الصلاة لغة الدعاء واصطلاحاً هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم . وفرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء وهي ليلة السابع والعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي . والصلاة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴿٢٥﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾  
 وروى البخاريّ ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة  
 وحج البيت وصوم رمضان وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءهن لم يضعن منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند  
 الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله  
 الجنة . فمن جحد الصلاة كفر لشبوتها بدليل قطعيّ . وقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله  
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً . فالصلاة فرض عين  
 على كل مسلم بالغ عاقل سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً في كل يوم وليلة خمس صلوات . وتارك  
 الصلاة كسلاً فاسق يجلس حتى يصلي . وإعلم أن الإمامين مالكاً والشافعيّ رضي الله تعالى عنهما  
 لا يقولان بكفر المقر الكسلان والإمام أحمد رضي الله عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب  
 وقد نظم بعض الفضلاء حكم تارك الصلاة فقال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه . ان لم يقتر بها حكم الكافر  
 فاذا أقتر بها وجانب فعلها . فالحكم فيه للسام البائر  
 وبه يقول الشافعيّ ومالك . والحنبليّ تمسك بالظاهر  
 وأبو حنيفة لا يقول بقتله . ويقول بالحبس الشديد الزاجر  
 والمسلمون دماؤهم معصومة . حتى تراق بمسكين باهر  
 مثل الزنا والقتل في شرطيهما . وأنظر الى ذلك الحديث السافر  
 هذى مقالات الأئمة كلهم . وأصحها ما قلته في الآخر

اد من حاشية الطحطاوى

### باب أوقات الصلوات المفروضات

إعلم أن للصلوات المفروضات خمسة أوقات . الأول وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الثاني  
 المسمى بالصادق الى طلوع الشمس ولا عبرة بطلوع الفجر الأول الكاذب الذي يظهر مستطيلاً  
 في السماء مثل ذنب الذئب وتعبه ظلمة ثم يطاع بعده الفجر الثاني الصادق مستطيلاً ينتشر ضوءه  
 في أطراف السماء يمينا وشمالا ويكثر ضوءه حتى تطلع الشمس . وبين الفجر الكاذب والفجر الصادق  
 مقدار ثلاث درجات والدرجة خمس دقائق . وصلاة الصبح ركعتان فرضا ولها سنة مؤكدة ركعتان  
 قبل الفرض روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان  
 الفجر خير من الدنيا وما فيها . والثاني وقت صلاة الظهر وهو عند الإمام أبي حنيفة من زوال الشمس  
 عن وسط السماء الى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعند الصحابين أوله من الزوال  
 الى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعمل الناس اليوم بقول الصحابين وبه قالت الأئمة  
 الثلاثة رضي الله تعالى عنهم أجمعين والاحتياط عند السادة الحنيفة أن لا يؤخر صلاة الظهر الى بلوغ

ظل الشيء مثله وأن لا يصلى العصر إلا بعد بلوغ ظل الشيء مثليه سوى في الزوال ليكون مؤدياً للصلاة في وقتها بالاجماع كما في شرح القدوري، وعلامة الزوال هي ظهور زيادة الظل لكل شاخص من المغرب الى جهة المشرق وكيفية معرفة زوال الشمس عن وسط السماء أن يعرض الانسان خشبة معتدلة في أرض معتدلة في ضحوة النهار فان كان الظل ينقص عن هذه العلامة علم أن الشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويتجاوز العلامة علم أن الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصر والطول علم أنه وقت زوال الشمس كما في حاشية الطحطاوي \* وصلاة الظهر أربع ركعات فرضاً ولها أربع ركعات سنة مؤكدة قبل الفرض وركعتان مستحبة بعده أيضاً روى الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة اه من حاشية ابن عابدين وروى الحاكم في مستدرکه عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار، والثالث وقت صلاة العصر وأوله عند الامام أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعند الصاحبين إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وآخر وقت العصر غروب الشمس \* وصلاة العصر أربع ركعات فرضاً ولها أربع ركعات مستحبة قبل الفرض روى الطبراني عن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار، والرابع وقت صلاة المغرب وهو من تمام غروب الشمس الى أن يغيب الشفق وعند الصاحبين الشفق الحمرة وعند الامام هو البياض الذي يلي الحمرة وبينهما مقدار ثلاث درج والمعتد قول الصاحبين كما في شرح القدوري \* وصلاة المغرب ثلاث ركعات فرضاً ولها سنة مؤكدة ركعتان بعد الفرض روى عبدالرزاق عن مكحول رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتب في عليين، والخامس وقت صلاة العشاء وهو من غروب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر \* وصلاة العشاء أربع ركعات فرضاً ولها أربع ركعات مستحبة قبل الفرض وركعتان سنة مؤكدة بعد الفرض وركعتان مستحبة بعده أيضاً روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع

وَعَلِمَ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَوَّلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْوَتْرِ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقْتُهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهَا لِوَجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَمَنْ فَقَدَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُمَا لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهِمَا وَهُوَ الْوَقْتُ وَقَدْ أَفْتَى الْبِقَالِيُّ بِذَلِكَ وَأَفْتَى الْحَلْوَانِيُّ أَوَّلًا بِوَجُوبِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ عَلَى مَنْ فَقَدَ وَقْتَهُمَا ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى الْبِقَالِيِّ مَنْ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَسْقَطَ صَلَاةَ الْخَمْسِ أَيْ كَفَّرَ فَأَجَابَ الْبِقَالِيُّ السَّائِلَ بِقَوْلِهِ مَنْ قَطَعَتْ يَدَاهُ أَوْ رَجَلَاهُ كَمْ فَرُوضٌ وَضَوْئُهُ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لِفَوَاتِ مَجْلِ الرَّابِعِ قَالَ فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الْخَامِسَةُ بِنِجَاحِ الْحَلْوَانِيِّ ذَلِكَ فَاسْتَحْسِنَتْهُ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْبِقَالِيِّ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ وَقَالَ الْبَرْهَانَ الْكَبِيرُ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ عَلَى مَنْ فَقَدَ وَقْتَهُمَا فَيَقْدَرُ وَقْتَهُمَا بِمَغِيبِ شَفَقِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ إِنْ وَجَدَ بِلَادًا قَرِيبَةً يَغِيبُ فِيهَا الشَّفَقُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

مطلب الكلام  
على صلاة الوتر

قدّر الوقت للعشاء والوتر بمن قياسا على أيام المسيح الدجال فقد روى مسلم عن النّوّاس بن سميان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبشه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذاك اليوم الذي كسنة يكفيناه فيه صلاة يوم قال لا قدروا له قدره قال الأسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان اه من حاشية الطحطاوي على الدر المختار

### باب الأذان

اعلم أن الأذان لغة الاعلام واصطلاحا اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة كما في شرح القدرى وقد ثبت الأذان بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال النسفي في تفسيره لأن لعينهم وهمزوهم من أفعال الجاهلية فكأنهم لاعقل لهم وفيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالتمام وحده اه. وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وسبب مشروعيته أن النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها تارة وكان بعض الصحابة يبادر حرصا على الصلاة معه فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشتغل بذلك لظنه التأخير فتفوته صلاة الجماعة فتشاور الصحابة في عادة للصلاة فقال بعضهم نضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم نضرب البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم نضرب المدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضها فلم يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم تتفق آراء الصحابة على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبنت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جمل حائط ويده ناقوس فقلت أتبيغني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الأذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وقال في آخره قد قامت الصلاة قال عبد الله بن زيد فضيقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أئدى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعته عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إزار يهزول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد وأنه لأثبت اه من حاشية الطحطاوي. قال في حاشية ابن عابدين وروى عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي اه. واعلم أن الأذان سنة مؤكدة للرجال وهو للصلاة الخمس والجمعة ومثل الأذان الإقامة وهو سنة كفاية بمعنى أن الواحد يكفي عن أهل بلد لاعتن البلاد كلها اه من حاشية الطحطاوي. ويكره أذان النساء وإقامتهن لأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت

الأذان ويستشرط لصحة الأذان أن يكون بلفظ عربي وأن يكون المؤذن عاقلاً وأن يكون الأذان في الوقت ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً تقياً عاتماً بسنة الأذان والوقت ويستحب أن يؤذن ويقوم على طهر ويسن أن يأتي بالأذان والاقامة جهراً وأن يؤذن في موضع عال ويكره أن يرفع صوته فوق طاقته ويستحب أن يستقبل القبلة فإذا قال حتى على الصلاة حوّل وجهه يمينا وإذا قال حتى على الفلاح حوّل وجهه شمالاً من غير أن يحوّل قدميه ويستحب أن يفصل بين الأذان والاقامة روى أبو هريرة وسلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضى المتوضئ حاجته في مهل ويفرغ الآكل من طعامه في مهل وعلم أن أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن أذان البالغ أفضل وأذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد ويكره أذان الفاسق ولا يعاد وتحسين الصوت للأذان حسن ويكره التلحين وهو التغنى إذا أدى إلى تغيير كلمات الأذان ويستحب أن يتربص في الأذان فيسكت بين كل كلمتين سكتة لطيفة وأن يحذر في الإقامة وعند السادة الحنفية كلمات الأذان خمس عشرة كلمة والمراد بالكلمة الجملة وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى على الصلاة حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح حتى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله مرة وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة وهي كلمات الأذان ويؤاد عليها كلمتان وهما قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بعد قوله حتى على الفلاح ويستحب أن يزيد المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حتى على الفلاح لما روى أن بلالاً رضي الله عنه أذن للفجر ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فقيل له إنه نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما أحسن هذا اجعله في أذانك للفجر اه من الجوهرة النيرة ويستحب للمؤذن أن لا يتكلم في الأذان والاقامة ولو برد سلام أو تسميت عاطس لما فيه من ترك الموالات ويستحب لسامع الأذان والاقامة أن لا يتكلم بشئ سوى الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم في الحيعتين وفي أذان الفجر بعد قول المؤذن الصلاة خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت ويحيب السامع في الإقامة مثل قول المقيم فإذا قال قد قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض .

واعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان بدعة مستحسنة وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف بن حسين بن محمد ابن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدى وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وكذلك تسبيح المؤذنين في ثلث الليل الأخير بدعة مستحسنة كما في حاشية الطحطاوى وأول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية قال الرملي ولم أر نصاً صريحاً في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الحوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة أه من حاشية ابن عابدين . وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو مخذورة واسمه سمرة بن معير وعمرو بن أم مكتوم فإذا غاب بلال أذن أبو مخذورة وإذا غاب أبو مخذورة أذن عمرو بن أم مكتوم وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي وروى الحاكم في مستدرکه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء

### باب شروط وجوب الصلاة

اعلم أن شروط وجوب الصلاة ثلاثة عند السادة الحنفية . الأول الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر . والثاني العقل فلا تجب على المجنون . والثالث البلوغ فلا تجب على الصبي وإنما يجب على الولي أن يأمره بالصلاة وهو ابن سبع سنين وإذا ترك الصلاة وهو ابن عشر سنين فللولي أن يضربه على تركها ثلاث ضربات باليد لا بالعصا روى الامام أحمد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين

### باب شروط صحة الصلاة

اعلم أن شروط صحة الصلاة عند السادة الحنفية عشرة . الأول طهارة البدن من الحدث والنجس . والثاني طهارة الثوب من النجاسة . قال في شرح القدوري ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ثم ان كان ريع الثوب أو أكثر طاهرا يصلى فيه لزوما فلو صلى عريانا لا يجزيه وأن كان الطاهر أقل من الربع يتخير بين أن يصلى عريانا والصلاة فيه اه . والثالث طهارة المكان من النجاسة . والرابع ستر العورة ولو كان في خلوة أو ظلمة . ومن لم يجد ثوبا ولو باباحة على الأصح صلى عريانا قاعدا ما إذا رجليه الى القبلة لكونه أستر ويومئ بالركوع والسجود وهو أفضل لأن في القعود ستر العورة الغليظة وهي القبل والديبرية وعورة الرجل في الصلاة ماتحت السرة مع الركبة وعورة المرأة الحرة بدنها كله الا وجهها وكفيها وقدميها وعورة الأمة ماتحت السرة مع الركبة ويطننها وظهرها عورة أيضا . والخامس العلم بدخول وقت الصلاة فلا تصح الصلاة قبل الوقت . والسادس استقبال القبلة وهي العرصة والمراد بها هنا البقعة الشريفة التي عليها بناء الكعبة المرتفع على الأرض فالقبلة من الأرض السابعة الى العرش فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة جازاه من حاشية ابن عابدين ومن كان بمكة مشاهدا للكعبة يستقبل ذات الكعبة ومن كان غائبا عن مكة يستقبل جهتها ومن كان بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل كالأبنية يستقبل جهة الكعبة كالعائب ويستقبل القبلة الا أن يكون خائفا من عدو أو سميع أو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان انحرف أو مريضا لا يجد من يحمله للقبلة أو يجد من يحمله لما الا أنه يتضرر فيصلى لأي جهة قدر لتحقق العذر اه من شرح القدوري في وتعرف القبلة في القرى والأمصار بالخاريب المنصوبة فان لم تكن فعلينا السؤال من أهل الموضع عن القبلة ويقبل فيها خبر الواحد العدل ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضورته من يسأله عنها اجتهد وصلى الى جهة اجتهاده فان علم أنه خطأ بعد دأصله فلا إعادة عليه لاتيانه بما في وسعه وان علم أنه خطأ وهو في الصلاة استدار وبنى على صلاته والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وتعرف القبلة في المفاوز والبحار بالنجوم كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى فمن

مطلب  
بيان العورة

مطلب  
علامات القبلة

جعلته خلف أذنه اليمنى وهو بالكوفة وبغداد كان مستقبلًا الكعبة ومن جعله على عاتقه الأيسر وهو بمصر كان مستقبلًا باب الكعبة ومن جعله على عاتقه الأيمن وهو بالعراق كان مستقبلًا باب الكعبة أيضًا ومن جعله قبلته مما يلي جانبه الأيسر وهو باليمن كان مستقبلًا الكعبة ومن جعله وراءه وهو بالشام كان مستقبلًا الكعبة كما في حاشية الطحطاوى . والسابع ترتيب أركان الصلاة فيقدم القيام على الركوع ويقدم الركوع على السجود ويقدم السجود على القعود الأخير . والثامن القعود الأخير قدر التشهد وقد اختلف في القعود الأخير فقل هو ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم وقال في البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومة أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه شرط وليس بركن أصلا لأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة كما شرعت تكبيرة الاحرام للدخول في الصلاة اه من حاشية الطحطاوى . والتاسع نية الصلاة ويشترط لصحة النية الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوى . والعاشر التصريحية والمراد بها جملة ذكر خالص لله تعالى فالتحريمية شرط ولفظ التكبير واجب فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو الرحمن أكبر أو أجل أو أعظم أو لاله الا الله أو غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى أجزأه مع كراهة التحريم وذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجزئه الشروع الا بلفظ التكبير اه من شرح القدورى وقال في الحلية ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير أو الله كبير اه من حاشية ابن عابدين وقال الطحطاوى في حاشيته على الدر المختار أما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو أن يكون بلفظ التكبير اه وقال في منية المصلى تكبيرة الافتتاح وان عدت مع الأركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لأنها ركن بل هى شرط باجماع أئمتنا خلافا للأئمة الثلاثة اه <sup>و</sup> واعلم أن شروط صحة تحريمية الصلاة خمسة عشر عند السادة الحنفية . الأول أن تكون التحريمية مقارنة للنية من غير فاصل بأجنبي كالأكل والشرب بين النية والتحريمية . والثانى أن تكون التحريمية بلفظ العربية للعربية للقادر علمها فلا يجوز عند أبي يوسف ومحمد التكبير بالفارسية اذا كان يحسن العربية كما في الفتاوى الهندية . والثالث أن تكون التحريمية حالة كونه قائما في صلاة الفرض والواجب اذا كان قادرا على القيام . والرابع عدم مدهوزة الجلالة . والخامس عدم مدهوزة أكبر . والسادس عدم مبداء أكبر . والسابع أن يسمع نفسه التحريمية . والثامن تعيين الفرض ولو قضاء في ابتداء الشروع في التحريمية أنه ظهر أو عصر مثلا . والتاسع تعيين صلاة الواجب كالوتر وكفى الطواف في ابتداء الشروع في التحريمية أيضا . والعاشر عدم حذف هاء الجلالة . والحادى عشر أن يأتي بالهاوى وهو الألف الناشئ بالمد في اللام الثانية من لفظ الجلالة . والثانى عشر أن تكون التحريمية بذكر خالص لله تعالى قال في منية المصلى ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى أو اللهم ارزقنى أو قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو لاحول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله لا يصح شروعه لأن المقصود بهذه الأذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا أو تعريضا اه . والثالث عشر أن تكون التحريمية بجملة تامة كأن يقول الله أكبر وهذا ظاهر الرواية عن الامام أبي حنيفة وبه قال صاحبان كما في حاشية الطحطاوى قال في منية المصلى ولو افتتح الصلاة بقوله اللهم من غير زيادة أو قال يا الله يصح افتتاحه لأن ندائه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وحالف الكوفيون في اللهم لأن معناها عندهم يا الله أمنا بخير فكان سؤاله مثل

مطلب شرط  
تحريم الصلاة

اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لأن معناه يا الله فقط والميم المشستدة عوض عن حرف  
البناء اه . والرابع عشر أن لا يقرون التحريمة بما يفسد بها فلو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود  
لا يصح شروعه لأنه يشبه كلام الناس . والخامس عشر أن لا يكون الشروع بالبسملة لأنها للتبرك فكانه  
قال بارك الله لي . وفي المنية لو قال بسم الله لا يصح شروعه .

### باب أركان الصلاة

اعلم أن الركن لغة الجانب القوي واصطلاحاً هو ما كان جزءاً داخلياً في ماهية الشيء وحقيقته  
ويتوقف وجوده عليه اه من حاشية ابن عابدين وعند السادة الحنفية أركان الصلاة المتفق عليها  
أربعة . الأول القيام للقادر عليه في صلاة الفرض والواجب وأصل القيام ثابت بالكتاب والسنة قال  
الله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ وروى البخاري عن عمران  
ابن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم  
تستطع فعلى جنب . والثاني القراءة للقادر عليها وعند أبي حنيفة رضي الله عنه فرض القراءة آية ولو  
قصيرة وعند الصحابين فرض القراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة سواء كانت من الفاتحة  
أو غيرها لقول الله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى  
الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . وتفترض القراءة  
في ركعتين من الفرض سواء كانت الصلاة ركعتين كالصباح أو ثلاث ركعات كالمغرب أو أربع ركعات  
كالعشاء وتجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين  
الأوليين من الفرض قال في شرح القدوري وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها على طريق  
الفرضية بحيث لا يجوز غيرها وإنما تتعين الفاتحة على طريق الوجوب اه وتفترض القراءة على المنفرد  
وعلى الإمام ولا تفترض على المأموم سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية عند السادة الحنفية لقول  
الله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ الإمام فأنصتوا وتشرط القراءة بالعربية للقادر عليها ولا تجوز  
بالفارسية إلا بعدد عند أبي يوسف ومحمد ربه يفتي وهو الصحيح وتجوز بالفارسية وبأبى لسان كان  
عند أبي حنيفة رحمه الله ولا تصح الصلاة بقراءة الشواذ والشاذ هو ما وراء القرات العشر والقراءة  
فرض في كل ركعات النفل والوتر اه من حاشية ابن عابدين . والثالث الركوع للقادر عليه وهو لغة  
مطلق الانحناء وشرعاً الانحناء الظهر بحيث أو مد يديه نال ركبتيه وكال السمتة في الركوع أن يبسط  
ظهره ويسوى رأسه بجزءه . والرابع السجود للقادر عليه وهو لغة الخضوع وشرعاً وضع بعض الوجه  
على الأرض مما لا يخزيه فيه فوضع جزء من الجبهة وإن قل فرض ووضع أكثرها واجب اه من  
حاشية الطحطاوي ووضع أصبع واحدة منهما جاز مع الكراهة إذا كان بغير عذر ووضع القدم بوضع  
أصابعه وإن وضع أصبعاً واحدة اه من الفناوي الهندية قال في شرح القدوري والسجود بوضع  
الجبهة إحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه والا لم يتحقق

السجدة وكاله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجهة مع الأنف كما ذكره المحقق ابن المهام وغيره اه (١) فيشترط لصحة السجود أن يكون على مايجد حجمه وتستقر عليه جهته فيصح السجود على الحنطة وعلى الشعير لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لحشونة ورخاوة ولا يصح السجود على الذرة والدخن والأرز الا اذا كان في الحوائق ولو سجد على الحشيش أو التبن أو القطن فان استقرت جهته عليه ووجد جرمه جاز وان لم تستقر جهته عليه فلا يجوز كما في الفتاوى الهندية وتكرار السجود تعبدى فالسجدة الأولى والسجدة الثانية فرض والدليل على افتراض الركوع والسجود قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ذال النسفي في تفسيره اركعوا واسجدوا في صلاتكم وكانت أول ما أسلموا يصلون بلا ركوع ولا سجود فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود اه واختلف السادة الحنفية في غير هذه الأركان الأربعة فاختلفوا في تكبيرة الافتتاح قال في مراقب الفلاح وقيل التحريم ركن وقال في حاشية الطحطاوي أشار الى ضعفه بقيل اه وفي المنية هي شرط باجماع أئمتنا اه واختلفوا في القعود الأخير قدر التشهد قال في شرح التبيين وهو فرض وليس بركن اه وقال في حاشية أبي السعود واختلف في ركبته وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ففقتضاه أنه ركن زائد الا أن الظاهر أنه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت المساهية عليه مع أنها لا تتوقف ولهذا لو حلف لا يصلى يحث بالرفع من السجود فلو كان من الأركان لتوقف الحث عليه اه وقيل ركن أصلي واليه مال عصام بن يوسف والذي يظهر أنه شرط لأنه شرع للخروج من الصلاة فلم يكن مقصودا لذاته فهو شرط كالتحريم لأنها شرعت للشروع في الصلاة كما شرع القعود الأخير للخروج منها قال في حاشية الطحطاوي على الدر المختار والظاهر أنه شرط اه

### باب واجبات الصلاة

اعلم أن الواجب في باب الصلاة عند السادة الحنفية لا يفسد الصلاة بتركه فاذا ترك المصلي واجبا عمدا وجبت اعادة الصلاة اذا كان في الوقت سعة لتكون مؤداة على وجه لانقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة أداء مكروها كراهة تحريم وكان آثما بارتكاب المكروه تحريما واذا ترك المصلي واجبا سهوا وجب عليه سجود السهو . فمن واجبات الصلاة قراءة الفاتحة قال في شرح التبيين وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وقال الشافعي ومالك قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن اه ومن الواجبات تعيين القراءة في الركعتين الأوليين وقراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين سنة قال في شرح التبيين وعن ابن مسعود وعائشة التخير في الأخرين ان شاء قرأ وان شاء سمح اه وذلك في صلاة الفرض وأما قراءة الفاتحة في كل ركعات النفل والوتر فواجب . ومن واجبات الصلاة ضم أقصر سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة الى الفاتحة . ومن الواجبات تقديم قراءة الفاتحة على السورة والجهر فيما يجهر به كصلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان . ومن الواجبات الاسرار فيما يسر به كصلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخرين من العشاء ومحل الجهر القراءة وأدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه قال في شرح

التبيين والظهر والاسرار فيما يجهر ويسر وعند بعضهم هـسا سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لأنها ليسا مقصودين وإنما المقصود القراءة اه . ومن الواجبات تعديل الأركان قال في منلا مسكين والمراد بتعديل أركان الصلاة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدين كذا في المغرب وقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما انه فرض اه وقال في شرح التبيين وتعديل الأركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة وقال أبو يوسف هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أخف الصلاة صل فانك لم تصل ولنا قوله تعالى ﴿اركعوا واسجدوا﴾ أمرنا بالركوع وهو الانحناء لغة والسجود وهو الانخفاض لغة فتعلق الركبة بالأدنى منهما اه وقال في الفتاوى الهندية ومنها تعديل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق اه . ومن الواجبات القعود الأول وقال الطحاوي والكرخي هو سنة كما في التبيين . ومنها التشهد قال في منلا مسكين وواجبها قراءة التشهد مطلقا سواء كان في القعدة الأولى أو في الثانية . وقال الشافعي رضي الله عنه قراءة التشهد في الثانية فرض وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب اه والتشهد هو أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن مسعود اه من الفتاوى الهندية . ومن الواجبات القنوت في الوتر قال في منلا مسكين وواجبها قنوت الوتر مطلقا سواء كان في رمضان أو في غيره وسواء في النصف الأول أو الأخير اه . ومن الواجبات رعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود قال في البدائع ومنها مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال في الصلاة وهو السجود لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ثم تذكرها في آخر صلاته سجد المتروكة وسجد للسهو بترك الترتيب لأنه ترك الواجب الأصلي ساهيا فوجب سجود السهو اه قال في شرح التبيين وأما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز اه . ومن الواجبات لفظ السلام قال في حاشية أبي السعود وواجبها لفظ السلام للمواظبة وأفاد أن عليكم ليس منه كالتحويل يميناً وشمالاً وقال القهستاني الانحراف عند السلام سنة فلو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح وفي التحفة يخرج من الصلاة بتسليمه عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين وأطلق في وجوب السلام فعم التسليمتين وهو الأصح اه فتح وقيل الثانية سنة فلو خرج بالفظ آخر لزمه السهو

واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو . ومن واجبات الصلاة الخروج من الصلاة بصنع المصلي قال في حاشية ابن عابدين أي فعله الاختياري بأي وجه كان من قول أو فعل بعد القعود الأخير قدر التشهد اه وقال في المنية أما الخروج من الصلاة بصنعه أي بالفعل الناشئ من المصلي ففرض عند أبي حنيفة خلافاً لها اه وقال في شرح

التبيين للزبلي رحمه الله تعالى أما السلام فالمثقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصبح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث عبد الله بن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين عليه التشهد إذا قلت هذا أو فعات هذا فقد تمت صلاتك وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد تمت صلاته وفي رواية قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله عنه إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته اه . ومن الواجبات افتتاح الصلاة بالتكبير كأن يقول الله أكبر فإذا افتتح الصلاة بغير التكبير وجب سجود السهو . ومن الواجبات الجلسة بين السجدين . ومنها التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وهي ست تكبيرات في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع وكل تكبيرة منها واجب مستقل يجب بتركه سجود السهو كما في حاشية الطحطاوي على الدر المختار . وقال في منلا مسكين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة كذا في المحيط اه

### باب سنن الصلاة

اعلم أن السنة لغة الطريقة مرضية أو غير مرضية واصطلاحاً هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب كما في شرح القدوري . وعند السادة الحنفية الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالتارك بلا عذر والكفر بانكار المتفق عليه . والواجب هو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده . وحكم السنة الثواب بالفعل والعقاب بالتارك فيسن الأذان والاقامة للصلاة الخمس إذا صليت بجماعة أداء أو قضاء ولصلاة الجمعة وهما سنتان مؤكدتان . مطلوبتان من الرجال إذا صلوا جماعة . ويستحب الأذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللسافر . ويستحب عند أبي يوسف أن يشرع الإمام في الصلاة إذا فرغ المقيم من الاقامة وعند أبي حنيفة يستحب أن يشرع إذا قال المقيم قد قامت الصلاة وعن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبر رواه الطبراني . ويستحب أن يقوم القوم وقت قول المقيم حتى على الفلاح ان كان الإمام حاضراً بقرب المحراب فان لم يكن بقرب المحراب قام كل صف عند انتهاء الإمام اليه . وإذا دخل الإمام من قدام القوم قاموا إذا رأوه . ويسن رفع اليدين لتكبيرة الاحرام والأفضل أن يكون رفعهما مع التكبير ابتداءً وانتهاءً مع انتهاءه وقيل يرفع يديه ثم يكبراه من حاشية الطحطاوي فيرفع الرجل يديه حتى يمس طرف إبهاميه شحمتي أذنيه والأمة في رفع اليدين كالرجل وترفع الحرة يديها بحيث تكون رءوس أصابعها حذاء منكبيها . ويسن نشر أصابع اليدين . ويستحب أن يكون بطن الكفين والأصابع إلى القبلة روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه . قال في شرح التبيين وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفترج كل الفترج بل يتركها على حالها منشورة اه . ويستحب للرجل أن يخرج كفيه من كفيه عند التكبير للافتتاح لأنه أقرب للتواضع والأولى للرجل لإخراجهما في جميع الأحوال

وأن تستر المرأة الحزرة كنفها . ويسن للصلى أن لا يطأطأ رأسه في تكبيرة الافتتاح وأن يجهر الامام  
بالتكبير وأن يضع الرجل يده التكبيرة يده اليمنى فوق يده اليسرى . وكيفية أن يجعل كف اليد اليمنى  
فوق كف اليد اليسرى ويخلق بالابهام والخنصر على الرسغ ويستط البصر والوسطى والسبابة على  
الذراع . ويسن أن يضعهما تحت سرته فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرّة سنة أخرى . وأما  
المرأة فتضع كف اليد اليمنى فوق كف اليسرى من غير تحليق تحت الثديين وقيل على الصدر .  
ويسن تفريخ القدمين في القيام قدر أربع أصابع . ويستحب أن ينظر الى موضع سجوده حال قيامه .  
ويسن دعاء الاستفتاح وهو الشاء فيأتى به الامام والمأموم والمنفرد روى أبو داود عن عائشة رضی الله  
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك  
اسمك وتعالى جلتك ولا إله غيرك . ويسن أن يكون ذلك سرا فالثناء سنة والإسراء به سنة أخرى .  
ويسن التعوذ للامام والمنفرد قبل القراءة . ويسن أن يكون التعوذ سرا فالتعوذ سنة والإسراء به سنة  
أخرى . ولا قراءة على المأموم فلا يسن له التعوذ لأنه للقراءة وقد روى أبو سعيد الخدري رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم  
من الشيطان الرجيم . وتسن التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم قال  
في شرح التبيين وسمى سرا في كل ركعة . وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى  
أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعليّ  
يجهرون بها . ولنا ما روى عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف  
أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم . وسمى غير المؤتم سرا  
في أول كل ركعة لابين الفاتحة والسورة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من  
الفاتحة ولا من كل سورة اه وقال في شرح التبيين لازيلعى البسملة آية من القرآن ليست من أول  
كل سورة ولا من آخرها وإنما أنزلت للفصل وقال مالك ليست من القرآن إلا في النمل فانها  
بعض آية فيها لأن القرآن لا يثبت إلا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد وقد روى عن أنس بن مالك  
أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وعن عائشة رضي الله عنها مثله  
وهذا دليل على أنها ليست من القرآن . وقال الشافعي رضي الله عنه هي من الفاتحة قولاً واحداً وكذا  
من غيرها على الصحيح لإجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف وهو من  
أقوى الحجج . ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف فصل  
السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وإلحاقه في المستدرک وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما كان المسامون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا  
نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة ولا من آخرها بل هي آية منفردة وعن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم  
ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة في أولها وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك  
وأجمعوا على أنها ثلاثون آية من غير البسملة . ومن الدليل على أنها ليست من الفاتحة ما روى عن أبي

هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني  
 وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول  
 الله تعالى حمدنى عبدى الحديث رواه مسلم فابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت البسملة  
 منها لأبتدأ بها وقال عليه الصلاة والسلام لأبى بكر كيف تقرأ أم القرآن فقال الحمد لله رب العالمين ولم  
 يذكر البسملة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وروى الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى  
 والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة  
 بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى  
 عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أشنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدى  
 عبدى فاذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هـ لنا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا  
 الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى  
 ما سأل اهـ قال العزيرى فى شرحه تمسك به من لا يرى البسملة منها لكونه لم يذكرها اهـ . وعند السادة  
 الحنفية التسمية سنة سرا فى الصلاة مطلقا سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا . وتسبى قراءة الفاتحة  
 فى الركعتين الأخريين من الفرض وأما قراءتها فى الركعتين الأولىين من الفرض فواجب . ويسن التأمين  
 سرا بعد قراءة الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإن  
 من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخارى ومالك فى الموطأ اهـ من  
 التبيين قال فى حاشية أبى السعود أفاد فى الشرنبلالية أن الإسرار فى الشاء والتعوذ سنة مستقلة وينبغى  
 أن يكون كذلك فى التسمية والتأمين اهـ فالتسمية سنة والإسرار بها سنة أخرى والتأمين سنة والإسرار  
 به سنة أخرى . ويسن أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى صلاة الفجر والظهر  
 ومن أوساطه فى صلاة العصر والعشاء ومن قصاره فى صلاة المغرب وهذا للقيم ويقرأ المسافر أى  
 سورة شاء للضرورة . وطوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج وأوساطه من سورة البهوج  
 إلى سورة لم يكن وقصاره من سورة لم يكن إلى آخر القرآن . ويشترط أن تكون القراءة بالعربية قال  
 فى حاشية ابن عابدين القرآن الذى تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط فى المصاحف التى بعث  
 بها عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار وهو الذى أجمع عليه الأئمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا  
 فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح اهـ وحفظ ما تجوز به  
 الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم . ولا يقرأ المؤتم عند السادة  
 الحنفية بل يستمع حال جهر الامام بالقراءة وينصت حال إسراها ليقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ  
 الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ . ويسن التكبير للركوع وابتدأه من الخرو للركوع وانتهأه بتسوية ظهره  
 ويسن أن يأخذ ركبتيه بيديه وأن يفرج أصابعه وأن يبسط ظهره روى ابن عباس رضى الله عنهما  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لأستقر . ويسن أن  
 ينصب ساقيه وأن يمسح فى الركوع ثلاثا فيقول سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وذلك أدنى كمال  
 السنة والأوسط خمس والأكل سبع . ويستحب أن ينظر الى ظهر قدميه حال ركوعه . ويسن التسميع  
 والتحميد فى الرفع من الركوع قال فى شرح التبيين واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد

وقال أبو يوسف ومحمد يجمع الامام بين الذكركين لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه . وقال الشافعي رحمه الله يأتي الامام والمأموم بالذكركين لأن المؤتم يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روى أبو هريرة وأنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى ومسلم واكتفى المنفرد بالتحميد وهو الذى عليه أكثر المشايخ وقال فى المبسوط وهو الأصح لأن التسميع حث لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه وقال أبو بكر الرازى ينبغى أن يأتي بالتسميع لا غير على قياس قول ابى حنيفة لانه إمام نفسه والامام يقتصر على التسميع عنده وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكركين وقال صاحب الهداية هو الأصح ووجهه أنه إمام نفسه فيأتى بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمثل به خلفه اه قال فى شرح القدورى والمنفرد يجمع بينهما فى الأصح اه فيقول المنفرد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . ويسن التكبير لل سجود وابتدائه من الخرورج للسجدة الأولى . ويسن أن يجافى الرجل بطنه عن نخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض . وأن تلصق المرأة بطنها بمرفقها ومرفقها بجنبها . ويسن أن يكون سجود المصلى بين كفيه روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه . ويسن التسبيح فى السجود فيقول سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدنى كمال السنة والأوسط خمس والأكل سبع كما فى شرح القدورى . وتسن القومة بين الركوع والسجود والتكبير عند الرفع من السجود والجلسة بين السجدين قال فى منلا مسكين وستها القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين وعند أبى يوسف والشافعي رضى الله عنهما هما فرضان وفى رواية الكرخى هما واجبان اه وفى المجتبى عن صدر القضاة اتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبى يوسف فرض وكذا رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن أمير حاج وهو الصواب اه من حاشية أبى السعود . ويسن أن يضع يديه على نخذه فى الجلسة بين السجدين بأن تكون رءوس أنامل أصابع اليدين عند الركبتين كالشاهد . ويستحب أن ينظر إلى حجره حال قعوده سواء كان بين السجدين أو فى القعدة الأولى أو الأخيرة . ويسن أن يفتش الرجل فى القعدة الأولى والأخيرة فيجعل قدمه رجله اليسرى تحت أليته ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويجعل وجهه أصابعها جهة القبلة . ويسن أن تتورك المرأة فيجلس على أليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت رجلها اليمنى لأنه أستر لها فى القعدة الأولى وفى الأخيرة . وتسن الإشارة بالسبابة ويقال لها المسبحة فيرفعها فى الشاهد عند قوله إلا الله إشارة لاثبات الألوهية لله وحده . وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى القعدة الأخيرة بعد الشاهد قال فى الفتاوى الهندية وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد اه ويسن الدعاء بعد الصلاة على النبي بما يشبه ألفاظ القرآن كأن يقول ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وبما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الأمر كله أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام اه من الجوهرة النيرة

وروى البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم . ويسن أن يجهر الامام بالسلام وأن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأن يلتفت مرة على يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ومرة على يساره حتى يرى بياض خده الأيسر. وأن يخفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى. وأن ينوي الامام في التسليمتين السلام على من معه من الإنس والجن والملائكة الحفظة وينوي المأموم السلام على الامام ومن معه وينوي المفرد السلام على الملائكة الحفظة. ويسن أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من الصلاة لوجوب المتابعة فلا يفارق الامام قبل السلام. ويستحب للامام إذا سلم من الصلاة أن يستقبل الناس بوجهه أو ينحرف عن يمين القبلة أو يسارها وله أن ينصرف لحاجته اه من منية المصلي. ويستحب أن يقول عقب السلام من الصلاة اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال في الدر المختار ويستحب أن يستغفر ثلاثا اه قال في حاشية الطحطاوي وصيغة الاستغفار كما في إمداد الفتاح أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اه روى أبو يعلى وابن السني عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آستغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف . وتستحب قراءة آية الكرسي روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنع من دخول الجنة إلا الموت . وتستحب قراءة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة قال في حاشية الطحطاوي وإطلاق المعوذات على سورة الإخلاص والمعوذتين من باب التغليب اه . ويستحب للمصلي أن يسبح الله بعد الصلاة ثلاثا وثلاثين مرة وأن يحمده ثلاثا وثلاثين وأن يكبر الله ثلاثا وثلاثين وأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا . ويستحب أن يرفع يديه في الدعاء حذاء صدره وأن يجعل بطن كفيه الى جهة وجهه وأن يختم الدعاء بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . ويستحب أن يمسح وجهه بيديه بعد ختم الدعاء روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه

## باب مكروهات الصلاة

اعلم أنه يكره تحريماً عند السادة الحنفية أن يترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة عمداً، ويكره تنزيهاً أن يترك سنة من سنن الصلاة عمداً فيكره أن يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون اللام المعجمة وهي مالا يسان ولا يحفظ من الدنس، ويكره أن يصلي في ثياب المهنة أى الخدمة لما في ذلك من ترك أخذ الزينة قال الله تعالى ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال في مرافق الفلاح ورأى عمر رضى الله عنه رجلاً فعل ذلك فقال لو كنت أرسلت إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله عنه الله أحق أن تتزين له اه قال في منية المصلي وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يلبس أحسن ثيابه في الصلاة اه وتركه الصلاة في الثوب المغصوب وان لم يجده غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الاذن أو أداء الضمان، وتركه في الثوب الحرير الا اذا لم يجده الرجل غيره فيستتر به اذ كل منهما حق الله تعالى والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عرياناً ولا تركه على الحرير اه من حاشية الطحطاوى . ويكره أن يلبس ثوباً يبرجه يميناً أو شمالاً وهو في الصلاة . ويكره أن يسجد على كور عمامته . ويكره أن يفرقع أصابعه وأن يشبكها . ويكره أن يجهر بالشاء والتعوذ والتسمية والتأمين . ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه . ويكره أن ينقر المصلي في سجوده نقر الديك . ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض اذا كان قادراً على قراءة سورة أخرى أما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد أما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس فانه لا يكره أن يكرها في الثانية وهذا في الفرض فلا يكره تكرار السورة في التطوع . ويكره في الصلاة نزع القميص والتلثم وهو بفتح التاف واللام وسكون التون وضم السين ما يلبس في الرأس . وهذا اذا كان نزع القميص والقلمسوة بعمل يسير فان كان بعمل كثير تفسد صلاته . ويكره أن يسدل ثوبه على كتفيه ويرسل أطرافه على عضديه أو صدره من غير أن يلبسه . ويكره للمصلي أن يشمر كفه الى المرفقين أو مادون المرفقين عند ظنور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلاة وشرع فيها أما او شمره وهو في الصلاة ففسد صلاته لأنه عمل كثير . ويكره أن يترك التسبيح في الركوع أو السجود وأن ينقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع وعن ثلاث تسبيحات في السجود، ويكره أن يمسح عرقه وأن يمسح التراب من جبهته في أثناء الصلاة لأنه عمل لا فائدة فيه . ويكره أن يحمل الصبي أو غيره مما يشغله وهو في الصلاة، ويكره للمصلي أن يرد السلام بالإشارة بيده أو رأسه لأنه جواب معنى قال في منية المصلي ولو صاغ بنية السلام فسدت اه . ويكره أن يقلب الحصى وقت السجود قال في الجوهرة النيرة : ولا يقلب الحصى الا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة وتركه أفضل وأقرب الى الخشوع لأن ذلك نوع من العبث وقال عليه الصلاة والسلام لأني ذر مرة يا أبا ذر والا فذر وقال بعضهم فيه تجعاً وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة والا فذرا اه وعند السادة الحنفية تركه الصلاة كراهة تحريماً في ثلاثة أوقات الأول عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رحمين والثاني عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تميل الى جهة المغرب، والثالث عند اصفرار الشمس

حتى تغرب فيمنع المكلف منع تحريم عن الصلاة وقت طلوع الشمس والاستواء والغروب الا عصر يومه فيجوز مع الكراهة التحريمية ولا يؤدي بغير يومه وقت طلوع الشمس فتبطل صلاته بطرق طلوع الشمس والفرق بين العصر والفجر أن السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التنوير ناقص فاذا أداها فيه أداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فبطلت بطرق طلوع الشمس اه من حاشية أبي السعود ولا يجوز قضاء الفرض والواجب في هذه الأوقات الثلاثة ولا ينعقد ويجوز انشاء التطوع فيها ويكره تحريمها كما في الدر المختار وقال في التحفة الأفضل أن يصلى على الجنائز اذا حضرت في الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها اه وروى الترمذي والحاكم في مستدرکه عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا تؤخروهن الصلاة اذا أتت والجنائز اذا حضرت والأيم اذا وجدت كفؤا . وتكره الصلاة في المزبلة روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله اه من حاشية ابن عابدين وقد نظمها العلامة الطرسوسى رحمه الله تعالى فقال :

نهى الرسول أحمد خير البشر \* عن الصلاة في بقاع تعتبر  
معاطن الجمال ثم المقبرة \* مزبلة طريقهم ومجزره  
وفوق بيت الله والحمام \* والحمد لله على التمام

اه من حاشية الطحطاوى

### باب ما يفسد الصلاة

اعلم أن الكلام عند السادة الحنفية يفسد الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا أو خطأ كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا للصلاة قال في المنية واذا تكلم المصلى في الصلاة بكلام الناس ناسيا أو عمدا تفسد صلاته . والمراد من التكلم التلقظ بحرفين أو أكثر لا الكلام النحوى بشرط أن يكون مسموعا لنفس المتكلم وان لم يصحح حروفه . وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لا يفسد . وعند مالك وأحمد الكلام ناسيا أو لاصلاح الصلاة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس اه وتفسد الصلاة بالأكل والشرب قال في شرح اللباب ولا يأكل ولا يشرب لأنه ليس من أعمال الصلاة فان فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته سواء كان عمدا أو ناسيا اه ولو كان بين أسنانه شئ من طعام فابتلعه ففيه تفصيل إن كان أقل من الحمصة لم تبطل صلاته لأنه تبع لريقه الا أنه يكره وان كان قدر الحمصة أفسد الصلاة ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد صلاته اذا كانت الغلبة للريق وان ابتلع سمسة أفسدت على المشهور وعن أبي حنيفة لا تفسد اه من الجوهرة النيرة ولو أدخل السكر في فيه ولم يمضغه لكنه يصلى والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وفي الخلاصة لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته اه من حاشية الطحطاوى . وتفسد الصلاة بالعمل الكثير لا القليل قال في الفتاوى الهندية واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة أقوال الأول أن ما يقام باليدين

عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام  
 بيد واحدة قليل كترغ القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزع الجمام هكذا في التبيين  
 وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم ينكر كذا في فتاوى قاضيخان والثاني أن يفوض الى رأى المبتلى  
 به وهو المصلى فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا أقرب الأقوال الى رأى أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى والثالث أنه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير  
 مفسد وان شك فليس يفسد وهذا هو الأصح هكذا في التبيين اه قال في منية المصلى ولو ضرب انسانا  
 بيد واحدة من غير آلة أو ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته لأنه محاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو  
 عمل كثير وذكر في الذخيرة أن المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير أى لطلب سرعة سيرها  
 تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وقال بعض المشايخ اذا ضربها مرة  
 أو مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد وهو الأصح لأنه عمل قليل فلا بد فيه  
 من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم أو الإعلام وهو  
 مفسد ولو أخذ المصلى حجرا فرمى به طيرا أو نحوه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى  
 به الطائر أو نحوه لا تفسد لأنه عمل قليل وقد أساء لكونه اشتغل بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذى  
 معه انسانا يبغي أن تفسد كما لو ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المحاصمة اه وتفسد الصلاة باستدبار  
 القبلة وتحويل الصدر عنها لترك المصلى فرض التوجه للقبلة الا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة  
 بازاء العدو في صلاة الخوف وقال في الذخيرة المشى في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة غير منحرف  
 عنها لا يفسد الصلاة اذا لم يكن متلاحقا بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد  
 ان كان المصلى فيه وان كان في الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى  
 اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى  
 قدر صف آخر هكذا الى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا إن خرج من المسجد ان كان  
 يصلى فيه أو تجاوز الصفوف ان كان يصلى في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بأن كان قدر صفين  
 دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدماه  
 صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي على النسفى رحمه  
 الله تعالى وكالصحراء عند غيره اه من منية المصلى وتفسد الصلاة بالتمنحج بلا عذر إن سمع منه حرفان  
 قال في حاشية الطحطاوى العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه ومنه التمنحج لاصلاح  
 الصوت وتحسينه أو ليهتدى إمامه من خطئه أو للاعلام بأنه في الصلاة على الصحيح اه وتفسد  
 الصلاة بالسعال بلا ضرورة ان سمع منه حرفان قال في حاشية الطحطاوى أما العطاس فلا يفسد وان  
 حصل به كلمة أفاده السيد اه وتفسد الصلاة بالتأفيف وهو أن يقول أف أو تف لنفخ التراب  
 أو التضحير وتفسد بالأئين وهو أن يقول أه قال في مراقى الفلاح أه بسكون الهاء مقصور بوزن دع  
 وقال في المصباح أه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند  
 الاشفاق وأوه بسكون الواو وبالكسر كذلك وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء  
 فتكسر الواو وتأوه مثل توجع وزنا ومعنى اه وتفسد الصلاة بالتأوه وهو أن يقول أوه وتفسد الصلاة

يرفع الصوت بالبكي قال في حاشية الطحطاوى البكاء بالمد الصوت وبالقصير خروج الدمع وقال في المصباح بكى يبكي وبكى وبكاء بالقصير والمد وقيل القصير مع خروج الدمع والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر اللغتين فقال :

بكت عيني وحق لها بكاءها « وما يعنى البكاء ولا العويل اه

وقال في الجوهرية النيرة فان أن في صلاته أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاءه أى حصل به حروف إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يضره لأنه يدل على زيادة الخشوع فكانت في معنى التسييح والبكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة وان كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة لأن فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن أبي يوسف الأئمن من الوجع إن كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة والا فلا وعن محمد إن كان المرض خفيفا يقطع الصلاة والا فلا اه قال في المنية ولو قال اللهم اغفر لعلمي أو نكالي أو نحو ذلك تفسد صلاته اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور ولو قال اللهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجة أو نحو ذلك أو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته لعدم استحالة طلبه من الخلق اه قال في مراقى الفلاح ويفسدها كل شئ من القرآن قصده به الجواب كما يحى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستمهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها منها لمن استأذن في الأخذ وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد الإعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالانفاق اه قال في الفتاوى الهندية وإذا أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله العظيم ان كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد اه قال في حاشية الطحطاوى فلو عطس انسان فسمعه المصلي فقال له يرحمك الله فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد لما روى عن معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وهو غير صالح في الصلاة » وقال أبو يوسف لا تفسد لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة اه . وتفسد الصلاة بالإغماء والجنون والجنابة الحاصلة بنظر أو احتلام نائم متمكن من الأرض . وتفسد الصلاة بنوم مضطجع ومتوزك قال في فتح القدير ولو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض اه وفي القنية ونوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يحدث وهو من خصائصه وذكر أنه قول أبي حنيفة رضى الله عنه وقد نظم هذه المسئلة الطرسوسى رحمه الله تعالى فقال .

نوم النبي عند الإمام الأعظم « لا ينتقض الوضوء حتما فاعلم

اه من حاشية الشلبي على التبيين وتبطل الصلاة بمحاذاة الرجل المرأة المشتبهة ولو كانت محرما له أو زوجة قال في حاشية الطحطاوى والمشتبهة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن اه فعمت الحرة والأمة والأجنبية والمحرم والعجوز الشوهاء والمحاذاة هي أن تقوم المرأة بجانب الرجل أو قدماه من غير حائل والمراد بالرجل المكلف فيشترط أن يكون مكلفا وأن تكون المحاذاة في صلاة ذات ركوع وسجود وأن تكون مشتركة تحرمة باقتدائهما بامام أو اقتدائها به وأن تكون المحاذاة في مكان متحد بلا حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر إليها لتأخر عنه فان أشار إليها ولم تتأخر بطلت صلاتها الاصلاته . ويشترط

طلب حكم محاذاة  
الرجل للمرأة  
في الصلاة

أن تكون المحاذاة في أداء ركن أو قدر ركن وأن يكون الامام قد نوى إمامتها فإن لم ينوها لا يصح اقتداءهما به وبطلت صلاتها ولا تبطل صلاة من حاذته. وتبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فإذا شرع فيها قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل تمامها بطلت. وتبطل صلاة الجمعة بدخول وقت العصر فإذا شرع فيها وقت الظهر ولم يفرغ منها حتى دخل وقت العصر بطلت. وتبطل صلاة العريان إذا وجد ساترا وهو مالك له أو أبيع له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به. وتبطل الصلاة الحاضرة بتذكر صلاة فائتة وهو ذو ترتيب وفي الوقت سعة ولا فرق في الفائتة بين أن تكون عليه أو على إمامه ولو وترا. وتبطل الصلاة بزوال كل عذر أباح التيمم كمرض وخوف من عدو إذا زال قبل القعود قدر التشهد. وتبطل الصلاة بالحدث عمدا. وتبطل الصلاة بالتهقئة. ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كما في فتاوى قاضيخان. قال في الفتاوى الهندية صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا اه قال في حاشية الطحطاوي ويلغز به فيقال أي شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشره وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها فأنها تفسد صلاتها على الأصح اه. قال في الفتاوى الهندية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لأنه ليس من كلام الناس وعليه الفتوى. وقتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الأظهر اه. وتفسد الصلاة بفتح المصلي على غير إمامه وفتحته على إمامه جائز قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين إما أن يكون الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح أيضا ان كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم وتعلم فان القارئ اذا استفتح غيره فكأنه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكرني والفاتح بالفتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ مني ولو صرح به لا يشك في فساد الصلاة فكذا هذا. وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح وأما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته بمرة واحدة وإنما تفسد عند التكرار لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لأحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد. وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الأنا استحسننا الجواز لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة قد أفلح المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت علي فقال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأنبأتكم. ولا ينبغي للمقتدى أن يسجل بالفتح ولا للامام أن يحوجهم الى ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدى أن يحرق على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام فأطعمه وهو لم يم أي مستحق الملامة لأنه أحوج المقتدى واضطره الى ذلك اه وقال الشافعي في حاشيته وفي الخلاصة اذا فتح على المصلي رجل ليس معه في الصلاة فأخذ المصلي بفتحته تفسد صلاته وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة ان أراد به قراءة القرآن لا تفسد وان أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد اه وقال في شرح منامسكين ويفسدها فتحه على غير إمامه مطلقا سواء كان الغير في الصلاة أو غيرها هذا اذا أراد تعليمه

وان أراد القراءة دون التعليم لا تفسد وان فتح على امامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلاة أو لم يتحول الى آية أخرى أما اذا قرأ أو تحول ففتح عليه قيل تفسد صلاة الفاتح والصحيح أن لا تفسد بكل حال ولو أخذ الامام منه قيل تفسد صلاته والصحيح أن لا تفسد اه وفي حاشية أبي السعود اذا أراد تعليمه يكون مفسدا عندهما وعند أبي يوسف لأنه قرآن وان أراد القراءة دون التعليم لا تفسد عند الكل اه قال في البدائع ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تامة ويكره وقال الشافعي لا يكره واحتجوا بما روى أن مولى لعائشة رضی الله عنها يقال له ذكوان كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولأن النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا أنه يكره عندهما لأنه تشبه بأهل الكتاب والشافعي رضی الله عنه يقول ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فانا نأكل ما يأكلون اه

### باب الحدث في الصلاة

اعلم أن من سبقه حدث بغير اختياره وهو في الصلاة له أن يتوضأ ويبنى على صلاته عند السادة الحنفية قال في منية المصلي من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشئ غير ضرورى في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للأئمة الثلاثة اه قال في الجوهرة النيرة واذا انصرف يباح له المشى والاعتراف من الإناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجاء اذا أمكنه من غير كشف عورته بأن يكون من تحت القميص اه ويستخلف من يصلح للإمامة لو كان المحدث إماما . وكيفية الاستخلاف أن يأخذ بثوب رجل فيجتره الى المحراب أو يشير اليه فللإمام أن يستخلف غيره ما لم يخرج من المسجد لو كان يصل في فيه وما لم يجاوز الصفوف لو كان يصل في الصحراء لأنه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد أو لم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة قال في المنية ثم استخلاف الإمام غيره جائزا جمعا اه

مطلب  
الاستخلاف  
في الصلاة

وشروط جواز بناء من سبقه الحدث وهو في الصلاة على صلاته ثلاثة عشر شرطا . الأول أن يكون الحدث سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه . والثاني أن يكون الحدث من بدنه فلو أصابته نجاسة من غير بدنه لا يبنى على صلاته . والثالث أن يكون الحدث غير موجب للغسل فاذا أنزل باحتلام أو تفكر أو نظر ونحوه لا يبنى على صلاته . والرابع أن لا يكون الحدث نادر الوجود في الصلاة فان كان نادر الوجود كالفهقة والاعشاء لا يبنى على صلاته . والخامس أن لا يفعل فعلا منافيا للصلاة كما لو أحدث عمدا بعد الحدث السماوى فلا يبنى على صلاته . والسادس أن لا يفعل فعلا له منه بد فان فعل فعلا غير ضرورى له منه غنى لا يبنى على صلاته كما لو استقى الماء من البئر على المختار أو كان دلوه متخرفا فخرزه وفي المرغيناني له أن يستقى من البئر اذا لم يكن عنده ماء آخر وقال الكرشي لا يبنى مع الاستقاء من البئر اه من الجوهرة النيرة وقال في منية المصلي وان اشتغل بفعل غير ضرورى بأن جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى أبعد منه لا يبنى اه . والسابع أن لا يؤدى ركنا مع حدث فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع رأسه قاصدا الأداء استأنف الصلاة . والثامن أن لا يؤدى ركنا مع مشى كما اذا قرأ بعد الوضوء آيبا فانه يستأنف الصلاة اه من حاشية الطحطاوى .

• والتاسع عدم التراخي بعد الحدث بلا عذر فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت صلاته وان كان بعد ركوعه ورعاف لم ينقطع فإنه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى اه من حاشية الطحطاوى .  
 والعاشر أن لا يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه على الخلف قال في الفتاوى الهندية فالماض على الخفين لو أحدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو أحدث المنيح في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن اه . والحادي عشر أن لا يتذكر صلاة فائتة وهو صاحب ترتيب فاذا تذكر بعد الحدث السماوى الصلاة الفائتة لا يبنى على صلاته . والثاني عشر أن لا يتم المؤتم صلاته في غير مكانه قال في منية المصلى ثم المنفرد ان شاء أتمها في مكان وضوئه ان أمكن أو أقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتضى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ إمامه فلو أتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان إمامه قد فرغ يخير بالمنفرد والامام حكمه حكم المقتضى لأنه يصير مقتدياً بمن يستخلفه اه . والثالث عشر أن يستخلف الامام من يصلح للامامة فلو استخلف غير صالح لها كصبي وامرأة استقبل الصلاة ولا يبنى على صلاته اه من حاشية الطحطاوى قال في منية المصلى ويسن لمن سبقه حدث في الصلاة أن ينصرف محدودباً ممسكاً بأنفه يوهم اه رعب اه قال في الجوهرية النيرة والاستئناف أفضل تحزرا عن شبهة الخلاف وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعاً وأما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضاً وان كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى وقال بعضهم ان كان في الوقت ساعة فالأفضل الاستئناف وفي الكرخي الأفضل أن يتوضأ ويتكلم ويستأنف لأنه يؤدي فرضه من غير مشى ولا اختلاف فهو أولى اه قال في حاشية الشرنبلالي على الدرر قال في البحر الأفضل للامام والمقتضى البناء صيانة للجماعة والمنفرد الاستئناف وصححه في السراج الوهاج وظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل في حق الكل اه

### باب قضاء الفائت من الصلوات

اعلم أن قضاء الفائت من الصلوات المفروضات فرض قال في الفتاوى الهندية والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمرة وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات كذا في البحر الرائق اه وعند السادة الحنفية يلزم الترتيب قال في الجوهرية النيرة الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا شرط مستحق . ويسقطه ثلاثة أشياء . ضيق الوقت . والنسيان . ودخول الفوائت في حيز التكرار والدليل على وجوب الترتيب أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن أربع صلوات فقضاهاً مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا أمر بالترتيب والأربع صلوات التي شغل عنها يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهاً بعد هوى من الليل أى طائفة من الليل وهى نحو من ثلثه أو ربعه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء اه قال في شرح اللباب ومن فاتته صلاة عن غفلة أو نوم أو نسيان قضاها اذا ذكرها وكذا اذا تركها عمداً لكن للمسلم عقل ودين يمتنعان عن التفويت قصداً وقدمها لزوماً

على صلاة الوقت فلو عكس لم تجز الوقتية ولزمه إعادتها إلا أن ينسى الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية أو يكون ما عليه من الفوائت أكثر من ست صلوات أو يضيق وقت الحاضرة ويخاف فوت صلاة الوقت ان اشتغل بقضاء الفائتة فيقدم صلاة الوقت حينئذ ثم يقضى الفائتة اه قال القدوري وإن فاتته صلوات رتبها لزوما في القضاء كما وجبت عليه في الأصل أى قبل الفوات وهذا حيث كانت الفوائت قابلة دون ست صلوات وأما إذا صارت ستا فأكثر فلا يلزمه الترتيب لما فيه من الحرج وكذا لو كانت ستا فيسقط الترتيب بينها كما سقط فيما بينها وبين الوقتية ولا يعود الترتيب بعودها الى القلة على المختار كما في التصحيح اه . قال في منية المصلى ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلاف في القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى أخرى ذا كرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن وجوزه الأكترون وعليه الفتوى فلو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض والأصح الجواز لأن الساقط لا يعود اه ولو صلى فرضا ذا كرا أن عليه فائتة قبله فساد فرضه فسادا موقوفا عند أبي حنيفة رحمه الله وباتا عند أبي يوسف ومحمد ومعنى الفساد الموقوف عند الامام أبي حنيفة أنه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ست صلوات وهو ذا كرا للفائتة عادت الصلوات صحيحة كلها مثاله من فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذا كرا للفائتة فى كل واحدة من هذه الصلوات الخمس فكل واحدة منها فاسدة فسادا موقوفا عند أبي حنيفة فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل أن يقضى الفائتة صححت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل صلاة ظهر اليوم الثانى تقرّر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصحح نحسا وصلاة تفسد نحسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا أدت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى ومن فاتته صلاة فى الصحة قضاهها فى المرض بحسب حاله من تيمم أو قعود أو إيماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه إعادتها والأولى قضاء الفائتة فى البيت سترا لذنبه . ومن مات وعليه صلاة فأوصى بهال معين يعطى لكفارة صلاته لزمه ويعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم قال فى المنية وان لم يوص فتنبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة أصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر لفقير مثلا ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح اه

(تتمية) قال فى شرح الدرر الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء فرض عملي بمعنى ما يفوت الجواز بفوته يعنى أن الكل ان كان فائتة لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتة والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر لأنه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة اه

### باب صلاة المريض

اعلم أن المريض إذا تعذر عليه القيام في صلاة الفرض يصلي قاعدا . قال في الجوهرة الثيرة واختلفوا في حد المرض الذي يبيح له الصلاة قاعدا فقليل أن يكون بحال إذا قام سقط من ضعف أو دوران الرأس والأصح أن يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر اه . فإذا تعذر على المريض القيام بسبب مرض حصل قبل الصلاة أو فيها أو خاف زيادة المرض أو ببطء البرء منه بسبب القيام أو خاف دوران الرأس أو يجيد للقيام ألما شديدا فعد كيف شاء من التربع وغيره . قال في شرح الدرر وصلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بأن كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام . قال شمس الأئمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف أن لا تجوز صلاته اه . وان تعذر على المريض الركوع والسجود أو ما قاعدا بهما وجعل سجوده أخفض من ركوعه . وان تعذر على المريض القعود صلى مستلقيا وأوما بالركوع والسجود مستلقيا ورجلاه جهة القبلة . قال في شرح الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم « يصلي المريض قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى قناده يومئ إيماء فان لم يستطع فإله أحق بقبول العذر منه » . وينبغي أن توضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويمكن من الإيماء . وان تعذر الإيماء أحرقت الصلاة ولا يومئ بعينيه ولا بجأبيه ولا بقلبه اه . قال في شرح القدوري ومن أعشى عليه أى غطى على عقله أو جن بسلبه خمس صلوات فما دونها قضائها اذا صح لعدم الحرج فان فاتته بالاغماء أو الجنون صلوات أكثر من ذلك بأن خرج وقت السادسة لم يقض ما فاتته من الصلوات لأن المدة اذا قصرت لا يخرج في القضاء فيجب كالتائم وان طالت تخرج فيسقط كالحائض اه .

### باب صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وروى أبو داود والحاكم في مستدركه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبدا مملوكا أو امرأة أو صبيا أو مريضا وقد اختلف العلماء في صلاة الجمعة هل فرضت بمكة أو بالمدينة . قال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار والأكثر على أنها فرضت بالمدينة لأن آيتها مدنية . وقال أبو حامد بمكة وهو غريب اه . وقال في حاشية أبي السعود رحمه الله تعالى أول جمعة صلاها عليه السلام بالمدينة كانت في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانواناء لأنه عليه السلام لما قدم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها اه . وفي حاشية الشلبي قيل إن الأنصار قالوا إن لليهود يوما في كل أسبوع يجتمعون فيه ولانصارى مثل ذلك فهلما نجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للانصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم نسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه اه . قال في شرح التبیین ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل أول

من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي اه وصلاة الجمعة ركعتان فرضا وهي صلاة مستقلة فليست  
 ظهرا مقصورة ولها سنة مؤكدة أربع ركعات قبل الفرض وأربع بعده بتسليمة قال في منية المصلي  
 وعند أبي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروى عن علي رضي الله عنه والأفضل أن  
 يصلي أربعاً ثم ركعتين للخروج من الخلاف اه وعند السادة الحنفية شروط وجوب صلاة الجمعة  
 اثنا عشر الأول الاسلام فلا تجب على الكافر والثاني البلوغ فلا تجب على الصبي والثالث العقل  
 فلا تجب على المجنون والرابع الذكورة فلا تجب على المرأة والخميس والحامس الحرية فلا تجب على  
 العبد والسادس الإقامة في المصر أو فئاته فلا تجب على المسافر ولا على أهل القرى والسابع الصحة  
 فلا تجب على المريض والثامن القدرة على المشي فلا تجب على الشيخ الزمن العاجز عن المشي ولا على  
 المقعد ولا على مقطوع الرجلين وان وجد من يحمله لأن القادر بقدره الغير لا يبعد قادرا والتاسع وجود  
 البصر فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة مطلقا سواء وجد قائدا أو لم يجد وسواء كان القائد متبرعا  
 أو بأجرة وعند أبي يوسف ومحمد تجب عليه اذا وجد قائدا والعاشر عدم الحبس فلا تجب على  
 المحبوس والحادي عشر عدم الخوف من ظالم فلا تجب على الخائف من اللصوص والثاني عشر  
 عدم المطر الشديد ونحوه فلا تجب في المطر الشديد لمشقة الذهاب الى المسجد فان تجمل المشقة  
 وحضر في المسجد وجبت عليه لعدم العذر. قال في شرح الطائي ومن لا جمعة عليه كالمسافر والمريض  
 والعبد إن أذاها جاز عن فرض الوقت وهو الظهر وأغنى عنه كالمسافر اذا صام والمسافر والعبد  
 والمريض أن يؤم فيها. وتتعد الجمعة بهم حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فقط انعقدت اه  
 وشروط صحة أداء صلاة الجمعة ستة عند السادة الحنفية الأول أن تكون في المصر أو فئاته واختلف  
 العلماء في تعريف المصر فقال بعضهم هو كل بلد فيها أسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم  
 يرجع اليه في الحوادث اه من الجوهرة وقال بعضهم المصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين  
 بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء اه من الدر المختار . وفي الهداية المصر هو كل موضع له أسير وقاض  
 ينفذ الأحكام ويقيم الحدود اه وفناء المصر هو ما اتصل به لأجل مصالحه كصلى العيد وموضع  
 ركض الخيل وجمع العسكر وصلاة الجنازة ودفن الموتى قال في شرح التبيين واختلفوا في تقدير الألفية  
 فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفرسخين وقيل بغلوة اه قال في حاشية الشلبي وقيل  
 بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر أو أذن مؤذن فمنتهى صوته فناء المصر اه قال في التبيين  
 ومنى مصر لا عرفات حتى تجوز الجمعة في منى عند أبي حنيفة وأبي يوسف اذا كان الامام أمير الحجاز  
 أو الخليفة لا أمير الموسم لأنه يلي أمور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز فيها لأنها من القرى ولهما أنها  
 تنصرف في أيام الموسم وعدم التعيد للتخفيف لاشتغالهم بأمر الحج بخلاف عرفة لأنها فضاء وبني  
 بنية ودور وسكك اه قال في حاشية الشلبي وعدم التعيد أى عدم إقامتهم صلاة العيد للتخفيف اه  
 وتجوز إقامة الجمعة في المصر وفئاته في موضع واحد عند أبي حنيفة وتجوز في موضعين عند أبي يوسف  
 اذا كان بينهما نهر وتجوز بمواضع متعددة عند محمد وهو الأصح قال في الدر المختار وتؤدى في مصر  
 واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى اه ومن هو في أطراف المصر ليس بينه وبين

مطلب شروط  
وجوب صلاة  
الجمعة

مطلب شروط  
صحة أداء الجمعة

المصر فرجة بل الأبنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا  
جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد إن سماع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم  
الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول  
وقتها تلزمه اهـ والشانى من شروط صحة أداء الجمعة السلطان أو نائبه فيشترط لصحتها أن يكون  
السلطان إمام الجمعة أو من أذن له بإقامتها والسلطان هو من لا والى فوقه واعلم أن إذن السلطان  
أولاً فى المسجد الذى أذن بإقامة الجمعة فيه يكون إذنا لكل خطيب بعد توليته الخطابة من ناظر  
المسجد فاذا قرر الناظر خطيباً فى المسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبه . قال فى البدائع كل من ملك  
الجمعة ملك إقامة غيره اهـ وهذا صريح فى جواز الاستنابة للخطيب والاذن فى الخطبة إذن فى الصلاة  
قال فى شرح التبيين وقال الشافعى رحمه الله لا يشترط لها السلطان لما روى أن علياً رضى الله عنه  
صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصوراً ولأنها فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض اهـ  
وقال فى مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاية الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد وبصير  
القاضى قاضياً بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يتمسوا واليا مسلماً اهـ من مفاتيح السعادة وقال  
فى الفتاوى الهندية واذا مات الخليفة وله ولاية وأمراء على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون  
الجمعة ما لم يعزلوا اهـ . والثالث أن تكون صلاة الجمعة فى الوقت ووقتها وقت الظهر وهو من احوال  
حتى يصير ظل الشئ مثله أو مثليه سوى فى الزوال على الخلاف بين الامام أبى حنيفة وصاحبيه  
فتبطل صلاة الجمعة بخروج الوقت وهو فيها قبل قعوده قدر التشهد وليس له أن يبنى الظهر عليها  
لاختلاف الصلاتين قال فى منية المصلى : ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها  
عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله اهـ . والرابع الخطبة قبلها فى وقتها قال فى شرح الدرر فلو صلى بلا  
خطبة أو بها بعد الصلاة أو قبل الوقت بطأت الجمعة فتعاد فى وقتها اهـ . والخامس الجماعة فيها وأقل  
الجماعة ثلاثة رجال سوى الامام عند أبى حنيفة ورجالان سوى الامام عند أبى يوسف ومحمد  
والسادس الإذن العام قال فى شرح الدرر أى أن يأذن الأمير للناس إذنا عاماً حتى لو أغلق باب قصره  
وصلى بأصحابه لم يجوز لأنها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار  
وان فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول جاز وكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع اهـ وفى حاشية  
ابن عابدين يحصل الإذن العام بفتح أبواب المسجد للواردين ولا يضر غلق باب القلعة خوفاً من العدو  
ولا يضر منع النساء من الفتنة قال الشرنبلالى فى حاشيته على الدرر بخمسة شروط للصحة ستة  
المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والاذن العام اهـ وعند السادة الحنفية شروط صحة الخطبة  
خمسة الأول أن تكون فى وقت الظهر . والشانى أن تكون ذكر الله تعالى بقصد الخطبة وعند  
أبى حنيفة تكفى تحميدة أو تهليلية أو تسبيحة مع الكراهة وعند الصحابين لا بد من ذكر طويل يسمى  
خطبة وأقله قدر التشهد . والثالث أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بعمل قاطع للصلاة كالأكل  
قال فى الجوهرة النيرة فلو فرغ من الخطبة وسبقه الحدث فذهب الى بيته فتوضأ وجاء وصلى بهم جاز  
ولو تغدى فى بيته وجاء لم يجوز أن يصلى بهم ما لم يعد الخطبة اهـ . والرابع أن تكون الخطبة بحضور

مطلب شروط  
صحة الخطبة  
فى الجمعة

جماعة من الرجال العقلاء وأقل الجماعة ثلاثة رجال سوى الامام عند أبي حنيفة وعند صاحبيه رجالان سوى الامام ولا يشترط سماع الجماعة الخطبة فيكفي حضورهم ولو كانوا صما والخامس أن تكون الخطبة قبل الصلاة وليس للخطيب أن يجلس في مخدع عن يمين المنبر والمخدع بيت صغير فإن لم يكن له مخدع جلس عن يمين المنبر . وليس أن يجلس على المنبر قبل الشروع في الخطبة وأن يستقبل الناس بوجهه . وليس الأذان بين يدي الخطيب . ويمس أن يخطب والسيف في يده اليسرى متكئا عليه في كل بلدة فتحت قهرا كسكة . ويخطب من غير سيف في كل بلدة فتحت صلحا وقد فتحت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف . وليس أن يخطب خطبتين خفيفتين وأن يبدأ في الخطبة الأولى بحمد الله وأن يأتي بالشهادتين وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يعيد الحمد والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية ويستحب الجلوس بين الخطبتين . وليس الدعاء في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات وقراءة آية فيها ويستحب أن يذكر الخلفاء الراشدين والعلمين الكريمين وهما حمزة والعباس رضي الله عنهما ويجوز الدعاء لسطان الزمان في الخطبة الثانية ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه كما في حاشية الطحطاوي على الدر المختار . وليس أن يكون الوعظ في الخطبة الأولى . وينبغي للخطيب أن يتكلم في الرحمة والرجاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه ﷺ واعلم أن المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة من صلاة الجمعة بنى عليها الجمعة اتفاقا روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وقال محمد بن إدرك مع الامام أكثر الركعة الثانية بأن أدركه في الركوع بنى عليه الجمعة أيضا وان أدرك أقل الركعة الثانية بأن أدركه بعد الرفع من ركوعها بنى عليه الظهر أربعاً وهذا يلغز فيقال رجل أدى خلاف مانوى وصحت صلاته لأنه نوى الجمعة ولم يؤديها وأدى الظهر ولم ينوه . وليس الغسل لمن أراد صلاة الجمعة . وليس التطيب ولبس أحسن الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظفار . ويجب على الناس السعي لصلاة الجمعة وترك البيع والشراء وكل ما يشغل عن الصلاة اذا أذن المؤذن الأذان الأول سواء كان على المنارة أو على باب المسجد . قال في منية المصلي واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافذة وترك الكلام عند أبي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة اهـ ويستحب أن يقول عند التوجه للمسجد اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وطاب اليك اهـ من الجوهرة السيرة ويستحب أن يجلس في الصف الأول . قال في المنية ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصلحها ولا يكره قبل الزوال والأفضل أن يكون الخطيب هو الامام ولو خطب واحد وصلى واحد غيره اماما جاز قال في الدر المختار سئل بعض المشايخ ألبلة الجمعة أفضل أم يومها فقال يومها اهـ روى أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار . قال في شرح العريزي وهو حديث حسن اهـ

طلب حكم المسبوق  
في الجمعة

## باب صلاة الجماعة

اعلم أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال الأحرار في الصلوات الخمس عند السادة الحنفية على الأصح وقيل واجبة والجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ﴿﴾ وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء سنة الأول العقل والثاني البلوغ والثالث الذكورة والرابع أن يكون حافظا ما يجزئ في الصلاة فلا يصح أن يكون الأعمى إماما للقارئ والخامس أن يكون سليما من الأعذار كالرعاف والتائم فلا يصح اقتداء السليم بالمعذور ويصح اقتداء المعذور بمثله إن اتحد العذر كما في حاشية الطحطاوي والسادس الإسلام وهو شرط عام لصحة كل عبادة فلا يصح أن يكون الإمام كافرا ﴿﴾ وشروط صحة الاقتداء خمسة عشر عند السادة الحنفية. الأول نية المقتدي وقت تحريمه متابعة الإمام. والثاني عدم تقدم المقتدي بعقبه على إمامه قال في منية المصلي ولا يجوز تقدم المؤتم على إمامه خلافا لمالك اه. والثالث أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم كأن يكون الإمام متنفلا والمأموم مفترضا. والرابع أن لا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرض المأموم فلا يصح اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من اتحاد الصلاتين. والخامس أن لا يقتدي مسافر بمقيم في صلاة رباعية بعد خروج وقتها قال في الفتاوى الهندية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت اه فإذا اقتدى المسافر بالمقيم قبل خروج الوقت ثم خرج وهما في الصلاة فالأقتداء صحيح ويفترض على المسافر الاتمام تبعاً للإمام. والسادس أن لا يكون الإمام مسبوqa فلو اقتدى مسبوqa بمثله فسدت صلاة المقتدي دون الإمام والمسبوqa هو من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام فيصلي ما أدرك مع الإمام ثم يقضي منفردا ما سبق به. والسابع أن لا يكون الإمام لاحقا فلا يصح اقتداء اللاحق بمثله واللاحق هو الذي أدرك أول الركعة مع الإمام وفاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائما لزحام كما في الفتاوى الهندية وقال في منية المصلي واعلم أن المسبوqa هو من وقع شروعه مع الإمام بعد ما فاتته الركعة الأولى معه واللاحق من فاتته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الإمام شيء من الركعات اه. والثامن علم المقتدي بحال الإمام من إقامة وسفره. والتاسع علم المقتدي بانتقالات الإمام بأن يراه أو يسمعه أو يرى من خلفه أو يسمعه. والعاشر اتحاد المكان فلا يصح أن يكون الإمام راكبا والمقتدي ماشيا أو راكبا دابة غير دابة إمامه ولا يصح أن يكون الإمام في سفينة والمقتدي في سفينة أخرى غير مقترنة بها والحادي عشر أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسدا. والثاني عشر أن لا يكون بين الإمام والمأموم نهر فإن كان بينهما نهر كبير تجري فيه السفن والزوارق يمنع صحة الاقتداء وإن كان النهر صغيرا لا تجري فيه الزوارق لا يمنع الاقتداء كما في الفتاوى الهندية. والثالث عشر أن لا يكون بين الإمام والمأموم طريق نافذ تمر فيه العجلة وهي آلة يجرها الثور. والرابع عشر أن لا يكون بين الإمام والمأموم صف من النساء قال في الفتاوى الهندية إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا اه. والخامس عشر

مطلب شروط  
صحة الإمامة

مطلب شرط  
صحة الاقتداء.

عدم محاذاة المرأة للإمام فإن المحاذاة بشروطها مفسدة للصلاة عند السادة الحنفية رضي وشروط المحاذاة عشرة كما في منية المصلي الأول أن تكون المرأة بالغة أو صبية مشتهة وهي بنت تسع سنين مطلقا وبنت سبع أو ثمان سنين إذا كانت سمينة . والثاني أن تكون المرأة تعقل الصلاة . والثالث أن تكون المحاذاة قدر ركن . والرابع أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود فلا تفسد صلاة الجنابة ولا سجدة التلاوة بالمحاذاة . والخامس أن تكون الصلاة مشتركة من حيث التحريمه بأن تنبئ المرأة تحريمها على تحريمه الرجل فلو اقتسدت المرأة بإمام مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى إمامتها لم تعتقد تحريمه للإمام وهو الصحيح لأن المفسد إذا قارن الشروع منع من الاعتقاد اه من حاشية الطحطاوي على الدر المختار . والسادس أن تكون الصلاة مشتركة من حيث الأداء بأن يكون الرجل إماما للمرأة أو يكون لها إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين أو تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الإمام فلا تفسد الصلاة بالمحاذاة إذا كان الرجل والمرأة مسوقين قاما إلى قضاء ما سبقه . والسابع اتحاد المكان فلو كان أحدهما على دكان قدر قامة والآخر على الأرض لا تفسد الصلاة بالمحاذاة لعدم اتحاد المكان . والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت الجهة بأن كان الرجل والمرأة في جوف الكعبة وكل منهما يصلي إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد الصلاة بالمحاذاة لعدم اتحاد الجهة . والتاسع أن لا يكون بين المرأة والرجل حائل أو فرجة تسع رجلا والمراد بالحائل ما يمنع فساد الصلاة وأقل الحائل أن يكون قدر ذراع في غلظ إصبع . والعاشر أن ينوي الرجل إمامة المرأة لأنه إذا لم ينوها لا يصح اقتدائها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا ولا فرق في المرأة المحاذية للرجل في الصلاة بين الأجنبية والمحرم ولو كانت أمه ولا فرق بين الواحدة والمتعددة والخثى كالأنثى ومحاذاة المرأة الواحدة بهذه الشروط تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها ولا تفسد صلاة أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنين خلفهما بجذاتهما رضي واعلم أن الترتيب بين الرجال والنساء فرض عند السادة الحنفية والترتيب بين الرجال والصبيان سنة فيصنف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وإذا صلى الإمام مع واحد ولو صبيا ميمنا أقامه عن يمينه وإذا صلى مع رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وإن صلى مع رجلين وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما \* وينبغي للإمام أن لا يطول الصلاة بالناس لما روى أن معاذًا صلى بقومه صلاة العشاء فافتتحها بسورة البقرة فأنحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ إنه منافق فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحننا وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجاوزت فزعم أني منافق فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفن أنت قالها ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما اه من الجوهرة النيرة وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وقال محمد لا يصح . ويصح اقتداء العاسل بالمسح على الخفين أو الجبيرة . ويصح اقتداء القائم بالقاعد عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد وقوله أحوط كما في البرهان . ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض كأن يصلي سنة الصبح خلف من يصلي فرض الصبح وهذا في غير التراويح أما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض لأنها شرعت بهيئة مخصوصة وهي عدم الاقتداء فيها بغير من يصليها

مطلب شروط  
محاذاة المرأة  
المطلقة للصلاة

مطلب ترتيب  
المصلين جماعة

فيراعى وصفها الخاص وهو نية التراويح من الامام اه من حاشية الطحطاوى على الدر المختار والأعلم  
أحق بالامامة قال فى شرح التبيين يعنى الأعلم بالسنة وعن أبى يوسف الأقرأ أولى لقوله عليه الصلاة  
والسلام يؤم القوم أقرؤهم لحساب الله فان كانوا سواء فى القراءة فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء  
فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا اه ثم الأقرأ ثم الأورع لقوله عليه الصلاة والسلام  
اجعلوا أمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى شرح الطائى الورع الاحتراز عن شبهة  
الحرام اه ثم الأسن قال فى البدائع لأن من امتد عمره فى الاسلام كان أكثر طاعة ومداومة على  
الاسلام اه وقال الثورى المراد بالسن سن مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب  
نشأ فى الاسلام أو أسلم قبله اه ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها أى أصبحهم ثم الأشرف  
نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فان استوتوا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم أو الخيار  
للقوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وان قدموا غير الأولى فقد أساؤا ولكن لا يأمون كذا  
فى التنجيس اه من صراحي الفلاح. وصاحب المنزل والمراد به الساكن فى المنزل ولو بالاجارة  
أو بالعارية أحق بالامامة من غيره وكذا إمام المسجد وان كان الغير أفتقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ان شاء  
تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين . ويستحب  
لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل والسلطان أحق بالامامة قال فى حاشية الطحطاوى فهو أولى  
من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لأن ولايته عامة وروى البخارى أن ابن عمر كان  
يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا اه وتكره إمامة العبد إن لم يكن عالما تقيا كراهة تترهية ان وجد  
غيره والا فلا . وتكره إمامة الأعرجى الجاهل وهو بفتح الهمزة نسبة الى الأعراب وهم سكان البادية  
من العرب قال فى حاشية الطحطاوى وحكى أن أعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية «الأعراب  
أشد كفرا ونفاقا» فضربه الأعرابى وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الامام فقرأ آية «ومن  
الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر» فقال الأعرابى الآن نفعتك العصا كذا فى غاية البيان. وتكره  
إمامة الفاسق والمبتدع وولد الزنا. قال فى شرح التبيين لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل وان  
تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر اه قال فى حاشية الطحطاوى  
والفسق لغة خروج عن الاستقامة وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستانى  
أو اصرار على صغيرة اه وتكره إمامة الأعمى قال فى شرح التبيين لأنه لا يتوقى النجاسة ولا يبتدى الى  
القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا اه وفى البدائع اذا كان لا يوازيه غيره فى الفضيلة  
فى مسجده فهو أولى وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على  
المدينة وكانا أعميين اه قال القدورى ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت المرأة  
الامام وسطهن اه قال فى الجوهرية ومن اقتدى بامام ثم علم أنه على غير طهارة أعاد الصلاة والعلم  
بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون أنه أحدث ثم صلى فان الصلاة تفسد والثانى أن يخبر  
الامام بذلك عن نفسه بأن يقول له صليت بك وأنا أحدث ويقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن  
عدلا لم يقبل الا أنه يستحب الاعادة اه

مطلب من تكره  
أمامته

## باب صلاة المسافر

اعلم أن قصر الصلاة الرباعية في السفر ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وفي تفسير النسفي وإذا ضربتم في الأرض سافرتم فيها والخوف شرط بجواز القصر عند الخوارج بظاهر النص وعند الجمهور ليس بشرط لما روى عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ما بالناس تقصر وقد أمننا فقال عجبتم مما تعجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفيه دليل على أنه لا يجوز الإكمال في السفر لأن التصديق بما لا يحتمل التملك إسقاط محض لا يحتمل الرد وإن كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته كولى القصاص إذا عفا فن تلزم طاعته أولى ولأن حاطم حين نزول الآية كذلك فترلت على وفق الحال اهـ ونقل القسطلاني عن تفسير الثعلبي قال ابن عباس رضى الله عنهما أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أماراه قال في الدر المختار وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة اهـ قال القدوري وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما اهـ فمن نوى سفرا مسافة ثلاثة أيام وجاوز بيوت موضع إقامته وجب عليه أن يصلي الفرض الرباعي ركعتين ولو كان عاصيا بسفره كما بقى من سيده وقاطع طريق عند السادة الحنفية قال في الدر المختار ويأتى المسافر بالسنن أن كان في حال أمن وقرار اهـ وعند السادة الحنفية شروط صحة نية السفر ثلاثة الأول استقلال المسافر بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره قال في حاشية أبي السعود وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع كالمرأة فانها تبع للزوج والعبد فانه تبع للسيد والجندي فانه تبع للأمرأه والثاني البلوغ فلا تصح نية السفر من الصبي والثالث عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام ولا يشترط أن يسير كل اليوم من الفجر الى الليل بل الى الزوال سيرا وسطا بمشي الأقدام والابل في البر وبعندال الريح في البحر مع الاستراحات المعتادة وعند أبي يوسف مدة السفر يومان وأكثر الثالث كما في النية قال في حاشية أبي السعود حتى لو أسرع بريده فقطع مايقطع بالسير المعتاد في ثلاثة أيام في يوم قصر اهـ قال في حاشية ابن عابدين ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر بأن يقصد بلدة بينه وبينها يومان للإقامة بها فلما بلغها بداله أن يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا اهـ . قال في منية المصلي ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي إقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر أو قرية ولا يشترط نية الإقامة في دخول وطنه اهـ وعند السادة الحنفية شروط صحة نية الإقامة خمسة الأول اتحاد المكان فلو نوى الإقامة في بلدين كنى ومكة على الاشتراك لا يصير مقما الا اذا عين المبيت ببلدة منهما لأن إقامة الانسان تضاف لمحل المبيت . والثاني أن يكون الموضع صالحا للإقامة فلا تصح نية الإقامة في جزيرة أو بحر أو سفينة فالملاح مسافر دائما لأن سفينته ليست بوطن الا عند الحسسن قال في منية المصلي ولا تصح نية الإقامة في الصحراء الا من أهل الأخمية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم متتها صاروا مقيمين اهـ وأهل الأخمية هم الأعراب والترك والکرد الذين يسكنون المفازة والأخمية جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف والمراد به ما هو أعم من ذلك كما في حاشية الطحطاوى . والثالث ترك السير فلو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح . والرابع أن تكون مدة

مطلب شروط  
صحة نية السفر

مطلب شروط  
صحة نية الإقامة

الإقامة خمسة عشر يوما قال في منية المصلي فلو نوى في غير وطنه أقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر اه قال في شرح اللباب ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يتربص السفر ويقول غدا أو بعد غد أخرج مثلا حتى بقي على ذلك الترتيب سنين صلى ركعتين اه . والخامس الاستقلال بالرأى قال في الفتاوى الهندية وكل من كان تبعا لغيره يصير مقيما بإقامته ومسافرا ببنيته ونحوجه الى السفر كذا في المحيط فيصير الحندي مقيما في الفيافي بنية إقامة الأمير في المصر كذا في الكافي اه قال في منية المصلي والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يتهايا يفرض عليه أن يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء أصلا لافي الوقت ولا في خارجه اه ويلغز بمسئلة العبد هذه من جهات قال في حاشية الطحطاوى على الدر المختار فيقال أى شخص يصلى فرضه أربعا ويفترض عليه القعود الأول كالثاني وأى شخص لا يصح اقتدائه بالمقيم في الوقت وأى شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال في صورة التهايا أى شخص يتم يوما ويقصر يوما اه قال في منية المصلي وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الى الأربع بنية الإقامة مادام في الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم إن تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الإتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلاة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء . ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الأصح وقيل بقراءة . ويستحب للمسافر اذا سلم أن يقول أموا صلاتكم فانا قوم سفر أو إلى مسافر اه واذا دخل المسافر وطنه أتم الصلاة في الوطن إما أصليا أو وطن إقامة أو وطن سفر فالوطن الأصلي هو المكان الذى ولد فيه الانسان أو تأهل به وقصد التعميش فيه وعدم الارتحال عنه ووطن الإقامة هو المكان الذى ينوى فيه الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به أهل ووطن السفر مانوى فيه إقامة أقل من خمسة عشر يوما ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا . قال في الفتاوى الهندية وعبرة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصليا ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية . ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا انتقل عن الأول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما ووطن الإقامة يبطل بوطن الإقامة وبانشاء السفر وبالوطن الأصلي هكذا في التبيين اه قال في شرح القدرى ومن فاتته صلاة في السفر قضاه في الحضر ركعتين كما فاتته في السفر ومن فاتته صلاة في الحضر قضاه في السفر أربعا كما فاتته في الحضر اه قال في الدر المختار والقضاء يشابه الأداء سفرا وحضرا لأنه بعد ما تقرر لا يتغير اه قال في حاشية الطحطاوى والملاح مسافر وسقيته ليست بوطن الا عند الحسن نقله السيد عن البحر اه

### باب صلاة الوتر

اعلم أن صلاة الوتر واجبة على الصحيح عند السادة الحنفية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوتر ثلاث روايات في رواية فرض وفي رواية واجب وفي رواية سنة مؤكدة وقد وفقوا بين الروايات

مطلب في الكلام  
على أقسام الوطن  
ومبطلاته

الثلاث بقولهم الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا قال في حاشية ابن عابدين والتوفيق أولى من التفريق فرجع الكل الى الوجوب وهو آخر أقوال الامام وهو الصحيح اه وعند أبي يوسف ومحمد وقت الوتر من بعد العشاء الى الفجر وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء الا أن فعله مرتب على فعل العشاء وعند الامام وصاحبيه الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويجب أن يقرأ في كل ركعة منها سورة الفاتحة وسورة من القرآن قال في المنية ويستحب قراءة سبح اسم ربك الأعلى في الأولى وقل يا أيها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد اه فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر وجوبا قبل الركوع رافعا يديه حذاء أذنيه وقنت وجوبا قبل الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في جميع السنة قال في الفتاوى الهندية وليس في القنوت دعاء مؤقت . ومقدار القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت اه قال في شرح القنوت ويسن الدعاء المشهور وهو (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق) ويصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم . واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه هل يقول يارب أو اللهم اغفر لي ثلاثا أو ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة والخلاف في الأفضلية والأخيرة أفضل اه والمختار في القنوت الاسرار في حق الامام والمأموم والمنفرد . ولا يصلى الوتر بجماعة الا في رمضان . وقال في منية المصلي لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر . ويجوز عندنا ان وقعت فتنة أو بلية أن يقنت في الفجر قاله الطحاوي اه واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه في حال قنوته ساكنا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه تابع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين اه من مراقى الفلاح . والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام فاذا قنت مع الامام لا يقنت بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لأنه قنت في موضع القنوت بيقين اه من المنية

### باب صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء في كل ليلة من رمضان قال في الجوهرية النيرة والأصح أن التراويح سنة مؤكدة لقوله عليه السلام : ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه اه وقال في مراقى الفلاح وهي سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء ثبتت سنيتها بفعل النبي وقوله . قال عليه الصلاة والسلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى اه وكما يقال صلاة التراويح يقال صلاة القيام روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» \* واعلم أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه . قال في الفتاوى الهندية والجماعة فيها سنة على الكفاية ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا

وأتموا اه قال في الجوهرة النيرة والأفضل أن تصلى التراويح بامام واحد لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على قارئ واحد وهو أبي بن كعب فان صلوا بامامين فالمستحب أن يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة اه قال في الفتاوى الهندية وهي خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ويستحب الجلوس بين كل تويحتين وبين الترويحة الخامسة والوتر اه قال في منية المصلي وهو غير ان شاء جلس ساكنا وان شاء هلك أو سبج أو قرأ أو صلى نافلة فرادى اه فاذا اختار أن يسبح في الجلوس بين كل ترويحة قال القهستاني فيقول ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبحان قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار اه من حاشية ابن عابدين . قال في الجوهرة النيرة وهل يحتاج لكل شفيع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم نعم لأن كل شفيع منها صلاة على حدة كما في صوم رمضان يحتاج في كل يوم الى نية اه ويسن للامام والمأموم أن يأتي بالثناء في كل شفيع وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ويقتصر على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأن يأتي الامام بالدعوات الماثورة الا أن يمل القوم اه من حاشية ابن عابدين

### باب صلاة العيدين

اعلم أن صلاة عيد الفطر والأضحى واجبة على الصحيح عند السادة الحنفية . قال في البدائع فقد نص الكرخي على الوجوب فقال وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة . وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة اه وقال في شرح الطائى تجب صلاة العيدين عند الجمهور وهو الصحيح على من تجب عليه الجمعة فلا تجب على مسافر ومريض وامرأة وعبد وان أذن له مولاه اه قال في البدائع وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة وهذا قول أصحابنا . وقال الشافعي رضي الله عنه إنها سنة وليست بواجبة ولنا قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ومطلق الأمر للوجوب وقوله تعالى ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ قيل المراد منه صلاة العيد ولأنها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما أجمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن القوت اه وقال في حاشية الشرنبلالي على الدرر وفي معراج الدراية تال شيخ الاسلام الصحيح أنها سنة مؤكدة وقال الأكترون إنها واجبة اه قال في حاشية الطحطاوي وشرعت في السنة الأولى من الهجرة روى أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر اه ﴿ وعند السادة الحنفية شروط وجوب صلاة العيدين اثنا عشر شرطا . الاسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية والاقامة والصحة والقدرة على المشي ووجود البصر وعدم الخبس وعدم الخوف من ظالم وعدم المطر الشديد ونحوه . وعند السادة الحنفية شروط صحة أداء صلاة العيدين خمسة الأول أن تكون في المصرا أو فناء المصرا فلا تجب على أهل القرى . والثاني الاذن العام . والثالث السلطان أو من أمره السلطان باقامتها . والرابع أن تكون

مطلب شروط  
وجوب صلاة  
العيدين

بجماعة وأقل الجماعة في صلاة العيدين واحد مع الامام قال في حاشية الطحطاوى على الدر المختار  
والواحد هنا مع الامام جماعة اه قال في البدائع والجماعة شرط لأنها مأذيت الا بجماعة اه قال في منية  
المصلي ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها وحده اه . والخامس أن تكون صلاة العيدين  
في الوقت قال في البدائع والوقت شرط فانها لا تؤدى الا في وقت مخصوص به جرى التوارث اه  
قال في الفتاوى الهندية ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى أن تزول اه فاذا زالت  
الشمس نرج وقتها . قال في الجوهرية النيرة وخروجه في أثناء الصلاة يفسدها كالجمعة اه . واعلم أن  
صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة فيصلى الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الاحرام ويأتي  
عقبها بالافتتاح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك . ويجب على  
الامام والمأموم أن يكبر بعد دعاء الافتتاح ثلاث تكبيرات جهرا . ويستحب أن يقف بين كل  
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ولا بأس أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
ثم يتعوذ ويسمى سرا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ويتم ركعته بسجديتها .  
ثم اذا قام يتدئى في الركعة الثانية بالقراءة أولا فيقرأ الفاتحة وسورة معها فاذا فرغ من القراءة كبر  
ثلاث تكبيرات يجهر بها الامام والمأموم قائما ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويتم صلاته ويجهر الامام  
بالقراءة في صلاة العيدين ويرفع الامام والمأموم يديه في تكبيرة الاحرام وفي تكبيرات صلاة العيدين  
الروائد ثم يخطب الامام بعد صلاة العيدين خطبتين قال في الجوهرية النيرة والخطبة ليست بواجبة  
لأن الصلاة لتتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلاة كالجمعة وهى سنة فان تركها كان مسيئا  
وان خطب قبل الصلاة أجزاء مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة اه ويعلم الناس في الخطبة أحكام  
صدقة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية في عيد الأضحية . ويسن الغسل في العيدين والتطيب  
وأن يلبس أحسن الثياب . ويستحب أن يأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلي وأن يؤخر الأكل  
في عيد الأضحية حتى يفرغ من الصلاة قال في شرح اللباب ويتوجه الى المصلي وهو يكبر جهرا اه  
وقال في البدائع ومنها أن يغدو الى المصلي جاهرا بالتكبير في عيد الأضحية فاذا انتهى الى المصلي ترك  
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في الطريق . وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير  
عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجهر وذكر الطحاوى أنه يجهر في العيدين جميعا واحتجوا  
بقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العتة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ وليس بعد إكمال العتة الا هذا التكبير اه  
ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلي وفي رواية لا يقطع التكبير الا اذا افتتح الامام الصلاة وعليها عمل  
الناس اليوم . قال في حاشية الشلبي ثم اذا قلنا يكبر ذاهبا هل يقطع التكبير اذا وصل الى المصلي أو يكبر  
الى حين يشرع الامام في صلاة العيد روايتان ثم ما أول وقت التكبير اختلف فيه فذهب سعيد بن  
المسيب وابن سامة وعروة وزيد بن أسلم والشافعي الى أن أول وقته اذا غربت الشمس ليلة العيد  
وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ابتداءه عند الغدو الى الصلاة لاقبلها واختاره النووي اه  
وعند السادة الحنفية يجب تكبير التشريق على الأصح مرة عقب الصلوات المفروضات وقال بعضهم  
انه سنة . وأول وقت تكبير التشريق من صلاة فجر يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة  
وآخر وقته عند أبي حنيفة عصر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذى الحجة وعند أبي يوسف ومحمد

مطلب كيفية  
صلاة العيدين

آخره عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة فبلى قول الامام  
 أبي حنيفة يكبر عقب ثمان صلوات وعلى قول الصحابين يكبر عقب ثلاث وعشرين صلاة وعليه  
 الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار كما في الدر المختار <sup>في</sup> وعند الامام أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى شروط وجوب تكبير التشريق ستة الأول الإقامة فلا يجب على مسافر والثاني أن تكون  
 الإقامة في المصر فلا يجب على أهل القرى والثالث الحرية فلا يجب على عبد والرابع الذكورة فلا يجب  
 على امرأة والخامس أن تكون الصلاة فرضا عينيا فلا يجب عقب صلاة واجبة كالوتر وصلاة العيد  
 ولا يجب عقب سنة كسنة الفجر ولا عقب نافلة كالضحى والسادس أن تكون الصلاة بجماعة مستحبة  
 وهي جماعة الرجال فلا يجب على المنفرد ولا يجب على النساء وإن صلين جماعة إلا إذا اقتدين برجل  
 ونوى إمامتهن اه من الجوهرية. وإذا اقتدى المسافر ونحوه بمن يجب عليه تكبير التشريق وجب عليه  
 تبعاً لإمامه وعند أبي يوسف ومحمد يجب تكبير التشريق على كل مكلف عقب صلاة كل فرض عيني  
 مطلقا سواء كان مقياً أو مسافراً أو حراً أو عبدا رجلا أو امرأة منفردا أو جماعة لأن تكبير التشريق  
 تبع لصلاة الفرض العيني قال في شرح التبيين وقال هو على كل من يصلي المكتوبة لأنه تبع للمكتوبة اه  
 وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . قال في الهداية  
 يقولها مرة واحدة اه من الجوهرية قال في حاشية الطحطاوى على الدر المختار فهو تهليل بين أربع  
 تكبيرات ثم تهجئة والجهر به واجب وقيل سنة وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف  
 العجلة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا إله إلا الله والله أكبر  
 فلما علم اسماعيل الفداء قال الله أكبر والله الحمد اه قال في صرافي الفلاح ويزيد على هذا إن شاء فيقول  
 الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده  
 وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون  
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا كما في مجمع  
 الروايات اه قال في حاشية الطحطاوى والتهنئة يوم العيد بقوله تقبل الله منا ومنكم مستحبة لورود  
 الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم  
 العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم اه

### باب صلاة الخوف

اعلم أن صلاة الخوف جائزة في السفر والحضر وإن لم يشتد الخوف قال في حاشية الطحطاوى  
 ثم إن الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة قال في التحفة سبب جواز صلاة  
 الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد اه فتيجوز صلاة الخوف بحضور عدو  
 سواء كان مسلما باغيا أو كافرا طاغيا وسواء كان آدميا أو غير آدمي كسبع وحية عظيمة وغرق من  
 سيل أو حرق من نار فتجوز صلاة الخوف بخوف الغرق من السيل وخوف الحرق من النار، وكيفيةها  
 إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين فيقيم طائفة بازاء العدو للخراسة ويصلي  
 الامام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الشائبة كالصبح والجمعة والمقصورة بالسفر ثم تمضي الى جهة

مطلب شروط  
 وجوب تكبير  
 التشريق

العدو مشاة فاذا ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت صلاتهم فتجىء الطائفة الأخرى التي كانت في الحراسة فيحرمون بالصلاة خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية من الشائبة ويسلم الامام فتذهب الطائفة الثانية الى الحراسة مشاة فتأتى الطائفة الأولى الى مكانهم الأول ليمتوا صلاتهم فيه وان شاءوا أتوها في مكانهم لفراغ الامام من الصلاة بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا بترعون وسلموا ومضوا للحراسة جهة العدو ثم أتى الطائفة الأخرى وان شاءوا صلوا ما بق عليهم في مكانهم لفراغ الامام من الصلاة ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون ثم يسلمون وفي الصلاة الرابعة وهي الظهر والعصر والعشاء يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين قال في الفتاوى الهندية وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الأربع تقوم طائفة بازاء العدو ويفتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلى بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلى بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجىء الطائفة الأولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجىء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيا والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلّى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجىء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لأنهم مدركون فاذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة لأنهم مسبوقون فيها والأخرين بفاتحة الكتاب وفي المغرب يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو أخطأ وصلّى بالأولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا اه قال في الجوهرية النيرة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلّى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضى الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة لأنها فيها لاحقة والطائفة الثالثة تقضى ركعتين بقراءة اه هذا اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فان لم يتنازعوا فالأفضل صلاة كل طائفة بامام فتذهب الأولى بعد تمامها ثم تجىء الأخرى فصلّى بامام آخر مثل حالة الأمن اه من مراقى الفلاح قال في شرح اللباب ولا يقاتلون في حال الصلاة لعدم الضرورة اليه فان فعلوا ذلك وكان كثيرا بطلت صلاتهم لمنافاته للصلاة من غير ضرورة اليه بخلاف المشى فانه ضرورى لأجل الاصطفاف. وان اشتد الخوف بحيث لا يدعهم العدو يصلون نازلين بهجومهم عليهم صلوا ركبانا وحدانا لأنه لا يصح الاقتداء باختلاف المكان يومئون بالركوع والسجود الى أى جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة اه

### باب صلاة الكسوف والخسوف

اعلم أن صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر سنة. وأقلها ركعتان قال في حاشية الطحطاوى وان شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفيع بتسليمة أو كل شفيعين كما في البحر عن الحنبي والأفضل أربع كذا في الحموى عن النهاية اه. فاذا انكسفت الشمس صلى الامام أو نائبه بالناس ركعتين كهيئة النافلة

بلا خطبة عند السادة الحنفية وبلا أذان وبلا إقامة . ولا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولا يكرر الركوع بل في كل ركعة ركوع واحد ولكن يطيل القراءة والركوع والسجود والأدعية الواردة في صلاة النافلة ثم يدعو بعد صلاة الركعتين جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس وهذا أحسن كما قال الحلواني ويؤمن الناس على الدعاء فان لم يحضر الامام أو نائبه صلاها الناس فرادى في منازلهم . وصلاة خسوف القمر تكون فرادى لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل لنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس لصلاة خسوف القمر . وليس للكسوف والخسوف خطبة عند السادة الحنفية قال في الجوهرة النيرة وهذا باجماع أصحابنا لأنه لم ينقل فيه أثره قال في حاشية الطحطاوى روى الكمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاعها قدر رجبين اه

### باب صلاة النوافل

اعلم أن تحية المسجد ركعتان وهي مستحبة ولا تسقط بالجلوس عند السادة الحنفية فانهم قالوا في الحاكم اذا دخل المسجد لحكم ان شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود وأما حديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو بيان للأولى لحديث ابن حبان في صحيحه يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فمهما ركعتان فكل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة ودخوله بنية الفرض أو الافتداء ينوب عنها وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة . واذا تكرر دخوله المسجد تكفيه لكل يوم مرة واحدة ويخبرين أن يؤديها في أول المرات أو آخرها . وقال بعضهم من دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد إما لحديث أو شغل أو نحوه يستحب له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اه من حاشية ابن عابدين ويستحب صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث مسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة . وتستحب صلاة الضحى ووقت جوازها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار قال في المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وأوسطها ثمان وهو أفضلها اه وروى البيهقي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا ركعتي الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى فأقل مراتب صلاة الضحى ركعتان وأدنى الكمال أربع ركعات وروى أبو الشيخ في الثواب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين . وتستحب صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة قل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية سورة قل هو الله أحد وعن بعض السلف أنه يزيد في القراءة في الركعة الأولى ويربك يخاق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون . وفي الركعة الثانية زوما كان المؤمن

ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد  
 ضل ضلالاً مبيناً وينبغي أن يكرها وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم  
 بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك  
 من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا  
 الأمر خير لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك  
 لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى  
 وأجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضى به قال ويسمى حاجته . ويستحب  
 افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة وبالصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم . وينبغي أن يكرر  
 صلاة الاستخارة سبعا فقد روى ابن السنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأانس إذا هممت بأمر  
 فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه . وينبغي أن ينام على طهارة  
 مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى فى منامه بياضا أو خضرة فذلك الأمر خير وان  
 رأى سوادا أو حمرة فذلك الأمر شر ينبغى أن يجتنبه اه من حاشية ابن عابدين رحمته وتستحب صلاة  
 التسابيح قال فى حاشية أبى السعود ومنها صلاة التسابيح كما فى البحر من رواية عكرمة عن ابن عباس  
 قال قال عليه السلام للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه ألا أعطيتك ألا أمنحك إذا أنت فعلت  
 ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته أن تصلى  
 أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت  
 قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر عشرة مرة ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشرا  
 ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود  
 فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون  
 فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصلبها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع  
 ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى  
 عمرك مرة . رواه أبو داود وابن حبان والطبرانى وقال فى آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفر  
 الله لك . قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه  
 جماعة اه . وتستحب صلاة ركعتين فى البيت قبل السفر . وقال فى حاشية ابن عابدين وتستحب صلاة  
 ركعتي القدوم من السفر فى المسجد . وتستحب صلاة الليل روى الديلمى عن جابر رضى الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان فى جوف الليل يكفران الخطايا فأقل التهجد ركعتان وأوسطه  
 أربع وأكثره ثمان رحمته وتستحب صلاة الحاجة وذكر فى التجنيس أنها أربع ركعات بعد العشاء يقرأ فى الركعة  
 الأولى الفاتحة مرة وآية الكسبي ثلاثا وفى الركعة الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص مرة وفى الركعة  
 الثالثة الفاتحة وسورة قل أعوذ برب الفلق وفى الركعة الرابعة الفاتحة وسورة قل أعوذ برب الناس  
 وذكر فى شرح المنية أنها ركعتان قال فى حاشية ابن عابدين وأخرج الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ

مطلب صلاة  
التسابيح

مطلب صلاة  
الحاجة

وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل  
 لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك  
 وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامه من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرتة ولا هما الا فرجتة  
 ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين \* وتستحب صلاة ركعتين لأجل التوبة . وصلاة  
 ركعتين عند نزول الغيث فهذا كله من النوافل والتفل لغة الزيادة وشرعا فعل ما ليس بفرض ولا واجب  
 والتطوع بمعناه وهو خير يأتي به المرء طوعا من غير ايجاب

قال في شرح منلا مسكين ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع حتى لو أفسده قضاءه  
 اه قال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت بحبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وان  
 علت رتبته لا يخلو عن تقصير . وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع  
 الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه اه من  
 مراقي الفلاح

### باب صلاة السنن التابعة لاصلوات المكتوبة

اعلم أن السنن التابعة لاصلوات الخمس قسمان مؤكدة وغير مؤكدة فالمؤكدة اثنتا عشرة ركعة ركعتان  
 قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء روى عن عائشة  
 رضی الله عنها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين وبعده  
 المغرب اثنين وبعده العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل . وغير المؤكدة  
 وهي السنة المستحبة ثمانى عشرة ركعة . ركعتان بعد الظهر يضمهما للمؤكدتين فتصير أربعاً . وأربع ركعات  
 قبل العصر لما روى عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربع ركعات قبل  
 العصر . وست بعد المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى  
 بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين » وتلا قوله تعالى « إنه كان للأوابين غفورا » وأربع ركعات  
 قبل العشاء . وركعتان بعدها يضمهما للمؤكدتين فتصير أربعاً . قال في شرح النبهين وعن أبي أيوب رضي  
 الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها  
 فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم  
 فقلت أتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوى وأبو داود والترمذى وابن  
 ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما أربعاً وروى ابن ماجه بإسناده  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل  
 أربعاً » رواه مسلم والأربع بتسليمة واحدة عندنا حتى أو ملاحا بتسليمتين لا يعتد بها من السنة . قال  
 الشافعى بتسليمتين اه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات اه من  
 شرح منلا مسكين ثم عند أبي يوسف يصلي أربعاً ثم اثنتين اه من الجوهرة النيرة قال في شرح اللباب  
 وآكد السنن سنة الفجر ثم الأربع قبل الظهر ثم الكل سواء ولا يقضى شئ منها اذا خرج الوقت

سوى سنة الفجر اذا فاتت معه وقضاه من يومه قبل الزوال اه وقال في البدائع لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها اذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة اه

### باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو واجب عند السادة الحنفية ومحلّه بعد السلام قال في المنية: سجود السهو سجدةان يسجدنهما بعد السلام وعند الشافعي وأحمد قبله وعند مالك إن كان السهو بزيادة فبعده وإن كان بتقصان قبله وهو رواية عن أحمد والخلاف في الأفضلية حتى لو سجّد قبل السلام أجزأه عندنا على ظاهر الرواية اه وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة وآبن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سجدةتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام قال في الفتاوى الهندية وحكم السهو في الفرض والنفل سواء ولو سما في سجود السهو عمل بالتحيزي . ولو سما في صلاته مرارا يكفيه سجدةان وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول ويحتر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم اه ويجب سجود السهو اذا زاد في صلاته نعلما من جنسها ليس منها كما اذا ركع ركوعين فانه زاد فعلا من جنس الصلاة من حيث إنه ركوع ولكنه ليس منها لكونه زائدا . ويجب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة كترك قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض بخلاف ما لو تركها في الأخيرين لأنها سنة فيهما على الصحيح قال في شرح التبيين ولو كررها في الأوليين يجب عليه سجود السهو لأنه أحر واجبا وهو السورة بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الأخيرين . ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو اه قال في شرح القدوري وهو الإمام يوجب على المؤمن السجود إن سجد الإمام فان لم يسجد الإمام لسهو لم يسجد المؤمن . ومن شك في صلاته أى تردّد في قدر ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ماعرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة وهذا قول الأكثر . وقال نضر الاسلام: أول ماعرض له في هذه الصلاة استأنف الصلاة بعمل مناف وبالسلم قاعدا أولى فان كان الشك يعرض له في صلاته كثيرا بنى على غالب ظنه لأن في الاستئناف مع كثرة عروضة حرجا وهذا اذا كان له ظن يرحح أحد الطرفين فان لم يكن له ظن يرحح أحدهما بنى على اليقين أى على الأقل لأنه المتيقن اه

### باب سجود التلاوة

اعلم أن سجود التلاوة واجب عند السادة الحنفية وهو سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام . وكيفيته أن يقوم استحيابا ويكبر ندبا بلا رفع يد ويحتر ساجدا ثم يرفع رأسه مكبرا استحيابا ولا تشهد عليه ولا سلام في سجود التلاوة . ويجب سجود التلاوة على من كان أهلا لوجوب الصلاة ويشترط لصحته ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة الا التحريمه ونية التعمين أى تعين أنها سجدة آية كذا وأما تعين كونها عن التلاوة فشرط قال في حاشية أبي السعود ثم الوجوب على التراخي عند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام وهو المختار وعند محمد على الفور اه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» \* وآيات السجدة التي في القرآن أربع عشرة آية الأولى في الأعراف عقب قول الله تعالى

مطلب مواضع سجود التلاوة

﴿ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ والثانية في الرعد عقب قول الله تعالى ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدق والآصال﴾ والثالثة في النحل عقب قول الله تعالى ﴿ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ والرابعة في الإسراء عقب قول الله تعالى ﴿ان الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخزون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخزون للأذقان بيكون ويزيدهم خشوعا﴾ والخامسة في مريم عقب قول الله تعالى ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ومن هدينا واجتبتنا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾ والسادسة في الحج عقب قول الله تعالى ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجلال والشجر والوداب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن بين الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾ والسابعة في الفرقان عقب قول الله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا﴾ والثامنة في النمل عقب قول الله تعالى ﴿الآن يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ والتاسعة في الم السجدة عقب قول الله تعالى ﴿انما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ والعاشر في ص عقب قول الله تعالى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ والحادية عشرة في حم السجدة عقب قول الله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ والثانية عشرة في النجم عقب قول الله تعالى ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾ والثالثة عشرة في سورة اذا السماء انشقت عقب قول الله تعالى ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ والرابعة عشرة في سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق عقب قول الله تعالى ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ قال في حاشية أبي السعود ومن كرر آية واحدة من آيات السجدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة وأعلم أن سجدة الشكر مستحبة به يفق لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وهيئة سجدة الشكر كهيئة سجدة التلاوة وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة فيستحب له أن يسجد لله تعالى شكرا مستقبلا للقبلة مكبرا ويحمد الله تعالى فيها ثم يكبر فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة اهـ من حاشية ابن عابدين

### باب صلاة الاستسقاء

اعلم أن الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقول الله تعالى ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب

بعد الصلاة قال أبو يوسف خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ، ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده ويكون معظم الخطبة عند أبي يوسف ومحمد الاستغفار ويستقبل القبلة بالدعاء فعند أبي حنيفة يصلي ثم يدعو وعند أبي يوسف وشما يصلي ثم يخطب فإذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو قائماً مستقبلاً القبلة ولا يقاب القوم أردتهم ويؤمنون على دعائه ، ويستحب للامام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج والتوبة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع والأولى خروج الامام مع الناس وان خرجوا بأذنه أو بغير إذنه جاز ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات مشاة قال الحلواني يخرج الناس الى الاستسقاء مشاة لاعلى ظهور الدواب في ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متدللين خاضعين ناكسي رؤسهم وفي كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ، قال في حاشية الطحاوي ويحدون التوبة ويستغفرون للمسلمين وهو دعاء بظهر الغيب وهو أرجى الدعاء إجابة فإذا غفر لهم رحمهم ويستسقون بالضعفاء والشيوخ ويعدون الأطفال عن أمهاتهم فيكون فيتحرك سلطان الرحمة وتنطفئ نائرة الغضب ويستحب إخراج الدواب لأنه قد تكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان عليه السلام خرج بالناس يستسقى فإذا هو بملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه الملة اه وليس في الاستسقاء دعاء مؤقت فيدعو بما شاء وان دعا بالمأثور فحسن ومنه أن يقول : اللهم اسقنا غيثاً مغنياً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير راثت مجللاً سخياً طيباً دائماً والغيث المغيث هو المطر الذي يغيث الخلق فيرويههم ويشبعهم والهنىء هو الذي لا يضر فيه والمرى غياضهمزة هو الحمود العاقبة والمسمن للحيوان والمربع بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الربيع ويروى مرتعاً بالتاء المعجمة من فوق وهو ما ترع فيه الابل والغدق بفتح الدال الكثير الماء والخير والطبق هو الذي طبق الأرض والبلاد مطره وغير راثت أى غير مبطن والمجلل السحاب الذي يعم الأرض والسح السائل من فوقها ، قال في حاشية الطحاوي روى عن أنس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والابل وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يغيثنا قال فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال أنس فلا والله ما نرى من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولادار اذ طلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فأمطرت قال أنس فوالله ما رأينا الشمس سبتاً أى جمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يسكنها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلمت وخرجنا نمشي في الشمس اه وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون ألفاً اشتراها معاوية والآكام جمع أكمة وهي الرابية والتل المرتفع من الأرض والظراب جمع الظرب وهي الروابي والجبال الصغار والقرعة القطعة من السحاب وبلغ جبل بالمدينة قال العلامة الحموي ويعجني ما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا \* دمعى ينوب لكم عن الأنواء

قالوا صدقت ففي دموعك مفتح \* نكبتها ممزوجة بدماء

## باب الجنائزة

اعلم أن الجنائزة بفتح الجيم اسم الميت وبالكسر اسم للنعش الذي عليه الميت . ويسن أن يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الأيمن والمختار أن يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة لأنه أيسر لخروج روحه وأن يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة والمحتضر من حضرته الوفاة أو ملائكة الموت . وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه كما في شرح القدوري . ويستحب أن يلحن المحتضر كلمة الشهادة قال في الفتاوى الهندية وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزح قبل الفرغرة جهرا وهو يسمع أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها الملقن عليه الا أن يتكلم بكلام غيرها اه . ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير . ويستحب لأقرباء المحتضر وأصدقائه الدخول عليه للقيام بحقه وسقيه الماء لأن العطش يغلب لشدة نزح روحه . ويستحب أن يذكره فضل الله وسعة كرمه وأن يحسنوا ظنه بالله تعالى فقد روى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي» . ويستحب الطيب عند المحتضر وقراءة سورة يس عند الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فيجدد له بذكها مزيد الايمان بها . واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد أيضا لأنها تهوّن خروج روحه فاذا مات شدوا لحية بعصابة عريضة تعمهها من أسفلها وتربط فوق رأسه تحسينا له لأنه يصير كريح المنظر اذا لم يشد لحياه وحفظا لقمه من الهوام ودخول الماء فيه عند غسله ويقال عند شد لحية سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فيعمل العاملون وعند غير مكذوب ويغمضون عينيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت» . ويستحب أن يتولى شد لحية وإغماض عينيه أرفق أهله به وأن يقول عند إغماضه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كما في التبيين والحيان هما منبت الحية أو العظم الذي عليه الأسنان والاغماض هو إطباق الجفن الأعلى على الأسفل كما في حاشية الطحطاوى . ويستحب أن يلبس مفاصله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يدهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يدهما ويرد ساقيه الى فخذه . ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها وأن يغطي جميع بدنه بثوب وأن يضعه على شيء مرتفع كالوح أو سرير لثلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه . ويستحب أن يجعل على بطنه حديدة أو مرآة لثلا ينتفخ وأن يضع يديه بجانبه إشارة لتسليمه الأمر لربه ولا يضعهما على صدره لأنه صنيع أهل الكآب وقد أمرنا بمخالفتهم ولا بأس بحلوس الحائض والجنب عند الميت . ويستحب أن يسارع الى قضاء دينه أو إبرائه منها لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه وأن يسرع في جهازه فان مات بقاء ترك حتى يتقن موته اه من الجوهرة النيرة

## باب غسل الميت

اعلم أن غسل الميت فرض كفاية على الأحياء اذا قام به البعض سقط عن الباقيين . والأصل فيه

تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتكم قال في حاشية الطحطاوى فهو شريعة  
 قديمة والواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا ولهذا لم يعد أولاد أبينا آدم غسله اه قال  
 في منية المصلى ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية اه قال في الجوهرة النيرة  
 ثم الموتى على سراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو  
 المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغى وقاطع الطريق والكافر الذى له ولى  
 مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذى ليس له ولى من المسلمين اه قال في الفتاوى  
 الهندية . ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وتستتر عورته  
 بحرقه من السرة الى الركبة اه . ويستحب أن يكون بقرب الغاسل بحرقه فيها بخور لثلا يظهر من  
 الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل أو من يعينه اه من الجوهرة النيرة ويوضأ كل ميت يغسل  
 الا الصبي الذى لا يعقل الصلاة قال في منية المصلى ويلف الغاسل على يده حرقه لاستنجائه وقال  
 أبو يوسف لا يستنجى أصلا ثم يوضأ فيبدأ بغسل وجهه ولا يضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للمشافعي  
 لكن يمسح أسنانه ولسانه وشفتيه ومنخره بحرقه يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية  
 وهو الصحيح ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذى يعقل الصلاة أما الذى لا يعقلها  
 فلا يوضأ على ما قالوا اه ولا يحتاج في غسل الميت الى النية والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار  
 سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز اه من الفتاوى الهندية . ويسن  
 التثليث في غسل الميت فيبدأ بغسل وجهه ويصب عليه ماء مغلى بسدر وهو ورق النبق أو بأشنان  
 ثم يضع الغاسل الميت على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل جنبه الأيمن فيغسله حتى يعم الماء جنبه الأيسر  
 فهذه غسلة أولى ثم يضعه على جنبه الأيمن فيغسل من جنبه الأيسر حتى يعم جنبه الأيمن فهذه  
 غسلة ثانية . ثم يقعد الغاسل ويسنده الى صدره أو بيده أو ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا وما خرج  
 منه يغسله لازالة النجاسة عنه ولا يعيد غسله ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه وقد حصل  
 المأمور به كما في شرح اللباب . ثم يضعه على شقه الأيسر ويغسله فهذه غسلة ثالثة . ويصب  
 الماء عليه عند كل إضجاع ثلاث مرات كما في التنوير . وغسل المرأة كغسل الرجل . ويغسل الرجل  
 الرجل ويغسل النساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر . فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله  
 النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز أن يغسلها الرجال قال في الفتاوى الهندية والمجبوب والخصي  
 في ذلك كالفحل اه ولا يجزى الغرق عن الغسل . والأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس الى الميت  
 فان لم يوجد فأهل الأمانة والورع ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره  
 ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا يخلق عانته لأن ذلك للزينة والميت متقل الى البلاء كما في شرح اللباب  
 قال في الفتاوى الهندية ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه اه قال في الجوهرة  
 النيرة ولو ماتت زوجته لم يغسلها لأن علاقة النكاح انقطعت لأن له أن يترجح أختها وأربعا سواها اه  
 قال في الفتاوى الهندية ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البيئونة من  
 تقبيل ابن زوجها أو أبيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا  
 في السراج الوهاج واذا كان للمرأة محرم يمسحها باليد وأما الأجنبي فبحرقه على يده ويغض بصره عن

مطلب ما يجب  
فيمن مات  
في السفينة

ذراعها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز اه قال في الجوهرية  
النيرة واذا مات الخشي يجم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الأئمة يغسل في كواره اه في فتاوى  
الهندية ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويتقل ويرمي في البحر كذا في معراج  
المدراية . ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه  
ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية . والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من  
صوت أو حركة . والسقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصل عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن  
ملفوقا في خرقة كذا في فتاوى قاضيخان قال في حاشية الطحطاوي على الدر المختار ولا يجب غسل  
كافر أصلا وإنما يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم اه ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس  
يغسل ويكفن ويصلى عليه واذا صلى على الأكثر لم يصل على الباقي اذا وجد وان وجد نصفه من غير  
الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصل عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها اه . ومن  
لا يدري أنه مسلم أو كافر فان كان عليه سيما المسلمين أوفى بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا . والغسل  
بالماء الحار أفضل عندنا . ويستحب أن يكون الغاسل ثقة ليستوفى الغسل ويكتم ما يرى من قبيح  
ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحة استحب له أن يتحدث به الناس  
وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه وتبن رائحة ونحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به أحدا لقوله عليه الصلاة  
والسلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم اه من الجوهرية النيرة

### باب تكفين الميت

اعلم أن تكفين الميت فرض كفاية قال في الجوهرية النيرة ثم التكفين على ثلاثة أقسام كفن السنة  
وكفن الكفاية وكفن الضرورة اه . فكفن السنة للرجل ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة وكفن  
الكفاية في حقه إزار ولفافة . وكفن الضرورة ثوب واحد يستر البدن والمراهق كالبالغ والعبد كالحر  
ويكفن غير المراهق في إزار ولفافة وان كفن في ثوب واحد أجزأه وقال قاضيخان الأحسن أن يكفن  
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة اه . وكفن السنة  
للرأة خمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثديها . وكفن الكفاية ثلاثة إزار وخمار ولفافة  
وكفن الضرورة ثوب واحد يستر البدن كله والأمة كالحرة والمراهقة كالبالغة . وكفن الخشي المشكل كالأنثى  
: واعلم أن القميص للميت من أصل العنق الى القدمين بلا جيب ولا كمين والازار للميت من القرن الى  
القدم واللفافة كذلك . وليس في كفن الرجل عمامة واستحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبا على  
وجهه بخلاف حال الحياة فان في الحياة يجعل ذنبا على قفاه بمعنى الزينة وبالموت انقطع عن الزينة كذا  
في النهاية قال في منية المصل وصفة التكفين أن تبسط لفاقة على بساط أو حصير أو نحوه ثم يذر عليها  
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف  
فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفاقة كذلك ويربط ان خيف  
انتشاره . والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار على رأسها  
كالمقنعة . ونشور فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقه فوق الأكتاف

مطلب كيفية  
التكفين

وقيل بين الازار واللفافة. وعرض الحرقمة من أصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو أستر وتجبر الأ كفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا مرة أو ثلاثا أو خمسا اه قال في الجوهرة النيرة والكفن والحنوط من رأس المال ويقدم على الدين ثم الدين بعده ثم الوصية بعد الدين ثم الميراث بعد الكل ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته فان لم يكن له من تجب عليه نفقته أو كان الا أنه معسر فكفنه من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال يفرض على الناس أن يكفنوه فان لم يقدر وأسألوا غيرهم فرقا بين الحي والميت فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له والفرق أن الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر . وان ماتت المرأة ولا مال لها فعند أبي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها في حياتها عليه وعند محمد لا يجب عليه لأن الزوجة قد انقطعت بالموت . وأما اذا كان لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج . وأحب الأ كفان وأفضلها البيض لقوله عليه السلام أحب الثياب الى الله البيض فلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وسواء كان جديدا أو غسिला روى أن أبا بكر رضى الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقيل له ألا تكفئك من الحديد قال ان الحي أحوج الى الحديد من الميت انما هو يوضع للبلاء والمهل والصديد والتراب وفي رواية ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب اه والمهل بضم الميم القيقح والصديد قال في الفتاوى الهندية ولومات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط اه ويجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز له لبسه لو كان حيا وكذلك المرأة . وينبغي أن يكون الكفن للرجل في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللرأة مثل ما تلبس في زيارة أهلها وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزداد على ثوب واحد للضرورة اه من المنية

(تمتة) قال في حاشية الطحطاوى على الدر المختار واختلف في الزوج هل يجب كفن زوجته عليه أولا يجب والفتوى على وجوب كفنها عليه غنية كانت أو فقيرة غنيا كان أو فقيرا وصححه الولوالحي في فتاويه اه . وليس في غسل الميت استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وتحشى بخارقه كأنفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا ثم بعد تمام غسل الميت ينشفه في ثوب ويجعله في أكفانه لثلاث تبات أكفانه اه من الجوهرة النيرة

### باب الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا أو أنثى سقط عن الباقيين واذا تركه الكل أمموا . ووقت الصلاة على الميت وقت حضوره قال في حاشية الطحطاوى ويشترط فيه أن لا يكون قاتلا أحد أبويه ولا قاطع طريق اه قال في منية المصلى ولا يصلى على باغ ولا على قاطع طريق اذا قتل حال الحرب ويغسلان ان قتل بعد الحرب ويصلى عليهما . وحكم المقتولين بالعصية والمكابرين في المصير بالليل حكم قطاع الطريق اه وعند السادة الحنفية أركان صلاة الجنائز اثنان الأول القيام فلا تصح قاعدا بلا عذر والثاني أربع تكبيرات لكن التكبير الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات اه من مراقى الفلاح .

مطلب شروط  
صحة صلاة الجنائز

وشرط صحة صلاة الجنائز أحد عشر الأول إسلام الميت بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بالتبعية لدار الإسلام. والثاني طهارة بدن الميت ما لم يهل عليه التراب قال في حاشية الطحطاوي فإذا أهيل عليه التراب يصلى على قبره بلا غسل ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه اه .  
والثالث طهارة كفن الميت ابتداءً فإن تنجس الكفن بنجاسة من الميت فلا يضر ذلك دفعا للخرج .  
والرابع طهارة مكان الميت ما لم يهل عليه التراب . والخامس ستر عورة الميت قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق المصلي والميت اه . والسادس حضور الميت كله أو أكثره كالنصف مع الرأس فلا تصح الصلاة عليه غائبا . والسابع وضع الميت على الأرض أو على الأيدي قريبا من الأرض فلا تصح الصلاة عليه وهو محمول على أعناق الرجال أو على دابة إلا لعذر كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها . والثامن وضع الميت أمام المصلي فلو كان خلفه لا تصح الصلاة عليه . والتاسع بلوغ الامام قال في حاشية الطحطاوي وذلك لأن صلاة الجنائز لا يتنفل بها والصبي لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة صلاة المفترض بالمتنفل ولا صلاته لعدم وقوعها فرضا اه . والعاشر النية فلا تصح الصلاة على الميت بغير النية . والحادي عشر أن يكون المصلي مستقبلا للقبلة قال في الفتاوى الهندية وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنائز اه . وعند السادة الحنفية لصلاة الجنائز واجب واحد وهو السلام مرتين بعد التكبير الرابعة ولها سنن أربع الأولى قيام الامام والمنفرد بجذء صدر الميت سواء كان الميت ذكرا أو أنثى والثانية دعاء الافتتاح بعد التكبير الأولى فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وحل ثناؤك ولا إله غيرك والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية والرابعة الدعاء لنفسه ولبيته وللمسلمين ولا يتعين شيء في الدعاء سوى أنه بأمور الآخرة وإن دعا بالمتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى وأحسن لرجاء قبوله ومنه ما ورد في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال حفظت من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي . ومن المأثور ما في حديث أبي إبراهيم الأشعبي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وذائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا رواه الترمذي والنسائي ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وفي رواية أخرى ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده . قال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول ما تيسر عليه . وإن كان الميت مؤثما أنت الضمير اه من حاشية الطحطاوي وقال في منية المصلي وصفة الدعاء بعد الثالثة أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وذائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحببته منا فأحبه على

مطلب الواجب  
في صلاة الجنائز

الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والرفق برحمتك يا أرحم الراحمين اه . وهذا اذا كان الميت بالغا عاقلا أما اذا كان صغيرا أو مجنونا فليقل اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذنرا وأجرا واجعله لنا شافعا مشفعا اه من الجوهرة النيرة قال في حاشية الطحطاوى وفي بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذنرا وعظة واعتبارا وشفيعا وأجرا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله اه وقال في المنية ويدعو لوالدى الطفل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين اه قال في حاشية الطحطاوى وبعد التكبيرة الرابعة يسلم بلا دعاء تسليميتين وهذا ظاهر المذهب وقيل يقول ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب﴾ أو ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾ أو اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله اه وقيل يقول ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ولا ترفع الأيدي في صلاة الجنائز الا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الأئمة الثلاثة اه من المنية ﴿ويقدم في الصلاة على الميت السلطان وهو الخليفة الأعظم لأن في التقدم عليه إهانة له وتعظيمه واجب ثم نائب السلطان وهو أمير مصر كئيب مصر والشام ثم القاضى لولايته ثم صاحب الشرط بسكون الراء وتحريكها وهو خيار الجند والمراد أمير البلد المولى من نائب السلطان ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم إمام الحى ثم المولى الذكر المكلف . ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن اتفاقا إلا أن يكون الابن عالما والأب جاهلا . وللولى الاذن لغيره فيها لأتمها حقه وتقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحى مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولى والا فالولى أولى اه من حاشية الطحطاوى فان لم يكن لليت ولى فالزوج أولى ثم الخيران أولى من غيرهم قال في المنية ويستحب أن يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة أشخاص يتقدم أحدهم للإمامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد في آخرهم وأفضل صفوف الجنائز آحرها بخلاف سائر الصلوات اه قال في الفتاوى الهندية وصلاة الجنائز في المسجد الذى تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد اه ونقل في الدراية عن أبى يوسف أن صلاة الجنائز لا تكره في المسجد اذا لم يخف خروج شئ يآوث المسجد وينبغى تقييد الكراهة بظن التلويث اه وقيد الوانى الكراهة بما اذا كانت الصلاة على الجنائز في المسجد غير معتادة فان اعتاد أهل بلدة الصلاة على الميت في المسجد فلا كراهة اه ولا يقوم من فى المصلى اذا رأى الجنائز قبل وضعها بل يقول هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماننا وتسليما قال في المنية والسنة فى حمل الجنائز عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة وينبغى أن يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبى على الأيدى أولى من حملة على الدابة اه وحمل الجنائز عبادة فينبغى لكل أحد أن يبادر اليها فقد حمل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم جنازة سعد بن معاذ كما فى شرح الزرقانى على المواهب . ويستحب المشى خلف الجنائز

مطلب فى الأولى  
بالصلاة على الميت

ولو مشى أمامها جاز . ويستحب أن يكثّر من التسبيح والتهايل وأن يقول سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحانه الخى الذى لا يموت . ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن فليذكر وليقرأ فى نفسه . ويحرم النوح وشق الجيوب ونمش الخدود واطمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب ونمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء برسالة الدموع قال فى المنية ولا يقوم أحد للجنازة اذا صرت به الا اذا أراد أن يتبعها اه قال فى الفتاوى الهندية ويسرع بالميت وقت المشى بلا خيب واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة . وصلاة الجنازة أربع تكبيرات فلو ترك واحدة منها لم تجز صلاته اه روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وفى الخصائص أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت فقالوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والأنصار مثلهما ثم صفوا صفوفاً لا يؤمهم أحد وأبو بكر وعمر فى الصف الأول فقالا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل الله ونصيح لأئمة وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا إلهنا من يتبع القول الذى أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى تعزف بنا وتعزفنا به فإنه كان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً لا يتغنى بالآيمان بدلاً ولا يشتري به ثمناً ويؤمن الناس على دعائهم ما ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان اه قال الطحاوى فى حاشيته على الدر المختار وفى المشكلات أول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله أخوه قابيل على تزويج إقايما وكانت أخت قابيل فأدخله فى كتيب رمل من مخافة آدم ثم أخبر جبريل آدم عليه السلام فأخرجه وجمع أولاده للصلاة عليه فدخل إبليس تحت التابوت وتمنى أن يركع آدم أو يسجد أو يومئ برأسه فنزل جبريل وأمر آدم بالصلاة قائماً اه . واختلف العلماء فى وقت مولد قابيل وهابيل فقال بعضهم غشى آدم حواء بعد مهبطهما الى الأرض بمائة سنة فولدت له قابيل وتوأمته إقايما فى بطن ثم هابيل وتوأمته لهودا فى بطن واحد وكان بينهما سنتان فى قول الكلبى وفى تفسير البيضاوى قتل هابيل وهو ابن عشرين سنة عند عقبة حراء وقيل بالبصرة فى موضع المسجد الأعظم اه قال فى تفسير الكشاف أوحى الله الى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها إقايما فحسد عليها أخاه وسخط فقال لها آدم قربا قربانا فمن أين تقبل زوجه فقابل قرباناً هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسداً وسخطاً وتوعد بالقتل فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله . روى أنه أول قتيل على وجه الأرض من بنى آدم وروى أن آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك ويروى أنه لما قتله اسودت جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه وكلا فقال بل قتله ولذلك اسودت جسديك ولما قتله تركه العراء لا يدري ما يصنع به فخاف عليه السباع فخمله فى جراب على ظهره سنة حتى أروح وعكفت عليه السباع فبعث الله غرابين فاقتنلا فقتل أحدهما الآخر فخفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه فى الحفرة قال يا ويلتنا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سواة أخى فأصبح من النادمين على عمله اه وفى حاشية الجمل خمله قابيل على ظهره فى جراب أربعين يوماً وقال ابن عباس رضى الله عنهما سنة حتى أروح وأتى قال المطلب بن عبدالله لما قتل ابن آدم أخاه

رجفت الأرض بمن عليها سبعة أيام وشربت الأرض دم المقتول كما تشرب الماء فناداه الله تعالى يا قابيل أين أخوك هابيل فقال ما أدري ما كنت عليه رقبيا فقال الله تعالى ان دم أخيك ليناديني من الأرض فلم قتلت أخاك فقال فأين دمه ان كنت قتلته فخرم الله على الأرض من يومئذ أن تشرب دما بعده أبدا اهـ وذكر أهل العلم بالأخبار والسير أن حواء كانت تلد لآدم في كل بطن غلاما وجارية الا شيئا فانها وضعت مفردا عوضا عن هابيل واسمه هبة الله لأن جبريل عليه السلام قال لحواء لما ولدتها هذا هبة الله لك بدلا عن هابيل وكان آدم يوم ولد شيث ابن مائة وثلاثين سنة وجملة أولاد آدم تسعة وثلاثون في عشرين بطنا عشرون من الذكور وتسعة عشر من الاناث أولهم قابيل وتوأمته إقليا وأحرمهم عبد المغيث وتوأمته أم المغيث ثم بارك الله في نسل آدم قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا اهـ من حاشية الجمل على الجلالين

مطلب جملة  
أولاد آدم لصلبه

### باب دفن الميت

اعلم أن دفن الميت فرض كفاية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته والأفضل للمعد ان كانت الأرض صلبة وهو أن يحفر في جانب القبر حفرة يوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن وهو الطوب التيء أو غيره وان كانت الأرض رخوة فالشق أفضل وهو أن يحفر حفرة في وسط القبر كأنهر وينى جانبها ويستقف عليها باللبن أو غيره ولا بأس أن يدخله في قبره شفع أو ترلأب النبي صلى الله عليه وسلم أدخله في قبره على والعباس والفضل ابن العباس وصهيب ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الأيمن ويسند من ورائه بتراب أو نحوه لثلاثين قلب ويقول من يضعه في لحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل العقدة عن الكفن وتستحب تغطية قبر المرأة بثوب حال وضعها في القبر حتى يسوى اللبن أو نحوه على اللحد ثم يمال التراب على القبر ولا بأس بأن يهلوا بأيديهم وبالمساحى وبكل ما أمكن ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه من قبل رأس الميت وأن يقول في الحثية الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقيل يقول في الأولى اللهم جاف الأرض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كان الميت امرأة قال في الثالثة اللهم أدخلها الجنة برحمتك اهـ من الجوهرة وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر اهـ من حاشية الطحطاوى وفي سنن أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم وأسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل قال في حاشية الطحطاوى والأشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر وفي البرازية السؤال فما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت أياما لنقله الى مكان آخر لا يسئل مالم يدفن ومن لا يسئل ينبغي أن لا يقن والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون وكذا أطفال المؤمنين اهـ وقال في الجوهرة النيرة فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب أن كل ذى روح من بنى آدم فإنه يسئل في القبر باجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم

يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الإسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه الملك بل يلهمه الله حتى يجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهدي اه . وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يجيبه في القبر وصورته أن يقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن عبد الله اذ ذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال في مرآة الفلاح وعن سعيد بن منصور وسمرة بن جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لاله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اه قال في حاشية ابن عابدين وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان بن فلان اذ ذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنت رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلته وبالمؤمنين إخوانا اه . ولا يجوز دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب . ويسمى القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسمن القبر قدر أربع أصابع أو شبر . والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ويكره نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وأما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا أن تكون الأرض حقا للغير . وان وقع في القبر متاع فعلموا بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينش القبر ولو كان المال درهما كما في الفتاوى الهندية . وتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره ووقتها من حين موته الى ثلاثة أيام وتكره بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا فلا بأس بها ويستحب أن يقول في التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبتك وأجرك على موته كذا في المضمرة وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى اه من الفتاوى الهندية وقال في منية المصلي وتستحب التعزية بأن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك اه . ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخف الله عليك ولا نقص عدوك كذا في السراج الوهاج . ويستحب لخيران أهل الميت والأقرباء تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليتهم وان اتخذ ورثة الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من البركة كما في البحر

### باب الشهيد

اعلم أن الشهيد شرعا كل بالغ عاقل مسلم طاهر قتل ظاهرا وحكما أنه لا يغسل ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه وينزع عن الشهيد القرو والحلف والثوب المحشو قطنا والسلاح لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ويؤيدون وينقصون في ثيابه إنما لكن السنة

وعند أبي حنيفة يغسل الصبي والمجنون اذا استشهد وعند أبي يوسف ومحمد لا يغسل الصبي والمجنون لأن البالغ الشهيد لا يغسل لابقاء أثر الظلم والظلم في حقهما أشد وعند أبي حنيفة اذا استشهد الجنب والحائض والنفساء يغسل لأن الشهادة عرفت مانعة لرافعة فلا ترفع الجنابة ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة غير الدم تغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم لأن دم الشهيد طاهر في حق نفسه فالشهادة منعت دمه من كونه نجسا ولم ترفع النجاسة التي هي غير الدم . وعند أبي يوسف ومحمد لا يغسل الجنب والحائض والنفساء لأن السبب الموجب للوضوء والغسل الصلاة وقد سقطت بالموت فسقط وجوب الغسل لسقوط الموجب وهو الصلاة والغسل الثاني الذي للموت سقطت بالشهادة لأن الاستشهاد أقيم مقام الغسل كالذكاة في الشاة أقيمت مقام الدباغ في طهارة الخلد ومن ارتث غسل لأنه نال بعض مرافق الحياة قال في شرح اللباب والارتث القاطع لحكم الشهادة أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يتداوى أو يبيق حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على أدائها أو ينقل من المعركة وهو يعقل الانحوف وطء الخيل اه وعن أبي يوسف اذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو يعقل أو لا يعقل فهو شهيد والارتث لا يعتبر الا بعد تصرم القتال قال في الجوهرية النيرة روى أن سعد بن الربيع رضی الله عنه أصيب يوم أحد فلما فرغ من القتال سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يأتيني بنجر سعد بن الربيع فقال رجل أنا يا رسول الله ثم جعل يسأل عنه فوجده في بعض الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ففتح عينه ثم قال أقرئ رسول الله مني السلام وأخبره أن بي كذا وكذا طعنة كلها أصابت مقاتلي وأقرئ المهاجرين والأَنْصار مني السلام وقل لهم ان بي جراحات كلها أصابت مقاتلي فلا عذر لكم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ثم مات فكان من جملة الشهداء فلم يغسل وصلى عليه اه قال في شرح اللباب ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق حالة المحاربة لم يصل عليه ولم يغسل وقيل يغسل ولم يصل عليه للفرق بينه وبين الشهيد اه

### باب الزكاة

اعلم أن الزكاة لغة النماء واصطلاحاً تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى قال في الجوهرية النيرة الزكاة فريضة محكمة ثبتت فريضتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع المتواتر اه قال في البدائع فالزكاة في الأصل نوعان فرض وواجب فالفرض زكاة المال والواجب زكاة الرأس وهي صدقة الفطر وزكاة المال نوعان زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسواهم وزكاة الزروع والثمار اه وعند السادة الحنفية شروط وجوب الزكاة ثمانية . الأول الاسلام فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد وعند السادة الشافعية تجب الزكاة على المرتد في حال رده ويخاطب بأدائها بعد عوده للاسلام . والثاني البلوغ فلا تجب على صبي . والثالث العقل فلا تجب على مجنون . والرابع الحرية فلا تجب على عبد ولو مكاتباً . والخامس أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد . والسادس أن يكون المال نصيباً مملوكاً فلا زكاة في الوقف ولا في أقل من نصاب . والسابع أن يحول الحول على النصاب . والثامن أن يكون المال سائماً أو للتجارة . قال في الجوهرية النيرة اعلم أن شرائط الزكاة ثمانية خمسة في المالك

وهو أن يكون حرا بالغا مسلما عاقلا وأن لا يكون لأحد عليه دين وثلاثة في المسألة وهو أن يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال إما سائما أو للتجارة اهـ وعند السادة الحنفية شرط صحة أداء الزكاة النية وتكفي النية ولو حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال في يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل قال في الجوهرية النيرة فإنه اذا وكل في أداء الزكاة أجرأته النية عند الدفع الى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز اهـ وتكفي نية المالك الزكاة عند عزل المقدار الواجب عليه قال القدوري ولا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب اهـ

### باب زكاة الابل

اعلم أن نصاب الابل خمس ولا زكاة في أقل من خمس وليس في الفصلان زكاة الا أن يكون معها بكار ولو واحدا. ويجب ذلك الواحد كما في الدر وقال زفر فيها ما في البكار وبه قال مالك وكان أبو حنيفة أولا يقول يجب فيها ما يجب في البكار وبه أخذ زفر ومالك ثم رجع فقال يجب فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف والشافعي ثم رجع فقال لا يجب فيها شيء وبه أخذ محمد اهـ من الجوهرية والفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول اهـ من الباب وليس في الابل العوامل زكاة ولو كانت سائمة ترعى في الكلأ المباح . والعوامل هي المعدات للعمل كالحرث والحمل عليها وليس في الابل العلوقة زكاة قال في شرح الطائي وهي التي يعلقها صاحبها نصف الحول أو أكثر اهـ قال القدوري فإن علقها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها اهـ . والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف تجب في النصاب دون العفو وهو ما بين الفريضةين وقال محمد وزفر فيهما فاذا بلغت الابل خمسا وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة ذكر أو أنثى ولا يكفي الجذع من الضأن في الزكاة عند السادة الحنفية والجذع ماله ستة أشهر ويكفي الثني وهو ماله سنة ودخل في الثانية فاذا كانت الابل عشرا ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فاذا كانت عشرين ففيها أربع شياه فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة والجذعة هي آخر السن الذي يجب في زكاة الإبل فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة مع الحقتين وفي عشر شاتان معهما وفي خمس عشرة ثلاث شياه معهما وفي عشرين أربع شياه معهما أيضا وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيجب فيها ثلاث حقائق فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة أيضا فيجب في الخمس شاة مع الثلاث حقائق وفي العشر شاتان معهما وفي خمس عشرة ثلاث شياه معهما وفي عشرين أربع شياه معها أيضا وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الثلاث حقائق وفي ست وثلاثين بنت لبون معها فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقائق فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد مائة وخمسين حتى

يكون في كل نحسين حقة ولا تجزى الابل الذكور في الزكاة عن الاناث من الابل الا بقيمة الاناث  
قال القدوري ويجوز دفع التميم في الزكاة اه

### باب زكاة البقر

اعلم أن نصاب البقر ثلاثون بقرة والجاموس كالبقر في تكميل النصاب ووجوب الزكاة وليس  
في العجول زكاة الا أن يكون معها كبار ولو واحدا والعجول جمع عجل قال في المصباح والعجل ولد  
البقرة مادام له شهر اه وليس في البقر والجاموس العوامل زكاة ولو كانت سائمة، والعوامل هي المعدات  
للمعمل كالحرث والسقي فلا زكاة في البقر والجاموس الذي يحرق الأرض ويدور في الساقية لسقي الزرع  
ونحوه كشرب الآدميين وشرب الدواب وبقية منافع العباد فإذا بلغت ثلاثين وكانت غير عاملة وكانت  
سائمة وكانت لقصد الدر والنسل وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبعية قال في شرح القدوري والسائمة التي  
تجب فيها الزكاة هي التي تكتفى بالرعي «بكسر الراء الكلا» في أكثر حولها لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون  
بتنا من أن يعلقوا سوائمهم في بعض الأوقات فجعل الأقل تبعاً للأكثر اه . ويجزى في زكاة البقر  
إخراج الذكور عن الاناث فالملك مخير، والتبيع ماله سنة ودخل في الثانية والتبعية كذلك فإذا بلغت  
أربعين ففيها مسن أو مسنة والمسن ماله ستان ودخل في الثالثة والمسنة كذلك فإذا بلغت ستين ففيها  
تبعان أو تبعتان فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع أو مسنة وتبعية فإذا بلغت ثمانين ففيها مستان  
أو مستان فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعه أو ثلاث تبعات فإذا بلغت مائة ففيها تبعان ومسن  
أو تبعتان ومسنة وعلى هذا المنوال يتغير الفرض في كل عشر من تبيع أو تبعية الى مسن أو مسنة قال  
القدوري والجاميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية اذ هو نوع منه اه

### باب زكاة الغنم

اعلم أن نصاب الغنم أربعون شاة وليس في الحملان زكاة الا أن يكون معها كبار ولو واحدا عند  
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجب فيها الزكاة والحملان بضم الحاء المهملة جمع حمل بفتح حين وهو  
ولد الضأن في السنة الأولى اه من القدوري . وأقل السن الذي تجب فيه الزكاة الثني وهو الذي أتى  
عليه حول عند أبي حنيفة ومحمد ومادونه حملان لاشئ فيها عندهما كما في الجوهرة النيرة . قال في شرح  
التبيين والمعز كالضأن لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب  
أحدهما بالآخر اه فإذا بلغت الغنم أربعين شاة وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة  
وعشرين فإذا زادت عليها واحدة ففيها شانان الى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث  
شياه فإذا بلغت أربعين ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة قال القدوري وإن قدم الزكاة على الحول  
وهو ملك للنصاب جاز اه ويجزى في الزكاة الثني فصاعدا والثني ماله مسنة وطعن في الثانية قال  
في الجوهرة النيرة ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعي لا يؤخذ الذكر الا اذا كانت  
كلها ذكورا . ثم السنة أن النصاب اذا كان ضأنا يؤخذ من الضأن واذا كان معزا فن المعز وان كان منهما  
فن الغالب وان كانا سواء فن أيهما شاء اه

• طلب حكم  
تبعان الزكاة

### باب زكاة الذهب

اعلم أن زكاة الذهب واجبة إذا كان نصابا وحال عليه الحول سواء كان مضروبا أو غير مضروب أو كان آتية أو حلية للجلام أو سرج أو نحوها أو كان حليا للرجال أو للنساء عند السادة الحنفية لما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكيتان غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيني زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار نفاختهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال النووي إسناده حسن على شرط الشيخين اهـ من شرح التبيين وقال في حاشية الشافعي مسكيتان أي سواران اهـ قال في الجوهرة النيرة وأما اليواقيت والالآت والجواهر فلا زكاة فيها وإن كانت حليا إلا أن تكون للتجارة وأما الآتية المتخذة من الذهب والفضة والألحمة وغيرها فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف اهـ . ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها ربع العشر وهو نصف مثقال وما زاد على النصاب فيه ربع العشر عند أبي يوسف ومحمد سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة وعند أبي حنيفة لا شيء في الزيادة إلا إذا كانت أربعة مثاقيل ففيها ربع العشر قال في شرح التبيين والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والأصل فيه أن الدرهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قيراط نصف الدينار فالأقل وزن عشرة أي العشرة منه وزن عشرة من الدنانير والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع النزاع بين الناس في الإبقاء والاستيفاء فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهما نفاظه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقى العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء اهـ

### باب زكاة الفضة

اعلم أن الزكاة واجبة في الفضة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وسواء كانت حلية للجلام أو سرج أو غيره وسواء كانت آتية كصحن وإبريق ونحوها أو كانت حليا للرجال أو النساء عند السادة الحنفية قالت عائشة رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فبخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتين أتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال حسبك من النار أوجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ . والمفتحات الخواتم الكبار والورق يكسر الرأ الفضة اهـ من حاشية الشافعي . وقال الشافعي لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال اهـ من شرح التبيين ونصاب الفضة مائتا درهم شرعي وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم ووزن الدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة . وقال محمد بن الفضل المعتبر في كل زمان بدرهمه وبه أفتى جماعة من المتأخرين إلا أن الأول هو الأظهر كما في الجوهرة . وما زاد على مائتي درهم

فزكاته بحسابه عند أبي يوسف ومحمد بن حنيفة لو كانت الزيادة درهما ففيه جزء من أربعين جزءاً من درهم وهو ربع عشره وعند أبي حنيفة لاشئ في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل أربعين درهما درهم والصحيح قول أبي حنيفة ومشي عليه النسفي وبرهان الشريعة اه من شرح اللباب

### باب الركاز

اعلم أن الركاز اسم للمعدن حقيقة ويطلق على الكنز مجازاً . وفي الركاز الخمس ولا يشترط الحول ولا النصاب . والمعدن المستخرج من الأرض ثلاثة أنواع الأول معدن جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص فإذا وجده إنسان في دار الاسلام في أرض غير مملوكة وجب فيه الخمس ويوضع في بيت مال المسلمين وأربعة أحماسه تكون للواجد سواء كان حراً أو عبداً بالغاً أو صبياً ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً وإذا وجده في دار الاسلام في أرض مملوكة أو دار أو منزل أو حانوت وجب فيه الخمس وأربعة أحماسه للمالك سواء كان المالك هو الواجد أو غيره وإذا وجده في دار الحرب في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز فهو له ولا نخمس فيه وإذا وجده في ملك بعض الحربين وكان دخوله دارهم بأمان رده إلى صاحب الملك وإن كان بغير أمان فهو له ولا نخمس فيه . والنوع الثاني معدن جامد لا يذوب ولا ينطبع كالياقوت والبلور والعقيق والزررد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والخص والنورة ونحو ذلك فهو لمن وجده ولا نخمس فيه . والنوع الثالث معدن مائع كالنفط والقار والزيت فلا شئ فيه أيضاً ويكون للواجد . واعلم أن المعدن هو المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق الأرض والكنز هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض فإذا وجد الكنز في دار الاسلام في أرض غير مملوكة وكان به علامة الاسلام كالدرهم المكتوب عليها لا إله الا الله محمد رسول الله كان مال المسلمين الا أنه مال لا يعرف مالكة فيصنع به ما يصنع باللقطة . وإذا وجد الكنز في دار الاسلام وكان به علامة الجاهلية كالدرهم المنقوش عليها الصنم أو الصليب وجب فيه الخمس وللواجد أربعة أحماسه . وإن لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية فليل يكون حكمه كاللقطة وقيل حكمه كالغنيمة فيكون فيه الخمس وأربعة أحماسه للواجد . وإذا وجد الكنز في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا نخمس فيه سواء دخل دارهم بأمان أو بغير أمان . وإذا وجده في أرض مملوكة لبعضهم وكان دخوله بأمان رده إلى صاحب الأرض وإن كان بغير أمان حل له ولا نخمس فيه . واعلم أن المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر لاشئ فيه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يجب فيه الخمس . ومن اصطاد سمكة كانت ابتلع لؤلؤة فإنه يملك السمكة واللؤلؤة . ومن اصطاد طائراً كان قد ابتلع جوهرة فإنه يملك الطائر والجوهرة قال في البدائع ولو باع السمكة أو الطائر لا تزول اللؤلؤة والجوهرة عن ملكه لورود العقد على السمكة والطائر دون اللؤلؤة والجوهرة اه

### باب زكاة الخيل

اعلم أن زكاة الخيل واجبة عند أبي حنيفة وزفر إذا كانت لغير الغزو وأما إذا كانت للغزو فلا شئ فيها بالاجماع كما في الجوهرة . قال القدوري إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا وحال عليها الحول

فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومتها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم اه . والخيل الذكور المنفردة عن الاناث فيها روايتان والصحيح منهما عدم الوجوب وفي الخيل الاناث المنفردة عن الذكور روايتان والأصح منهما الوجوب قال في الجوهرة النيرة وذكر في الأصل أنه لا شيء فيها حتى تكون ذكورا واناثا ولا تجب في الذكور المنفردة ولا في الاناث المنفردة لأن نماءها بالتوالد لأنها غير مأكولة عند أبي حنيفة . ويكون النصاب اثنين ذكرا وأنثى على هذه الرواية وروى أنها تجب في الذكران فعلى هذا النصاب واحد . والصحيح لا بد من الاختلاط اه وأقل سن الخيل التي تجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة وزفر أن ينزى اذا كان ذكرا أو ينزى عليها ان كانت أنثى وقال أبو يوسف ومحمد لازكاة في الخيل وبه قال الشافعي قال في فتاوى قاضيخان والفتوى على قولهما اه وقال الامام أبو منصور في التحفة الصحيح قول أبي حنيفة ورجحه الامام السرخسي اه من الباب قال في البدائع وأما حكم الخيل بجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة فان كانت علوفة بأن كانت تعاف للركوب أو للحمل أو للجهد أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها لأنها مشغولة بالحاجة وان كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة وان كانت سائمة فان كانت تسام للركوب والحمل أو للجهد والغزو فلا زكاة فيها وان كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وان كانت تسام للتمر والذبل فان كانت مختلطة ذكورا واناثا فقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها قولاً واحداً وصاحبها بالخيار ان شاء أدى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومتها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا منفردة ففيها روايتان عنه وان كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت وبه أخذ الشافعي واحتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق» الا أن في الرقيق صدقة الفطر وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولا أبي حنيفة ماروى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء . وأما البغال والحمير فلا شيء فيها وان كانت سائمة لأن المقصود منها الحمل والركوب عادة وان كانت للتجارة تجب الزكاة فيها اه

### باب زكاة عروض التجارة

اعلم أن الزكاة واجبة في عروض التجارة والعرض ماسوى التقدين كالابل والبقر والغنم والبغال والحمير والخياب وغيرها فيقوم عروض التجارة صاحبها اذا حال عليها الحول فاذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب وهو عشرون مثقالاً أو بلغت نصاباً من الفضة وهو مائتا درهم وجبت عليه الزكاة وهي ربع العشر نصف مثقال من الذهب أو خمسة دراهم من الفضة قال في البدائع وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فتجب فيها الزكاة اه قال في الجوهرة النيرة المعبر في القيمة عند أبي حنيفة يوم الحول ولا يلتفت بعد ذلك الى زيادة القيمة وتقصاتها وعندهما يوم الأداء الى الفقراء اه قال القدوري وليس في دار السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة اه

## باب زكاة الزروع والثمار

اعلم أن المراد بزكاة الزروع والثمار العشر فيجب العشر في الزروع والثمار التي تخرج من الأرض العشرية إذا سقيت بالسيح وهو الماء الجاري كالنهر والعين أو سقيت بالمطر فإن سقيت بدلو أو دولا ب وجب فيها نصف العشر سواء كانت ملكا لبلد أو لصبي أو مجنون أو مديون وشرط وجوب العشر عند أبي يوسف ومحمد خمسة وعند أبي حنيفة ثلاثة فقط . الأول أن تكون الأرض عشرية - ومن العشرية أرض العرب كلها قال محمد أرض العرب من العديب إلى مكة . ومن عدن إلى أقصى حجر باليمن بمهرة قال في المصباح وعدن بفتحين بلد باليمن وأضيف إلى بانيه فقيل عدن أي بين اه وقال أيضا ومهرة وزان ثمرة بلدة من عمان اه فإن كانت الأرض خراجية لا يجب في الخارج منها العشر لأن العشر مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند السادة الحنفية لما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم وقال الشافعي يجتمعان قال في البدائع وأرض السواد كلها أرض خراج وحد السواد من العديب إلى عقبة حلوان ومن العلت إلى عبادان اه .

والثاني وجود الخراج فإذا لم تخرج الأرض شيئاً لم يجب العشر لأن الواجب جزء من الخارج والخراج يجب في الأرض الخراجية بدون الخراج فيجب في الذمة . والثالث أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي . والرابع أن يكون الخارج من الأرض ثمرة باقية أي تبقى حولاً من غير تكاف ولا معالجة كالخنة والشعير والتمر والزبيب وليس هذا بشرط عند أبي حنيفة فيجب العشر في الخضراوات عنده كالقثاء والخيار والبطيخ . والخامس أن يكون الخارج من الأرض نصاباً وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع ثمانية أرتال وقال أبو يوسف خمسة أرتال والنصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة لعدم قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ واحتج أبو يوسف ومحمد بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . واختلفوا في وقت وجوب العشر فقال أبو حنيفة وزفر يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حداً ينتفع بها وإن لم تستحق الحصاد وقال أبو يوسف عند استحقاق الحصاد وقال محمد إذا حصدت وصارت في الجرين قال في المصباح الجرين البيار الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يخفف فيه الثمار والجمع جرن مثل بريد وبرد اه

## باب صدقة الفطر

اعلم أن صدقة الفطر واجبة . وشرط وجوبها خمسة عند السادة الحنفية انفقوا في ثلاثة منها واختلفوا في اثنين فالأول الاسلام فلا تجب على الكافر . والثاني الحرية فلا تجب على العبد . والثالث الفنى فلا تجب على الفقير قال القدوري صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فأضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة اه والأثاث متاع البيت . والرابع البلوغ فلا تجب على الصبي عند محمد وزفر لأنها عبادة محضة فلا تجب على الصبيان كالصلاة والصوم وليس البلوغ بشرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر

طلب شروط  
وجوب العشر  
في الزروع والثمار

والعشر واجب فيما يخرج من أرض الصبي العشرية فتجب صدقة الفطر على الصبي إذا كان له مال مقدار نصاب ويخرج عنه الولي. والخامس العقل فلا تجب على المجنون عند محمد وزفر لأنها عبادة محضة فلا تجب على المجانين كالصلاة والصوم وليس العقل بشرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وليست بعبادة محضة أيضا فتجب صدقة الفطر على المجنون عندهما قال في البدائع روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير» اهـ فيجب على المسلم إخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن كل واحد من أولاده الصغار الفقراء وأولاده الكبار المجانين الفقراء ومما يليه الذين للخدمة سواء كانوا مسلمين أو كفارا عند السادة الحنفية نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير. ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة ودقيق الشعير وسويقه كالشعير قال في الجوهرة النيرة ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب قد تحقق وهو رأس يمونه ويلى عليه والمولى من أهلها ولو كان على العكس فلا وجوب إذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لأن المولى ليس من أهلها اهـ وقال في شرح اللباب ويؤدى المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب قد تحقق والمولى من أهل الوجوب اهـ قال القدوري والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل اهـ قال في شرح الطائى وحرر بعض المحققين أن الصاع بالمصرى قدحان وثلاث اهـ ويجوز إخراج القمح روى عن أبي يوسف أنه قال الدقيق أحب إلى من الحنطة والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير من البدائع. ولا يجب عليه أن يؤدى صدقة الفطر عن زوجته ولا عن أولاده الكبار ولا عن مكاتبه. ولا يخرج المكاتب عن نفسه لفقره. قال في الجوهرة النيرة ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان اهـ

### باب مصرف الزكاة

اعلم أن الأصل في مصرف الزكاة قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ تَارِيحَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فالأول الفقير وهو عند السادة الحنفية من يملك شيئا أقل من النصاب والثاني المسكين وهو من لا يملك شيئا والثالث العامل وهو الساعي الذي نصبه الإمام لجمع الصدقات فيعطيه الإمام من الزكاة بقدر عمله ولو كان غنيا والرابع المؤلفة قلوبهم وقد سقط سهمهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يعطون من الزكاة عند السادة الحنفية وقد كانوا ثلاثة أصناف في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنّف منهم أعطاه من الزكاة وألفه ليسلم ويسلم قومه بإسلامه وصنّف أسلم ولكن على ضعف فأعطاه من الزكاة يريد تثبيتته على الإسلام وصنّف أعطاه من الزكاة لدفع شره وأذاه عن المسلمين قال في اللباب والمسالمون الآن والله الحمد في غنية عن ذلك لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم اهـ قال في البدائع واختلف في سهمهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامة العلماء إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئا بعد النبي صلى الله

عليه وسلم ولا يعطى الآن لمثل حالهم . وقال بعضهم ان حقهم بقى والآن يعطى لمن حدث اسلامه من الكفرة تطيبا لقلبه وتقريرا له على الاسلام والصحيح قول العامة لاجماع الصحابة على ذلك فان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضى الله عنهم فانه روى أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا الى ابي بكر واستبدلوا الخيط منه لسهامهم فبدل لهم الخيط ثم جاءوا الى عمر رضى الله عنه وأخبروه بذلك فأخذ الخيط من أيديهم ومنزه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه فان ثبتتم على الاسلام والا فليس بيننا وبينكم الا السيف فانصرفوا الى ابي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضى الله عنه وقالوا له أنت الخليفة أم هو فقال ان شاء الله هو ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعا منهم على ذلك اه . والخامس الرقاب المكاتبون فيعطى المكاتب من الزكاة افك رقبته من الرق . والسادس الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه فيعطى من الزكاة لقضاء دينه . والسابع سبيل الله والمراد به فقراء الغزاة عند أبي يوسف وقال محمد المراد به الحاج المتقطع فيعطى من الزكاة وقال في البدائع سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه . والثامن ابن السبيل وهو من كان له مال في وطنه ووجد في مكان لاشئ له فيه ولا يجد من يقرضه فيعطى من الزكاة لحاجته وإنما يأخذ ما يكفيه الى وطنه فقط فهذه جهات مصرف الزكاة . ولما لك أن يدفع الى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد منهم ولو واحدا . ولا يجوز دفع الزكاة الى ذمي ولا تدفع الزكاة الى غني يملك قدر النصاب من أي مال كان الا اذا كان عاملا على الزكاة ولو كان الفقير قويا مكتسبا يحل له أخذ الزكاة عند السادة الحنفية . ولا يدفع المزكي زكاته الى مكاتبه ولا الى مملوكه لفقدان التمليك لأن كسب المملوك لسيدته وللسيد حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا يدفع زكاته الى مملوك الغني لأن الملك واقع لمولاه ولا يدفع زكاته الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح أن تدفع زكاتها الى زوجها . ولا يجوز إعطاء الزكاة لبني هاشم ابن عبد مناف ولا لعقائهم قال في البدائع وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب اه . ولا يجوز دفع الزكاة الى ولد الغني اذا كان صغيرا لأنه يعد غنيا بمال أبيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وان كانت نفقته عليه اه من الهداية . ولا يجوز أن يدفع المزكي زكاته الى الوالدين وإن علوا ولا الى المولودين وان سفلوا قال في البدائع ويجوز دفع الزكاة الى من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب مثل الاخوة والأخوات وغيرهم لانتقاع منافع الأملاك بينهم اه .

### باب الصوم

اعلم أن الصوم لغة الإمساك وأصطلاحا ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية من أهله بأن يكون مسلما عاقلا . وصوم رمضان فرض عين وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى ﴿أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ وقال الله تبارك وتعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقال

نبينا محمد عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » وقد أجمعت الأمة المحمدية على فرضية صوم رمضان فمن أنكر صومه كفر وعند السادة الحنفية شروط وجوب صوم رمضان أربعة الأول الإسلام فلا يجب على الكافر. والثاني البلوغ فلا يجب على الصبي. والثالث العقل فلا يجب على المجنون. والرابع العلم بوجوب صوم رمضان وهذا شرط لمن أسلم في دار الحرب لأن الحربى إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم فليس عليه قضاء ماضى ولو أسلم في دار الإسلام وجب عليه قضاء ماضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لم يعلم اه من حاشية الشلبي . ويشترط شرطان لوجوب أداء صوم رمضان الأول الصحة فلا يجب أداء صوم رمضان على المريض وعليه قضاؤه والثاني الإقامة فلا يجب أداء صوم رمضان على المسافر سفر قصر وعليه قضاؤه .

وشروط صحة أداء صوم رمضان ثلاثة الأول الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح أداء الصوم من الحائض والنفساء وعليهما قضاؤه والثاني الوقت قال في البدائع فوقت صوم رمضان شهر رمضان اه والثالث النية ووقتها مع طلوع الفجر عند السادة الحنفية ويجوز تقديمها من الليل والأفضل أن ينوى وقت الفجر إن أمكنه ذلك لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديرا قال في البدائع وإن نوى بعد طلوع الفجر فإن كان الصوم دينيا لا يجوز بالإجماع وإن كان عينا وهو صوم رمضان وصوم التطوع والمنذور المعين يجوز اه قال في شرح التبيين وأعلم أن الصوم ثلاثة أنواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان. والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت الجملة خمسة أنواع اه قال في متن الكنز وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقى لم يجز الابنية معينة مبيته اه فيشترط تعيين النية وتبيتها في أربعة وهى قضاء رمضان وصوم الكفارات وصوم المنذور المطلق زمانه وقضاء ما أفسده من النفل ولا يشترط تعيين النية ولا تبيتها في ثلاثة وهى أداء صوم رمضان والمنذور المعين زمنه والنفل . واعلم أن الكفارات سبعة كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد والمتعة والحلق ورمضان اه من حاشية الشلبي قال في البدائع ويشترط لكل يوم من رمضان نية على سدة اه قال في الجوهرية والسنة أن يتلفظ بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل نويت أن أصوم غدا لله تعالى من فرض رمضان وان نوى من النهار يقول نويت أن أصوم هذا اليوم لله تعالى من فرض رمضان اه وعند السادة الحنفية للصوم ركن واحد قال في البدائع وأما ركنه فالامساك عن الأكل والشرب والجماع اه . ويجب صوم رمضان برؤية هلاله أو باكمال شعبان ثلاثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم الحلال عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما» وهذا بالإجماع . ويجب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان قال في البدائع فان كانت السماء مصححة ورأى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته .الم تشهد جماعة يقع العلم للقاضى بشهادتهم في ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة نحسين رجلا وعن خلف بن أيوب أنه قال لخمسة بائع قليل وقال بعضهم ينبغي أن يكون من كل مسجد

مطلب شروط  
 صحة صوم رمضان

جماعة واحد أو اثنان . وان كانت السماء منغممة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا سواء كان حراً أو عبداً رجلاً أو امرأة . وقال الشافعي في أحد قولي لا تقبل الا شهادة رجلين عدلين اعتباراً بسائر الشهادات ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال فقال أتشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً اهـ وأما هلال شوال فان كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه الا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان وإن كان بالسماء علة فلا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف كما في الشهادة في الحقوق والأموال . قال في شرح اللباب ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الامام شهادته لأنه متعبد بما علمه وان أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الرد اهـ ولو صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً فان كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم وان كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وهذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع وأما اذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر من البدائع

### باب القضاء والكفارة وما يفسد الصوم وما لا يفسده

اعلم أن من أكل أو شرب أو جامع آدمياً حياً في القبل أو الدبر عمداً في نهار رمضان ففسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة فيكفر الحزب الواحد من ثلاثة أشياء على الترتيب . الأول أن يعتق رقبة ولو كافرة . ويشترط أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المضرّة بالمنافع كالعمى وأن تكون كاملة الرق وأن تكون ملكاً للكافر . والثاني أن يصوم شهرين متتابعين اذا عجز عن الرقبة . وتشترط النية ليلاً في صيام الشهرين . ويشترط التتابع في غير موضع الضرورة فلو كانت امرأة صائمة عن كفارة الافطار في رمضان فحاضت في خلال الشهرين فلا يلزمها استئناف الصوم لأنها لا تجد شهرين لا تحيض فيهما والثالث أن يطعم ستين مسكيناً اذا عجز عن الصوم قال القدوري ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز وان أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءه اهـ والعهد لا يجزيه في الكفارة الا الصوم لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال فان أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه لأنه ليس من أهمل الملك فلا يصير مالاً بملكه اهـ من اللباب قال في البدائع ولو جامع في رمضان متعمداً مراراً بأن جامع في يوم ثم جامع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه جميع ذلك كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي عليه لكل يوم كفارة اهـ . ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً في نهار رمضان لم يفسد صومه لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله عز وجل أطعمه وأسقاه» قال في البدائع

ولو تسحر على ظن أن الفجر لم يطالع فإذا هو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه لم يفطر عمداً اهـ ومن قبل أو لمس امرأة فأنزله فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة ومن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزله أو أدهن أو احتجم أو اكتحل لم يفسد صومه ولو دخل الذباب أو الغبار أو الدخان في حلقه لم يفسد صومه لمشقة الاحتراز عن ذلك قال في الجوهرية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويظم لكل يوم مسكينا نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير اهـ . والحامل إذا خافت على نفسها أو حملها مرضاً أو هلاكا جاز لها الفطر وعليها القضاء فقط . ومثلها المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها مرضاً أو هلاكا فلها الفطر وعليها القضاء فقط . والمرضى الفطر إذا خاف زيادة المرض أو بطء برئه وعليه القضاء . وللسافر الفطر إذا كان سفره طويلاً مسافة قصر ثلاثة أيام وعليه القضاء فقط لقول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلبى والمرضع الصوم» قال في الجوهرية النيرة وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت وكذا إذا نفست اهـ قال القدوري وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة اهـ

### باب الاعتكاف

اعلم أن الاعتكاف لغة الإقامة على الشيء ولزومه ومنه قوله تعالى ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ واصطلاحاً هو الإقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية قال الله تعالى ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ وينقسم الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو الذي في العشر الأخير من رمضان ومستحب وهو الذي في غير ذلك من سائر الأزمان قال في شرح الطائى والصوم شرط لصحة الواجب دون غيره . وأقله نفلاً ساعة عند محمد وعند أبي يوسف أكثر النهار وعند الإمام يوم اهـ قال في الجوهرية النيرة ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة يصلى فيه الصلوات الخمس كلها بإمام ومؤذن معلوم . وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام لأنه مأمن الخلق ومهبط الوحي ومستزل الرحمة ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثرت جماعتها فكل مسجد كثرت جماعته فهو أفضل اهـ قال في شرح الطائى والمرأة تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي أعدته للصلاة في بيتها ولو اعتكفت في المسجد جاز وكره . ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة شرعية كالجمعة والعيد أو طبيعية وهي إلا بد منه كالبول والغائط والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد اهـ . فإن خرج من المسجد ساعة لغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة لوجود المنافي وعند أبي يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم قال في شرح اللباب ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وكذا اللبس والقبلة لأنهما من دواعيه اهـ

### باب الحج

اعلم أن الحج فرض عين في العمر مرة واحدة على الفور عند أبي يوسف وعلى التراخي عند محمد وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾

قال في البدائع لما نزلت آية الحج سأل الأقرع بن حابس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل عام أو مرة واحدة فقال عليه الصلاة والسلام مرة واحدة اهـ وعند السادة الحنفية شروط وجوب الحج سبعة الأول الإسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس العلم بفرض الحج أو السكنى في دار الإسلام وهذا شرط لمن أسلم في دار الحرب فيشترط علمه بفرض الحج عليه حقيقة أو وجوده في دار الإسلام ويكون وجوده فيها علماً له حكماً والسادس الاستطاعة قال في البدائع روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة اهـ . والسابع الزمن الذي يدرك فيه الوقوف بعرفة بالسير المعتاد . ويجب على المسلم أداء الحج بنفسه بخمسة شروط الأول سلامة البدن والثاني أمن الطريق والثالث عدم المسانع الحسية من الذهاب للحج كالحبس والرابع عدم عتة طلاق أو وفاة على المرأة والخامس وجود زوج أو محرم مسلم بالغ عاقل مأمون يسافر معها إذا كان بينها وبين مكة مسافة ثلاثة أيام فأكثر وشروط صحة أداء الحج تسعة . الأول الإسلام . والثاني الإحرام وهو النية بالتلبية وقت الإحرام شرط لصحته عند السادة الحنفية فيصير محرماً بالنية عند التلبية كما يصير محرماً بالنية عند تكبيرة الإحرام في الصلاة وعن أبي يوسف يصير محرماً بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي لأنه بالإحرام التزم الكف عن المحظورات فيصير محرماً بمجرد النية كالصوم كما في التبيين وقال في البدائع لا خلاف في أنه إذا نوى وقرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلالة يصير محرماً بأن لبي ناويا الحج أو العمرة أو العمرة والحج لأن التلبية من خصائص الإحرام . ولو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التمجيد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقرراً بالنية يصير محرماً . ولو قلد بدنة يريد بتقليدها الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما وتوجه معها يصير محرماً لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد﴾ والتقليد هو تعليق القلادة على عنق البدنة من عروة مزادة أو شراك نعل من آدم أو غير ذلك من الجلود اهـ . والثالث الزمان وهو وقت الوقوف بعرفة . والرابع المكان وهو بالنسبة للوقوف أرض عرفة وبالنسبة للطواف أن يكون حول الكعبة في داخل المسجد الحرام . والخامس التمييز فيصح أداء الصبي المميز الحج بنفسه . والسادس العقل . والسابع مباشرة أعمال الحج بنفسه الاعتذر . والثامن عدم الجماع بعد الإحرام . والتاسع أداء الحج من عام الإحرام \* وشروط وقوع الحج عن الفرض تسعة أيضاً الأول الإسلام والثاني بقاء الإسلام إلى الموت والثالث العقل والرابع البلوغ والخامس الحرية والسادس أداء الحج بنفسه إن قدر عليه والسابع عدم نية النفل فإن نوى الحج نفلاً فلا يصح عن الفرض والثامن عدم فساد الحج والتاسع عدم النية عن الغير

مطلب شروط  
وجوب الحج

مطلب شروط  
صحة أداء الحج

### باب أركان الحج

اعلم أن أركان الحج اثنان عند السادة الحنفية الأول الوقوف بعرفة والمراد بالوقوف حضور المحرم بالحج في أرض عرفة . ووقته من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم عيد النحر فمن وقف بعرفة لحظة متاين زوال شمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم العيد فقد أدرك الحج ولو كان ما زارها مسرعاً ولو كان جاهلاً أنها عرفة أو كان نائماً أو مغمى عليه أو مجنوناً أو مسكران أو محدثاً

أوجنبنا أو حائضاً أو نفساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة من ساء قبل طلوع النحر من ليلة جمع فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه الامام أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن بصر. والثاني طواف الإفاضة لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) والمقدار المفروض أكثر الطواف قال في حاشية الطحطاوى وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بدم. وشروط طواف الإفاضة ثلاثة الأول نية الطواف والثاني أن يكون بعد الوقوف بعرفة والثالث الوقت. فأول وقت طواف الإفاضة من طلوع الفجر الثاني يوم عيد النحر فلا يصح قبله عند السادة الحنفية وليس لآخره زمن مفروض يفوت بفواته فيمتد لآخر العمر لكن إيقاعه في أيام النحر واجب فإن أخره عنها وجب عليه دم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لادم عليه  $\text{ﷺ}$  وعند السادة الحنفية واجبات الطواف تسعة. الأول أن يبدأ من الحجر الأسود في الطواف. والثاني التيامن فيه وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره. والثالث المشى في الطواف لمن لا عذر له. والرابع الطهارة من الحدث وأما طهارة البدن والثوب ومكان الطواف من النجاسة الحقيقية فسنة مؤكدة على المعتمد. والخامس أن يكون الطواف من وراء الحطيم وهو محوط بمدود على صورة نصف دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب. والسادس ستر العورة. والسابع الاتيان بأقل الطواف وهو ثلاثة أشواط لتكيله سبعة أشواط. والثامن أن يكون طواف الإفاضة في أيام النحر. والتاسع صلاة ركعتي الطواف ولا يجبر تركها بدم فيصليها في أى مكان ولو بعد رجوعه لوطنه والأفضل أن يصليها في المسجد الحرام خلف المقام

مطلب واجبات  
الطواف

### باب واجبات الحج

اعلم أن واجبات الحج خمسة عند السادة الحنفية الأول السعى بين الصفا والمروة وهو سبعة أشواط بالاجماع وعند السادة الحنفية واجبات السعى ثلاثة الأول أن يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة فمن الصفا للمروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط آخر وهكذا الى تمام الأشواط السبعة والثاني المشى في السعى لمن لا عذر له والثالث أن يكون السعى بعد طواف صحيح. والثاني من واجبات الحج الوقوف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم عيد النحر الى طلوع الشمس فمن حضر بمزدلفة لحظة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف بمزدلفة ولو كان ما رآها أو نأثما أو لم يعلم أنها بمزدلفة. والثالث من واجبات الحج رمى الجمار ويدخل وقت رمى جمرة العقبة من طلوع فجر يوم عيد النحر. ويستحب أن يكون بعد طلوع الشمس ويمتد وقتها الى الزوال عند أبي يوسف وإلى الغروب عند أبي حنيفة ويدخل وقت رمى الجمار الثلاث وهي الجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف والجمرة الوسطى التي تليها وجمرة العقبة من الزوال في أيام التشريق الثلاثة ويمتد الى الغروب وعند أبي حنيفة يجوز رمى الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز الا بعد الزوال. والرابع من واجبات الحج الحلق أو التقصير وواجباته ثلاثة الأول أن يكون ربيع شعر الرأس والثاني أن يكون في الحرم ولو في غير منى والثالث أن يكون في أيام النحر وهذا واجب بالنسبة للحاج وأما المعتمر فلا يتوقت حلقه بالزمان. والخامس من واجبات الحج الاحرام من الميقات  $\text{ﷺ}$  والمواقيت خمسة وهي المواضع

مطلب بيان مواقيت  
الاحرام بالحج

التي لا يتجاوزها سريد مكة الا محرما فالأول ذو الحليفة ميقات أهل المدينة والثاني الجحفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتري الناس يحرمون الآن من رابع لأنها قريبة منها والثالث قرن المنازل ميقات أهل نجد والرابع يابم ميقات أهل اليمن والخامس ذات عرق ميقات أهل العراق ومن كان داخل المواقيت وخارج الحرم فيقاته الحل . ومن كان بمكة فيقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل فهذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها . ومن لم يمر بميقات أحرم اذا علم أنه حاذى أقربها قال في الجوهرية النيرة ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فأحرم منه أجزاءه الا أن إحرامه من ميقاته أفضل اه . ومن بمكة يحرم بالحج من أى موضع شاء من الحرم لأن الحرم كله كموضع واحد والحرم هو ما أحاط بمكة من جوانبها وهو ثلاثة أميال من طريق المدينة لمكة وسبعة أميال من طريق العراق واليمن والطائف لمكة وتسعة أميال من طريق الجعرانة لمكة وعشرة أميال من طريق جدة لمكة قال القسطلاني الحرم المكي هو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمى حرما للتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس يحرم في غيره من المواضع اه . وأما طواف الصدر فواجب مستقل كما في حاشية ابن عابدين وعده صاحب البدائع من واجبات الحج فقال وأما واجبات الحج فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر اه . قال في الدر المختار والضابط أن كل ما يجب بتكره دم فهو واجب صرح به في الملتقى اه . ويجب ترك محظورات الاحرام . ويجب على المتمتع دم وعلى القارن دم فان عجز عن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ من أعمال الحج فان أخر صوم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم عيد النحر تعين الدم . ولو لم يجد الهدى يوم العيد تحلل وعليه دمان دم القران أو المتمتع ودم التحلل قبل الذبح قال في البدائع ومحل ذبح الهدى الحرم وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت أيام النحر . وليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع وقال الشافعي يصح قرانهم وتمتعهم . وجه قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ من غير فصل بين أهل مكة وغيرهم ولنا قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ جعل المتمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص ثم حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت وقال مالك هم أهل مكة خاصة لأن معنى الحضور لهم وقال الشافعي هم أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأنه اذا كان كذلك كان من توابع مكة والافلا اه .

### باب محظورات الاحرام

اعلم أن الرجل المحرم يحرم عليه لبس الخيط بغير عنذر ويجوز له اللبس بعذرو عليه الفدية فاذا لبس الخيط كقميص ونحوه لبسا معتادا ومكث يوما كاملا فعليه دم . والدم شاة . وان مكث أقل من يوم فعليه صدقة والصدقة تصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يعطيه لمسكين والقباء بفتح القاف والماء كساء متفرج من الأمام يلبس فوق الثياب . واذا غطى الرجل المحرم ريع رأسه بعمامة أو نحوها يوما كاملا فعليه دم وان كان أقل من يوم فعليه صدقة . ويحرم على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها برفع أو نحوه لقوله

عليه الصلاة والسلام «إحرام المرأة في وجهها» فإذا غطت المرأة ربيع وجهها يوما كاسلا فعليها دم وإن  
 كان أقل من يوم فعليها صدقة. وللرأة المحرمة أن تلبس ماشاءت من الخيط وغيره وتغطي رأسها ويجوز  
 لها أن تسدل شيئا وتجافيه عن وجهها قال في البدائع وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان الركان  
 يرون بنا ونحن محرمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا أسندت إسدانا جلبابها من  
 رأسها على وجهها فإذا جاوزونا رفعنا أه. وإذا حلق المحرم أو قصر شيئا من شعر بدنه رجلا كان أو امرأة  
 حرم عليه وعليه الفدية فإذا حلق ربيع شعر رأسه فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة وإذا  
 حلق شعر رقبته فعليه دم وإذا حلق بعضه فعليه صدقة قال في التبيين وقال أبو يوسف ومحمد إذا حلق  
 عضوا كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فطعام ويريد به الصدر والساقين والعانة دون الرأس  
 والحية لأن الربع منهما يقوم مقام الكل وفي هذه الأعضاء لا يقوم مقامه أه. ويجرم على المحرم قص شيء  
 من أطراف يديه ورجليه رجلا كان أو امرأة فإذا قص أطراف يديه ورجليه في مجلس واحد متواليا وجب  
 عليه دم وإن قص خمسة أطراف فعليه دم وإن كان أقل من خمسة فعليه صدقة. ويجرم على المحرم  
 الطيب رجلا كان أو امرأة فإذا طيب عضوا كاملا كالرأس فعليه دم وإن كان أقل من عضو فعليه  
 صدقة. وإذا لبس الرجل المحرم الخيط لعذر أو حلق المحرم رجلا كان أو امرأة أو تطيب لعذر فلا إثم  
 عليه ويجوز في الفدية فإن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة من المساكين وإن شاء  
 صام ثلاثة أيام قال في التبيين ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان وكذا  
 الصدقة عندنا وأما دم النسك فيحتمل بالحرم بالاتفاق أه. وإذا جامع المحرم آدميا في القبل أو الدبر  
 عامدا أو ناسيا قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ووجب عليه شاة عند السادة الحنفية ويمضى في الحج  
 الفاسد كما يمضى من لم يفسد حجه وعليه القضاء من العام القابل. وإن جامع بعد الوقوف بعرفة  
 لم يفسد حجه وعليه بدنة. وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس الخيط  
 والطيب تخفت الحماية فاكفى بالشاة. وإذا قبل أو لمس بشهوة فعليه دم قال في الجوهرية النيرة وإن  
 أوج في بهيمة فأزول فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وإذا طاف المحرم طواف الزيارة مجددا حدثا  
 أصغر فعليه شاة وإن كان جنباً فعليه بدنة. والأفضل أن يعيد الطواف مادام بمكة فتسقط عنه البدنة  
 ومن ترك طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر وجب عليه دم عند أبي حنيفة. ومن ترك السعي بين  
 الصفا والمروة فعليه دم. ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم. ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه  
 دم. ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم عيد النحر فعليه دم. ومن ترك رمي حصاة أو حصاتين أو ثلاثا  
 تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. ومن قتل صيدا برياً أو دل عليه  
 من قتله حرم عليه ولزمه الجزاء فيقتدر قيمة الصيد عدلان بقيمة المكان المقتول فيه أو أقرب المواضع  
 منه إن كان في بريّة ويخير عند أبي حنيفة رأبى يوسف بين أن يشتري بالقيمة هديا ويذبحه في الحرم  
 أو يشتري بها طعاما ويتصدق به فيعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير  
 أو يصوم عن كل نصف صاع من بريوما وعن كل صاع من تمر أو شعير يوما وقال محمد يجب في قتل  
 الصيد النظير فيما له نظير فيجب في الظبي شاة وفي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وتجب القيمة  
 فيما لا نظير له كالعصفور والحمامة. ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وتمر خير من جرادة. ومن

قتل مالا يؤكل لحمه كالسبع فعليه القيمة ولا تتجاوز شاة. وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وإذا قتل المحرم الذئب والكلب العقور والحية والعقرب والفأرة والبعوض والقراد والذباب والبراغيث فلا شيء عليه . ومن قطع أو قلع شجر الحرم أو حشيشه الرطب حرم عليه سواء كان محرماً أو حلالاً حرمة الحرم وعليه القيمة . ولا شيء في قلع اليابس من الشجر والحشيش . ولا شيء في الإذخر رطبا كان أو يابساً . قال القدوري ويجوز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم اه قال في البدائع ويستوى فيما يوجب الجزاء الرجل والمرأة والمفرد والقارن غير أن القارن يلزمه جزاء أن عندنا لكونه محرماً بإحرامين فيصير جانبا عليهما فيلزمه كفارتان وعند الشافعي لا يلزمه إلا جزء واحد لكونه محرماً بإحرام واحد اه

### باب كيفية الإحرام

اعلم أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلا يصح الإحرام بالحج قبلها ولا بعدها . ويصح الإحرام بالعمرة في جميع السنة . وعند السادة الحنفية يكره الإحرام بالعمرة في خمسة أيام وهي يوم عرفة ويوم عيد النحر وأيام التشريق الثلاثة التي بعده . والعمرة سنة مؤكدة على المعتمد عند السادة الحنفية وقال في البدائع إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر وقال بعضهم هي تطوع واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «الحج مكتوب والعمرة تطوع» وعن جابر رضى الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله العمرة أهي واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك . وقال الشافعي العمرة فرض كالحج واحتج بقول الله تعالى ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولنا على الشافعي قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ولم يذكر العمرة في هذه الآية اه . وأعمال العمرة أربعة . الأول الإحرام وهو شرط لصحتها . والثاني الطواف وهو ركن لها والمقدار المفروض من الطواف أربعة أشواط والإتيان بباقي الطواف واجب وهو ثلاثة أشواط لتكمله سبعة أشواط . والثالث السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وهو واجب عند السادة الحنفية . والرابع الحلق أو التقصير وهو واجب أيضاً فيحلق ربع شعر الرأس أو يقصره وجوباً . ويجب الإحرام بالعمرة من الميقات ويجب على المحرم بالعمرة اجتناب محرمات الإحرام كالمحرم بالحج \* ويسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل أو يتوضأ والغسل أفضل . ويستحب أن يتطيب وأن يحلق أو يقصر شعر رأسه وأن يقلم أظفار يديه ورجليه . ويسن أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين أو غسيلين والحديد أفضل . ويسن أن يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام فإذا صلى الركعتين لبى ونوى ما أراد من عمرة أو حج إفراداً أو قراناً فللا إحرام ثلاثة أنواع القران والتمتع والإفراد وأفضلها عند السادة الحنفية القران لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أتاني الليلة أت من ربي وأنا بالعقيق فقال صسل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة» قال في البدائع ويستحب له أن يتكلم بلسانه مانوياً بقلبه فيقول إذا أراد أن يحرم بالحج اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى وإذا أراد أن يحرم بالعمرة يقول اللهم انى أريد العمرة فيسره لى

وتقبلها مني وإذا أراد القرآن يقول اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني الله والتلبية شرط لصحة الاحرام فيأتي بها وقت النية فيقول لبيك بعمرة أو لبيك بحجة أو لبيك بعمرة وحجة. وإذا قال لبيك ونوى صار محرما. والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية اللهم أعني على أداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ونحي وعظامي اه. من التبيين. ويستحب للحرم الاكثار من التلبية عقب الصلوات وفي وقت الأستحار وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي رجا أو استيقظ من النوم وفي جميع الأماكن الطاهرة ولا يقطعها اذا كان محرما بالحج الا عند أول رمي جمرة العقبة يوم عيد التحريم واذا كان محرما بالعمرة وحدها قطع التلبية عند ابتداء الطواف. ويجوز للحرم الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل فاذا وصل الحرم أرض الحرم يستحب له أن يقول اللهم إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك أنت الله لا إله الا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آله ويأبى ويثني على الله تعالى. ويستحب أن يغتسل لدخول مكة وأن يدخلها من الثنية العليا وهي ثنية كداء بفتح الكاف والمد من أعلى مكة على درب المعلاة وطريق الأبطح ومنى يجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة. ويستحب في الخروج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى بضم الكاف والغصير. ويستحب أن يقول عند دخول مكة اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لاؤذي فرائضك وأطلب رحمتك وأتمس رضاك متبعاً لأمرتك راضياً بقضائك. أسألك مسئلة المضطرين إليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعيني على أداء فرائضك اللهم أفتح لي أبواب رحمتك وأدخلي فيها وأعذني من الشيطان الرجيم. ويستحب أن يبدأ بالمسجد الحرام والأفضل أن يدخله من باب السلام وهو باب بني شيبه. ويستحب أن يدخل المسجد برجله اليمنى وأن يقول باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلي فيها اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمي وتقيس عثقي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري فاذا وقع بصره على البيت كبر وهلل ثلاث مرات وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه أو اعنصره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا. ويستحب أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر. واعلم أن طواف القدوم سنة للأفاقي فيبتدئ المحرم بالحج إفرادا بطواف القدوم واذا كان محرما بالعمرة ولم يسبق معه الهدى وكان إحرامه بالعمرة في أشهر الحج فيبتدئ بطواف العمرة وهو ركن ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير فيحلق أو يقصر ربع شعر رأسه وجوبا عند السادة الحنفية فاذا حلق أو قصر حل له جميع محظورات الإحرام. واذا كان محرما بالعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدى فيبتدئ بطواف العمرة ثم يسعى بين الصفا والمروة ويستمر على إحرامه فلا يحل له شيء من محظورات الإحرام ولا يتحلل بالحلق أو التقصير

الا يوم عيد النحر بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدى . وقال مالك يحصل التحلل عند فراغه من أعمال  
 العمرة ساق الهدى أو لم يسق من غير حلق ولا تقصير . ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال  
 تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه  
 هدى فلا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفى والمروة  
 وليقصر وليتحلل متفق عليه اهـ من شرح التبيين . واذا كان محرما بالعمرة والحج معا فهو قارن والقارن  
 يتدئ بطواف العمرة وهو ركن ثم يسمى بين الصفى والمروة سعى العمرة وهو واجب ولا يحلق ولا  
 يقصر لأن عليه أعمال الحج فاذا حلق أو قصر وجب عليه دمان بسبب جنائته على إحرامه ولا يحل  
 له شئ من محظورات الاحرام حتى يرمى جمرة العقبة ويذبح هدى القران فيتحل بالحلق أو التقصير  
 يوم عيد النحر . ويسن للقارن طواف القدوم بعد سعى العمرة وعلى القارن طوافان مفروضان وهما  
 ركنان طواف العمرة ويكون أولا وطواف الافاضة ويقال له طواف الزيارة ويكون بعد الوقوف  
 بعرفة وهو طواف الحج . وعلى القارن سعيان واجبان وهما سعى العمرة ويكون بعد طواف العمرة  
 وسعى الحج ويكون بعد طواف الافاضة . قال في البدائع وان كان قارنا فانه يطوف طوافين ويسعى  
 سعيين عندنا وعند الشافعي يطوف لهما طوفا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا اهـ . ويسن للرجل  
 الاضطباع قبل الشروع في الطواف قال في حاشية الشلبي والاضطباع أن يتوشح بردائه ويخرجه من  
 تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه ويدي منكبه الأيمن . ويسن للرجل الرمل  
 في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف والمشى على هيئة في الأشواط الأربعة الباقية منه والرمل المشى  
 بسرعة مع هنز الكتفين والهيئة السكينة والوقار . ويسن لمن أراد الطواف أن يستلم الحجر الأسود وأن  
 يقبله في كل شوط من الأشواط السبعة يفتتح به من غير أن يؤدي أحدا قال في البدائع روى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر رضي الله عنه « يا أبا حفص إنك رجل قوى وإنك تؤذى  
 الضعيف فاذا وجدت مسلكا فاستلمه والافدع وكبر وهلل » وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم استقبل الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال له  
 ما يبكيك فقال يا رسول الله رأيتك تبكي فبكيك لبكائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا تسكب  
 العبرات اهـ . قال في التبيين ويقول بعد الاستلام اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك  
 واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا إله الا الله والله أكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك  
 عظمت رغبتى فأقبل دعوتى وأقل عثرتى وارحم تضرعتى وجادلى بمغفرتك وأعذنى من مضلات الفتن .  
 وعن عطاء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بالحجر الأسود قال أعوذ برب  
 هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر اهـ . واذا حاذى الملتزم وهو بين باب الكعبة  
 والحجر الأسود يستحب أن يقول اللهم إن لك حقوقا على فتصديق بها على . واذا حاذى باب الكعبة  
 يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائدين بك من النار  
 أعوذ بك من النار فأعذنى منها . واذا حاذى مقام الخليل إبراهيم عن يمينه يقول اللهم ان هذا مقام  
 إبراهيم العائد اللانذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا أتى الركن العراقي يقول اللهم انى  
 أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد

وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى أسألك إيمانا لا يروى و يقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم أظلي تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكأس عهد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا . وإذا أتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعي مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة ان تبور يا عزيز يا غفور . وإذا أتى الركن اليماني يقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات وأعوذ بك من الخزي فى الدنيا والآخرة ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر الأسود اه . من التبيين فاذا طاف وجب عليه صلاة ركعتي الطواف . ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام قال فى حاشية الشلبي وأخرج الطبراني فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أهبط آدم الى الأرض قام وجاه الكعبة فصلى ركعتين فأطمه الله هذا الدعاء اللهم انك تعلم سرى وعلايى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطني سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى اللهم انى أسألك إيمانا يياشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه ان يصيبنى الا ما كتبت لى ورضى بما قسمت لى اه . ثم يأتى زمزم فيشرب من ماءها ويتصلع منه ويستحب أن يقول عند شربه اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعالما نافعا وشفاء من كل داء ثم اذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة يعود الى الحجر ويستلمه ثم يخرج من المسجد برجله اليسرى من باب الصفا لقربه من الصفا وهو باب بنى مخزوم . ويستحب أن يقول عند خروجه بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم آفتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وأعدنى من الشيطان الرجيم . ويستحب أن يصعد على الصفا ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويجعل بطنهما الى السماء ويكبر ويهلل ويثنى على الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ثلاث مرات لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويقول فى هبوطه اللهم استعملنى بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفى على ملته وأعدنى من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين ويمشى بسكينة ووقار ويقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . ويسن للرجل أن يهروى بين الميادين الأخضرين وهما علامتان لموضع المرولة من جدار المسجد الحرام وواحد منهما أخضر والآخر أحمر فاذا جاوز الميادين مشى على هيئة حتى يأتى المروة فيصنع فوق المروة ما صنع فوق الصفا . والأفضل لمن أحرم بالحج إفرادا أن يسعى بعد طواف الافاضة ولا يسعى بعد طواف القدوم لأن السعى واجب ولا يتكرر اذا فعله فلا يكون تطوعا . ويتطوع بالطواف ماشاء فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة يستحب للامام أن يخطب خطبة واحدة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والوقوف بعرفة فاذا جاء يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة أحرم المتطوع من الحرم بالحج كأهل مكة ونخرج هو والقارن والمفرد من مكة الى منى ولا يترك التلبية فى أحواله كلها فى مكة وفى المسجد الحرام وغيره فيلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل ويقول فى دعائه اللهم إياك أرجو ولك أدعو واليك أرغب اللهم بلغنى صالح عملى وأصلح لى فى ذرىتى . فاذا دخل منى قال اللهم هذه منى وهذا مما دلتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فانى عبدك وناصيتى بيدك جئت طالبا

مرضاتك . ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف اه من التبيين قال في البدائع وروى عن جابر رضى الله عنه أنه قال لما كان يوم التروية توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عنى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار الى عرفات اه . ويستحب أن يبيت الحاج بمنى ثم يتوجه بعد طلوع شمس يوم عرفة من منى الى عرفات . ويستحب أن يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى وبارك لى فى سفرى واقض بعرفات حاجتى إنك على كل شئ قدير ويلى ويهلل ويكبر . ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فيذهب من طريق ويرجع من طريق أخرى كما فى العيدين . فاذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعابنه يستحب له أن يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لى وتب علىّ وأعظنى سؤلى ووجه لى الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ثم يابى الى أن يدخل عرفات فينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل أفضل فاذا زالت الشمس يوم عرفة أذن المؤذن . ويستحب للامام أن يخطب خطبتين يجلس بينهما فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعظ الناس ويعلمهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة فاذا فرغ من الخطبتين أقام المؤذن الصلاة فيصلى الامام بالناس الظهر مقصورة ثم يقيم المؤذن الصلاة فيصلى بهم العصر مقصورة مجموعة جمع تقديم . واصحة الجمع بعرفة شرطان عندأبى حنيفة الأول وجود الامام الأعظم أو نائبه بعرفة والثانى الاحرام بالحج وعند أبى يوسف ومحمد لا يشترط وجود الامام الأعظم ولا نائبه ولا تشترط الجماعة لصحة الجمع بعرفة فيجمع المنفرد وغيره بعرفة اذا كان محرما بالحج فاذا فرغ من صلاة الظهر والعصر وقف بقرب جبل الرحمة مجتهدا فى الدعاء حامدا مهللا مكبرا مليا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم لقول النبي عليه الصلاة والسلام « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير » رواه الترمذى . ويختار من الدعاء ماشاء . ويستحب أن يقول اللهم اجعل فى بصرى نورا وفى سمعى نورا واجعلنى ممن تنابى به ملائكتك اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكائى وتعلم سرى وعلايقى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أنا البأس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الدليل وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبتة وفاضت لك عيناه اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رءوفا رحيا ياخير مسئول وياأكرم مأمول . ويستحب أن يقول اللهم انى أسألك أن تغفر لى ما تقدم من ذنبي وتعصمنى فيما بقى من عمري وتفتح لى أبواب طاعتك وتغلق عنى أبواب معصيتك وتحفظنى من بين يديّ ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى وتلبسنى ثياب التقوى والعافية أبدا ما بقيتني وترحمنى اذا توفقتني وتجعلنى ممن يكتسب المال من حله وينفقه فى سبيلك يا فاطر السموات والأرض ضجبت لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتى أن تغفر لى وترحمنى فى دار البلاء اذا نسيت الأهل والأقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك أنحنأ وإياك

قصصنا وما عندك طلبنا وإحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا وليبتك الحرام حجبنا  
 يا من يملك حوائج السائلين ويعلم مافي ضمائر الصامتين اللهم إنا أضيافك ولكل ضيف قري فاجعل قروانا  
 منك الجنة ولكل سائل عطية ولكل راح ثواب ولكل متوسل اليك عفو يا عفو وقد وفدنا الى يدك  
 الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا  
 واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا وأعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الأسمى البشير  
 النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا  
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو لأبويه وأهله وإخوانه وأصحابه وجيرانه  
 وللمؤمنين والمؤمنات ويحتمد أن يقطر من عينه قطرات من الدمع فانه دليل القبول . وعن الفضيل أنه  
 نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء ساروا الى رجل فسألوه دائقا أكان يردهم قالوا لا  
 قال والله للغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدائق اه من التبيين . ويستحب أن يغتسل قبل  
 الوقوف بعرفة لأنه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين قال في الهداية وهذا الاغتسال سنة اه من الجوهرية  
 النيرة . ويجب على الحاج منذ الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس فان أفاض قبل الغروب وجب عليه  
 دم وإفاضة الحاج من عرفة مع الامام واجب قال في الجوهرية واو أن الامام أبطأ بالدفع وتبين للناس  
 الليل دفعوا قبله لأن وقت الدفع قد حصل فاذا تأخر الامام فمقد ترك السنة فلا يجوز لهم تركها اه  
 قال في التبيين ثم اذا دنا وقت غروب الشمس من يوم عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من  
 هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واجعلني اليوم مفلحا منججا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور  
 الذنوب واجعلني من أكرم وفدك وأعطيني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز  
 والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أموري وما أرجع اليه من أهل ومال وولد ويصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم . وان تأخر الامام أفاض الناس لأن الامام أخطأ السنة ويكون طريقه  
 الى المزدلفة على المأزمين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر ويهمل ويحمد ويبي ساعة فساعة ويقول  
 عند دفعه من عرفات اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت فأخلفني فيما تركت  
 وانفعتني بما علمتني يا أرحم الراحمين . ويكثر من الاستغفار في طريقه الى المزدلفة . ومن عرفات الى  
 المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال . ويستحب له  
 أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول عند دخولها اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام  
 ورب البيت الحرام ورب البسلة الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم  
 والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لي ديني  
 وذريتي وتفقر ذنبي وتشرح صدرى وتطهر قلبي وترزقني الخير الذى سألتك أن تجعته لي في قلبي وأن  
 تقيني جميع الشر إنك ولي ذلك والقادر عليه اه . ويستحب أن ينزل عند جبل قزح ولا ينزل على الطريق  
 كيلا يضييق على المأزة ويصلى المغرب مجموعة جمع تأخير مع العشاء بمزدلفة قال في التبيين لو صلى  
 المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا لو صلاها في عرفات وقال أبو يوسف تجوز لأنه صلاها في وقتها  
 المعهود وروى الأثرم عن ابن الزبير أنه قال اذا أفاض الامام فلا صلاة الا بجمع وهذا يدل على أن  
 التأخير واجب اه . ويسن أن يبیت بمزدلفة ليلة عيد النحر وأن يصلى الفجر فيها بغلس . ويستحب

أن يأخذ منها سبعين حصاة لرمي الجمار وأن يغتسل ليلته وللوقوف بمزدلفة . ووقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس يوم عيد النحر . ويستحب أن يقف على جبل قزح ان أمكنه فان لم يمكنه وقف بقربه مليا مهللا مكبرا مصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا ربه بما شاء . ويستحب أن يقول اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم ان لكل وند جائزة وقري فاجعل قرأى في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وأن تجمع على الهدى أمرى اللهم عجبت لك الأصوات بالحاجات وأنت تسميها ولا يشغلك شأن عن شأن وحاجتي أن لا تضيع تعبي ونصبي وأن لا تجعلني من المحرومين . اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك أبدا ما بقيتني فاني لا أريد الا رحمتك ولا أبتغي الا رضاك واحشرفني في زمرة المحبتين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلاة والسلام فاذا أسفر الصبح أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى . ويستحب أن يقول عند الافاضة من مزدلفة اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك توجهت ومنك رهمت اللهم تقبل نسكي وأعظم أجرى وارحم تضرعى واستجب دعوتى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الحاج الى منى بدأ برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ويقطع التلبية مع رمى أول حصاة ويستحب أن يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر . ويستحب أن يقول اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا . ووقت رمى جمرة العقبة من طلوع الفجر الثاني يوم عيد النحر والمستحب بعد طلوع الشمس ويحلق أو يقصر ان كان محرما بالحج إفرادا فاذا حلق أو قصر حل له كل شئ من محظورات الاحرام الا النساء يعنى الجماع ودواعيه من لمس وقبلة وان كان قارنا أو متمتعا رمى جمرة العقبة ثم ذبح هدى القران أو التمتع ثم حلق أو قصر وحل له كل شئ الا النساء وهذا هو التحلل الأول . فيجب على القارن والمتمتع الترتيب في ثلاثة أشياء رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير . ويجب على المفرد الترتيب في اثنين رمى جمرة العقبة ثم الحلق أو التقصير فاذا طاف الحاج طواف الافاضة حل له النساء وكل شئ وهذا هو التحلل الثاني . ووقت طواف الافاضة من طلوع الفجر الثاني يوم عيد النحر ويمتد لآخر العمر وإيقاعه في أيام النحر واجب والأفضل أن يكون يوم العيد . ويسعى القارن والمتمتع سعى الحج بعد طواف الافاضة ثم يعود للبيت بمنى ليلتي أيام التشريق ولرمي الجمار . واذا كان المفرد بالحج سعى بعد طواف القدوم فلا يسعى بعد طواف الافاضة وان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الافاضة ثم يعود للبيت بمنى ليلتي أيام التشريق ولرمي الجمار كالقارن والمتمتع . ويدخل وقت رمى الجمار الثالث في أيام التشريق الثلاثة من الزوال ويمتد الى الغروب . ويجوز للحاج أن ينفر النفر الأول من منى الى مكة بعد رمى الجمار الثالث في اليوم الثاني من أيام التشريق لقول الله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ويسقط عنه رمى اليوم الثالث والأفضل أن يتأخر حتى يرمى الجمار الثالث في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال وينفر النفر الثاني من منى الى مكة فيطوف طواف الوداع وهو واجب إلا على أهل مكة فيطوف الآفاقي بالبيت سبعا ولا يرمل في هذا الطواف ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يشرب من زمزم ثم يأتي الملتزم ويتشبت بأستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء فيدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة .

ويستحب أن يقول اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبلاه مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين .  
وينبغي أن ينصرف ماشيا وراءه وبصره الى البيت متاكما متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد . قال في التبيين وفي ذلك إجلال البيت وتعظيمه والعادة جارية به في تعظيم الأكابر والمنكر لذلك مكابر وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيرون تأثرون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده متفق عليه اه .

### باب زيارة النبي عليه الصلاة والسلام

اعلم أن زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فهي سنة مؤكدة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني» وقال عليه الصلاة والسلام «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي بسند حسن وقال صلى الله عليه وسلم «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . ويستحب لمن قصد الزيارة أن يكثر من الصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام وأن يغتسل قبل دخول المدينة المنورة أو بعد دخولها قبل التوجه لزيارته صلى الله عليه وسلم إن أمكنه . ويستحب أن يتطيب وأن يلبس أحسن ثيابه . ويستحب إذا عين حيطان المدينة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهيبط وحيك فامنن عليّ بالتدخل فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب . ويستحب أن يدخل المدينة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة وأن يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم اغفر لي ذنوبي واقطع لي أبواب رحمتك وفضلك . ويستحب أن يقف يسيرا عند باب المسجد النبوي كالمستأذن كما يفعله من يدخل على العطاء وأن يقدم رجلاه اليمنى عند دخول المسجد الشريف وأن يقول حينئذ أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم . اللهم اغفر لي ذنوبي واقطع لي أبواب رحمتك زاد بعضهم ربّ وقتني وسأدني وأصلحني وأعني على ما يرضيك عني ومن عليّ بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإذا خرج قدم رجلاه اليسرى وقال هذا الا أنه يقول واقطع لي أبواب فضلك لأن المساجد محال الرحمة وخارجها محل الأسباب والاكتساب وهذا من مظاهر الفضل فاسب في الدخول طلب الرحمة وفي الخروج طلب الفضل اه من نزهة الناظرين في تاريخ المسجد النبوي وزيارة قبره المعظم صلى الله عليه وسلم

ثم يبدأ بحجة المسجد ركعتين خفيفتين قيل يقرأ في الركعة الأولى سورة قل يأيتها الكافرون وفي الركعة الثانية سورة قل هو الله أحد بعد قراءة الفاتحة في الركعتين والأفضل صلاة تحية المسجد في الروضة الشريفة بمصلاه عند منبره صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة وبعد الفراغ من صلاة تحية المسجد يدعوا الله بما شاء . ويستحب أن يقول اللهم إن هذه روضة من رياض الجنة شرفتها وكرمتها ومجدهتها وعظمتها وتورتها بنور نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم كما بلغتنا في الدنيا زيارته ومآثره الشريفة فلا تحرمنا يا الله في الآخرة شفاعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللهم احشرنا في زمرة وتحت لوائه وأمتنا على محبته وسنته واسقنا من حوضه المورود بيده الشريفة شربة هنيئة لا نظماً بعدها أبدا إنك على كل شيء قدير ثم ينهض متوجها إلى القبر الشريف فيقف بعيدا عن المقصورة الشريفة بقدر أربعة أذرع بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي ووجهه الأكرم صلى الله عليه وسلم جهة محراب سيدنا عثمان بن عفان الذي في طريقة المواجهة فيقول السلام عليك ياسيدي يا رسول الله . السلام عليك يا نبي الله . السلام عليك يا حبيب الله . السلام عليك يا نبي الرحمة . السلام عليك يا شفيع الأمة . السلام عليك ياسيد المرسلين . السلام عليك يا خاتم النبيين . السلام عليك يا من مل . السلام عليك يا مدثر . السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوصحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حتى جهادته وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها . يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة تقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنتنوز بشفاعتك والنظر إلى ما ترك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حَقِّك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يمتننا على سنتك وأن يحشرنا في زمرة وأوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندأى . الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ﴿ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ وتبلغه سلام من أوصاك . قال في حاشية الطحطاوى ذكروا أن تبليغ السلام واجب لأنه من أداء الأمانة اه فنقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعوا الله بما تحب ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس أبي بكر الصديق رضي الله عنه فنقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأبيه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه فلفقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبسوع ومهدت

الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين والحق  
 حتى أتاك اليقين . سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك  
 ورحمة الله وبركاته . ثم تتحول قدر ذراع على يمينك حتى تتحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر  
 الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد  
 المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً  
 مهدياً جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر  
 نصف ذراع على يسارك فتكون متوسطا بين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فتقول السلام عليك  
 يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه ووزيره ومشيره والمعاونين له على القيام بالدين  
 والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاك الله أحسن الجزاء جئنا كما نتوسل بك الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحبينا على ملتته ويمتنا عليها ويحشرنا  
 في زمرة ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولذو الأرحام بالدعاء ولجميع المسلمين . ثم تتحول من مكانه حتى يقف  
 عند رأس النبي ووجهه الأكرم كالأول فيقول اللهم انك قلت وقولك الحق (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم  
 جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول أو جدوا الله تواباً رحيماً . وقد جئناك سامعين قولك طائعين  
 أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان  
 ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
 وقنا عذاب النار سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .  
 ويستحب أن يخرج الى البقيع فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول ويزور عثمان بن عفان  
 وإبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي وعمته صفية ويزور شهداء أحد خصوصا قبر سيد  
 الشهداء حمزة رضى الله عنه وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن . ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى  
 الدار ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدى ثواب ذلك  
 لجميع الشهداء ومن يجوارهم من المؤمنين ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره وهو أفضل  
 المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فيصلى فيه ويدعو الله بما أحب قال  
 في مراقب الفلاح ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريح المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب  
 المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن  
 رسولك حزنه وكرهه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين  
 وصل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين آمين اه

وقد كل ما يختص بمذهب السادة الحنفية . ويليه ما يختص بمذهب السادة الشافعية رضى الله

عنه أجمعين

فهرست ما يختص بمذهب السادة الشافعية من الانوار الساطعة

صفحة	صفحة
١٣٦ ... .. باب تكفين الميت	١٠٣ ... .. باب الطهارة ...
١٣٧ ... .. باب الصلاة على الميت	١٠٤ ... .. باب الاستنجاء
١٣٩ ... .. باب دفن الميت	١٠٥ ... .. باب الوضوء ...
١٤١ ... .. باب الزكاة	١٠٦ ... .. باب نواقض الوضوء
١٤٢ ... .. باب شروط وجوب زكاة النعم	١٠٦ ... .. باب الغسل ...
١٤٣ ... .. باب شروط وجوب زكاة الذهب والفضة	١٠٧ ... .. باب المسح على الخفين
١٤٤ ... .. باب شروط وجوب زكاة المعدن والركاز	١٠٨ ... .. باب التيمم ...
١٤٥ ... .. باب شروط وجوب زكاة الزروع	١١٠ ... .. باب التجاسة ...
١٤٥ ... .. باب شروط وجوب زكاة ثمرة النخل والعنب	١١١ ... .. باب الحيض ...
١٤٥ ... .. باب شروط وجوب زكاة عروض التجارة	١١١ ... .. باب الصلاة ...
١٤٦ ... .. باب شروط وجوب زكاة الفطر	١١٢ ... .. باب شروط وجوب الصلاة
١٤٧ ... .. باب المستحقين للزكاة	١١٣ ... .. باب شروط صحة الصلاة ...
١٤٨ ... .. باب صوم رمضان	١١٣ ... .. باب أركان الصلاة ...
١٤٩ ... .. باب شروط الصوم وأركانه	١١٩ ... .. باب الأذان والإقامة
١٥٠ ... .. باب ما يبطل الصوم	١٢١ ... .. باب ما يبطل الصلاة
١٥١ ... .. باب القضاء والكفارة	١٢٣ ... .. باب سجود السهو ...
١٥٣ ... .. باب صوم التطوع	١٢٤ ... .. باب سجود التلاوة ...
١٥٤ ... .. باب ما يستحب في الصوم	١٢٥ ... .. باب صلاة الجماعة ...
١٥٦ ... .. باب الاعتكاف	١٢٨ ... .. باب قصر الصلاة وجمعها
١٥٨ ... .. باب الحج والعمرة	١٢٩ ... .. باب صلاة الجمعة ...
١٥٩ ... .. باب أركان الحج والعمرة	١٣٠ ... .. باب صلاة العيدين ...
١٦٢ ... .. باب واجبات الحج والعمرة	١٣١ ... .. باب صلاة الخوف ...
١٦٥ ... .. باب محرمات الاحرام	١٣٣ ... .. باب صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر
١٦٧ ... .. باب الدماء الواجبة في الاحرام	١٣٣ ... .. باب صلاة الاستسقاء
١٧٠ ... .. باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٥ ... .. باب غسل الميت ...



ما يختص بمذهب السادة الشافعية من الأنوار الساطعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب الطهارة

اعلم أن الطهارة لغة النظافة واصطلاحاً هي فعل ما استباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة. فعند السادة الشافعية مقاصد الطهارة أربعة الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ووسائل الطهارة أربعة الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ ووسائل الوسائل اثنان الأواني والاجتهاد .

والمياه التي يصح التطهير بواحد منها سبعة . الأول ماء المطر . والثاني ماء الثلج وهو النازل من السماء مانعاً ثم يجرد على الأرض من شدة البرد . والثالث ماء البرد بفتح الراء وهو ما ينزل من السماء جامداً كالمالح ثم يناع . والرابع ماء النهر العذب . والخامس ماء البحر المالح . والسادس ماء البئر وهو الثقب المستدير النازل في الأرض سواء كان مطوياً أو غير مطوياً والمطوى هو المبنى . والسابع ماء العين وهي الشق في الأرض أو في الجبل من غير استدارة ينبع منه الماء على سطحها .

وأقسام المياه أربعة . الأول طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق . والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس في قطر حار في إناء يقبل الانطباع كالنجاس . والمشمس هو المشخن بتأثير الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً . والثالث طاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس والمتغير بما خالطه من الطاهرات . والرابع ماء متنجس وهو الذي اتصلت به نجاسة غير معفو عنها وكان قليلاً تغير أو لم يتغير أو كان كثيراً وتغير بالنجاسة . والماء القليل هو ما كان أقل من قلتين والكثير ما كان قلتين فأكثر والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادية قال في حاشية الشرقاوى والرطل البغدادية عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وعند الرافعي مائة وثلاثون

درهما وهي بالمصريّ أربعة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل على الأصح من أن رطلها مائة وستة وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم اه وقال في حاشية الباجوري وأما الرطل المصريّ فمائة وأربعة وأربعون درهما اه وما ذكر مقدار الثقلين بالوزن ومقدارهما بالمساحة في المربع ذراع ورابع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً اه من حاشية الشرقاوي وقال في حاشية الباجوري وبين مقدارهما بالمساحة أن تقول إذا كان محلها مربعا فضابطه أن يكون ذراعاً وربعا بذراع الآدمي طولاً وعرضاً وعمقاً وإذا كان محلها مدوراً كقم البئر فضابطه أن يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصفاً وعمقاً وإذا كان محلها مثلثاً فضابطه أن يكون ذراعاً ونصفاً عرضاً وذراعاً ونصفاً طولاً وذراعين عمقاً اه \* ولو اشتبه طاهر أو ظهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً وإذا ظن طهارة أحدهما سنّ إراقة الآخرفان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم اه من المنهج \* ويحل استعمال كل إناء طاهر الا ذهباً وفضة فيحرم \* ويشترط لرفع الحدث والتنجس ماء مطبق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم \* وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعاً لأخس الأصلين

### باب الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء واجب عند السادة الشافعية. قال في حاشية البجيرمي ووجوب الاستنجاء على غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة اه فيجب الاستنجاء بالماء أو الحجر من كل خارج نجس \* وأركانه أربعة. الأول مستنج وهو الشخص، والثاني مستنجي منه وهو الخارج النجس الملوث، والثالث مستنجي فيه وهو القبل أو الدبر، والرابع مستنجي به وهو الماء أو الحجر \* وشروط صحة الاستنجاء بالماء المطلق أربعة استفراغ مخرج وإزالة نجاسة وانقطاع شك وإثبات يقين. قال في حاشية الميبي والواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة اه ويشترط لصحة الاستنجاء بالحجر أن لا يحف الخارج النجس وأن لا يطراً عليه غيره وأن لا ينتقل عن المحل فإن فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح الاستنجاء بالحجر. قال في المنهاج ويجب استنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبع دون غيره في الأظهر. ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فإن لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار اه ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بتدحرج وترذكر وغير ذلك قال في شرح المنهج وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قويّ دليل اه وقال في حاشية البجيرمي ما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه أن لم يستبرئ اه \* ويستحب أن يقول عند دخوله محل الخلاء بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك ثلاثاً الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني قال في حاشية الباجوري وروى أن نوحاً عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعمته وأذهب عني أذاه اه

مطلب آداب  
قاضي الحاجة

## باب الوضوء

اعلم أن شروط صحة الوضوء خمسة عشر عند السادة الشافعية . الأول الماء المطلق . والثاني معرفة كونه مطلقا . والثالث جرى الماء على العضو . والرابع إيصال الماء الى العضو . والخامس تحليل ما بين الأصابع اذا لم يصل الماء الا بالتخليل . والسادس الاسلام . والسابع التمييز فلا يصح من صبي غير مميز . والثامن عدم المنافي كالحيض . والتاسع عدم الحائل كشمع يمنع وصول الماء الى الأعضاء . والعاشر معرفة كيفية الوضوء بأن يميز الغرض من السنة ان كان من المشتغلين بالعلم زمانا يمكنه فيه تمييز الغرض من السنة وأما العاجي فالشرط فيه أن لا يعتقد بفرض سنة وان اعتقد أن السنة فرض . والحادي عشر عدم الصارف ويبر عنه بدوام النية أيضا . والثاني عشر النقاء من الحيض . والثالث عشر دخول الوقت في حق صاحب الضرورة كسلس البول . والرابع عشر تقديم صاحب الضرورة الاستنجاء على الوضوء . والخامس عشر الموالاة في الوضوء اصحاب الضرورة فهي شرط في حقه وسنة لغيره .

وعند السادة الشافعية فروض الوضوء ستة وهي أركانه . فالأول النية عند غسل الوجه ومعنى النية لغة مطلق القصد واصطلاحا قصد الشيء مفترقا بفعله . والثاني غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن وهو مجمع اللحين وهما العظام اللذان عليهما الأسنان السفلى وحدت الوجه عرضا ما بين الأذنين . والثالث غسل اليدين مع المرفقين . والرابع مسح بعض الرأس قال في حاشية الباجوري ولو شعرة واحدة أو بعضها أه . والخامس غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظام البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان . والسادس الترتيب في الوضوء فلو غسل أربعة أشخاص أعضاء الوضوء الأربعة لإنسان دفعة واحدة معا ارتفع حدث الوجه فقط دون بقية الأعضاء إن نوى عند غسل الوجه . ويسن التعوذ في أول الوضوء والتسمية بعد التعوذ وأقربها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم . وأن يقول بعد التسمية الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون .

ويسن غسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة . ويسن أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها . وتسن المضمضة بعد غسل الكفين . وأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ويسن الاستنشاق بعدها . وأن يقول عند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة . وأن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وأن يقول عند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا . وأن يقول عند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشأني ولا من وراء ظهري . وأن يقول عند مسح الرأس اللهم حرّم شعري وبشري على النار . ويسن مسح جميع الرأس ومسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد . وأن يقول عند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . ويسن تحليل أصابع اليدين والرجلين . ويسن التثايت في أفعال الوضوء ما عدا النية والاستعاذة والتسمية ودعاء الأعضاء . وتسن الموالاة . وأن يقول عند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . ويسن أن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد

مطلب فروض  
الوضوء

مطلب سنن  
الوضوء

أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين  
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى  
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

### باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء خمسة عند السادة الشافعية. الأول ما يخرج من أحد السبيلين من متوضئ  
حتى واضح سواء كان الخارج معتادا كبول وغائط أو كان نادرا كدم ودود فلا ينتقض وضوء الميت  
بالخارج من قبله أو دبره ولا ينتقض وضوء الخنثى المشكل وهو من له آلة رجال وآلة نساء بالخارج  
من ذكره أو فرجه وإنما ينتقض وضوءه بالخارج منهما وينتقض وضوءه بالخارج من دبره لأن  
الدبر لا يعتد فيه. والثاني نوم غير الممكن بمعدته من الأرض أو الدابة أو غيرها والنوم هو زوال الشعور  
من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف. والثالث الغلبة على العقل  
بسكر أو جنون أو إغماء. والرابع لمس بشرة المرأة الكبيرة غير المحرم بشرة الرجل ولو كانت عجوزا  
لا تشتهى أو ميتة لقول الله تعالى «أولامستم النساء» فيبطل باللمس وضوء اللامس والملموس. والبشرة  
ظاهر الجلد تخرج بالبشرة الشعر والسن والظفر فان لمسه لا يبطل الوضوء ونحوه بالكبيرة الصغيرة  
وهي التي لم تبلغ حدا تشتهى فيه عند أرباب الطباع السليمة كالامام الشافعي رضي الله عنه فان لمسه  
لا ينتقض الوضوء وكذا لمس المرأة صغيرا لا تشتهى عند أرباب الطباع السليمة من النساء كالسيدة  
نفيسة رضي الله عنها لا ينتقض الوضوء. ونحوه بغير المحرم المحرم فان لمسه لا ينتقض الوضوء والمحرم  
هي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح والسبب المباح هو القرابة والرضاع والمصاهرة. فيحرم  
بالقرابة والرضاع سبع من النساء على التأبيد الأم وان علت والبنت وان سفلت والأخت والعممة  
والخالدة وبنت الأخ وبنت الأخت. ويحرم بالمصاهرة أربع أم الزوجة وبنت الزوجة اذا دخل  
بأمها وزوجة الأب وزوجة الابن. ويشترط لنقض الوضوء باللمس عند السادة الشافعية خمسة  
شروط الأول أن يكون اللبس بين مختلفين ذكورة وأنوثة والثاني أن يكون اللامس والملموس بلغا  
حد الشهوة عرفا فلا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وان  
انتفت بعد ذلك انحورم لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة قال بعضهم . شعر

طلب بيان  
المحرم

لكل ساقطة في الحى لاقطة \* وكل كاسدة يوما لها سوق

والثالث أن يكون اللبس بالبشرة والرابع أن لا يكون كل من اللامس والملموس محرما والخامس  
أن يكون اللبس بغير حائل فلو كان اللبس بحائل ولو خفيفا فلا ينتقض الوضوء. والخامس من نواقض  
الوضوء مس فرج الأدمى أو حلقة دبره بباطن الكف من غير حائل فينتقض وضوء الماس والممسوس  
سواء كان كبيرا أو صغيرا وسواء كان محرما أو غير محررم وسواء كان حيا أو ميتا . ولا ينتقض الوضوء  
بمس فرج بهيمة ولا بمس حلقة دبرها .

### باب الغسل

اعلم أن الذي يوجب الغسل ستة أشياء عند السادة الشافعية الأول إيلاج حشفة الذكر أو قدرها

من مقطوعها في فرج قبل أودبر لأدمي أو غيره كبهيمة . والثاني خروج المني من شخص في بئسلة أو نوم بشهوة أو غيرها ويعرف المني بتدفق أو لذة أو ريح المعجين أو الطلع . والثالث الموت الا في الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم . والرابع الحيض وإنما وجب الغسل على الحائض لقول الله تعالى (رفاعتلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) . والخامس النفاس . والسادس الولادة المصحوبة بالبلل ومثل الولادة إلقاء العلقمة والمضغة لكن لا بد في العلقمة أن تحبر القوابل بأنها أصل آدمي ويكفي واحدة منهن . واعلم أن فروض الغسل وهي أركانها ثلاثة عند الرافيي واثنان فقط عند النووي - الأول النية والثاني وصول الماء الى جميع بشرته وشعره حتى ماتحت قلفة غير المحتون وهو الألف والقلفة ما يقطعه الختان من ذكر الغلام قال في حاشية الباجوري وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج الى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده وهذه هي المسماة بالدقيقة نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لخالقة دبره وان ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه في الجنابة لانفراده عنها وهذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة فالمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبيل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه اه . والثالث إزالة النجاسة وهذا ما رجحه الرافيي وعليه فلا يكفي غسله واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسله واحدة عنهما ومحل الخلاف بين الرافيي والنووي اذا كانت النجاسة حكيمة أو عينية وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل فان كانت النجاسة عينية ولم تزلها الغسلة الواحدة بقي الحدث على مثل النجاسة وارتفع عما عداه فيجب إزالتها بعد الغسل وهذا باتفاق الشيخين والنجاسة المغالطة لا يرتفع فيها الحدث الا بالغسلة السابعة مع الترتيب . ويغز بذلك فيقال جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس بيدنه مانع حسي ولم يطهر وقد نظم العلامة الميبي هذا اللغز فقال

وما رجل قد كثر الغسل ناويا . بماء طهور عم سائر جسمه

بلا مانع حسي وما صح طهره . فبالله أرشدنا الى فهم حكمه

وقد نظمت جوابه فقلت

تراب مع الماء الطهور محتم . على رجل قد نجس الكلب جسمه

وقد ترك الترتيب في الغسل مرة . من السبع عند الشافعي فادر حكمه

(١) ويشترط لصحة الغسل الماء المطلق وعدم المانع الحسي كالشمع وعدم المانع الشرعي كالحيض . ويشترط الاسلام وتمييز الناوي ودوام النية ومعرفة الكيفية . وتسن التسمية ويقصد بها الجنب الذكر ويسن الوضوء قبل الغسل والدلك والمواودة وتخيل الشعر اذا وصل الماء لباطنه من غير تخليل والا وجب تخليله . ويسن التثليث في الغسل

### باب المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين جائز نيابة عن غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل . وعند السادة

الشافية شروط صحة المسح على الخفين أربعة الأول أن يتدنى الانسان لبس الخفين بعد كمال الطهارة والثاني أن يكون الخفان طاهرين والثالث أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكهيمهما والرابع أن يكون الخفان مما يمكن المشي فيهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال \* ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها قال في المنهاج ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا اهـ

### باب التيمم

اعلم أن التيمم لغة القصد واصطلاحا إيصال تراب طهور الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة وعند السادة الشافية شروط صحة التيمم خمسة الأول الاسلام والثاني التمييز والثالث دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت والرابع طلب الماء من رحله ورفقته ويستوعبهم ولو بأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به أو يثمنه والخامس تعذر استعمال الماء . وأركان التيمم سبعة . الأول نية استحابة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استحابته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة أو شكر . والثاني مسح الوجه . والثالث مسح اليدين مع المرفقين . والرابع الترتيب بأن يمسح وجهه أولا ثم يمسح يديه . والخامس التراب الطهور الناشف الذي له غبار . والسادس قصد التراب لأجل التحويل منه . والسابع نقل التراب قال في حاشية الرملي والفرق بين النقل والقصد والنية أن النقل هو تحويل التراب والقصد هو قصد المسح به والنية أن ينوي الاستحابة لأنه لا يكفي غيرها اهـ وقد نظم العلامة الزيايى أركان التيمم السبعة فقال

تراب وقصد ثم نقل ونية \* ومسح لوجه ثم أيد مرتبا  
فدى سبعة عدت لأركان قصدنا \* وصنفها الأخيار فاحفظ لتأديا

﴿ وللتيمم أسباب وعدتها النووي ثلاثة الأول فقد الماء والثاني الحاجة الى الماء والثالث الخوف من استعماله وعدتها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظمها فقال

ياسائل أسباب حل تيمم \* هي سبعة بسماعها تراخ  
فقد وخوف حاجة إضلاله \* مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الإسلام في تحريره أحدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا والأسباب التي ذكرها أسباب لذلك السبب فلو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم وصلّى ولا إعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو أزيل ذلك البحر لأنه كالعدم وقد ألغز بعضهم في ذلك فقال

وما رجل للماء ليس بفاقد \* سليم اعضو من مبيح تيمم  
تيمم لا يقضى صلاة وهذه \* لعمري خفاء في حجاب مكتم

وأجابه بعضهم فقال

لقد كان هذا جالسا في سفينة \* وشق عليه الماء قبل التحترم  
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن \* لماء وجود غالبا ثم فافهم

و يتيم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل ولا يجب أن يعين الحدث بكرهه أصغر أو أكبر حتى لو تيمم بنية استباحة الصلاة طائفاً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضرب لأن موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسياً للجنازة فيهما فإنه لا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا ألغز الجلال السيوطي فقال :

أليس عجيباً أن شخصاً مسافراً \* إلى غير عصيان تباح له الرخص  
إذا ما توضأ للصلاة أعادها \* وليس معيذاً للتي بالتراب خص

وأجابه بعضهم فقال

لقد كان هذا للجنازة ناسياً \* وصلى مراراً بالوضوء أتى بنص  
كذلك مراراً بالتيمم يافتي \* عليك بكتب العلم ياخير من فخص  
قضاء التي فيها توضأ واجب \* وليس معيذاً للتي بالتراب خص  
لأن مقام الغسل قام تيمم \* خلاف وضوء هالك فرقا به لخص

ويسن في التيمم أن يبدأ بأعلى الوجه في مسحه وأن يبدأ بعد مسح الوجه بأصابع الكفين من ظاهرهما وأن يقدم مسح اليد اليمنى على اليسرى وأن يخفف التراب وأن يتزع الخاتم في الضربة الأولى ويجب نزعه في الضربة الثانية . وتمن المرألة في ويجوز المسح على الجبيرة وهي أخشاب تسوى وتربط على موضع الكسر فإذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم مسح عليها بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر ويتيمم في وجهه ويديه وتجب عليه الإعادة مطلقاً وإن كانت في غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو طهر وكذلك إذا أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على حدث فتجب الإعادة أيضاً وإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً فلا تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو طهر وكذلك إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة أيضاً . فللجبيرة خمس صور ثلاث فيها الإعادة واثنان لا إعادة فيهما وقد نظمها بعضهم فقال

ولا تعد والستر قدر العلة \* أو قدر الاستمسك في الطهارة  
وإن يزد عن قدرها فأعد \* ومطابقاً وهو بوجه أو يد

ويجب على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلي الفرض حرمة الوقت ويعيده إذا وجد أحدهما فإذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل وإذا وجد التراب فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم نعم إن وجدته في الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وإن وجبت الإعادة ثانياً بأن كان المحل يغلب فيه وجود الماء قال في حاشية الباجوري رحمه الله تعالى وخروج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل اهـ

مطلب المسح  
على الجبيرة

مطلب حكم  
فاقد الطهورين

## باب النجاسة

اعلم أن كل مائع يخرج من السيلين نجس إلا المني فإنه طاهر عند السادة الشافعية والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر فإنه نجس إلا كلب أهل الكهف فإنه طاهر ويدخل الجنة. والجماد كله طاهر إلا المسكر والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقمة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا والمنفصل من الحيوان الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق فطاهر وإن كان مما له استحالة في الباطن كالبول فنجس ويستثنى مما له استحالة في الباطن ما استحال لصلاح كاللبن من حيوان ما كؤل أو آدمى وكالبيض فهو طاهر. وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يظهر برش الماء عليه. والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضجه ولم يغسله. وخبر الترمذي يغسل من بول البخارية ويُرش من بول الغلام. وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم ستة من الأطفال نظمها بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي أطفال \* حسن حسين ابن الزبير بالوا

كذا سليمان بن هشام \* وابن أم قيس جاء في الختام

والنجاسة نوعان الأول النجاسة العينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح والثاني النجاسة الحكيمة وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح فيظهر محل النجاسة بزوال عينها وزوال أوصافها بالماء المطلق فإن بقي طعم النجاسة ضر فلا يعنى عنه إلا إن تعذر فيكون المحل نجسا معفوًا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع وإن بقى لون النجاسة العينية أو ريحها وعسر زواله لم يضر وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فتي حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل. والنجاسة الحكيمة يكفي جرى الماء على المتنجس بها ولو من غير فعل فاعل كالمطر ولا يشترط العصر بعد الغسل لأن البلل بعض الماء المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن العصر خروجا من خلاف من أوجبه. ولو أحميت سكين في نار ثم سقيت بماء نجس كفي جرى الماء على ظاهرها ويعنى عن باطنها. ولو وقع الحب في بول أو طبخ اللحم في بول فيكفي جرى الماء على ظاهرهما ويعنى عن باطنهما. وكل متصلب لم تحله المعدة فليس بنجس بل متنجس يظهر بالغسل ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج إن لم يكن معهما رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه. ويشترط عند السادة الشافعية ورود الماء على المتنجس إن كان الماء قليلا فإن عكس لم يطهر وأما إن كان الماء كثيرا فيطهر المتنجس على كل حال سواء كان الماء واردا أو مورودا. وبنجاسة الكلب والخنزير مغالطة فيجب غسلها بالماء الطهور سبع مرات إحداهن بتراب طهور لما روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب - قال في شرح العزيمي ومثل ولو غه سائر أجزائه مع رطوبة فيها أو فيما أصابه شيء منها وفي رواية أخرهن

مطلب حكم  
النجاسة المغالطة

بالتراب قساقطا وبقى وجوب واحدة من السبع اذ . والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادوية  
 واذا تخلت الخمرة بنفسها طهرت . ولا يعنى عن شئ من الأعيان النجسة الا اليسير من الدم والقيح  
 الا ان كان من مغلظ فلا يعنى عنه ونخرج باليسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله  
 ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محله عنى عنه والا فلا يعنى عنه والضابط في اليسير والكثير العرف . ويعنى  
 عن قمع وشعير اختلط به روث البهائم وبولها حال الدراس . ويعنى عن الخبز الذى خبز في سرجين وعن  
 تجيره في نار السرجين . ويعنى عن لبن اختلط به شئ من روث البهائم عند حلبها

### باب الحيض

اعلم أن الحيض لغة السيلان واصطلاحا هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير  
 سبب الولادة ولو كانت المرأة حاملا لأن الحامل تحيض على الصحيح عند السادة الشافعية . وأقل سن  
 الحيض تسع سنين قمرية تقريبا والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه  
 والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزا من ثمانمائة جزء من اليوم والسنة العدديّة  
 ثمانمائة وستون يوما لا تزيد ولا تنقص . وأقل الحيض يوم وليلة أربع وعشرون ساعة وغالبه ستة أيام  
 أو سبعة بلياليها وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضين خمسة عشر يوما وغالبه يعتبر بغالب  
 الحيض فان كان غالب الحيض ستة أيام كان غالب الطهر أربعة وعشرين يوما وان كان غالب الحيض  
 سبعة أيام كان غالب الطهر ثلاثة وعشرين يوما ولا حد لأكثر الطهر فقد تمكث المرأة زمنها لا تحيض  
 كسيدتنا فاطمة الزهراء رضى الله عنها . والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة . وأقل النفاس لحظة  
 وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما . ودم الاستحاضة هو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وهو  
 دم علة وفساد قال في المنهاج والاستحاضة حدث دائم كالسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل  
 المستحاضة فرجها وتعصبه وتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار  
 جماعة لم يضر والا فيضمر على الصحيح . ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الأصح اه  
 وأقل الحمل ستة أشهر وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنين وقد مكث الامام الشافعي في بطن أمه  
 أربع سنين رضى الله عنه

### باب الصلاة

اعلم أن الصلاة لغة الدعاء واصطلاحا أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وقد روى جابر  
 ابن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على  
 باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فإيقى ذلك من الدنس» وروى الامام أحمد عن ثوبان  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها  
 خطيئة» وروى عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من علم أن الصلاة  
 عليه حق واجب دخل الجنة» . والصلوات المفروضات خمس في كل يوم وليلة على كل مكلف فالأولى  
 صلاة الصبح وهى ركعتان فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبلها . ووقت صلاة الصبح من طلوع  
 الفجر الصادق الى طلوع الشمس ويدخل وقت السنن الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقته

والتي بعد الفرض بفعله ويخرج وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته وفعل السنة القبلية في الوقت بعد الفرض أداء . والثانية صلاة الظهر وهي أربع ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبلها وركعتان بعدها وطاسنة غير مؤكدة راتبة ركعتان قبلها وركعتان بعدها أيضا . ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس حتى يصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال . وصلاة الجمعة ركعتان فرضا وهي خامسة يومها ووقتها وقت صلاة الظهر ولها مالها من السنن المؤكدة وغيرها . والثالثة صلاة العصر وهي أربع ركعات فرضا ولها سنة غير مؤكدة راتبة أربع ركعات قبلها . ووقت صلاة العصر إذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الزوال حتى تغرب الشمس . والرابعة صلاة المغرب وهي ثلاث ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها ولها سنة غير مؤكدة راتبة ركعتان قبلها أيضا . ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس حتى يعيب الشفق الأحمر . والخامسة صلاة العشاء وهي أربع ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها ولها سنة غير مؤكدة راتبة ركعتان قبلها أيضا . ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق \* والوتر سنة عند السادة الشافعية وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وهو من النفل المؤقت فوقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق \* ومن النفل المؤقت صلاة التراويح وهي سنة مؤكدة وهي عشرون ركعة بعشر تسليات في كل ليلة من رمضان ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق \* ومن النفل المؤقت صلاة الضحى وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان ركعات . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الاستواء كما حزم به الرافعي ونقل في الروضة أن وقتها من طلوع الشمس . وهذا دعاء صلاة الضحى فيستحب أن يدعو بعدها به فيقول اللهم إن الضحاء ضحائك والبهائم بهائمك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسرده وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقر به بحق ضحائك وبهائمك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين \* واعلم أن من صلى ركعة في الوقت فصلاته كلها أداء ومن صلى أقل من ركعة في الوقت فهي قضاء . ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها حتى يقع بعضها خارج الوقت . ويجب قضاء ما فات من الصلوات الخمس ويبادر بالفائت . ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اه من المنهاج \* ويسن قضاء السنن الرواتب وهي التابعة للفرائض . ويسن قضاء النفل المؤقت \* وتكره الصلاة التي لا سبب لها في خمسة أوقات ولا تتعقد . الأول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والثاني عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح والرمح سبعة أذرع تقريبا بذراع الأدمى . والثالث وقت استواء الشمس في وسط السماء إلا يوم الجمعة . والرابع بعد صلاة العصر حتى يقرب غروب الشمس . والخامس وقت الاصفرار حتى يتكامل غروبها . ولا تترك الصلاة التي لا سبب لها في هذه الأوقات في حرم مكة

مطلب الأوقات  
التي تترك فيها الصلاة

### باب شروط وجوب الصلاة

اعلم أن شروط وجوب الصلاة ستة عند السادة الشافعية الأول الاسلام قال في شرح الخطيب فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام اه . والثاني البلوغ بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض . ويحصل

البلوغ بالسن باستكمال الرجل أو غيره خمس عشرة سنة تحديداً وسنة البلوغ بالاحتلام في حق الرجل تسع سنين تحديداً وحد البلوغ بالاحتلام أو بالحيض في حق المرأة تسع سنين تقريباً كما في الشهر المسمى على الرمي فلا تجب الصلاة على صبي أو صبية لكن بأمرهما الولى بالصلاة بعد تمام سبع سنين إذا حصل بها التمييز وحده التمييز أن يصير الصبي بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل أن يعرف شماله من يمينه وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل أن يعرف ما يضره وما ينفعه . ويضربهما الولى على تركها بعد كمال عشر سنين ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة بشرط أن يكون الضرب غير مبرح . والثالث العقل فلا تجب على مجنون . والرابع التقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بعد الطهور . والخامس سلامة الحواس فلا تجب على من حلق أعمى أصم ولو كان ناطقاً . والسادس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة كأن نشأ في شاطئ جبل

### باب شروط صحة الصلاة

اعلم أن شروط صحة الصلاة ثمانية عند السادة الشافعية . الأول طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة من النجاسة التي لا يعنى عنها . والثاني طهارة البدن من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة . والثالث ستر العورة فعورة الرجل والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة بعورة على الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها . والرابع العلم بدخول وقت الصلاة بنفسه ومثل العلم بالنفس إخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف للائوقات في الصحيح قال في حاشية الباجوري والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد اه قال في المنهاج ومن جهل الوقت اجتمه بورد ونحوه اه . والخامس استقبال القبلة واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه أما من عجز عنه كمر بوط على خشبة فإنه يصلى على حسب حاله ويعيد . والسادس معرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرض سنة . والسابع التمييز فلا تصح صلاة الصبي غير المميز . والثامن عدم تطويل ركن قصير كالرفع من الركوع . واعلم أن الاسلام شرط لصحة كل عبادة تفتقر الى نية من صلاة وغيرها

### باب أركان الصلاة

اعلم أن أركان الصلاة ثلاثة عشر على المعتمد عند السادة الشافعية . الأول النية وهي لغة مطلق القصد واصطلاحاً قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب فلا يجب النطق باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب - ويجب أن ينوى في الفريضة ثلاثة أشياء فعل الصلاة وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً والفريضة ويشترط في النفل المؤقت كسنة الصبح وفي النفل ذى السبب شيان قصد فعله وتعيينه ويشترط في النفل المطلق كصلاة الليل شيء واحد وهو قصد فعله فقط - ويجب قرن النية بأقول تكبيرة الاحرام واستصحاب النية الى آخرها وقد انفرد الامام الشافعي عن بقية الأئمة رضي الله عنهم أجمعين بأربعة . الأول الاستحضار الحقيقي وهو أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً وما يجب التعرض

له من كونها فرضاً ظهراً أو عَصراً مثلاً فتكون هيئة الصلاة أمامه كالعروس . والثاني المقارنة الحقيقية وهي أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام وهو الهمزة ويستديم ذلك الى النطق بالراء من أكبر . والثالث الاستحضار العرفي وهو أن يستحضر أركان الصلاة اجمالاً في ذهنه وأن يقصد فعلها ويعينها وينوي الفرضية . والرابع المقارنة العرفية وهي أن يقرن هذا المستحضر اجمالاً بأى جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام وقد اختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي وذهب الأئمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبل تكبيرة الاحرام . والثاني من أركان الصلاة تكبيرة الاحرام . وعند السادة الشافعية شروط تكبيرة الاحرام خمسة عشر . الأول إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض . والثاني أن تكون باللغة العربية للقادر على النطق بها فمن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء . والثالث لفظ الجلالة . والرابع لفظ أكبر . والخامس تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر . والسادس عدم همزة الجلالة . والسابع عدم مءأ أكبر . والثامن عدم تشديدها . والتاسع عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين . والعاشر عدم زيادة واو قبل الجلالة . والحادي عشر عدم فاصل طويل بين الكلمتين . والثاني عشر أن يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع كلفظ . والثالث عشر دخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت والنفل الذي له سبب . والرابع عشر تأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدى . والخامس عشر إيقاعها حال استقبال القبلة . ويسن للرجل والمرأة رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الاحرام بأن تحاذى أطراف أصابع كل منهما أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبها مع جعل بطن الكففين الى القبلة وإمالة أطراف أصابعهما قليلاً الى القبلة وقيل المرأة ترفع يديها الى ثدييها والمنكبان تثنية منكب وهو جمع عظم العضد والكتف وينتهي رفع اليدين مع آخر التكبير . ويسن للامام أن يجهر بتكبيرة الاحرام وبتكبير الانتقال وأن يسر غيره من مأوم ومنفرد نعم إن لم يبلغ صوت الامام جميع المأومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام في تكبير الانتقال فان قصد الاعلام فقط أو أطلق ضرر لكن هذا في حق العالم وأما في حق العامى فلا يضر مطلقاً . ويسن بعد انتهاء تكبيرة الاحرام وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر اليد الشمال ويكون وضعهما تحت صدره وفوق سرته مائلاً قليلاً الى جهة اليسار لأن فيه القلب . ويسن دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام لكل من الرجل والمرأة والخشي . ويسن الاسرار به للنفرد والامام والمأوم فيقول وجهت وجهي للنبي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر أو يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً أو نحو ذلك . والثالث من أركان الصلاة القيام في الفرض للقادر عليه فمن عجز عن القيام في الفرض صلى قاعداً فان عجز عن القعود صلى مضطجماً فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً فان عجز عن الاستلقاء أو ما بطرفه فان عجز عن الائمة أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتاً ويجوز للقادر على القيام أن يصلي النفل قاعداً أو مضطجماً . والرابع من أركان الصلاة قراءة فاتحة وهي سبع آيات الأولى بسم الله الرحمن الرحيم والثانية الحمد لله رب العالمين والثالثة الرحمن الرحيم والرابعة مالك يوم الدين والخامسة إياك نعبد وإياك نستعين والسادسة اهدنا الصراط المستقيم والسابعة صراط الذين أنعمت

مطلب شروط  
تكبيرة الاحرام

عليهم غير المخضوب عليهم ولا الضالين . فمن استقطب من الفاتحة حرفاً أو تشديداً أو أبداً حرفاً منها جازفت  
كأن قال الزين بالزاي بدل الذال أو قال الدين بالذال المهملة بدل الدال المعجمة أو قال الحمد لله  
بالهاء بدل الحاء أو قال الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد أو قال المستقيم بالهمزة بدل القاف لم تصح  
قراءته ولا صلواته ان تعتمد وعلم وغير المعنى قال في حاشية الباجوري فهي قيود ثلاثة ومثل الإبدال  
اللعن فتبطل صلواته وقراءته ان كان عامداً عالماً وكان اللحن مغيباً للمعنى كأن قال أنعمت بضم التاء  
أو كسرهما اه وقال في حاشية البجيرمي على المنهج أما اذا كان اللحن يخل بالمعنى كأنعمت بضم أو كسر  
لم تصح قراءته وتبطل صلواته إن تعتمد ويجب عليه إعادة القراءة إن لم يعتمد اه . شوبري وعبارة  
القليوبي قوله لم تصح قراءته أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلواته الا إن غير وكان  
عامداً عالماً اه وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقاً لكنه  
يجرم مع العمدة والعلم اه من حاشية الباجوري وقال في المنهاج ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح  
في الأصح اه قال في حاشية البجيرمي لأن التول الثاني قائل بالصحة فيها للمقارب المخرج بخلاف ما لو  
أبدل الضاد بغير الظاء فان قراءته لم تصح قطعاً اه قال في شرح المنهج ولو أبدل ضادا بظاء لم  
تصح اه في وعند السادة الشافعية شروط الفاتحة أحد عشر الأول أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع  
ولا لغط . والثاني ترتيب القراءة . والثالث موالاتها . والرابع قراءة كل آياتها . والخامس مراعاة حروفها .  
والسادس مراعاة تشديداتها الأربع عشرة . والسابع عدم اللحن المغير للمعنى . والامن أن لا تكون القراءة  
بقراءة شاذة مغيرة للمعنى . والتاسع أن لا يبدل لفظاً بلفظ . والعاشر أن تكون القراءة بالعربية . والحادي عشر  
إيقاعها كلها في القيام أو بدله . وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة عند السادة الشافعية على الامام والمأموم  
والمنفرد سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . ومن لم يعرف الفاتحة ولم يجد ملقناً يلقنها له ولا مصحفاً  
يقرفها فيه وعرف غيرها من القرآن وجب عليه أن يقرأ سبع آيات بدلا عنها لا تنقص حروفها عن  
حروفها ومن لم يعرف شيئاً من القرآن وجب عليه سبعة أنواع من الذكر ليكون كل نوع منها مكان  
آية من الفاتحة نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . ومثل الذكر الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة على ما يتعلق  
بالدنيا . وترجم عن الذكر والدعاء ان يحجز عن لغة العربية ولا يترجم عن الفاتحة أو بدلها من القرآن  
لفوات الاعجاز فان عجز عن ذلك كله لزمه أن يقف وقفة قدر الفاتحة . ويسن للامام والمأموم والمنفرد  
التعود قبل قراءة الفاتحة والتأمين بعدها . ويسن للامام والمنفرد أن يقرأ في الركعتين الأولىين بعد قراءة  
الفاتحة سورة ولو قصيرة والسورة المتقطعة من القرآن وأقلها ثلاث آيات والمراد هنا قراءة شيء من القرآن  
وان لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة أفضل من بعض السورة ان كان لا يزيد عليها والا فهو  
أفضل على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر قال في شرح الخطيب أما المأموم فلا تسن له سورة  
ان سماع اللحن عن قراءته لمسا بل يستمع قراءة إمامه فان لم يسمعها لصم أو عم أو سمع صوت  
لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية فقرأ سورة لا معنى لسكونه اه قال في حاشية الباجوري  
وحلى سنيتها في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنباً اه . والخامس من أركان  
الصلاة الركوع وأقله أن ينحني بغير الخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه والاختناس أن يؤخر عنقه ويقدم

مطلب شروط  
الفاتحة في الصلاة

صاحبه ويميل شقه قليلا فلا يصح الركوع مع الانحناس وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه ونصب  
ركبتيه وأخذهما بيديه . ويسن التكبير مع رفع اليدين عند الهوى للركوع . ويسن التسبيح في الركوع  
للإمام والمأموم والمنفرد ويحصل أصل السنة بتسبيحة واحدة وأدنى الكمال بثلاث تسبيحات وأكمل  
الكمال بإحدى عشرة مرة قال في حاشية الباجوري والثلاث سنة للإمام والمأموم والمنفرد . وتسبب الزيادة  
على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ولا يزيد أحد على  
ذلك اه فيقول المصلي في ركوعه سبحان ربى العظيم . ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين  
بالتطويل أن يزيد على سبحان ربى العظيم اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى  
وبصرى ومخى وعظمى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين \* واعلم أن الطمأنينة  
في الركوع والطمأنينة في الاعتدال منه والطمأنينة في السجود والطمأنينة في الجلوس بين السجدين  
هيأت تابعة للأركان على المعتمد وجعلها أبو شجاع أركانا مستقلة ومشي عليه النووي في التحقيق وعلى  
كلا القواين لا تصح الصلاة بدونها فالطمأنينة تكون بين حركتين وأقلها أن تستقر أعضاؤه . والهيأت  
جمع هيئة وهي في اللغة الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض القائم بالجسم وفي الاصطلاح السنة  
التي لا يغير تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا علما بطلت صلاته . والسادس  
من أركان الصلاة الاعتدال قائما على الهيئة التي كانت عليها قبل ركوعه قال في حاشية الباجوري  
والاعتدال هو لغة المساواة والاستقامة وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود اه  
ويسن أن يرفع كفيه حدو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع وأن يقول سمع الله لمن حمده ربنا  
لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شئ بعد . ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين  
راضين بالتطويل أن يزيد على ذلك أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لما أعطيت  
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم . والسابع من أركان الصلاة السجود مرتين في كل  
ركعة وأقله مباشرة بعض جهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها ويجب مع ذلك وضع جزء من  
ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجهة لما روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين . والجهة عرضا من  
شعر الرأس إلى شعر الحاجبين وطولا ما بين الصدين . ويسن التكبير في الهوى للسجود من غير رفع  
يديه . ويسن التسبيح في السجود للإمام والمأموم والمنفرد ويحصل أصل السنة بمرة وأدنى الكمال بثلاث  
والأكمل إحدى عشرة مرة فتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى  
إحدى عشرة مرة فيقول المصلي في سجوده سبحان ربى الأعلى ويسن أن يزيد المنفرد وإمام قوم  
محصورين على سبحان ربى الأعلى اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى  
خلقته وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . والثامن من أركان الصلاة الجلوس بين  
السجدين . ويسن أن يكبر مع رفع رأسه من السجود بدون رفع يديه وأن يجلس مفترشا بين السجدين  
وأن يضع كفيه على نخذه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رءوس الأصابع ناشرا أصابعه مضمومة  
للقبلة وأن يقول رب اغفرلى وأرحمى وأجبرنى وأرفعنى وأرزقنى وأهدنى وعافنى وأعف عنى رب  
هب لى قلبا تقيا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (تتبيه) لو طول الجلوس بين السجدين عن الدعاء

الوارد فيه بتقدير أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفائتة فان صلاته تبطل الا في محل يطلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة في صلاة الصبح فان التطويل مطلوب فيه لأجل القنوت وانما بطلت الصلاة بتطويل الجلوس بين السجدين وتطويل الاعتدال لأنهما ركائب قصيران فلا يطولان. والتاسع من أركان الصلاة الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام ويسن وضع الكفين على الفخذين في جلوس التشهد الأول والأخير ويسط أصابع يده اليسرى بحيث تسامت رعوس الأصابع ركبتيه ويقبض أصابع اليمنى الممسوحة فانه يشير بها عند قوله الا الله والأفضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته. ويسن الاقتراش في الجلوس للتشهد الأول والتورك في الجلوس للتشهد الأخير فالاقتراش هو أن يجلس المصلي على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة والتورك مثل الاقتراش الا أن المصلي يخرج رجله اليسرى على هيئتها في الاقتراش من جهة رجله اليمنى ويلصق وركه بالأرض. والعاشر من أركان الصلاة التشهد الأخير وهو الذي يعقبه السلام وان لم يكن للصلاة الا تشهد واحد كصلاة الصبح والجمعة. والتعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان. وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أو يقول عبده ورسوله بدلا من قوله رسول الله. وأكمل التشهد ورد فيه أخبار اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها خبر ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم. والحادي عشر من أركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بعد التشهد الأخير وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والثاني عشر من أركان الصلاة التسليمة الأولى وأما التسليمة الثانية فسنة وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين. ويسن أن تكون التسليمة الأولى على يمينه والثانية على يساره وعند السادة الشافعية شروط السلام عشرة الأول التعريف بالألف واللام فلا يكفي سلام عليكم والثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه والثالث سيم الجمع فلا يكفي السلام عليك والرابع وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح والخامس الموالاة فلولم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به قطع الصلاة بطلت والسادس أن يكون مستقبلا للقبلة بصدده فلو تحول عن القبلة بصدده بطلت صلاته والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أومع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح وبطلت صلاته والثامن إيقاع السلام حال الجلوس فلو أتى به من قيام لا يصح وبطلت صلاته والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والعاشر أن يكون بالعربية ان قدر عليها والا ترجم عنها. والثالث عشر من أركان الصلاة الترتيب قال في حاشية الباجوري فلولم يرتب بين الأركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعليا

مطلب بيان  
التشهد في الصلاة

مطلب شروط  
السلام

على فعلی" أو قولی" عندما عالمًا كأن سجد قبل ركوعه وكان ركع قبل قراءة الفاتحة فإن لم يكن عندما عالمًا لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله والاقام مقامه وتدارك الباقي من صلاته وإن قدم قولاً غير السلام على فعلی" أو قولی" كأن قدم التشهد على السجود وكان قد قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وإن كان عندما عالمًا لكن لا يعتمد بالمقدم فيعيد في محله . ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وإن قدم قولاً هو السلام على محله عندما بطأت صلاته اهـ . واعلم أن أركان الصلاة قسمان أقوال وأفعال فالأقوال خمسة وهي تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير الذي يعقبه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الجلوس الأخير والتسليم الأولى والأفعال ثمانية وهي النية والقيام في الفرض للقادر عليه والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الأخير والترتيب . وعند السادة الشافعية نية الخروج من الصلاة عند السلام سنة على المعتمد فلو لم ينو الخروج من الصلاة فاتته السنة وجعلها أبو شجاع ركناً . وعند السادة الشافعية أبعاض الصلاة عشرون وهي السنن التي تجبر بسجود السهو فالأول التشهد الأول والثاني القعود له والثالث الصلاة على النبي بعده والرابع القعود لها والخامس الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والسادس القعود لها والسابع القنوت والثامن القيام له والتاسع الصلاة على النبي بعده والعاشر القيام لها والحادي عشر الصلاة على الآل بعده والثاني عشر القيام لها والثالث عشر الصلاة على الصحب والرابع عشر القيام لها والخامس عشر السلام على النبي بعده والسادس عشر القيام له والسابع عشر السلام على الآل بعده والثامن عشر القيام له والتاسع عشر السلام على الصحب بعده والعشرون القيام له . ويسن رفع اليدين في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طاب الخير وظهرهما لها عند طاب رفع الشرم والقنوت لغة الدعاء واصطلاحاً ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الأفضل القنوت بما ورد ومنه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ويسن أن يجهر الامام بالقنوت وأن يسر به المنفرد وأما المأموم فإن سمع قنوت الامام أقم جهرًا للدعاء وشاركه سرا في الثناء أو يستمع بلا مشاركة أو يقول أشهد فان لم يسمع قنوت إمامه سن له القنوت . ويسن القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح دائماً وفي اعتدال الركعة الأخيرة من الوتر في كل ليلة من النصف الثاني من رمضان الى آخره . قال في حاشية الباجوري ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها النازلة نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض . ويجهر الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فإنه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو

طاب أبعاض  
الصلاة التي تجبر  
بسجود السهو

## باب الأذان والاقامة

اعلم أن الأذان والاقامة سنة كفاية قال في المنهاج وقيل فرض كفاية اهـ ويسن الأذان والاقامة للرجل لكل صلاة من الصلوات الخمس ولو منفردا أو كانت الصلاة فائتة قال في المنهاج ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها اهـ قال في حاشية الباجوري وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة للأهل ذلك الجانب دون غيرهم . ويسن الأذان للمفرد وهو سنة عين في حقه وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوًا به فان كان مدعوًا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ اهـ ويشترط في صحة الأذان أن يكون المؤذن ذكرا يقبلا فلا يصح أذان الأنثى والخنثى . ويشترط لصحة الأذان والاقامة الاسلام والتمييز والولاء بين كلمتهما ودخول الوقت الا في أذان الصبح فإنه من نصف الليل قال في المنهاج ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الأذان على المشهور اهـ فتسن الاقامة في حق المرأة لنفسها فقط أو لجماعة النساء ولا تسن في حقها لجماعة الذكور والخنثى . ويسن الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الأتيان بهما جهرا إشارة إلى أن الدين كان خفيا ثم ظهر . ويسن التثويب بعد الحيعتين في أذان الصبح وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بحمل الأذان بالترجيع تسع عشرة جملة والتثويب إحدى وعشرون جملة وهي أن يقول الله أكبر أربع مرات في أقله وأن يقول أشهد أن لا إله الا الله مرتين سرا ومرتين جهرا وأن يقول أشهد أن محمدا رسول الله مرتين سرا ومرتين جهرا وأن يقول حى على الصلاة مرتين وأن يقول حى على الفلاح مرتين وأن يقول الصلاة خير من النوم مرتين في أذان الصبح ولا يقول الصلاة خير من النوم في غير أذان الصبح وأن يقول الله أكبر مرتين وأن يقول لا إله الا الله مرة واحدة وحمل الاقامة إحدى عشرة جملة وهي أن يقول الله أكبر مرتين وأن يقول أشهد أن لا إله الا الله مرة وأن يقول أشهد أن محمدا رسول الله مرة وأن يقول حى على الصلاة مرة وأن يقول حى على الفلاح مرة وأن يقول قد قامت الصلاة مرتين وأن يقول الله أكبر مرتين وأن يقول لا إله الا الله مرة . ويسن لمن سمع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولها الا في الحيعلات فيقول لاحول ولا قوة الا بالله أربع مرات بعد الحيعلات وفي التثويب في أذان الصبح يقول صدقت وبررت مرتين وفي كلمتي الاقامة وهما قد قامت الصلاة مرتين يقول أقامها الله وأدامها . قال في حاشية الباجوري ويسن لكل من المؤذن والمقيم السامع والمستمع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة واجعله مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واستقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها أبدا يا أرحم الراحمين اهـ قال في حاشية البجيرمي والأذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة اهـ . وأقول من أذن في السماء جبريل وفي الاسلام بلال . ومؤذنه صلى الله عليه وسلم أربعة كما في المواهب فالأول بلال ابن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضى الله عنه أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال في شرح

الزرقاني على المواهب وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين شرع الأذان وراه عبد الله ابن زيد الأنصاري في المنام فقال صلى الله عليه وسلم ثم مع بلال فألق عليه مارأيت نانه أئدى منك صوتا ولم يؤذن بعده لأحد من الخلفاء إلا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن بلال فتذكر الناس النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلم مولى عمر بن الخطاب فلم أربا كما أ أكثر من يومئذ. وروى البخاري أن بلالا قال لأبي بكر إن كنت إنما اشتريتنى لنفسك فأمسكنى وإن كنت إنما اشتريتنى لله فدعنى وعمل الله قال ابن سعد قال أبو بكر أشدك الله وحقى فأقام معه حتى توفي فتوجه الى الشام مجاهدا باذن عمر رضى الله عنه وروى ابن عساکر بسند جيد عن بلال أنه لما نزل بدارياً رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن ترورنى فانتهى حزينا خانفا فركب راحته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل يبكي ويترغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما بفعل يضمهما ويقبلهما فقالا نتمنى أن نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلا سطح المسجد ووقف موقفه الذى كان يقف فيه فلما قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما قال أشهد أن لا إله الا الله ازدادت رجتها فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله نرجت العواتق من خدورهن وقالت بعث رسول الله فما روى يوم فيه أكثر بايكا ولا باكية بالمدينة بعده صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم اه قال فى حاشية الشرقاوى وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد اه وتوفى بلال رضى الله عنه بدارياً بفتح الدال والراء والياء المشددة وهى قرية بدمشق ودفن بباب كيسان بفتح الكاف وسكون الياء محل معروف بها سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة أو عشرين وقيل دفن بحلب وقيل بدمشق وله بضع وستون سنة. والثانى عمرو بن أم مكتوم أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أيضا وقد نسب الى أمه وهى عاتكة بنت عبد الله المخزومية وأم مكتوم كنية أمه وكان بصيرا وعمى بعد نور قال فى روح المعانى وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم اه قال فى شرح الزرقانى على المواهب والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة القرشى العامرى اه وقال فى روح المعانى روى أن ابن أم مكتوم اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن معيص بن عامر بن لؤى القرشى اه قال فى شرح الزرقانى شهد القادسية فى خلافة عمر ومعه اللواء فاستشهد بها قاله الزبير بن بكار وقال الواقدي شهدا ورجعا الى المدينة فأت بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر رضى الله عنه اه .

والثالث سعد القرظى مولى عمار بن ياسر أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء والقرظى بفتح القاف والراء وبالضاء المعجمة نسبة الى القرظ روى البغوى أن سعدا شكأ الى النبي صلى الله عليه وسلم قلته ذات يده فأمره بالتجارة فخرج الى السوق فاشتري شيئا من قورظ فباعه فربح فيه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بلزوم ذلك اه ونقله أبو بكر رضى الله عنه من قباء الى المسجد النبوى فأذن فيه بعد بلال وتوارث عنه بنوه الأذان وروى يونس عن الزهرى أن الذى نقله من قباء الى المسجد النبوى عمر رضى الله عنه وبقى الى ولاية الجحاج على الجحاز وذلك سنة أربع وسبعين كما فى التقريب وغيره . والرابع أبو محذورة واسمه أوس واسم أبيه معير بكسر الميم وسكون العين المهملة

وفتح الياء المحمية الجمعي القرشي المكي أذن بمكة ولم يهاجر بل أقام حتى مات بمكة سنة تسع وخمسين كما في الإصابة وقيل تأخر عن ذلك حتى مات سنة تسع وسبعين كما في الإصابة وفي الروض لما سمع أبو محذورة الأذان سنة الفتح وهو مع فتية من قريش خارج مكة أقبلوا يستهزئون ويحكسون صوت المؤذن غيظا فكان أبو محذورة من أحسنهم صوتا فرفع صوته مستهزئا بالأذان فسمعه صلى الله عليه وسلم فأمر به فثقل بين يديه وهو يظن أنه مقتول فمسح صلى الله عليه وسلم ناصيته وصدرة قال فامتلا قلبى نورا وإيمانا وقيما وعلمت أنه رسول الله فآلتى عليه الأذان وعلمه إياه وأمره أن يؤذن لأهل مكة وهو ابن ست عشرة سنة فكان يؤذنها حتى مات ثم عقبه بعده يتوارثون الأذان كابرا عن كابرهم من شرح الزرقاني على المواهب . وذكر محمد بن سبع في شفاء الصدور أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه لا إله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم أنت الذى مننت على هذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها منى غيرك فاجعلها لى قرينة عندك وسجدا من تارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب اه ومن قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقررة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إماميه ويحفظهما على عينيه لم يعم ولم يرد أبدا اه من حاشية الشنوائى . قال فى كشف الغمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أذن فى قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم اه

### باب ما يبطل الصلاة

اعلم أن الصلاة تبطل بالكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين مع العلم بتحريمه وأنه فى صلاة فان تكلم بكلام قليل وضبط بست كلمات عرفية فأقل ناسيا أو سبق اليه لسانه أو جهل تحريمه فى الصلاة وكان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا تبطل به الصلاة . قال فى شرح الخطيب ولو علم محريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فانه يجتد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كنسيان التجاسة على ثوبه صرح به الجوينى وغيره اه ويعذر فى السير عرفا من التنجس ونحوه كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان للغلبة . ويعذر فى التنجس لتعذر ركن قولى قال فى حاشية الباجورى ولو جهل بطلانها بالتنجس عذر فى القليل منه دون الكثير اه ولا تبطل الصلاة بالقرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله ورسوله كقوله لعاطس يرحمك الله ولو نطق بلفظ القرآن مع وجود صارف عن القراءة كأن استأذنه شخص فى أخذ شيء فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو استأذنه فى الدخول عليه فقال لا تدخلوها بسلام آمين أو قال ان ينهه عن فعل شيء أو يوسف أعرض عن هذا فان قصد القراءة فقط أو قصد القراءة مع التفهيم لم تبطل صلاته وان قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وكذا ان أطلق ولم يقصد شيئا على المعتمد كما فى شرح الرملى . ولو أصاب الرجل شيء وهو فى الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذك فقط أو مع الاعلام ولو أصاب المرأة شيء وهى فى الصلاة صفقت ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسييح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق بينهما أن التسييح لفظ يصلح لقصد الذك والتصفيق

فعل لا يصاح له . وتبطل الصلاة بالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والانجيل والزبور والأنبياء . ولو قرأ إمامه إياك تعبد وإياك نستعين فقال استمعنا بالله بطلت صلاته إلا إن قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لأنه شاء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت إلى وأسأت أنا لأنه متضمن للثناء والدعاء فلا تبطل صلاته . ولو توقف إمامه في الفائدة أو السورة ففتح عليه بقصد القراءة فقط أو مع الفتح لا تبطل صلاته قال في حاشية الباجوري بخلاف ما لو قصد الفتح فقط أو أطلق فتبطل صلاته على المتمدن اهـ . وتبطل الصلاة بالنطق عمدا بحرفين متواليين سواء أفهما كقم وقل أو لم يفهما كمن وعن أو بحرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعاية . وتبطل الصلاة بالنسب الكثير عرفا إذا كان متواليا وضابط الكثير في العرف ثلاثة أفعال ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وضابط التوالى العرف والعادة بحيث لا يعد العمل الثانى منقطعا عن الأول ولا الثالث منقطعا عن الثانى وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن . ومحل البطلان بالعمل الكثير إن كان بعضو تقييل كثلاث خطوات والخطوة بفتح الخاء نقل الرجل مرة واحدة فإن كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سيحة وتبطل الصلاة بالوشة الفاحشة وهي النطة ما لم تكن بسبب فزع من حية والافلا تبطل . ويستثنى شدة الخوف فإن العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة إذا كان لحاجة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال ولو أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء كان المأكول أو المشروب قليلا أو كثيرا إلا إذا أكل أو شرب قليلا جاهلا بتحريم ذلك في الصلاة أو ناسيا أنه في الصلاة فلا تبطل بالقليل وتبطل بالكثير مطلقا والفرق بين ما هنا والصوم حيث لا يبطل بذلك مع الجهل والنسيان أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف عن المفطرات فلا يؤثر فيه ذلك مع الجهل والنسيان . وإذا قهقه في الصلاة بطلت صلاته والقهقهة هي ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك ومحل البطلان بالضحك أن يظهر منه حرفان أو حرف مفهم . قال في حاشية الباجوري ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته إلا إن كثرت فيغتر اليسير للغلبة ونخرج بالضحك التيسر فلا تبطل به الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال صرحت ميكائيل فضحك لي فتبسمت له اهـ . وتبطل الصلاة بالردة وهي قطع الإسلام . وإذا كشف عورته عمدا بطلت صلاته ولو كشفها ناسيا أنه في الصلاة أو كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل . وتبطل الصلاة بالحدث الأصغر والأكبر سواء كان عمدا أو سهوا . ولو وقعت نجاسة غير معفو عنها على ثوب المصلى أو بدنه ولم يزلها في الحال بطلت صلاته فإن نفص ثوبه حالا قبل مضى أقل الطمأنينة أو ألقى ثوبه بالنجاسة حالا لم تبطل . وإذا غير نية الصلاة التي هو فيها إلى صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته إلا إذا قلب فرضا نقلابا لم يدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته . ولو انحرف عن القبلة بصدره ولو يمينه أو يسرة بطلت صلاته قال في حاشية الباجوري حتى لو حرفه إنسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته اهـ قال في شرح الخطيب ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين اهـ ويبطل الصلاة بخلف المأموم عن

إمامه بركنين فعلمين عمدا وكذا تقاسمه بهما عليه عمدا بغير عذر. ويبطل الصلاة قطع ركن من أركانها عمدا سواء كان فعليا كأن اعتدل قبيل تمام الركوع أو سجد قبل تمام الاعتدال أو جلس للشهد قبل تمام السجدة الثانية أو كان قوليا كما لو ركع قبل إتمام الفاتحة أو سلم قبل إتمام التشهد. ويبطل الصلاة بزيادة ركن عمدا كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق لمتابعة إمامه إلا في فاتحة وتشهد أخير فإن الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر ركعا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته كما في شرح الشهاب الرملي قال في حاشية الدمياطي بل قد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن قرأها مستلقيا ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فإنه يستحب له أن يقرأها في كل حالة هي أكل مما قبلها اهـ

### باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو سنة ومحله قبل السلام عند السادة الشافعية . وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة قال في حاشية الباجوري ولا بد من كونه بعد إتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن سجد قبل إتمامها بطلت صلاته ولا بد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو نطق بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام . وسجود السهو سنة إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركعا وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح . ومحله وجوبه على المأموم بفعل الإمام إن فعله قبل السلام فإن فعله بعد السلام كأن كان حنفيا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لا تقطاع القدوة بسلام الإمام ويبقى على سنته كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعمد سجود السهو وإن تعمد سببه اهـ . فمن ترك بعضا من أبعاض الصلاة وهي السنن التي تجبر بسجود السهو كالشهاد الأول والفتوت سجد للسهو سواء تركه عمدا أو سهوا ولا يعود له بعد التلبس بغيره كأن تذكر بعد اتصافه ترك التشهد الأول فيحرم عليه العود له لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد عمدا عالما بالتجريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وإن عاد له ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ومن ترك هيئة من الهيئات وهي السنن التي لا تجبر بسجود السهو كدعاء الافتتاح فلا يعود لها ولا يسجد للسهو فإن سجد عمدا عالما بطلت صلاته ومن ترك ركعا من أركان الصلاة سهوا عاد له . وأتى به عند تذكره فوراً فإن تذكره بعد الاتيان بمثله قام مثله وقامه ولغا ما بينهما وسجد للسهو ومن شك بعد سلامه في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الشك في النية أو تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة للشك في أصل انعقادها . ومن شك في عدد ما أتى به من الركعات جنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو كأن شك في صلاة رباعية هل صلى ثلاث ركعات أو أربعاً فيأتي بركعة لأن الأصل عدم فعلها ويسجد للسهو . ومن ترك سجود السهو فلا شيء عليه لأنه سنة فلا تبطل الصلاة بتركه ويفوت بالسلام عمدا لأن محله قبل السلام عند السادة الشافعية روى البخاري عن عبد الله ابن محينة رضى الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته

سجدة سجدة تين ثم سلم بعد ذلك

### باب سجود التلاوة

اعلم أن سجود التلاوة سنة عند السادة الشافعية للقارئ والمستمع بقصد والسماع بغير قصد عند قراءة آية سجدة من أربع عشرة آية. الأولى في آخر الأعراف وهي قول الله تعالى ﴿إِن الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِغُونَ لَهُ وَيَسْجُدُونَ﴾ فيسجد عند قوله وله يسجدون. والثانية في الرعد وهي قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمُ الْغُدُوقُ وَالْأَصَالُ﴾ فيسجد عند قوله والآصال. والثالثة في النحل وهي قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ فيسجد عند قوله يؤمرون على المعتمد وقيل عند قوله لا يستكبرون. والرابعة في الإسراء وهي قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكَبُونَ فِيهِمْ خَشْيَةً﴾ فيسجد عند قوله خشوعا. والخامسة في مريم وهي قول الله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ فيسجد عند قوله وبكيا. والسادسة في الحج وهي قول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّبَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَنْبَغِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ فيسجد عند قوله ما يشاء. والسابعة في الحج أيضا وهي قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فيسجد عند قوله تفلحون. والثامنة في الفرقان وهي قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ فيسجد عند قوله نفورا. والتاسعة في النمل وهي قول الله تعالى ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ فيسجد عند قوله العظيم وقيل عند قوله تعلنون. والعاشر في الم السجدة وهي قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فيسجد عند قوله لا يستكبرون. والحادية عشرة في فصلت وهي قول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فيسجد عند قوله تعبدون. والثانية عشرة في آخر النجم وهي قول الله تعالى ﴿أَفَنُ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ فيسجد عند قوله واعبدوا. والثالثة عشرة في سورة الانشقاق وهي قول الله تعالى ﴿فَالِهْمُ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فيسجد عند قوله لا يسجدون. والرابعة عشرة في سورة اقرأ باسم ربك وهي قول الله تعالى ﴿كَلَّا لَا تَطَّعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ فيسجد عند قوله واقترِبْ. واعلم أن سجدة التلاوة سجدة واحدة وأركانها خمسة إذا كانت خارج الصلاة وهي النية وتكبيرة الاحرام والسجود مطمئنا والقيود أو الاضطجاع والسلام وأما سجدة ص فهي سجدة شكر عند السادة الشافعية وهي قول الله تعالى ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ

ربه وخررا كما وأتاب في سجده عند قوله وأتاب . وتسن سجدة الشكر وهي سجدة واحدة بنية وإحرام وسلام لم يجزم نعمة كحدوث ولد وهال ولد في تقمة كمنجاة من شدم أو غرق . ويشترط لصحة سجدة التلاوة وسجدة الشكر ما يشترط للصلاة من طهر وستر عورة واستقبال القبلة ودخول الوقت فيدخل وقت سجدة التلاوة وسجدة الشكر بالفراغ من قراءة آيتها قال في «اشية البجيرمي» فإن لم يتمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحميمة المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا اه . ويشترط أن لا يطول فصل عرفا بينها وبين الآية وتكرر السجدة بتكرير الآية ولو يجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضياتها نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت . ويسن أن يقول في سجدة التلاوة وسجدة الشكر بعد قوله سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات يسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين قال في شرح المنهج ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود اه

### باب صلاة الجماعة

اعلم أن الجماعة في الصلوات الخمس غير الجمعة سنة مؤكدة عند الرافعي والأصح عند النووي أنها فرض كفاية على الرجال العقلاء الأحرار البالغين المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها فلا تجب على النساء لكن تسن لمن ولا تجب على الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم لكن تسن لهم ولا تجب على المسافرين كما جزم به في التحقيق لكن تسن لهم ولا تجب على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم ولا تجب على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريح ليل وشدة حر وشدة برد ومشقة مرض ومدانعة حدث وخوف على معصوم وخوف تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق به . ولا تجب الجماعة في الصلاة المكتوبة المقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهور خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهور خلف عصر فلا تسن . ولا تجب الجماعة في النفل بل تسن في بعضه كالعميد والكسوفين والاستسقاء والتراويح ويسن عدم الجماعة في بعض النفل كالسنن الرواتب التابعة للصلوات الخمس وصلاة الضحى والوتر في غير رمضان وأقل الجماعة اثنان ويدرك المأموم فضيلة الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وأما الجماعة في صلاة الجمعة ففرض عين في الركعة الأولى منها ولا يدرك المأموم فضيلة الجماعة فيها بأقل من ركعة . وعند السادة الشافعية شروط صحة القدوة اثنا عشر بالنسبة لما يشترط في حق الإمام وما يشترط في حق المأموم فالأول نية الاقتداء فيجب على المأموم أن ينوي الاقتداء أو الجماعة مع تكبيرة الاحرام فإن لم ينو انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تعتقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها ولا يشترط أن ينوي الإمام الامامة في غير الجمعة بل يستحب ليحوز فضيلة الجماعة وأما في صلاة الجمعة فيشترط أن ينوي الإمام الامامة مع تكبيرة

الاحرام فلو تركها لم تصح جهته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وأما جمعة  
 المأمومين فإن كان الامام زائدا على الأربعين ولم يعلما بحاله صححت لهم والا فلا تصح، والشأن توافق  
 نظم صلاة الامام والمأموم في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلاف صلاتيهما كما كتوبة خلف  
 كسوف أو جهازة وبالعكس لتعذر المتابعة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصيح اقتداء المفترض  
 بالمتفضل وبالعكس ويصح اقتداء المؤدى بالقاضي وبالعكس . والثالث متابعة المأموم للامام بأن يتأخر  
 تحزمه عن جميع تحريم إمامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا  
 عذر فإن تقدم تحريمه على تحريم الامام أو قارنه فيه لم تتعد صلاته وان سبقه أو تخلف بالركنين بلا  
 عذر بطات صلاته بخلاف ما لو سبقه أو تخلف بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في السبق هو النسيان  
 أو الجهل فقط والعذر في التخلف أن يكون المأموم بطيء القراءة والامام معتدلا فيتخلف المأموم  
 حينئذ لاتمام قراءته ثم يسمى خلف إمامه على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة  
 وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنها ركنان قصيران  
 فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته الا والامام في الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام  
 إمامه ما فاتته كالمسبوق فإن شرع الامام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته اه من  
 حاشية الباجوري . والرابع علم المأموم بانتقالات الامام كروية له أو لبعض الصنف أو سماع صوته  
 أو صوت مبالغ ليمكن من متابعته . والخامس عدم مخالفة المأموم لإمامه في سنن تفحش المخالفة فيها  
 كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركها وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا تركه  
 الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا  
 فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه في السجدة  
 الأولى وجزا ان لحقه في الجلوس بين السجدين فإن كان لا يلحقه الا في السجدة الثانية امتنع فعله  
 وتجب الموافقة في التشهد الأول تركا لا فعلا فاذا تركه الامام وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام  
 جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا . والسادس عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان فإن تقدم عليه  
 بطلت صلاته الا في شدة الخوف حال القتال فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض  
 والسابع أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته  
 كشافعي اقتدى بجنفي . وس فرجه . والثامن أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه  
 بمن تلزمه الاعادة كتيمم لبرد في محل يغلب فيه وجود الماء . والتاسع أن لا يكون الامام مقتديا فان كان  
 مقتديا لا يصح الاقتداء به لأنه تابع لغيره فلا يكون متبوعا . والعاشر أن لا يكون الامام أميا والمأموم  
 قارئ فلا يصح اقتداء القارئ بالأمي . والحادي عشر أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالأوثة  
 أو الأوثة فلا يصح اقتداء الذكر بالأثني أو الخشي . والثاني عشر اجتماع الامام والمأموم بمكان فان كان  
 اجتماعهما في المسجد اشترط أن يعلم المأموم بصلاة الامام وأن لا يتقدم على إمامه وأن يمكن الاستنطاق  
 عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أى انحراف عن القبلة واستدبارها وان بعدت المسافة وحالت  
 أبنية نافذة اليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت ولم تسمر في الابتداء فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان  
 لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وان كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه اشترط علم المأموم بصلاة امامه

وعدم تقاسمه عليه وعدم حائل بينهما وإيه كان الوصول إلى الإمام من غير ازورار واستدبار وعدم زيادة مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراعاً تقريباً وتمتد المسافة من الطرف الذي يلي المأموم إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه ومن الطرف الذي يلي الإمام إذا كان المأموم في المسجد والإمام خارجه ولا يحسب المسجد من المسافة في الصورتين وإن كان الإمام والمأموم في فضاء أو بناء غير المسجد فيشترط أن لا تزيد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراعاً وأن لا يكون بينهما حائل ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو أكثر طروقه ولا نهروان أحوج إلى سباحة وهي بكسر السين العموم لأنهما لم يمتدا للحمولة . وتتقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكن يكره الاعتذر كمرض وتطويل إمام . ويقدم في الجماعة الوالي الذي اشتمت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره فإمام راتب . ويقدم الساكن ولو باعارة على غيره لاعلى معبره بل يقدم المعبر عليه فأفقه ناقراً فأزهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن في الإسلام فأناسب فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة فأحسن صوتاً . والأعشى والبصير في الإمامة سواء عند السادة الشافعية . ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبائع بالصبي المميز والمتوضئ بالمتيمم الذي لا إعادة عليه . وتسبب إعادة الصلاة المكتوبة مرة في الوقت ولو صليت جماعة مع جماعة أخرى قال في المنهاج ويسن للصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الأولى في الحديد والأصح أذنيوى بالثانية الفرض اه . واعلم أن الجماعة شرعت بالمدينة قال في حاشية البجيرمي وشرعت بالمدينة دون مكاتيفير الصحابة بها كما في العناني وحكمة مشروعيها قيام نظام الألفة بين المصليين ولذا شرعت المساجد في الخيال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهي من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيذان والكسوفان والاستسقاء والوتر اه مناوى قال في شرح المنهج للاقتداء شروط سبعة وقال في حاشية البجيرمي وهي عدم تقدمه على إمامه في المكان والعلم بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها فعلاً وتركاً والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الإمام وقد نظمها شيخ الإسلام ابن عبد السلام فقال

وسبعة شروط الاقتداء نية قدوة بلا استثناء  
 كذا اجتماعهما في الموقف مع المساواة أو التخلف  
 وعلم مأموم بالانتقال توافق النظمين في الأفعال  
 توافق الإمام في السنة إن كان يخالفه تفاحش بين  
 تسابع الإمام فيما فمسلاً تأخر الإجماع عنه أولاً

وقد نظمها بعضهم بقوله

وأفتن العظم وأربع وأساس أعمال مبعوض مكان يحمن  
 وأحذر الخلف فاحش تأخر في موقف مع نية محرراً

اه

قال في شرح المنهج وأن لا يسبقه بركنين فعلمين ولو غير طويلين تامدا عاماً وأن لا يتخلف عنه

بهما بلا عذر اه

## باب قصر الصلاة وجمعها

اعلم أن قصر الصلاة الرباعية جائز للمسافر بعشرة شروط عند الشافعية . الأول أن يكون سفوره في غير معصية . والثاني أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا تحديدا ذهابا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة بضم الحاء وهي ما بين القدمين بخطوة البعير . والثالث أن يكون القاصر مؤذيا للصلاة أي فاعلا لها في وقت أدامها أما القائنة في الحضر فلا يقضيها مقصورة في السفر والقائنة في السفر يقضيها فيه مقصورة . والرابع أن ينوي القصر مع الاحرام بها كأن يقول ولو بقلبه فقط نويت أصلي الظهر مقصورة فلوم ينو مع تكبيرة الاحرام أتم . والخامس أن لا يأتي بمن يصلي صلاة تامة فلواقندي بمن جهل كونه مسافرا أو مقفيا لزمه الاتمام . والسادس دوام السفر يقينا في جميع صلاته فلواقندي سفره فيها كأن بلغت سفينة دار إقامته أتم لزوال سبب الرخصة . والسابع قصد موضع معلوم بالجهة فمتى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه فلا يجوز له القصر وإن طال سفره . ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندي الأمير في السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فإن بلغهما قصر . والجندي هو المقاتل للكفار نسبة للجنود وهم المقاتلون . والثامن التحرز عما ينال في نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم . والتاسع أن يكون سفره لغرض صحيح كحج وتجارة لا مجرد التنزه ورؤية البلاد . والعاشر العلم بجواز القصر فلورأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما في الروضة وأصلها \* وأول السفر لساكن أبنية مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية فإن لم يكن لها سور أو كان غير مختص بالبلد أو القرية كقرى متفصلة جمعها سور واحد فابتدأه مجاوزة الخندق فإن لم يكن فالقنطرة فإن لم تكن فالعمران . وابتداء السفر لساكن خيام كالأعراب مجاوزة الحلة بكسر الحاء ومرافقها كطرح الرماد وما لب الصبيان وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره ثم إن كان مبدأ السفر من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الإقامة به أولا وإن كان من غير وطنه فينتهي ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه وهو مستقل ما كثر إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج فإن لم ينو قبل ذلك انتهى سفره بإقامته إن كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام فإن لم يكن له حاجة انتهى سفره بإقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وإن كان له حاجة وعلم أنها تنقضي في أربعة أيام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع إقامته بالبلد أو القرية فإن توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا هـ من حاشية الباجوري \* وعند السادة الشافعية يجوز الجمع تقديمها وتأخيرها في السفر وشروط جمع التقديم ستة الأول الترتيب بأن يبدأ بالظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء والثاني نية الجمع في الأولى والثالث الولاء بأن لا يطول الفصل عرفا بينهما والرابع دوام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام في أثناءها فلا يشترط دوامه إلى تمامها والخامس بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية على ما قاله بعضهم قال في حاشية الباجوري والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بض ركعة هـ والسادس صحة الأولى يقينا أو ظنا فلا يجمع المتحصرة جمع تقديم

طلب شروط  
الجمع

لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا فيها إذ يشتمل أنها واقعة في الحيض . وشروط جمع التأخير اثنان  
الأول نية الجمع في وقت الأولى منهما والثاني دوام السفر الى تمامهما . وعند السادة الشافعية يجوز  
للقيم جمع التقديم بسبب المطر فيجوز أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الأولى  
منهما ولا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير . وشروط جمع التقديم بالمطر عشرة الأول الترتيب بأن يبدأ  
بالظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء والثاني نية الجمع في الأولى منهما والثالث الموالاة بين الأولى  
والثانية والرابع وجود المطر في أول الصلاتين والخامس وجود المطر أيضا عند السلام من الأولى  
والسادس الجماعة والسابع أن يكون محل الجماعة بعيدا عن باب دار المأموم عرفا ولا يشترط هذا  
الشرط في حق الامام فله الجمع وإن لم يكن محل الجماعة بعيدا عن باب داره والثامن أن يتأذى بالمطر  
في طريقه بخلاف من يمشى في كنف فلا يجمع لانتفاء النأذى قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود  
المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم  
عوده أو في إقامته في المسجد والتاسع أن ينوي الامام الجماعة أو الامامة في الثانية والالم تتعقد صلاته  
وإن علم المأمومون بذلك لم تتعقد صلاتهم أيضا والعاشر أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا  
عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفائحة قبل ركوعه ضركا نقله ابن قاسم نقلا عن الرملي

مطلب شروط  
الجمع بالمطر

### باب صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين وهي ركعتان . وشروط وجوبها سبعة عند السادة الشافعية الأول  
الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع الحرية الكاملة والخامس الذكورة والسادس الإقامة  
والسابع الصحة \* وشروط صحة الجمعة ثمانية الأول الوقت فوقتها وقت الظهر وهو من الزوال حتى  
يصير ظل كل شئ مثله غير ظل الزوال والثاني أن تقام في خبطة أبنية أو طان المجمعين من البلد سواء  
الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة  
الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تتعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف مالو نزلوا  
مكنا وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحاليين اهـ من  
شرح الخطيب . ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة عليهم والثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها  
جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبليدين  
وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقتها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول  
ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر السابق بالتحريم وقيل بالتحلل وقيل بأول الخطبة  
والرابع أن يكون العدد أربعين رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من أهل الجمعة وهم الذكور الاحرار  
المكفون المستوطنون بجملها لا يظنون عنه شتاء ولا صيفا الا الحاجة والخامس وجود الأربعين من  
أول الخطبة الأولى الى انقضاء الصلاة والسادس أن تصلى ركعتين والسابع أن تكون في جماعة  
والثامن خطبتان قبل الصلاة يجلس بينهما . وعند السادة الشافعية أركان الخطبتين خمسة إجمالا  
وهي ثمانية تفصيلا لأن الأركان الثلاثة الأول منها تتكرر في كل من الخطبتين فالأول حمد الله تعالى  
ويكون في الخطبة الأولى والخطبة الثانية والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون

في الخطبة الأولى والخطبة الثانية أيضا والثالث الوصية بالتقوى وتكون في الخطبة الأولى والخطبة الثانية أيضا والرابع قراءة آية في إحدى الخطبتين فتكفي قراءتها في الأولى أو في الثانية والأولى قراءتها في الأولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فإنه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان والخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويتعين كونه بأحروى في الخطبة الثانية فلو أتى به في الخطبة الأولى لم يعتمد به له من حاشية الباب وري وشروط الخطبتين اثنا عشر الأول الاسماع والثاني السماع ولو بالقوة والثالث الموالاة والرابع ستر العورة والخامس الطهارة من الحدث والخطب والسادس كون الخطبتين بالعربية وشمل اشتراط العربية ان كان في القوم عربى والا كفى كونهما بالعجمية الا في الآية فلا بد فيها من العربية . ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعهم مع القدرة على التعلم والسابع كون الخطيب ذكرا والثامن القيام في الخطبتين للقادر عليه والتاسع الجلوس بينهما والعاشر تقديمهما على الصلاة والحادى عشر وقوعهما في وقت الظهر والثاني عشر كونهما في خطة أبنية . ويسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم قراءة الآية ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . ويسن لمن سمع الخطبتين الانصات فيهما وهو السكوت مع الاصغاء أى إلقاء السمع الى الخطيب . ويسن أن تكون الخطبة فصيحة مفهومة متوسطة . ويسن للخطيب أن يشغل يمانه بحرف المنبر ويسراه بنحو سيف . ويسن غسل الجمعة لمن يريد حضورها ووقته من الفجر الثاني \* ويجرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا أمكنه فعلها في مقصده أو تضرر بخلافه عن الرفقة وانما حرم السفر قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لأنها منسوبة الى اليوم ولذلك يجب السعى لها على بعيد الدار . ومن أدرك ركوع الركعة الثانية مع الامام أدرك الجمعة فيصل بعد سلام الامام ركعة ومن أدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية فاتته الجمعة فيتمها بعد سلام الامام ظهرا أربع ركعات والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة \* واعلم أن صلاة الجمعة أصلية تامة على قدر المقصورة وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الاسلام وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد ابن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضبات له من حاشية الشرقاوى

### باب صلاة العيدين

اعلم أن العيدين هما عيد الفطر وعيد الأضحى وصلاة العيدين سنة مؤكدة لمقيم ومسافر وحرو عبد وذكر وخشى وأنى وتشرع فرادى وجماعة فالجماعة مطلوبة فيها الالحاح وان لم يكن بمنى على المعتمد فحسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج . ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها فيكفى طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة العيد ركعتان يحرم بهما في عيد الفطر بنية عيد الفطر وفي عيد الأضحى بنية عيد الأضحى كأن يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر أو سنة عيد الأضحى الله أكبر ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر بعده في الركعة الأولى سبع تكبيرات ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة (ق) أو سورة (سج اسم ربك الأعلى) أو سورة (قل يا أيها الكافرون) ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة

مطلب شروط  
الخطبتين في الجمعة

ثم يقرأ بعدها سورة (اقتربت الساعة) أو (هل أتاك حديث الفاشية) أو (الانخلاص) ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما لو شك في عدد الركعات لكن التكبيرات التي بعد تكبيرة الاحرام من الميآت وهي السنن التي لا تجزئ بسجود السهو فلو تركها عمدا أو سهوا لا يسجد السهو . وليس جعل كل تكبيرة في نفس ووضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة . وليس الفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهال ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات قال في حاشية البجيرى ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه . وليس أن يخطب الامام خطبتين بعد صلاة العيدين جماعة الرجال او مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء وهما تخطبتي الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط فلا يشترط لخطبتي العيدين الا الاستماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية . وليس أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء والخطبة الثانية بسبع تكبيرات ولاء . وليس أن يعلمهم في خطبة سيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي خطبة العيد الأضحى أحكام الأضحية . وليس الغسل يوم العيدين لكل أحد ويدخل وقته من نصف الليل وليس التزين بأحسن الثياب واستعمال الطيب . وليس التكبير والجهر به في المنازل والأسواق والطرق من أول ليلة عيد الفطر وأول ليلة عيد الأضحى حتى يحرم الامام بصلاة العيد . فان صلى منفردا فالعبادة باحرامه والتكبير قسمان الأقل التكبير المرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة وهو التكبير في ليلة الفطر وليلة الأضحى حتى يحرم بصلاة العيد والثاني التكبير المقيّد وهو ما يكون عقب الصلوات وهو مختص بعيد الأضحى فيكبر عقب كل صلاة ولو فائتة أو نافلة أو صلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق الثلاثة الا الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمضى . وصيغة التكبير المحبوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والأمصار معروفة وهي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده . وليس أن يزيد على ذلك لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وتسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته بعد ذلك . وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وشرع عيد الأضحى فيها أيضا وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكل منهما بعد إكمال العبادات فعيد الأضحى بعد إكمال الحج وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان وأما يوم الجمعة فعيد في كل أسبوع وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم برهم فليس عندهم شيء ألد من ذلك اه من حاشية الباجورى

### باب صلاة الخوف

اعلم أن صلاة الخوف تجوز في الحضر والسفر عند السادة الشافعية وهي من خصائص هذه الأمة شرعت في السنة السادسة من الهجرة والأصل فيها قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾

فالتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا شهدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . وأنواع كيفية صلاة الخوف ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع فالأول أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وهناك سائر والعدو قليل وفي المسلمين كثرة وخافوا هجوم العدو عليهم فيقرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو ففرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلف الامام فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة اذا كانت ثنائية كالصبح وركعتين اذا كانت ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالعشاء فاذا قام الامام للركعة الثانية من الصلاة الثنائية تنوى الفرقة الأولى مفارقة الامام وتتم لنفسها الركعة الثانية وتسلم وتمضي بعد سلامها الى وجه العدو للحراسة وتأتي الفرقة الثانية والامام قائم في الركعة الثانية فتقتدى به فيصلى بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت وهي مقتدية به والامام منتظر لها فتم لنفسها وتلحقه وهو جالس فيسلم بها التحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه . وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وهي مكان من نجد بأرض غطفان وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تفرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها اه من شرح الخطيب . والنوع الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة ولا سائر بين المسلمين والعدو وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصنفهم الإمام صنفين ويحرم بهم جميعا ويستمرزون معه الى اعتدال الركعة الأولى فاذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصنفين سجدتين ووقف الصنف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فاذا رفع الصنف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لإكمال ركعتهم ولحقوا الامام في الركعة الثانية وسجد مع الإمام من حرس أولا وحرس الفرقة الساجدة أولا مع الإمام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصنفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد وسميت بذلك لعسف السيول فيها . والنوع الثالث أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وهناك سائر والعدو قليل وفي المسلمين كثرة وخافوا هجوم العدو فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلى بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين أو ثلاثا أو أربعا وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب الفرقة المصليّة الى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للامام نافذة . وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وهو مكان من نجد بأرض غطفان . وتصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكصلاة ذات الرقاع ولا تصح كصلاة بطن نخل لأنه لا تقام جمعة بعد أخرى . والنوع الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلى كل واحد حينئذ كيف أمكنه ماشيا أو راكبا لقول الله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالا أو كباناً﴾ وليس له تأخير الصلاة عن وقتها ويعذر كل منهم في ترك التوجه للقبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة ويعذر في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحالة القتال - ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لأن الساكت أهيب . قال في شرح

الخطيب ويجب أن يلي السلاح إذا دعي دما لا يفتي عنه فإن عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج إلى  
امساكه أمسكه للحاجة ويقضى خلافا لما في المنهاج لندرة عنده كما في المجموع عن الأصحاب فإن عجز  
عن ركوع أو سجود أو ما بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما اهـ

### باب صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر

اعلم أن صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة لكل أحد سواء كان ذكرا أو أنثى مقيا أو مسافرا  
حرا أو عبدا فرادى أو جماعة وتسن صلاتهما في الجامع والجماعة فيهما والاسرار بالقراءة في صلاة كسوف  
الشمس والظهر في صلاة خسوف القمر وهي ركعتان ولها ثلاث كفيات فالكيفية الأولى أن يصلي  
الركعتين كسنة الظهر وهي أقل السنة والكيفية الثانية أدنى كمال السنة وهي أن يصلي كل ركعة من  
الركعتين بقيامين وركوعين من غير أن يطيل القراءة فيهما والكيفية الثالثة أعلى كمال السنة وهي أن  
يصلي كل ركعة من الركعتين بقيامين وركوعين ويطيل القراءة والتسبيح فيهما فيقرأ في الركعة الأولى  
في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أن أحسنها والافيقرأ قدرها ثم يركع الركوع الأول فيسبح فيه  
قدر مائة آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع فائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فإذا اعتدل قرأ  
في القيام الثاني سورة آل عمران أو قدرها أن لم يحسنها فإذا قرأها ركع الركوع الثاني وسبح فيه قدر  
ثمانين آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع معتدلا ثم يسجد بسجدة فيسبح الله في السجدة الأولى  
قدر مائة آية من سورة البقرة وفي السجدة الثانية قدر ثمانين آية منها فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية  
فقد كملت الركعة الأولى فيقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة النساء أن أحسنها أو  
قدرها أن لم يحسنها وهذا هو القيام الثالث ثم يركع الركوع الثالث فيسبح الله فيه قدر سبعين آية من  
البقرة ثم يرفع رأسه فإذا اعتدل قرأ في القيام الرابع سورة المائدة أو قدرها أن لم يحسنها ثم يركع الركوع  
الرابع فيسبح الله فيه قدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع معتدلا ثم يسجد بسجدة  
ويسبح الله في السجدة الأولى منهما قدر سبعين آية من البقرة وفي السجدة الثانية قدر خمسين آية منها  
فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وودعا الله  
بما شاء وسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه وعن شماله ويخطب الإمام بعد الصلاة  
خطبتين تخطبتي العيد لكن لا تكبير فيهما لعدم وروده وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف  
المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحو ذلك قال في حاشية  
الباجوري وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في السنة  
الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح اهـ وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها  
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس وإذا فاتت صلاة الكسوف والخسوف  
لا تقضى

### باب صلاة الاستسقاء

اعلم أن الاستسقاء لغة طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره واصطلاحا طلب سقيا العباد من  
الله تعالى عند حاجتهم إليه وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة ويدخل وقتها

للتفرد بارادة فعلها وللجماعة باجتماع أكثرهم . وفي ركعتان كصلاة العيدين وأقل الاستسقاء بمطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بهذه التكيفية وهي أن يأمر الامام الأعظم أو نائبه الناس بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام متوالية ويخرجون للاستسقاء في اليوم الرابع صائمين متواضعين لرب العالمين ومنهم الصبيان والشيوخ والمجانز والبهائم فيصلى بهم الامام أو نائبه ركعتين كصلاة العيد فيكبر تكبيرة الاحرام ويأتي بدعاء الافتتاح بعدها ثم يكبر في الركعة الأولى بعد دعاء الافتتاح سبع تكبيرات ثم يتعوذ قبل قراءة الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة ق أو سورة سبح اسم ربك الأعلى ويكبر في الركعة الثانية نحس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة اقتربت الساعة وانشق القمر أو سورة هل أتاك حديث الناشية ويجهر بالتكبيرات والقراءة ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية ويحسن في ذلك الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر يفصل بها فإذا فرغ من صلاة الركعتين خطب سنتطيق العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا بدل التكبير في خطبتي العيدين وصيغة الاستغفار الكاملة أن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وليس أن يزيد عليها توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ويدعو في الخطبة الأولى بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هذا اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغنيا هنيئا مريئا مريعا سحبا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضمك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وليكن من دعائه اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا وليس أن يرفع يديه ويحجل ظهرهما الى السماء ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فاذا جهر أمن القوم واذا أسر دعا القوم سرا . ويكثر من الاستغفار ويقرأ قول الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويحبب لكم صناديقكم ويجعل لكم أنهارا . ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة بقدر قل هو الله أحد . وليس أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية وأن يحول رداءه فيجعل يمينه يساره ويجعل أعلاه أسفله ويحول الذكور الواضحون أرديتهم مثله وهم جلوس تفاقولا بحول الحال من الشدة الى الرخاء ولا تحول النساء ولا الخنثاى أرديتهن لئلا تتكشف عوراتهن ويترك الامام رداءه محولا هو والذكور الواضحون حتى يرجعوا الى منازلهم فيزغوا ثيابهم . وتكرر صلاة الاستسقاء حتى يسقيهم الله فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للزيد قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) وان سقوا فيها أموها . قال في حاشية الباجورى وحكى أن نبيا من الأنبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو بملة رفعت بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه الملة . وفي البيان أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام وأن هذه الملة وقعت

وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا فأهلكنا وروى أيضا أنها قالت اللهم إنا خلقنا من خلقك لاغنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم اه قال في حاشية البجيرى وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر أنها من خصائص هذه الأمة اه ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر رضى الله عنه عام ثمانية عشر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول اللهم إنا كنا اذا حططنا توسلنا بنبينا قسطينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون اه من التحرير قال في حاشية الشرقاوى ولما ورد في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال

لولا شيوخ للإله ركع \* وصنية من اليتامى رضع

ومهمات في الصلاة رتع \* صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه

### باب غسل الميت

اعلم أن غسل الميت المسلم فرض كفاية ولا يفسل الشهيد وهو من مات بسبب قتال الكفار ولا يصلى عليه. ويسن أن يستعد للوت كل مكلف بالتوبة والعمل الصالح وأن يكثر من ذكر الموت فقد روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا ذكر الموت فإنه يمحص الذنوب ويهد في الدنيا فان ذكركم عند الغنى هدمه وان ذكركم عند الفقر أرضاكم بعيشكم» وتسن عيادة المريض. ويسن تلقين المحتضر الشهادة بلا إلحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل أشهد أن لا إله الا الله بل يشهد عنده. وتسن قراءة يس عنده فاذا مات المحتضر سن للحاضر تغميض عينيه وأن يقول عند ذلك باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يشد عليه بعصابة عريضة وأن يترع عنه ثيابه التي مات فيها وأن يستر جميع بدنه بثوب خفيف وأن يضع على بطنه شيئا فوق الثوب كمرآة أو سكين ونحوها لئلا ينتفخ وأن يضعه على مرتفع وأن يوجهه للقبلة وأن يدين مفاصله فيرد أصابعه الى باطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه. ويسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه به. ويسن أن يبادر بنفسه والأولى بالرجل النضبة من جهة النسب ثم الرجال من جهة الولاء ثم الامام الأعظم أو نائبه ثم الرجال ذوو الأرحام ثم الرجال الأجانب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه والأولى بالمرأة في غسلها قريباتها وأولاهن ذات المحرمية وبعد القريبات ذات الولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم والصغير الذي لم يبالغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء. ويسن أن يكون الغاسل أمينا وأقل الغسل تغميم جسد الميت بالماء. ويسن أن يوضئه الغاسل قبل الغسل كالحنى ولا تجب نية الغسل لأن القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة على هذا الميت. وتجب نية وضوء الميت وبهذا بالغز فيقال لنا شيء واجب ونيته سنة ولنا شيء سنة ونيته واجب وذلك غسل الميت واجب ونيته سنة ووضوء سنة ونيته واجب عند السادة الشافعية. وأكل غسل الميت أن يكون في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى وأن يغسل في قميص بال وأن يكون على مرتفع لئلا يصيبه الرشاش

وأن يكون بماء بارد لأنه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وأن يجلسه الغاسل برفق مائلا الى ورائه وأن يضع يمينه على كتفه وإيمانه في نقرة قناه لثلاثا ويميل رأسه وأن يسند ظهره بركبته اليمنى وأن يمر بيده اليسرى على بطنه بمالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضعه على قناه و يغسل سوايته بحرقاة ملفوفة على يساره ثم يلقبها ويلف حرقاة أخرى على يده وينظف بها أسنانه ويخزيره ثم يوضئه كالحلى ثم يغسل رأسه فلهجته بنحو سدر ويسرح شعر رأسه ولهجته إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتف من شعرها اليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر ثم يجرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن ثم يلقه الى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدميه ثم ييممه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الغسلات الثلاث غسلة وتسبب تانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع غسلات قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لأن الغسلات الثلاث مشتملة كل واحدة منها على ثلاث غسلات لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح. ويجب غسل ماتحت قلفة الأظفار في حاشية الباجوري فلا بد من فسخها وغسل ماتحتها إن تيسر والا فان كان ماتحتها طاهرا ييم عنه وان كان نجسا فلا ييم بل يدفن بلا صلاة كفقاه الطهورين على ما قاله الرملي لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييم للضرورة وينبغي تقليده لأن في دفته بلا صلاة عدم احترام الميت كما قاله شيخنا اه ولا يمس الغاسل المحرم بطيب ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل انتهى ييم ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصات عليه المسلمة ولو ماتت امرأة أجنبية ولم يحضر الا رجل أجنبي فيممسها من وراء حائل ولا يغسلها ولو مات رجل أجنبي ولم يحضر الا امرأة أجنبية فتيممه من وراء حائل ولا تغسله (تنبه) قد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره وصلى عليه ثلاثون ألفا من الانس وستون ألفا من الملائكة فرادى لعدم الخليفة حينئذ ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد غسله ثم يكفن بالمتنجس اه من حاشية الباجوري. قال في حاشية البجيرمي قوله والفضل ظاهره أن الفضل كان مباشرا للغسل لكن ذكر ابن حجر في شرح الشرائع في آخر باب وفاته صلى الله عليه وسلم أن الذي باشر غسله على وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعينهم معصوبة وعبارته عن علي أو صاني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيري قال فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه اه قوله وأسامة يناول الماء قال في حاشية البجيرمي وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وقد جمعهم بعضهم في قوله

علي وعباس وفضل وأسامة \* وشقران قد فازوا بغسل نبينا اه

### باب تكفين الميت

اعلم أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية فيجوز تكفينه بعد غسله بما يحل له لبسه حيا وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن على المعتمد عند السادة الشافعية خلافا لمن قال منهم أقله ثوب

واحد يستر العورة فقط وأكل الكفن للذكر سواء كان بالغا أو صبيا ثلاثة أثواب بيض وتكون ثيابا لفائف متساوية طولا وعرضا تسع كل واحدة منها جميع البدن ويجوز أن يزداد تحتها قميص وعمامة وأكله لغير الذكر من سخني وأثني بالغة أو صبوية خمسة إزار فقميص فخار فلغافتان والازار ما يشد على الوسط والخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها. ويسن أن يبسط من يكفنه أحسن اللفائف وأوسعها أولا ثم يذر فوقها طيبا ثم يبسط اللفافة الثانية فوقها ويذر عليها طيبا ثم يبسط اللفافة الثالثة ويذر عليها طيبا أيضا. ويسن أن يدس بين ألقى الميت قطننا وأن يشد ألقىته بخرقه وأن يجعل على منافذ بدنه كمينيه ومنخريه وأذنيه قطننا محلوجا. ويسن أن يضع الميت برفق فوق اللفائف مستلقيا على ظهره وأن يلبس الميت الذكر القميص ان كان هناك قميص فالعمامة برفق وأن يلبس الخنثى والأثني الازار فالقميص فالخمار برفق ويذر على ذلك الطيب. ويسن أن يلف اللفائف ويجمع الفاضل منها الزائد عن بدن الميت عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر ويشد اللفائف بخيط أو نحوه اذا خاف انتشارها ويحلقها اذا وضع الميت في قبره. واذا كفن رجلا محرما بحج أو عمرة فلا يستر رأسه ولا يلبسه مخيطا ولا يمسح بطيب واذا كفن امرأة محرمة فلا يستر وجهها ولا يمسح بطيب \* واعلم أن الميت المسلم يلزم المكفين غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على سبيل فرض الكفاية وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ذلك ويجب في الشهيد الذي مات بسبب قتال الكفار اثنان تكفينه ودفنه ويحرم في الشهيد اثنان غسله والصلاة عليه. ويجب في السقط اذا علمت حياته برفع صوت أو تنفس أربعة غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته وموته بعدها واذا لم تعلم حياة السقط وظهر خلقه فقط وجب فيه ثلاثة غسله وتكفينه ودفنه واذا لم يظهر خلق السقط لا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقه ودفنه. والسقط هو الولد النازل قبل تمام أشهر الحمل وله ثلاثة أحوال نظمها سيدي محمد الحنفى فقال:

والسقط كالكبير في الوفاة \* إن ظهرت أمانة الحياة

أو خفيت وخلقته قد ظهر \* فأمنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضا فقيه لم يجب \* شيء وستر ثم دفن قد ندب

ويجوز غسل الكافر مطلقا سواء كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا أو حربيا أو مرتدا وتحرم الصلاة على الكافر مطلقا ويجب في الذمى والمؤمن والمعاهد اثنان تكفينه ودفنه ويجوز في الحربى والمرتد تكفينه ودفنه كغسله نعم ان تضرر الناس برأيتهم وجبت مواراتهما ولا يكفى في الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر والا كفى ولو مات في سفينة انتظر وصولها الى الساحل ليدفن في البر إن قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه أن يشد بين لوحين لثلا ينتفخ ويلقى في البحر ليصل الى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقوه في البحر بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأتوا قال في المنهاج ويحرم نقل الميت الى بلد آخرو قيل يكره الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس اه

### باب الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية وعند السادة الشافعية أركانها سبعة. الأقل النية فيقول

نويت الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرضاً كفاية ولا يشترط تعيين الميت الحاضر، والثاني القيام للقادر عليه، والثالث أربع تكبيرات بتكبيرية الاحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور، والرابع قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها سرا وإن صلى ليلاً . ويسن التعوذ قبل قراءة الفاتحة والأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا قراءة سورة بعد الفاتحة لأن الصلاة على الميت مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو على غائب على المعتمد والأفضل قراءة الفاتحة بعد تكبيرية الاحرام، والخامس الصلاة على النبي وتعيين بعد التكبيرية الثانية وأقلها اللهم صل على محمد وأهلكها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما سلّيت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسادس الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصدته ويتعين الدعاء للميت بعد التكبيرية الثالثة وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه مثلاً وأكمله اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من رُوح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأجباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك ووقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . ويكفي في الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذخراً وعظماً واعتباراً وسلباً وشفيحاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره . ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . والسابع من أركان الصلاة على الميت التسليمة الأولى وأما التسليمة الثانية فسنة ويكون السلام بعد التكبيرية الرابعة ويسن أن يقول قبل السلام بعدها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله . ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقديم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الاغفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكروا صبياً لأنه أكل منهن فإن لم يصل أسرته بها فإن امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن . واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام الأول شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى والثاني شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنمة مثلاً فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما . والثالث شهيد الآخرة فقط كمن مات مهدم أو غرق أو حرق ونحوه فهو كثير الشهيد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويشترط أن لا يتقدم المصلي على الجنازة الحاضرة ولا على القبر . واعلم أن مؤن التجهيز كشمع المساء وأجرة المغسل وثمان السكف وأجرة الحمل والحفر في تركة الميت تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والأرث بعد الحق المتعاقب بعين التركة كالرهن لكن مؤن تجهيز الزوجة المطيعة وخادمها ولو كانت غنية تلزم الزوج الموسر ولو بما يرثه منها فإن لم يكن موسراً ففي تركتها فإن لم يكن

طلب أقسام  
الشهيد

لليت تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من «وقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أئمة  
 المسلمين ولو كان الميت ذميا وفاء بدمته قال في المنهج وحمل الجنائز بين العمودين بأن يضمهما رجل على  
 عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التريج بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران اه  
 قال في حاشية الباجوري وشرعت صلاة الجنائز بالمدينة فمن مات بمكة قبل الهجرة تكديحة رضى الله  
 عنها دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها إذ ذاك اه وقد مات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال  
 في حاشية البجيرمي وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وكانت الصلاة  
 عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافا لما في المجموع لأنه الامام ولم يكن خليفة بعده يجعل  
 إماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه عمه  
 العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى . وقال بعضهم أول من صلى عليه الأنبياء  
 ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان اه قال في حاشية الشرفاوى وشرعت بالمدينة الشريفة في السنة  
 الأولى من الهجرة كما في سيرة الخليل فمن مات من الصحابة بمكة المشرفة تكديحة لم يصل عليه صلى الله  
 عليه وسلم وأول صلاة صلاحها صلى الله عليه وسلم صلواته بالمدينة الشريفة على قبر البراء بن معرور اه

### باب دفن الميت

اعلم أن دفن الميت المسلم فرض كفاية وهو الذى يخاطب به المكلفون فان فعله البعض سقط  
 الطلب عن الباقيين . وأقل القبر حفرة تمنع رائحة الميت لئلا تؤذى الأحياء وتمنع السبع من نبشه لئلا  
 يأكل الميت . ويسن توسيع القبر وتعميقه بسطة وقامة وهما أربعة أذرع ونصف وقال الرافعى انهما  
 ثلاثة أذرع ونصف . والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق اذا كانت الأرض صلبة والدفن في الشق  
 أفضل من الدفن في اللحد اذا كانت الأرض رخوة فاللحد هو أن يحفر من الجانب القبلى من القبر من  
 أسفله قدر ما يسع الميت فيوضع فيه ويسند ظهره بلبنة أو نحوها واللبن بفتح اللام وكسر الباء وحدة  
 الطوب غير المحرق والشق هو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافته باللبن أو غيره ويوضع  
 الميت بينهما ويسقف عليه ويهال فوقه التراب . ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن ويسن أن يقول  
 الذى يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويسن أن يضعه على جنبه الأيمن ويجب  
 أن يوجهه للقبلة . قال في حاشية البرماوى . ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجاس عند رأسه  
 إنسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون كل نفس ذائقة  
 الموت وإني أنا توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا  
 إلا متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للأجر والثواب وفيها  
 نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب باسم الله وباللهم ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون إن كانت إلا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا  
 محضرون يا فلان يا ابن فلان أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت  
 الآن في برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة  
 وهو شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملك الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد

صلى الله عليه وسلم فلا يزجلك ولا يربك واعلم أنهما خالق من خلق الله كما أنت خالق من خلقه فإذا أتيتك وأجلساك وسألك وقال لك بارك وما دينك وما نيك وما اعتقادك وما الذي امت عليه فقل لهما الله ربي فإذا سألك الثانية فقل لهما الله ربي فإذا سألك الثالثة وهي الخاتمة الحسنی فقل لهما بسان طاق بلا خوف ولا فرح الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي والقرآن إمامي والكعبة قبلي والصلوات فرضتي والمسعودون إخواني وإبراهيم الخليل أبي وأنا عشت وامت على قول لا إله الا الله محمد رسول الله تسمك يا عبد الله بهذه الحجمة واعلم أنك مقم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فإذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسائله فان تولوا فقل حسبي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكروك فيه حق وأن البعث حق وأن الحساب حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ونستودعك الله اللهم بأنيس كل وحيد ويا حاضر اليس ينبغي آنس وحدتنا ووجدته وارحم غربتنا وغربته واقنه حجتته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لأنه لا يفتن في قبره ولا النبي ولا شهيد المعركة اه . وتسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده الى ثلاثة أيام والمعتمد أن ابتداءها من الموت وان لم يدفن ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك ويقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال في تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا تقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة بل هي جائزة ومجمله ان لم يرج إسلامه والا استحب اه من حاشية الباجوري قال في حاشية البجيري والحاصل أن الصور التي في المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم أنها سسنة في الأولين ومباحة في الأخيرين ان لم يرج إسلام الكافر المعزى بفتح الزاي والا سنت كما يؤخذ من شرح الرملي اه . ويسن لمن حضر دفن الميت حثو ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا في قبره بعد دفنه قال في شرح المنهج ويسن أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى اه قال في حاشية البجيري ويستحب أن يقول مع ذلك في الأولى اللهم لقنه عند المسألة حجتته وفي الثانية اللهم افتتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبه كما في شرح الرملي اه وورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال إرادة الدفن وقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت في كفته أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر . ويسن أن يقف جماعة عند القبر بعد دفن الميت يسألون له التثبيت لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل والصحيح أن السؤال في القبر خاص بهذه الأمة تشريفاً لنا بسبب سؤال الملكين عنه دون غيره من الأنبياء قال السيوطي

ولم يكن لأمة من الأمم : من قبلنا قط سؤال يلتزم

وفي حاشية البجيرمي أن روعه يصعد بها عقب الموت لعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب إلى حيث شاء الله اهـ وورد من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار، ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة، قال في حاشية البجيرمي (فائدة) روح الميت لها ارتباط بقبره ولا تفارقه أبداً لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس وأما يارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلصيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة اهـ ويسن أن يرفع القبر شبراً فلو زيد على الشبر كان مكروهاً وقيل خلاف الأولى . ويسن تسطيحه بأن يعرض فيجعل كالسطح . ويسن رش القبر بماء طاهر ووضع حصي عليه ووضع حجراً خشبة عند رأسه . وتسن زيارة قبور المسلمين لرجل ولغير الرجل من أنثى وخثنى مكروهة وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم وأما زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فتسن لها كالرجل . ويسن السلام على من في القبور فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، قال في حاشية البجيرمي ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاماً مني اهـ . ويسن أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة قال في حاشية البجيرمي والأجر له وللميت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور إما حضوره عنده أو قصده له ولو مع بعد أو دعاؤه له ولو مع بعد أيضاً اهـ وفي حاشية الشرفاوي أن القراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع إذا قرأ بحضرته أو في غيبته لكن دعائه عقبها أو قصده بها وإن لم يدع له اهـ

### باب الزكاة

اعلم أن الزكاة فرض عين وفرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر على المشهور عند المحققين وقال بعضهم فرضت في شعبان مع زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة والأصل في وجوبها قول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . وعن ابن عطاء الله السكندري أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله قال في حاشية الباجوري لكن قال المناوي وهذا كما ترى بناءً على ما ذهب إليه إمامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها عليهم اهـ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من فرق بين ثلاثة فرق الله بينه وبين رحمة يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ومن قال أقيم الصلاة ولا آتى الزكاة والله تعالى يقول وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن فرق بين شكر الله

وشكر والديه والله تعالى يقول أن اشكر لي ولو لوالديك . وتجب الزكاة في ثمانية أصناف وهي الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فترجع إلى الذهب والفضة لأن الزكاة إنما تجب في قيستها وهي تكون من الذهب والفضة

### باب شروط وجوب زكاة النعم

اعلم أن النعم هي الأبل والبقر والغنم وشروط وجوب الزكاة فيها سبعة . الأول الإسلام . والثاني الحرية فلا تجب على رقيق وأما البعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر . والثالث أن لا تكون عاملة في حرت أو نحوه فلا زكاة في العوامل من النعم لأنها ليست معدة للنماء بل للعمل . والرابع الإسامة في كلاً سباع والمعتبر إسامة المسالك ولو بنائبه لما مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أساءها غير المسالك كفاصب فلا زكاة فيها والكلاً بالهزة الحشيش مطلقاً رطباً أو يابساً . والخامس الملك التام ولو لم يجور عليه كالصبي والمجنون والمخاطب بانحراجها عليه ان كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعيًا فان كان لا يرى وجوبها في ماله كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه . والسادس الحول وهو سنة كاملة فلا تجب الزكاة قبل تمام الحول . والسابع النصاب ولو لصبي ومجنون وسفيه \* واعلم أن أول نصاب الأبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه . والشاة الواجبة جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجدعت مقدم أسنانها أو ثنية معزها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير ذات لبون وفي ست وأربعين حقة بكسر الخاء وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب ويطرقها الفحل ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزاء وفي إحدى وستين جذعة من الإبل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها واعتبر في الجميع الأوثنة لما فيها من رفق الدر والنسل . ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزاء على الأصح وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها ففي كل أربعين من الأبل بنت لبون وفي كل خمسين حقة \* واعلم أن أول نصاب البقر ثلاثون ويجب فيها تبع ابن سنة وسمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى ولو أخرج تبعه أجزاء بطريق الأولى لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل وفي أربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها وعلى هذا الحكم فقس عند الزيادة أبدأ ففي ستين تبعان وفي سبعين تبع ومسنة وفي ثمانين مسنتان لأن في كل ثلاثين تبعاً وفي كل أربعين مسنة \* واعلم أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة . ولو تفرقت ماشية

المالك في أماكن فهي كالتى في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمت الزكاة ولو ملك  
ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما شاة فالادام  
أحمد فانه يلزم عنده عند التباعد شاتان احد من شرح الخطيب في الخليلين يزكاه الواحد بعشرة  
شروط . الأول أن يكون المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت المشية . والثاني أن يكون  
المسرح واحدا وهو بفتح الميم وإسكان السين المهملة اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى .  
والثالث أن يكون المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه . والرابع أن يكون الفحل  
الذى يضربها واحدا أو أكثر بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر . والخامس أن يكون  
المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب المشية . والسادس اتحاد الراعى بحيث لا يختص أحدهما  
براع ولا يضرب تعدد الرعاة . والسابع أن يكون موضع الحلب واحدا وهو المكان الذى تحلب فيه المشية .  
والثامن أن تكون المشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب . والتاسع مضى الحول  
من وقت خلطهما . والعاشر أن يكون الخليلان من أهل الزكاة . ولا تجب الزكاة في الخليل والبغال  
والحمير ولا في الرقيق ولا في المتولد بين زكوى وغيره كالمتولد بين غنم وظباء

### باب شروط وجوب زكاة الذهب والفضة

اعلم أن شروط وجوب زكاة الذهب والفضة خمسة عند السادة الشافعية الأقل الاسلام والثاني  
الحرية والثالث الملك التام والرابع الحول والخامس النصاب . فنصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا  
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع  
منها مادق وطال . والدرهم خمسون حبة شعير وخمسان والمثقال لم يختلف جاهلية ولا إسلاما وأما  
الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة خلطاً وقسمتوا بين  
في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق وأجمع عليه  
المسلمون والدانق ثمان حبات ونحسا حبة اه من حاشية الباجورى وفي نصاب الذهب ربع العشر  
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا يخرج بحسابه فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا  
ففى العشرين نصف مثقال وفى الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال . واعلم أن نصاب الفضة  
مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين يخرج بحسابه وان قل الزائد فاذا  
كان عنده ثمانمائة درهم ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم  
ونصف . ولا شئ في المفضوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا . ولا يجب في الحلى المباح  
زكاة لأنه معد لا استعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم أما الحلى المحرم كسوار والخال لرجل وخشبي  
فوجب الزكاة فيه وللرأة لبس أنواع حلّى الذهب والفضة كالسوار والخال والحاتم ويحل للرجل  
لبس خاتم من فضة ولا كراهة في نقشه بذكر الله أو غيره فقد كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم محمد رسول الله وكان نقش خاتم أبى بكر الصديق رضى الله عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه كنى بالموت واعطا يعمر وكان نقش خاتم عثمان بن عفان رضى الله  
عنه آمنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم على كرم الله وجهه الملك لله . قال في حاشية الباجورى ومن

المحرم المُرود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتسده تنخص من ذهب أو فضة بخلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لأن ما أصبح للضرورة يقتدر بقدرها وكذا لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لأن بعض الصحابة وهو عريفة بن سويد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأثن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من ذهب. ولو قطعت أئمة جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل لصبي ما عدا الإبهام. ولو قطعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وإن تعددت قياسا على الأنف ومثل الخلى المحترم الأوابي المحترمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا معلق من التقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف اه ويحل للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح والمنطقة بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة. ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط تحليته بذهب والتحلية وضع قطع رقيقة من النقص فوقه ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة على المعتمد قال الغزالي رحمه الله تعالى ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن اه ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ اه من المنهاج

### باب شروط وجوب زكاة المعدن والركاز

اعلم أن شروط وجوب زكاة معدن الذهب والفضة والركاز ثلاثة عند السادة الشافعية. الأول الاسلام نخرج بذلك الكافر فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز للذين في دار الاسلام. والثاني الحرية نخرج بذلك المكاتب فما أخذه يملكه ولا زكاة فيه لضعف ملكه. وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيدته فتلزم السيد زكاته. والثالث أن يكون نصابا والنصاب من معدن الذهب عشرون مثقالا ومن معدن الفضة مائتا درهم. وما استخرج من معادن الذهب والفضة يجب فيه ربع العشر في الحال فلا يشترط فيه الحول لأنه إنما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن تمام في نفسه فأشبه الزرع والثمار. واعلم أن المعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها وهو اسم لمكان خلق الله فيه الذهب والفضة ويطلق المعدن على المستخرج من الذهب والفضة من موات والموات هو الأرض الخربة التي لا مالك لها ويطلق على المستخرج من ملك فالمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة ولو غير مضمورين دون غيرهما كالعقيق واللؤلؤ. والركاز هو نقد الذهب والفضة المدفون من ضرب الجاهلية في ملك أو موات أو قلاع عادية أهلها بمعنى متجاوزين حدود الله أو في قبور الجاهلية أو خرائبهم والمراد بالجاهلية ما قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم ولو في زمن نوح من الأنبياء المتقدمين كموسى وعيسى فيجب في الركاز دفن الجاهلية الخمس في الحال ونخرج بذلك دفن الاسلام كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكة وجب رده عليه لأنه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وإن لم يعلم مالكة فلتقطه وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلي أو إسلامي بأن كان لا أمر عليه كالتبر فإن علم أن مالكة بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يؤمن فهو في كفا حكاة في المجموع

## باب شروط وجوب زكاة الزروع

اعلم أن شروط وجوب زكاة الزروع ستة عند السادة الشافعية . الأول الاسلام . والثاني الحرية . والثالث الملك التام . والرابع أن يكون الزرع مما يستنبته الآدميون . والخامس أن يكون الزرع مقتاتا اختيارا صالحا للأدخار كالحنطة والشعير . والسادس أن يكون الزرع نصابا - والنصاب خمسة أوسق وما زاد فبحسابه - والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمترطل وثلاث بالبندادى - ورطل بغداد عند النوى - مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعي مائة وثلاثون درهما وضبطها القمولى بالكيل المصرى فكانت ستة أرداد وربيع إردب وهذا بحسب زمانه قال في حاشية الباجورى وأما الآن فخرروها بأربعة أرداد وويبة لأن الكيل قد كبراه . ويجب في الزروع العشر إن سقيت بماء السماء أو نحوه وإن سقيت بدولاب وهو الساقية المعروفة أو نحوه كقطالة وشادوف ويجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة - قال في حاشية الباجورى ولو أخذ الإمام بالاجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تم اه قال في حاشية البجيرى (فائدة) خرجت حبة البرمن الجنة على قدر بيضة النعامة وهى أين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبنديقة ثم صغرت حتى صارت كالحمص ثم صغرت حتى صارت على ماهى عليه الآن نسأل الله أن لا تصغر عن ذلك اه

## باب شروط وجوب زكاة ثمرة النخل والعنب

اعلم أن شروط وجوب زكاة ثمرة النخل وثمره العنب خمسة عند السادة الشافعية . الأول الاسلام . والثاني الحرية . والثالث الملك التام . والرابع بدو صلاحه - والمراد بدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلا منته في الثمر المأكول المتلون أخذه في سرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتوحيه والتمويه صفائه وجران الماء فيه . والخامس أن يكون نصابا وهو كنصاب الزروع خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع قدحان بالكيل المصرى . ويعتبر النصاب تمرا وزيبا إن تمر وترب والافرطبا وعنبا . ويجب العشر فيما سقى بماء السماء أو نحوه ويجب نصف العشر فيما سقى بدولاب أو نحوه . ولا تجب الزكاة في شئ من الثمار الا ثمرة النخل وثمره العنب قال في حاشية البجيرى ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطع النماء معرضة للفساد اه

## باب شروط وجوب زكاة عروض التجارة

اعلم أن شروط وجوب زكاة عروض التجارة سبعة عند السادة الشافعية . الأول الإسلام . والثاني الحرية . والثالث الملك التام . والرابع أن تكون عروض التجارة مملوكة بمعاوضة كسواء فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة . والخامس أن ينوى التجارة عند كل تصرف الى

أن يفرغ رأس المال لتمييز عن التثنية بكسر القاف وضمها وهي الإمساك للانتفاع. والسادس الحول  
 وابتدأه من وقت نيسة التجارة. والسابع النصاب فتقوم عروض التجارة آخر الحول بالتسد الذي  
 اشترت به فإن كان اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها فإن بانمت نصابا زكاهم والا فلا  
 والنصاب إذا كانت قيمة العروض ذهباً عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر نصف مثقال وإذا كانت  
 قيمة العروض فضة فالنصاب مائتا درهم وفيه ربع العشر خمسة دراهم. قال في حاشية البجيرمي وسمى  
 الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من  
 الذهب ديناراً ومن الفضة درهماً لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم في معنى  
 ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به : والهم آخر هذا الدرهم الجارى  
 والمرء بينهما ما لم يكن ورعاً : معذب القلب بين الهم والنار اه  
 والدرهم ستة دوايق والدوايق ثمان حبات وخمسا حبة من شعيرة فالدرهم خمسون حبة وخمسا  
 حبة من شعيرة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه وهي إحدى وعشرون حبة وخمسا حبة من الشعيرة  
 كان مثقالاً للمثقال اثنتان وسبعون شعيرة ومتى نقص ثلاثة أعشار المثقال كان درهماً فكل عشرة دراهم  
 سبعة مثاقيل

### باب شروط وجوب زكاة الفطر

اعلم أن شروط وجوب زكاة الفطر أربعة عند السادة الشافعية. الأول الإسلام فلا تجب زكاة الفطر  
 على كافر أصلي إلا عن رقيقه المسلم وقريبه المسلم الفقير فتأزمه فطرتهم كما تأزمه نفقتهم وأما المرتد ففطرتهم  
 موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه والا فلا. وكذا فطرة من عليه مؤنته. والثاني الحرية فلا تجب  
 على رقيق لأنه لا يملك شيئاً وفطرتهم على سيده. والثالث إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فلا تجب  
 على من مات قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر. والرابع يسار الشخص بما يفضل عن قوته  
 وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن مسكن وخدام يحتاج إليه فلا تجب زكاة الفطر على  
 المعسر بذلك وقت الوجوب. فيزكى المسلم عن نفسه ومن تلزمه نفقته من المسلمين. وعند السادة  
 الشافعية زكاة الفطر صاع عن كل واحد والصاع بالكيل المصرى قدحان ويجب الصاع من غالب  
 قوت محل المؤدى عنه ويجزئ قوت أعلى عن قوت أدنى والعبارة في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات  
 لا بالقيمة فالأعلى البر ثم السات ثم الشعير ثم الذرة ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول  
 ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير متزوع الزبد فيجزئ كل من هذه لمن هو قوته. قال  
 في حاشية الشرقاوى ورمز لترتيبها بعضهم فقال :

الله سئل شيخ ذى رمز حكى مثلاً : عن فور ترك زكاة الفطر أو جهلاً  
 حروف أقطبا جاءت مرتبة : أسماء قوت زكاة الفطر إن عسلاً اه  
 قال في حاشية الدمياطى فالباء للبر والسين للسلت والشين للشعير والذال للذرة والراء للرز والحاء  
 للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والألف للاقط واللام

للبن والخبز للخبز اه . ويجوز إخراج الزكاة في أول رمضان وليس إنحراجها قبل صلاة العيد ويجوز تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين . قال في حاشية الدمياطي وفرضت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين اه

### باب المستحقين للزكاة

اعلم أن المستحقين للزكاة ثمانية أصناف وهم المذكورون في قول الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فلا تصرف الزكاة لغيرهم قال في حاشية الشرقاوي جمعها بعضهم في قوله صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي \* وإني لها المحتاج لو كنت تعرف فقير ومسكين وغاز وعامل \* ورق سبيل غارم ومؤلف اه

فالأول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته العمر الغالب كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهين أو ثلاثة أو أربعة بحيث لا يبلغ النصف مما يحتاج إليه قال في حاشية الباجوري ويعتبر في الكسب أن يكون لا تقا به فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة اه والعمر الغالب اثنان وستون سنة فان بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة سنة . والثاني المسكين وهو الذي له مال أو كسب لا تقا به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه العمر الغالب كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته أنه يسد مسألتها منها بحيث يبلغ النصف فأكثر . والثالث العامل وهو الذي استعمله الامام على أخذ الزكاة كساع يجبرها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمعهم . والرابع المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام الأول من أسلم ونيته ضعيفة فيعطى من الزكاة ليقوى إيمانه والثاني من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه إسلام غيره من الكفار والثالث من يكفينا شر من يليه من الكفار والرابع من يكفينا شر ما نهي الزكاة لكن القسمان الأخيران إنما يعطيان من الزكاة عند احتياجنا إليهما بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة وأما القسمان الأولان فلا يشترط في إعطائهما ذلك والأقسام الأربعة كلهم مسلمون قال في حاشية الباجوري وأما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عن التأليف اه . والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكي وأما المكاتبون للمزكي فلا يعطيهم من زكاته لعود الفائدة إليه . والسادس الغارم وهو ثلاثة أقسام الأول من تداين لتسكين فتنه بين طائفتين في قتل لم يظهر قتاله فيحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى من الزكاة ما يقضى به دينه ولو غنيا ترغيباً له في هذه المكرمة والثاني من تداين لنفسه أو عياله في مباح فيعطى من الزكاة وقت الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه والثالث من تداين لضمان فان ضمن بإذن المضمون لم يعط من الزكاة الا إن أعسر مع الأصيل وان ضمن بلا إذنه لم يعط الا إن أعسر وان لم يعسر الأصيل . والسابع سبيل الله وهم الغزاة الذين لاسمهم لمسم في ديوان المرتقة بل هم متطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء إعانة

لهم على الغزو، والثامن ابن السبيل وهو من يتدنى سفيرا من بلد الزكاة أو يكون آتيا بلدها في سفره فيعطى من الزكاة ما يوصله الى مقصده أو ماله، ويشترط في إعطائه ثلاثة شروط الأول الحاجة والثاني عدم المعصية بسفره والثالث أن يكون سفره لغرض صحيح كسجارة، ولا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية عند السادة الشافعية الا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية، ولا يعطى العامل من الزكاة الا قدر أجرة مثله قال في شرح الخطيب ويجب تعميم الأصناف الثمانية في التعميم ان يمكن أن قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية فان لم يمكن أن قسم المالك اذا لعامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم اهـ، ويشترط في أخذ الزكاة أن يكون مسلما حرا وأن لا يكون هاشميا ولا مطايا ولا يجوز دفع الزكاة لخمس، الأول الغنى بمال أو كسب، والثاني العبد غير المكاتب لغير المزدكي فلا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب، والثالث بنو هاشم وبنو المطاب، والرابع من تلزم المزدكي نفقته كزوجته وولده الصغير، والخامس الكافر، ويحرم على المالك نقل الزكاة من بلد وجودها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر وخرج بالمالك الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا في محل ولايته، وتجب النية في الزكاة كهذه زكاتي أو فرض صدقتي أو صدقة مالي المفروضة ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره، وتلزم الولى عن محجوره وتكفى النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لامام أو وكيل والأفضل أن ينوى عند التفريق أيضا وله أن يوكل في النية ولا تكفى نية إمام عن المزدكي بلا إذن منه الا عن ممتنع من أدائها فتكفى وتلزمه إقامة لها مقام نية المزدكي اهـ من شرح الخطيب

### باب صوم رمضان

اعلم أن صوم رمضان فرض عين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع وقد فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فيجب صوم رمضان على عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو بثبوت رؤية الهلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عادة شعبان ثلاثين يوما ». وعند السادة الشافعية ثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد عدل في الشهادة بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة سليم العقيدة من مكفر أو مفسق مأمونا عند الغضب من ارتكاب قول الزور محافظا على مروءة مثله بأن يتخلق بأخلاق أمثاله ممن يراعى مناهج الشرع من أبناء عصره، تفرج بالعدل الفاسق وبعادل الشهادة عدل الرواية كعبد وامرأة فلا تثبت بشهادته رؤية هلال رمضان وانما تثبت بشهادة الواحد العدل في الشهادة عند الحاكم ولا بد من حكمه بأن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندى هلال رمضان والالم يجب الصوم وهذا في حق من لم يره أما من رآه فلا يشترط فيه ذلك بل يجب عليه الصوم برؤيته وان كان فاسقا، ويكفى في شهادة العدل أن يقول أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غدا من رمضان، ويشترط أن تكون الشهادة عند الحاكم فيجب الصوم على من لم يره الهلال بثبوت رؤيته عند الحاكم قال في حاشية الدمياطى لكن محل ذلك ان كان مطلع بلده موافقا لمطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد فان غرب شئ من ذلك

أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر أو بعده لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر حتى لو سافر من أحد البلدين إلى الآخر فوجدتهم صائمين أو مفطرين لم يلزمه موافقتهم اهـ قليوبى قال في المنهاج وإذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح مسافة والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع اهـ قال في حاشية الباجورى والأمانة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم اهـ ويجب صوم رمضان على سبيل الخصوص على من رأى الهلال أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن له أن يعمل بحسابه ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره \* وقد ورد في فضل رمضان أحاديث كثيرة روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وروى أبو نعيم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صوموا تصحوا» وروى الامام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب السعير وتصفد فيه الشياطين وينادى مناد كل ليلة يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر أقصر» وروى ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «رمضان يكفر ما بين يديه إلى شهر رمضان المقبل»

### باب شروط الصوم وأركانه

اعلم أن شروط وجوب صوم رمضان أربعة عند السادة الشافعية. الأول الإسلام . والثانى البلوغ فلا يجب على صبي ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر . والثالث العقل فلا يجب على مجنون قال في حاشية الباجورى ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه وإذا أغشى عليه فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه - ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم اهـ . والرابع إطاقة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نفاس فن لا يطيقه حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء . والاطاقة هى أن لا يحصل له به مشقة تبيح التيمم فيباح للمريض ترك الصوم اذا توههم حصول ضرر شديد يبيح التيمم فان تحققه أو غلب على ظننه وجب عليه ترك الصوم . والضرر الشديد المبيح للتيمم هو ما يحصل به الهلاك أو ذهاب منفعة عضو أو بقاء براء . ويباح ترك الصوم للمسافر سفرا طويلا مباحا مسافة قصر وان لم يخف مشقة شديدة بشرط أن يكون السفر سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا سبق الصوم ثم سافر أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذه الحالة الا بمشقة شديدة . ويستثنى من المسافر مديم السفر فلا يباح له ترك الصوم الا أن يقصد قضاء ما فاتته في أيام أخر في سفره اهـ من حاشية الدمياطى رحمته وعند السادة الشافعية شروط صحة الصوم أربعة الأول الإسلام بالفعل نخرج المرتد فلا يصح منه الصوم وان وجب عليه . والثانى العقل يعنى التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا . والثالث النقاء عن الحيض والنفاس فلا

يصح صوم الحائض والنفساء . والرابع الوقت القابل للصوم نخرج بذلك الوقت الذي لا يقبل الصوم فيحرم فيه ولا يتعقد كيوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة والنصف الثاني من شعبان حيث لم يصله بيوم قبله و يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحمدت الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كعسبديان أو نساء أو عبيد أو فسقة أو كفار في وعند السادة الشافعية أركان الصوم ثلاثة قال في شرح الخطيب وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات اه فالأول الصائم وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفساء كل اليوم فلا يصح صوم الكافر والمجنون والحائض والنفساء . والثاني النية بالقلب فلا تكفي النية باللسان ولا يشترط النطق بها لكنه يندب ليساعد اللسان القلب فان كان الصوم فرضا كرمضان فلا بد من إيقاع النية ليلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له » والتبنييت إيقاع النية في أية جزء من الليل وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر قال في حاشية الباجوري ولا بد من التبنييت في ذلك وان كان الصائم صيبا نظرا لذات الصوم وان كان صومه نفلا فلا يصح صومه الا بالتبنييت و ليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبنييت الا هذا اه ويجب التعيين في صوم الفرض من حيث الجنس كالكفارة وصوم النذر والقضاء عن رمضان وانما وجب التعيين في صوم الفرض لأنه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس . وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى ولا يشترط في النفل تبنييت النية بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد . ولا بد من النية لكل يوم من شهر رمضان عند السادة الشافعية لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة . وأقل النية أن يقول نويت صوم رمضان أو يقول نويت الصوم عن رمضان وأكلها أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه الستة لله تعالى . وليس أن يقول إيماننا واحتسابا لوجه الله الكريم . والثالث الإمساك عن المفطرات جميع النهار ويشترط معرفة طرفي النهار بأن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق إمساك جميع النهار والظاهر أنه لو وافق إمساكه جميع النهار بطريقه وان لم يعرف اسمهما صح صومه اه من حاشية الباجوري

### باب ما يبطل الصوم

اعلم أن مبطلات الصوم عشرة عند السادة الشافعية . الأول وصول عين من أعيان الدنيا وان قلت كسمنسة أو قطرة ماء الى الجوف أو باطن الرأس أو الأذن من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا عامدا مختارا عالما بالتحريم فان أكل أو شرب ناسيا لم يفطر لخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » ولو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لأن حكم اختياره ساقط ولو أكل أو شرب جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لأنه جاهل معذور فان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا بعيدا عن العلماء أفطر لأنه جاهل غير معذور قال في حاشية الباجوري فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره اه قال في شرح الخطيب والتنظير في باطن الأذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى

جوفه نظرا ان بالغ أفطر والا فلا اه ولو أدخل إصبه في دبره أفطر ما لم يتوقف خروج شئ من الخارج على ذلك والا أدخله ولا فطر كما نقل عن الرملى . ولا يضر وصول الكحل من العين أو الذهن أو ماء الاغتسال وان وجد له أثرا بباطنه بشرط المسام وهي ثقب البدن الخارج منها الشعر لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لأن انفتاح المسام لا يحس بالبصر والمسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح ولا يضر وصول ريقه من معدنه الى جوفه ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غريلة دقيق الى جوفه لعسر التحرز عنه . ولو سبق ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره ولو خرجت مقعدة الميسور فأعادها فلا يضر لعذره في ذلك قال في حاشية الدمياطى لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء الى الجوف منه ما لا يفطر ولا نظر الى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعصره وينبغي كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عاداته أنه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانفاس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانفاس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لاعلى تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه من شرح الرملى . والثاني الحقنة وهو بضم الحاء المهملة إدخال دواء ونحوه في الدبر فيفطر الصائم بالحقنة عمدا مختارا عالما بالتحريم . والثالث القيء عمدا مختارا عالما بالتحريم فيفطر به الصائم . والرابع الحيض . والخامس النفاس . والسادس الولادة . والسابع الجنون . والثامن الردة وهي قطع الإسلام بقول أو فعل مكفر كسب النبي أو إلقاء مصحف في قاذورة . والتاسع نزول المنى مباشرة بلا جماع كقبلة . والعاشر الوطء عمدا مختارا عالما بالتحريم سواء كان الوطء في فرج أو دبر من آدمى أو غيره كبهيمة وان لم ينزل ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من مقطوعها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد وصلت عين جوفه . ولا يفطر الصائم بالجماع ناسيا أو جاهلا معذورا أو مكراها ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فترجع حالا صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة

### باب القضاء والكفارة

اعلم أن جميع المفطرات لا كفارة فيها الا الوطء عند السادة الشافعية فن وطئ في نهار رمضان عمدا عالما بالتحريم مختارا وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل فعليه القضاء والكفارة قال في حاشية الباجورى فاذا غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حى أو ميت فعلى الواطئ القضاء فورا والكفارة والتعزير كما نص عليه الامام الشافعى وهو المعتمد . وأما الموطوء ولو ذكر فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن إفساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شئ من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه اه فتجب الكفارة العظمى على الواطئ بثمانية شروط عند السادة الشافعية . الأول أن يغيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج سواء كان قبلا أو دبرا فلو غيب بعض الحشفة فلا كفارة عليه لعدم فطره والثانى أن يكون الوطء في نهار رمضان يقينا والثالث أن يكون الواطئ عمدا فن وطئ ناسيا فلا كفارة عليه لعدم فطره بالوطء ناسيا للصوم والرابع أن يكون عالما بالتحريم والخامس

أن يكون مختاراً فلا كفارة على من وطئ مكرها والسادس أن يكون مكلفاً بالصوم فلا كفارة على صبي لعدم وجوب الصوم عليه والسابع أن يكون المكلف قد نوى الصوم في الليل فلو لم ينو ليلاً وأصبح ممسكاً ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة والثامن أن يكون المكلف آثماً بهذا الوطء لأجل الصوم فلو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه فلا تلزمه الكفارة لأنه غير آثم بهذا الوطء ﴿﴾ واعلم أن كفارة الوطء ثلاث خصال وهي مرتبة ابتداء وانتهاء فيجب على الواطئ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد الرقبة فيجب عليه صيام شهرين متتابعين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده فإن لم يستطع صيام شهرين فيجب عليه إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً فيملك كل مسكين مئداً من غالب قوت المكان الذي هو فيه والمئدرطل وثلاث بالعددي وبالكيل نصف قدح مصري ولا يجوز إطعام كفارته لئماله وإن عجز عن جميع الخصال استقرت الكفارة في ذمته فإن قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها، ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فوطئ عامداً فلا كفارة عليه للشبهة ولو وطئ في يومين لزمه كفارتان ولو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أو لم يكفر، ولا تتكرر الكفارة بتكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلاً مسافة قصر أو مرض بعد الوطء وإنما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما ﴿﴾ والالم تسقط ﴿﴾ ومن مات وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره إلى الموت فلا فدية ولا قضاء لعدم تقصيره ولا إثم عليه لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه وأما المعتدى بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية فإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض أطلع عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صومه مئداً طعام من غالب قوت بلده لمسكين أو فقير ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الحديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه والولى الذي يصوم عنه كل قريب لليت وإن لم يكن عاصياً ولا وارثاً ولا ولي تمال على المختار ﴿﴾ والشيخ وهو من جاوز الأربعين والعجز الذي بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه بقول أهل الخبرة أن عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطلع عن كل يوم مئداً وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً ويجوز لسيدته أن يفدى عنه ولقريبه أن يفدى أو يصوم عنه وليس لسيدته أن يصوم عنه إلا باذن قريبه لأنه أجنبي وأما المريض الذي يرجى برؤه فإنه إذا تضرر بالصوم يفطر وعليه القضاء فقط والمسافر سفر قصر يفطر وعليه القضاء لكن الصوم أفضل له إن لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة فإذا تضرر بالصوم فالفطر أفضل، والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما ولو مع الحمل والولد ضرراً كضرر المريض وجب عليهما الإفطار والقضاء والفدية ويقال لها الكفارة الصغرى وهي مئداً عن كل يوم من جنس الفطرة ﴿﴾ قال في حاشية الباجوري رحمه الله تعالى وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المئداً إلى شخصين لأنه تعالى قد أوجب صرف الفدية إلى واحد حيث قال ﴿﴾ (فدية طعام مسكين) والمئدة فدية فلا ينقص عنه اهـ. ويجب على الحائض

مطلب خصال  
كفارة الصوم

مطلب في حكم  
من مات وعليه  
صيام

مطلب بيان  
صرف الكفارة

والنفساء قضاء الصوم . قال في شرح الخطيب ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر  
لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ ويتكرر المدّ إذا لم يخرج به بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل  
وقال في المجموع ويلزمه المدّ بدخول رمضان أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان  
فلا فدية عليه بهذا التأخير اهـ

### باب صوم التطوع

اعلم أن صوم التطوع مستحب والتطوع هو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات  
ومن تلبس بصوم تطوع فله قطعه ولا قضاء عليه عند السادة الشافعية لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
«الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فيسن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة لغير  
الحاج وأما الحاج فان وصل عرفة ليلا سن له صومه والا سن له فطره . ويسن صوم يوم التروية وهو  
ثامن ذى الحجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة  
ستين» رواه أبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم» رواه ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها وعن أبي سعيد الخدري  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلية» رواه الطبراني  
في الأوسط وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عرفة إنى  
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله  
أن يكفر السنة التي قبله» رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان . ويسن صوم يوم عاشوراء وهو عاشر  
المحرم وصوم تاسوعاء وهو تاسع شهر الله المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا عاشوراء وحالفوا  
فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما» رواه الامام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى  
أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صوموا يوم عاشوراء يوم كانت الأنبياء تصومه»  
وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لئن بقيت الى قابل  
لأصومنّ التاسع» . ويسن صيام أيام الليالى البيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صيام ثلاثة من كل  
شهر صيام الدهر وهى أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه البيهقي عن  
جرير وروى قتادة بن ملحان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صوموا أيام البيض ثلاث عشرة  
وأربع عشرة وخمس عشرة هن كثر الدهر» وسميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطول القمر وقال  
العلامة الفسنى في شرح الأربعين سميت بذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة اسود  
جسده من حرّ الشمس بخاءه جهيل عليه السلام وأمره بصيام أيام البيض فابيض في اليوم الأول  
ثلث بدنه وفي الثانى ثلثاه وفي الثالث جميعه وهى ثلاثة من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع  
عاشرة والبرماوى . ويسن صوم ستة أيام من شوال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صيام شهر رمضان  
بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعده بشهرين فذلك صيام السنة» رواه ابن حبان عن ثوبان رضى الله  
عنه . ويسن صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتخذى صومهما قال فى المواهب  
اللدنية عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين

والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه الترمذى اهـ ويستحب صوم يوم المراج ويكره  
 أفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو  
 يوماً بعده» ويكره أفراد يوم السبت بالصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا يوم السبت إلا  
 فيما افترض عليكم» ويكره أفراد يوم الأحد بالصوم أيضاً «ويحرم صوم خمسة أيام يوم عيد الفطر ويوم  
 عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة التي عقبه ويكره تحريم صوم يوم الشك بلا سبب

### باب ما يستحب في الصوم

اعلم أنه يستحب في الصوم تعجيل الفطر لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 «لا تزال أمتي بخير ما تجلوا الفطر زاد أحمد وأخروا السحور» وفي مختصر الزبيدي عن سهل بن سعد  
 رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وقال في شرح  
 الشرفاوى على الزبيدي أى مدة تعجيلهم الفطر إذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل  
 على الراجح وزاد أبو هريرة فى حديث لأن اليهود يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما أى  
 يؤخرونه الى ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً «لا تزال أمتي على سنتي  
 ما لم تنتظر بفطرها النجوم». ويكره تأخيرها ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله  
 فى المجموع عن نص الأم ونرجح بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر فان شك  
 فيه حرم ويعلم مما ذكر أن تمكن الفلكيين أو بعضهم قدر درجة مخالف لسنة فمسأل الله أن يهدينا الى  
 سواء السبيل اهـ وفى البخارى حدثنا الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال  
 سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فأجدح لنا قال  
 يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فأجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فأجدح لنا فنزل  
 فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق وفى البخارى  
 أيضاً حدثنا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فى سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فأجدح لنا فقال يا رسول الله  
 لو أمسيت قال انزل فأجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فأجدح لنا قال ان عليك نهارا  
 قال انزل فأجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من  
 هاهنا فقد أفطر الصائم. قال فى المواهب وتكريره المراجعة لغاية اعتقاده أن ذلك نهرا يحرم الأكل فيه  
 مع تجويزه أنه عليه الصلاة والسلام لم ينظر الى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصده زيادة الاعلام بقاء  
 الضوء اهـ. قال فى شرح الزرقانى على المواهب والجدح بجم أوله ثم جاء مهملة آخره خلط الشئ بغيره  
 والمراد خلط السويق القمح أو الشعير المفاوق المطحون بالماء وتحريكه حتى يستوى أو اللبن بالماء اهـ.  
 ويسن أن يفطر على تمر ويقدم عليه الرطب ثم البسرفان لم يكن فعلى ماء وكونه من ماء زمزم أولى  
 فان لم يكن فعلى حلوه وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل ثم على حلوى وهى الحلاوة المعمولة  
 بالنار. ويسن أن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسأمت وعليك  
 توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجران شاء الله يا واسع الفضل اغفرلى الحمد لله الذى أعانى

فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وقتنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدعنا الصلاة  
 بإسلام الله من حاشية الباجوري . ويسن السحور وهو بضم السين الفعل وفتحها ما يتسحر به روى  
 البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا فان في السحور بركة»  
 ويسن تأخير السحور روى الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال «تسحروا من آخر الليل هذا الغذاء المبارك» . ويسن تقريب السحور من الفجر بقدر ما يسمع قراءة  
 خمسين آية روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «تسحرونا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية» . ويدخل وقت السحور من  
 نصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة . ويسن من حيث الصوم ترك الفحش  
 من الكلام وان كان تركه واجبا في ذاته فيصون الصائم لسانه عن الكذب وهو الاخبار بما يخالف  
 الواقع وعن الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضوره وعن النيمة وهي السعي بين  
 الناس على وجه الافساد وهي من الكبائر . ويسن الصمت روى الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله  
 مضاعف» . ويسن الغسل من الجنابة قبل الفجر ليكون من أول الصوم على طهر . ويصح صوم  
 الجنب روى البخاري عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أباه  
 عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه  
 الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وفي البخاري عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله  
 عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم

(نمّة) قال في حاشية الشرقاوي وإذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين أفطرتنا وان لم نزللال  
 بعدها وان رؤى محل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب بالتحاد المطاع قال بعضهم بأن يكون غروب  
 الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد كبغداد والكوفة فان غرب شيء من ذلك أو طلع  
 في أحد البلدين قبله في الآخر أو بعده لم يجب على من لم يروا برؤية البلد الآخر كالجزيرة والعراق ومصر  
 حتى لو سافر من أحد البلدين الى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم في أول الشهر  
 أو آخره وهذا أمر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر الى مسافة  
 القصر وعدمها واعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه اهـ .  
 وهذا بيان لاتحاد المطاع عند علماء الفلك والذي عليه الفقهاء في اتحاد المطاع أن لا تكون مسافة ما بين  
 المحليين أربعة وعشرين فرسخا من أى جهة كانت فان كانت مسافة ما بينهما كذلك كان مطلعهما مختلفا  
 فعند علماء الفلك جميع الاقليم المصري مثلا مطلقه متحد وعند الفقهاء ضابط اتحاد ما علمت اهـ .  
 وإذا كان لقوم بحر ولا بحر لآخرين فيباحق من لا بحر لهم بمن لهم بحر في دخول وقت الفجر بأن يقاسر  
 ببحر من لهم بحر اذا اتحد المطاع واذا كان لقوم نهار وآخرين لانهار لهم فيباحق من لانهار لهم بمن لهم  
 نهار في تقدير زمن الليل وطلوع الشمس لأجل دخول أوقات الصلوات وغيرها واذا كان لقوم ليل  
 وآخرين لليل لهم فيباحق من لاليل لهم بمن لهم ليل في غروب الشمس بأن يحكم بغروبهم والعبارة  
 في جميع ما ذكر باتحاد المطاع لا بمسافة القصر كما قرره شيخنا اهـ . من حاشية البجيرمي . قال في حاشية

الشرقى قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصادوا بلده يودا من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعاليتهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزيادته فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم إن ملكا مرض فجعل الله تعالى إن هو برئ يصوم أسبوعا فبرئ فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأتم نحسين أى انه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ وقيل أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما أخرج من السفينة وقيل غير ذلك اهـ (فائدة) سئل الرملى هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر الآخر أم لا فأجاب بأن في كل شهر قمرًا جديدًا فان قيل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص أجيب بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود الا ليلة أربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق الى آخر الشهر اهـ عبد البر الأجهورى على المنهج وقال سيدى على المصرى في فتاويه لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا والمراد بالاستتار فى الليلتين أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفي عبارة بعضهم واذا استتر ليلتين والسماء مصحبة فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب والتلفظ لذلك ينبغى لكل مسلم وقال الشعبي سعة القمر ألف فرسخ مكتوب في وجهه لا إله الا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يتلى بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه لا إله الا الله محمد رسول الله طوبى لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن أجرى الله الشر على يديه ويقال ان سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأربعائة فرسخ في مثلها مكتوب في وجهها لا إله الا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجراها بأمره وفي باطنها مكتوب لا إله الا الله محمد رسول الله سبحانه من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحانه القادر الحكيم الخالق المقنن قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الأرض ثمانمائة وستون مرة فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا إله الا هو له الحمد فى الأولى والآخرة اهـ من حاشية البجيرى .

### باب الاعتكاف

اعلم أن الاعتكاف سنة مؤكدة قال فى حاشية الباجورى وأحكامه أربعة فانه يكون مندوبا وهو الأصل فيه وواجبا بالنذر وحراما كما اذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ومكروها كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن أزواجهن ولا يكون مباحا لأن القاعدة أن ما أصله النذب لا تعتريه الإباحة اهـ وعند السادة الشافعية أركان الاعتكاف أربعة الأول النية والثانى اللبث فى المسجد بقدر ما يسمى عكوا أى إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه والثالث كون الاعتكاف فى المسجد فلا يصح فى غيره ولو عين الناذر فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام

والمسجد الأقصى» رواه الشيخان . ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما . ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه اه من شرح الخطيب والرابع المعتكف وهو الشخص في شروط صحة الاعتكاف ثلاثة الأقرال الاسلام والثاني العقل والثالث الخلق عن الحدوث الأكبر . ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور المقيد بمدة متتابعة الا لحاجة الانسان كبول أو لعذر كحيض أو نفاس أو مرض يشق معه المقام في المسجد . ويجب في الاعتكاف المنذور قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كمن حيض ونفاس الا زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة . ويطلب الاعتكاف بالوطء من عالم بتحريمه اذا كر ثلاثا اعتكاف مختار . ويسن للمعتكف الصوم للتتابع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكافه الليل وحده لخبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرک فاعتكف ليلة . والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيرها لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه في العشر الأواخر وطلب ليلة القدر قال في شرح الخطيب وهي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وعليه الجمهور اه . ومن علامات ليلة القدر أنها تكون طلقة لاحارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء بفرها» وروى أبو داود عن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» قال المناه ي وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وروى الامام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تخزوا ليلة القدر فمن كان متحزها فليتحزها ليلة سبع وعشرين» وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها وروى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وروى البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين» قال في حاشية الباجوري وروى من اعتكف فوافق ناقه فكأنما أعتق نسمة ووافق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدثر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتح الراء وبالرقة الرقيق سواء كان عبدا أو أمة اه \* واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور وأفضل الليالي في حقنا ليلة مولد نبينا صلى الله عليه وسلم التي ولد فيها ليلة القدر ليلة الاسراء ليلة عرفة ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان وبقية ليالي السنة على حد سواء . وأما أفضل الليالي في حق سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهي ليلة الاسراء والمعراج لأنه رأى ربه فيها بعيني رأسه من غير كيف ولا انحصار فبارك الله رب العالمين . والأشهر الحرم أربعة الأقرال ذو القعدة بفتح القاف وسمى بذلك للعود عن القتال فيه في صدر الاسلام والثاني ذو الحجة بكسر الحاء وسمى بذلك لوقوع الحج فيه والثالث المحرم بضم الميم وفتح الراء المشددة وسمى بذلك لحرمه القتال فيه في صدر الاسلام وقيل لتحريم الجنة فيه على إبليس والرابع رجب بفتح الراء والجيم سمي بذلك لتعظيمهم اياه في الجاهلية عن القتال فيه ويسمى الأصب أيضا لانصباب الخيرات فيه ويسمى الأصم أيضا لعدم سماع قعقة السلاح فيه . وهذا

مطلب شروط  
صحة الاعتكاف

مطلب مبطلات  
الاعتكاف

الترتيب في عدد الأشهر الحرم وجعلها من ستين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعندها الكوفيون من سنة فقاهوا المحترم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الأقل يبدأ بذى القعدة وعلى الثاني بالمحرم اهـ من حاشية الشرفاوى

### باب الحج والعمرة

اعلم أن الحج والعمرة فرض عين مرة واحدة في العمر على التراخي عند السادة الشافعية قال الله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** وقال الله تعالى **وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** قال في حاشية الباجورى والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولقوله صلى الله عليه وسلم **مَنْ حَجَّ حَجَّةً فَقَدْ أَدَّى فَرَضَهُ** ومن حج ثانية فقد دأب ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار **وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ خَمْسَ مَرَاتِبَ** ولها شروط صحة وشروط وجوب فالمرتبة الأولى الصحة المطلقة ولها شرط واحد وهو الإسلام فيصح الحج والعمرة من الصبي غير المميز صحة مطلقة من غير تقييد بمباشرة أعمال الحج والعمرة ولولى مال الصبي كالأب والجد أن يحرم عنه بأن ينوى جعله محرماً فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك فيطوف به مع طهارتهما ويصلى عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويأوله الأشجار ليرميها إن قدر والارمى عنه من لا رمى عليه ويكتب للصبي ثواب ما عمله بنفسه أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب على الصبي معصية إجماعاً. والمرتبة الثانية صحة مباشرة أعمال الحج والعمرة ولها شرطان الأول الإسلام والثاني التمييز فالصبي المميز أن يحرم بالحج والعمرة باذن وليه ويأشرف أعمال الحج والعمرة بنفسه. والمرتبة الثالثة صحة نذر الحج والعمرة ولها ثلاثة شروط الأول الإسلام والثاني العقل والثالث البلوغ فيصح نذر الحج والعمرة من مسلم عاقل بالغ وإن لم يكن حراً. والمرتبة الرابعة وقوع الحج والعمرة عن فرض الإسلام ولها أربعة شروط الأول الإسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع الحرية. والمرتبة الخامسة وجوب الحج والعمرة ولها خمسة شروط الأول الإسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع الحرية والخامس الاستطاعة. وعند السادة الشافعية الاستطاعة نوعان الأول استطاعة مباشرة أعمال الحج والعمرة بنفسه ولها عشرة شروط الأول وجود الزاد وأوعيته والثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر أو وجود شق محمل إن لحقته مشقة شديدة من ركوب الراحلة والثالث وجود شق محمل للمرأة والخنثى مطلقاً سواء لحقتهما مشقة أو لم تلحقهما لأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى والرابع وجود شريك يجلس في الشق الآخر والخامس أمن الطريق. قال في شرح الخطيب **وَيَجِبُ رُكُوبُ الْبَحْرِ** إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقاً كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر اهـ والسادس إمكان المسير بالسير المعتاد إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من أداء الحج والسابع شؤنه على الراحلة أو شق محمل بلا مشقة شديدة قال في شرح الخطيب **وَلَا تُضَرُّ مَشَقَّةُ تَحْتَمِلُ فِي الْعَادَةِ** اهـ والثامن وجود الماء والزاد في الأماكن المعتاد حملهما منها بمن المثل والتاسع وجود علف الدابة في كل مرحلة

والعاشق خروج زوج المرأة أو محرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمين على نفسها قال في شرح الشهاب الرملي ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات أو عبدها الأمين اهـ قال في حاشية الدمياطي أى الثقة بشرط أن تكون هى ثقة أيضا وكالعبد فيما ذكر الأجنبي المسوح لحل نظرهما لها وخلوتهما اهـ قال في حاشية الباجورى ويكتفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرت اهـ . ولا يجب على الأعمى أداء الحج والعمرة بنفسه الا اذا وجد قائدا عند السادة الشافعية . والنوع الثانى الاستطاعة بغيره فمن عجز عن أداء الحج والعمرة بنفسه ووجد أجرة من يحج ويعتمر عنه وجب عليه أن يستأجره ومن مات وعليه حج أو عمرة وجبت إناابة من يحج ويعتمر عنه بمال من تركته فان لم يكن له تركة استحب لوارثه الحج والاعتار عنه بنفسه أو نائبه ولأجنبي فعل ذلك وان لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت

### باب أركان الحج والعمرة

اعلم أن أركان الحج ستة عند السادة الشافعية الأول الاحرام وهو النية ويسن الافراد وهو أفضل من التمتع والقران فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الأول الافراد وهو أن يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعاملها والثانى التمتع وهو أن يحرم بالعمرة ويأتى بأعمالها ثم يحرم بالحج ويأتى بأعماله والثالث القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى أعمالها ثم يعمل عمل الحج فتحصل العمرة والحج معا لأن القارن عند السادة الشافعية عليه طواف واحد وسعى واحد ويجب على كل من التمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم . وتسن التلبية عند الاحرام . ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام لكن لا تسن فى الطواف ولا فى السعى لأن فيهما أذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند رمى الجمار بل يكبر . وتنتأ كد التلبية عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رقة وإقبال ليل أو نهار وأولاهما ما كان عند الاحرام . ويسن أن يسمى فيها ما أحرم به كأن يقول لبيك بحج أو عمرة أو لبيك بحج وعمرة . ويرفع الرجل صوته بالتلبية ان لم يؤذ غيره وخرج به المرأة والخثى فلا يرفعان صوتهما بحضرة الأجانب بل يسمعان أنفسهما فقط . ولفظ التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك . قال فى حاشية الباجورى ومن لا يحسنها بالعربية يأتى بها بغيرها وتجاوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه اهـ واذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بأى صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل وهى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . ويسن أن يدعو الله بما شاء دنيا وأخرى وأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار . ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك

واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء مانويت وتقبل مني يا كريم . ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أو نويت العمرة والحج لبيك اللهم لبيك . ويسن أن يغتسل للأحرام وأن يتطيب قبل إحرامه . ويسن طواف القدوم للحاج إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ولا يسن طواف القدوم للمعتمر لأنه يشتغل بطواف العمرة إذا دخل مكة ورأى الكعبة يسن أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام خينا ربنا بالسلام . ويسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبمة ويسمى الآن باب السلام فيبدأ الحاج بطواف القدوم ويبدأ المعتمر بطواف العمرة . ويسن أن يستلم الحجر الأسود وأن يقبله وأن يقول عند استلامه في كل طوفة من الطوافات السبع باسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يقول قبالة باب الكعبة اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بهذا الى مقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة لا الموضع الذي دفن فيه فإنه دفن بالشام . ويسن أن يقول عند الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المتقلب في الأهل والمال والولد وأن يقول عند ميزاب الرحمة اللهم أظني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظما بعدها أبدا إذا الجلال والاكرام وأن يقول بين الركن اليماني والشامي (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . ويسن أن يستلم الركن اليماني في طوافه ولا يسن تقبيله ولا يسن استلام الركن العراقي والشامي ويسن للذكر أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف بعده سعى مطلوب والرمل هو أن يسرع مشيه مقاربا خطاه . ويسن أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكوراً قال الأسنوي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة . ويسن أن يمشي في الأشواط الأربعة الباقية على هيئة وأن يقول في مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويسن الاضطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكب الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . ويسن المشي في الطواف عند السادة الشافعية لأنه أليق بالتواضع والأدب الا لعذر كمرض . ويسن أن يصلي بعد كل طواف ركعتين ينوي بهما سنة الطواف والأفضل أن يصليهما خلف المقام والافنى الكعبة والافنحت الميزاب والافنى الحجر المسمى بالحطيم والافين اليمانيين والافنى بقية المسجد والافنى دار خديجة والافنى منزله صلى الله عليه وسلم والافنى دار الخيزران والافنى بقية مكة والافنى الحل في أي موضع شاء متى شاء اه من حاشية الباجوري . ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء أينا آدم عليه الصلاة والسلام وهو هذا اللهم انك تعلم سرى وعلانتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم اني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضي بقضائك وقدرتك . ويسن أن يستلم الحجر الأسود بعد الطواف والصلاة كما استلمه أولا . ويسن الشرب من ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه

واستقبال القبلة عند شربه وأن يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكنا وكذا. ويسن الخروج للسمي من باب الصفا ويسن للحاج المبيت بمبنى ليلة عرفة. والثاني من أركان الحج الوقوف بعرفة والمراد به وجود المحرم بالحج لحظة يسيرة في عرفة ولو كان مارا في طلب آبق أو نائما أو جاهلا أنها عرفة بشرط أن يكون أهلا للعبادة. ووقت الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة ويمتد الى فجر يوم عيد النحر. ويسن أن يقف بعرفة الى الغروب واو فارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار. ويجمع المسافر الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ويقصرهما بخلاف المكي فلا يقصر بعرفة ولا يجمع قال في شرح المنهج والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكي اه قال في حاشية البجيرمي فيختص بسفر القصر خلافا لما صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك اه. ويسن للامام أو نائبه أن يخطب خطبتين بعد الزوال بكرة قبل صلاة الظهر قال في حاشية البجيرمي والحاصل أن خطب الحج أربع خطبة السابعة وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر اه شرح البهجة اه وقال في حاشية الباجوري قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة الكسوف وخطبة الحسوف وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج إحداها بمكة في اليوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بكرة في التاسع المسمى يوم عرفة ثالثها بمبنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة قبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فيجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فرادى اه. واعلم أن صلاة عيد الأضحى سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولنفرد ومسافر وحرّ وعبد وخشي وامرأة قال في حاشية الباجوري فالجماعة مطلوبة فيها الا للحاج وان لم يكن بمبنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج اه ويسن أن يكثر الذكر والدعاء بعرفة لما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وزاد البيهقي «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» والثالث من أركان الحج طواف الافاضة ويدخل وقته من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة ويمتد لآخر العمران وشروط صحة الطواف ثمانية عند السادة الشافعية الأول الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب ومكان الطواف والثاني ستر العورة والثالث جعل البيت عن يساره ما زا تلقاء وجهه والرابع أن يبدأ بالبحر الأسود محاذيا له أو لحزئه في مروره بيده والخامس أن يكون الطواف سبعا والسادس أن يكون الطواف في المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بأن لم يشمله نسك كطواف الوداع وطواف التطوع فان شمله نسك كطواف القدوم وطواف الافاضة فلا يحتاج الى نية والثامن عدم صرف الطواف الى غيره كطلب غريم. والرابع من أركان الحج السعي بين الصفا والمروة. وشروط صحة السعي ثلاثة عند السادة الشافعية الأول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني أن يكون السعي سبع مرات وبعده ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده من المروة الى الصفا مرة أخرى والصفا بالقصر هو طرف جبل أبي قبيس بمكة

مطلب شروط  
الطواف

والمروة هو طرف جبل قبيعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعائة وسبعون ذراعا بذراع اليد والثالث أن يكون السعي بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم بشرط أن لا يتناول بين طواف القدوم وبين السعي الوقوف بعرفة فإن تغال بينهما الوقوف امتنع السعي فلا يكون الا بعد طواف الافاضة . ويسن أن يمشى الرجل على هيئة في أول السعي وآخره فيمشى من الصفا على هيئة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعلم حتى يتوسط بين الميادين الأخضرين المماق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشى على هيئة حتى ينتهي الى المروة وإذا عاد منها الى الصفا مشى في شغل مشيه وسعى في محل سعيه وأما الأثني والخثي فلا يعدوان . ويسن أن يقول كل منهم في السعي بين الصفا والمروة رب آغفر وآرحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكوراً وتجاراً لن تبور يا عزيز يا غفور الله أكبر ثلاثاً والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله الا الله وحده صمدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو الله بما شاء ويثلمت الذكر والدعاء . ويسن أن يسعى ماشياً ويجوز راكباً . ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت وأما الأثني والخثي فلا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال الأجانب اه من حاشية الباجوري . ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الافاضة لأن السعي لا يكون الا ركناً لحج أو عمرة فلا يتطوع به ولا يشترط للسعي طهر ولا ستر عورة فيصح سعي الحائض والنفساء والعريان \* والخامس من أركان الحج الحلق أو التقصير وأقل الواجب إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو بنورة ونحو ذلك ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار المويص على رأسه تشبيهاً بالحلقين . والأفضل للرجل الحلق وللرأة والخثي التقصير \* والسادس من أركان الحج ترتيب معظم أركان الحج بأن يقدم الاحرام وهو النية على جميع الأركان ثم يقدم الوقوف بعرفة على طواف الافاضة وعلى الحلق أو التقصير ويقدم طواف الافاضة على السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فيجوز السعي بعد طواف القدوم والأفضل تأخيره ليكون بعد طواف الافاضة ويجوز تقديم الحلق أو التقصير على طواف الافاضة . ويدخل وقت طواف الافاضة والسعي والحلق أو التقصير من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة قال في حاشية الدمياطي ولا آتزلوقت الثلاثة والأفضل فعلها في يوم النحر فان لم يفعلها من عليه بقي محرماً حتى يأتي بها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة اه \* واعلم أن أركان العمرة خمسة عند السادة الشافعية الأول الاحرام وهو النية والثاني الطواف والثالث السعي بين الصفا والمروة والرابع الحلق أو التقصير وأقل الواجب إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس والخامس ترتيب أركانها كلها فيقدم النية ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير

مطلب أركان  
العمرة

### باب واجبات الحج والعمرة

اعلم أن الفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان يتوقف وجود الحج والعمرة على فعلها ولا يجبر تركها بدم والواجبات لا يتوقف وجود الحج والعمرة عليها فيصح بدونها ويجبر تركها بدم وهذا الفرق

خاص بباب الحج والعمرة وأما في غيره فالواجبات تشمل الأركان والشروط عند السادة الشافعية  
 فواجبات الحج خمسة الأول أن يكون الإحرام من الميقات فيمقات من بمكة نفس مكة سواء كان  
 ميكا أو آفاقيا من الآفاق أي النواحي وميقات المتوجه من المدينة ذو الخليفة وميقات المتوجه من  
 الشام ومصر والمغرب بالمخفة قال في حاشية الباجري وسميت بذلك لأن السيل أجفها أي أزالها  
 فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برايع فإنها قبلها ييسيراه وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم  
 وميقات المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن بفتح القاف وسكون الراء وميقات المتوجه من المشرق  
 ذات عرق بكسر العين وسكون الراء والمشرق الاقليم الذي تشرق الشمس من جهته وهو شامل  
 للعراق وغيره قال في شرح الخطيب فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذة أقربهما إليه فان استويا  
 في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة . ومن  
 مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه اهـ . والثاني من واجبات الحج المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر  
 والمراد بالمبيت المكث فيها ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر فاذا دفع من مزدلفة قبل النصف  
 الثاني لزمه العود إليها فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم . ويسن لمن وقف بعرفة أن يجمع المغرب مع  
 العشاء جمع تأخير بالمزدلفة قال في شرح الخطيب ويسن أن يأخذ منها حصي الرمي وهر سبعون حصاة  
 منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد واحد وعشرون  
 حصاة لكل جمرة سبع حصيات اهـ وقال في حاشية الباجري ويسن أن يأخذ منها حصي رمي يوم  
 النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة فالأخوذ بسبع لاسبعون وان قيل به اهـ . ويسن تقديم  
 النساء والضعفة بعد نصف ليلة عيد النحر إلى منى وأن يبقى غيرهم حتى يصلي الصبح بغلس وهو  
 وقت ظلمة الفجر ثم يدفعون منها فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار ثم يسيرون إلى  
 منى . والثالث من واجبات الحج رمي الجمار فيجب أن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع  
 حصيات ويدخل وقت رمي جمرة العقبة من نصف ليلة عيد النحر وله وقت فضيلة وهو ما بين  
 ارتفاع الشمس وزوالها وله وقت اختيار إلى آخر يومه وله وقت جواز إلى آخر أيام التشريق . ويجب  
 رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة كل واحدة بسبع حصيات ان لم ينفر النفر الأول والا سقط  
 عنه رمي اليوم الثالث ويدخل وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت  
 اختياره إلى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق . ولو ترك رميا من رمي يوم النحر  
 وأيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء . ويجوز رمي ما فاته ليلا أو نهارا ولا يصح الرمي بعد  
 أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر . ومن عجز عن الرمي أناب من يرمى عنه  
 ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها . وشروط صحة الرمي ستة الأول أن يكون  
 المرمي به حجرا ويكفي الحجر بجميع أنواعه والثاني أن يكون الرمي باليد والثالث أن يكون الرمي بسبع  
 حصيات واحدة بعد واحدة لكل جمرة والرابع أن يقصد المرمي بالرمي فلورمي شاخصا فأصاب المرمي  
 لم يحسب قال المحب الطبري وليس للرمي حتم معلوم غير أن كل جمرة عليها علم وهو عامود معلق هنالك  
 فيرمى تحتها وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا  
 في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لأنها يجنب جبل والخامس تحقق إصابة الحجر للرمي فلورمي

مطالب شروط  
 صحة رمي الجمار

في الهواء لم يحسب وكذا لو شك في احبته والسادس ترتيب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة فيرمي أولا الجمره الكبرى وهي التي تلى مسجد الخيف ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبة وهي التي تلى مكة . ويسن أن يقول مع رمي كل حصاة باسم الله والله أكبر مسدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله ولا يعبد الا إياه مخلصين له الدين واو كره الكافرون ويقطع التلبية من ابتداء رمي جمره العقبة في يوم عيد النحر فاذا رمي جمره العقبة ذبح المسدق وحق أوقصر وطاف طواف الإفاضة وسمى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعاد من مكة الى منى للبيت ليالى أيام التشريق ولرمي الجمار \* والرابع من واجبات الحج المبيت بمنى ليالى أيام التشريق معظم الليل فان تركه لزمه دم \* والخامس من واجبات الحج التحرز عن محرمات الاحرام قال في شرح الخطيب وأما طواف الوداع فواجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كتنفساء بفراق مكة ولو كان مكيا أو غير حاج ومعتمرا اه ولا يجب طواف الوداع على من خرج من مكة لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا . ويسن دخول البيت وهو الكعبة والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمرا اه من شرح الخطيب وقال في حاشية البجيرمي مكة أفضل بلاد الله الا البقعة التي ضمت أعضائه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل حتى من العرش والكرسي وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها . وتندب المجاورة بها الا لحوف انحطاط رتبة أو محذور من معصية - ول بعضهم

بني بيت رب العرش عشر نخذهم \* سلائكة الله الكرام وآدم

وشيث و ابراهيم ثم عمالق \* قصي قريش قبل هذين جرهم

وعبد الاله بن الزبير بن كذا \* بناء لحجاج وهذا متمم اه

وعند السادة الشافعية واجبات العمرة اثنان . الأول أن يكون الاحرام بها من الميقات فيمقات العمرة في حق من هو في حرم مكة الحل وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح وهي قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمسجد عائشة سمي بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديدية بتخفيف الياء على الأفصح وهي بئر بين طريق حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء . وميقات العمرة في حق من هو خارج حرم مكة كميقات الحج فيمقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والناس يحرمون من رابع الآن لأنها خراب وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلهم وميقات المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن وميقات المتوجه من المشرق ذات عرق والمشرق الاقليم الذي تشرق الشمس من جهته فهو شامل للعراق وغيره . والثاني من واجبات العمرة اجتناب محرمات الاحرام \* واعلم أن الميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما الميقات الزماني للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها لكن قد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع لإدخال العمرة دلى الحج قبل التحلل منه وككونه محرما بعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة \* واعلم أن الحج له تحللان فيحصل

طلب واجبات  
العمرة

التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمى بحمرة العتبة وطواف الأفاضة المتبرع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق أو التقصير قال في حاشية الباجوري فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول لأنه يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء كلبس المحيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقى المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج كرمى الجمار الثلاث والمبيت بمى ليالى أيام التشريق الثلاثة اهـ وأما العمرة فليس لها التحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها نعم عمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة لها تحللان فالأول يحصل بالطواف المتبرع بالسعى ان لم يكن سعى أو بالحلق أو التقصير والتحلل الثاني يحصل بفعل ما بقي منهما فقولهم العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات . ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل وجوبا بعمل عمرة وتجب نية التحلل عند كل عمل من أعمال العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتمد وعليه القضاء من العام القابل فورا ان فاته الوقوف بعرفة بعذر غير الاحصار وعليه مع القضاء الهدى . ومن أحصر وفاته الحج لم يجب عليه القضاء فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج بعمل عمرة ولا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه فان لم يكن له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح اهـ من حاشية الباجوري . ومن ترك ركنا من أركان الحج غير الوقوف بعرفة أو ترك ركنا من أركان العمرة لم يحل من إحرامه حتى يأتي به فيستمر محرما ولو سنين لأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها

### باب محرمات الاحرام

اعلم أن محرمات الاحرام هي ما يحرم بسبب الاحرام . ويشترط في تحريم محرمات الاحرام أربعة شروط عند السادة الشافعية . الأول العمد والثانى العلم بالتحريم والثالث الاختيار والرابع التكليف فان انتهى شرط منها فلا تحريم وأما وجوب الفدية ففيه تفصيل فان كانت محرمات الاحرام من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع شجر حرم مكة فلا يشترط في وجوب الفدية العمد ولا العلم بالتحريم وان كانت محرمات الاحرام من قبيل الترفه المحض كالطيب واللبس والدهن اشترط في وجوب الفدية العمد والعلم بالتحريم وان كانت محرمات الاحرام فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان الغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق وقلم الأظفار فلا يشترط في وجوب الفدية العمد ولا العلم بالتحريم وان كان الغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوب الفدية العمد والعلم بالتحريم . ولا فدية على غير مكلف مطلقا فيحرم على الرجل المحرم لبس المحيط بضم الميم وبالخاء المهملة سواء كان المحيط بنخاطة كقميص وقباء والقميص مالا يكون مفتوحا من قدام والقباء بفتح القاف ما يكون مفتوحا من قدام كالتفطان والفرجية أو كان المحيط منسوجا كدرع أى زردية وهي التي تلبس في الحرب أو كان المحيط معقودا كلبد بكسر اللام مثل اللبدة المعروفة . ويحرم على الرجل المحرم تغطية بعض الرأس بما يعد ساترا في العرف كالعريضة والطرشوش والطيحسان وهو الشال

بخلاف ما لا يعتد ساترا عرفا كاستظلال بمحمل وان مس رأسه ومثله الشداف فلا يحرم الاستظلال بذلك عند السادة الشافعية فان لبس الرجل المحيط أو ستر رأسه بما يعتد ساترا في العرف وكان بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من سحر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . لكن تلزمه الفدية ويجوز للمرأة والخنثى لبس المحيط والمنسوج والمعقود ويحرم عليهما لبس الثقابين في اليدين ويحرم على المرأة المحرمة تغطية بعض الوجه بما يعتد ساترا عرفا الا الحاجة كمرور الرجال قريبا منها فيجوز وتجب عليها الفدية ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنخشة ونحوها ولا فدية عليها في ذلك والخنثى كالمراة لكن إن ستر وجهه وكشف رأسه فلا فدية عليه لاشك في كونه رجلا أو امرأة وان ستر وجهه ورأسه معا وجبت عليه الفدية . قال في شرح الخطيب يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية اه ويحرم على المحرم سواء كان رجلا أو امرأة أو خنثى إزالة الشعر من جميع جسده ولو شعرة واحدة أو بعض شعرة لكن اذا طلع الشعر في عينه وتأذى به فله إزالته ولا فدية في ذلك . ويحرم على المحرم إزالة ظفر من يد أو رجل الا اذا انكسر بعض ظفره وتأذى به فله إزالة المنكسر منه فقط ولا فدية في ذلك ويحرم على المحرم دهن شعر الرأس والحية بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب والدهن بضم الدال ما يدهن به ويفتحها الفعل قال في حاشية الباجوري والمراد خصوصا شعر الرأس والحية وألحق المحب الطبري بشعر الحية بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنقفة وهذا هو المعتمد اه ويحرم على المحرم استعمال الطيب كالمسك والعود والكافور واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد بنفسه أو مأذونه فيحرم وتجب في ذلك الفدية . ويحرم على المحرم قتل الصيد اذا كان ما كولا برياً وحشياً كبقرة وحشى أو كذا متولدا بين الماء كوال البرى الوحشى وبين غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبي قال في شرح الخطيب ويحرم أيضا اصطيد الماء كوال البرى والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال اه ويحرم على المحرم والحلال قطع شجر الحرم وقطعه ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية ايجابا وقبولا ولا تجب فيه الفدية لأنه لا يعتمد ولا يصح فوجوده كالعدم . ويحرم على المحرم الاستمنا باليد ولا تجب فيه الفدية الا اذا أنزل ويحرم على المحرم النظر بشهوة ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل . وتحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج قبل التحال الأول . ويحرم على المحرم الوطء في قبل أو دبر سواء كان الموطوء ذكرا أو أنثى أو مبهمة ولا يفسد النسك شئ من محرمة الاحرام المذكورة الا الوطء في الفرج ولو بغير إنزال من مميز عامد عالم مختار اذا حصل في العسرة قبل الفراغ من أعمالها أو في الحج قبل التحال الأول وكل هذه المحرمات من الصغائر الا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر اه من حاشية الباجوري ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إغانة على معصية . وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا وله الاكتحال والأولى ترك الاكتحال الذى لا طيب فيه وأما ما فيه طيب فخرام قال في حاشية الباجوري ولا يكره غسل بدنه ورأسه بمحطى وسدر من غير نتف شعر لأن ذلك ليس للترين بل لازالة الوسخ لكن الأولى تركه اه

### باب الدماء الواجبة في الأحرام

اعلم أن الدماء الواجبة في حال الأحرام بسبب ترك واجب أو فعل حرام خمسة بالاختصار. الأول الدم الواجب بترك نسك والنسك معناه العبادة مطلقا لكن صار متعارفا في خصم المأمور به في الأحرام وأفراد الدم الواجب بترك نسك تسعة . الأول دم التمتع . والثاني دم القران قال في حاشية الباجورى وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقران أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وشرطه أيضا في المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج في عامه وأن لا يعود الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به اه لأن دم التمتع إنما وجب بترك الأحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لأحرم بالحج من ميقات بلده . ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر . والثالث دم الفوات وقد وجب بسبب فوات الوقوف بعرفة . والرابع الدم الواجب بسبب ترك الأحرام من الميقات . والخامس الدم الواجب بسبب ترك المبيت بمزدلفة . والسادس الدم الواجب بسبب ترك المبيت بمعى . والسابع الدم الواجب بسبب ترك رمى الجمار . والثامن الدم الواجب بسبب ترك طواف الوداع . والتاسع الدم الواجب بسبب ترك المشى على من نذر لله أن يحج ماشيا وأخلفه فالدم الواجب بترك نسك بأفراذه التسعة المذكورة هو على الترتيب والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عن التي قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص فيجب عليه أولا شاة تجزئ في الأضحية بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر أو ثنية معزها ستان بشرط عدم العيب فيهما فان لم يجد شاة بأن عجز عنها حسا أو شرعا في موضع الهدى وهو الحرم لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ووطنه قال في شرح ابن قاسم ولا يجوز صومها في أثناء الطريق فان أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير الى الوطن اه والثاني من الدماء الخمسة الدم الواجب بالحلقي والترفة كالطيب والدهن قال في حاشية الباجورى والحلقي إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفي الشعرتين أو بعضها مدان ويكمل الفدية في ثلاث شعرات أو بعض كل منها وهكذا يقال في الأظفار ونحل لزوم الدم في الثلاث ان اتحد الزمان والمكان عرفا والافقى كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد اه وأفراد الدم الواجب بسبب الحلقي والترفة ثمانية . الأول دم الحلقي . والثاني دم قلم الأظفار . والثالث دم اللبس . والرابع دم الدهن . والخامس دم التطيب . والسادس دم الجماع الثاني . والسابع دم الجماع بين التحليلين . والثامن دم المباشرة قال في حاشية الباجورى نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع اه فدم الحلقي والترفة بأفراذه الثمانية المذكورة هو دم تخيير وتقدير فيجب على المحرم إما شاة تجزئ في الأضحية أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يجزئ في الفطرة قال في حاشية الباجورى فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس في الكفارات ما يزداد المسكين فيه على مد إلا هذه اه والثالث من الدماء

الخمسة الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حيا أو خجرا أو قرانا والدم الواجب بالاحصار هو دم ترتيب وتعديل فيجب على المحرم أولا شاة فإن لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فإن عجز عن الطعام صام عن كل مسد يوما ويتحلل المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويذبح الشاة في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة الى غير أهله إلا للحرم ان تيسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهله محل الاحصار الا للحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان ويحاق رأسه بعد الذبح ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والخلق قال في حاشية الباجوري وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه اذا أحصر تحلل بخلاف ما اذا شرط أنه اذا مرض تحلل سواء قال بلاهدي أو أطلق فإنه لا يلزمه الدم لأن حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط التحلل بالهدي اذا مرض لزمه لأنه شرطه على نفسه اهـ والرابع من الدماء الخمسة الدم الواجب بقتل الصيد وهو دم تخيير وتعديل ومثله الدم الواجب بقطع الشجر فيخير المحرم بين ثلاثة أمور الأول ان كان الصيد مما له مثل يذبح المثل من النعم فلا يكفي إخراج حيا ويتصدق بلحمه على مساكين الحرم وققراته فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك فيجب في النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة أيضا وفي الغزال وهو ولد الظبية الى أن يطالع قرناه معز صغير ففى الذكر جدى وفي الأنثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظيبا والأنثى ظبية ففى الذكر تيس وفي الأنثى عنقوس أنثى المعز التي تم لها سنة وفي اليربوع جفيرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة تقريبا لا تحقيقا والا فأن النعامة من البدنة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الحامل حامل مثله وفي الصيد صحيح وفي المعيب معيب ان أتخذ جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل والثاني من الأمور الثلاثة أن يقوم مثل الصيد ويخرج بقيمتها طعاما والعبارة بتقويم عداين من أهل الحرم وتعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والمراد بها جميع الحرم لأنه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف على المذهب وفي الزمان بوقت الانحراج على الأصح ويتصدق بالطعام على المساكين والفقراء الموجودين في الحرم القاطنين فيه وغيرهم فان عدت الفقراء والمساكين من الحرم لم ينقله الى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه والثالث من الأمور الثلاثة ان يصوم عن كل مده من الطعام يوما وان بقي أقل من مده صام عنه يوما لأن الصوم لا يتبعض وان كان الصيد مما لا مثل له تخيير المحرم بين أمرين الأول أن يخرج بقيمتها طعاما وتعتبر قيمة الصيد الذي لا مثل له في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا بوقت الانحراج على الأصح والثاني أن يصوم عن كل مده يوما \* وأعلم أن التخيير بين أمرين انما هو فيما لا تقل فيه من الصيد الذي لا مثل له كالجراد والمصاير وأما الذي فيه ثقل وهو الحمام فيخير فيه بين ثلاثة أمور كالذي له مثل فاما أن يذبح عن كل حمامة شاة ويتصدق بلحمها أو يقوم الشاة ويخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مده يوما ولو حكم عدلان بأن للصيد مثلا وحكم عدلان آخرا أن له فهو مثلي كما حرم

به في الروضة تقديمًا للاولين لأنهما أدركا من الشبه ما نحتج عن الآخرين ذال في حاشية الباجوري  
ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه . وقد ألغز ابن الوردي في ذلك حيث قال

عندى سؤال حسن مستطرف \* فرج على أصلين قد تفسرعا

قابض شئ برضا مالكه \* ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالأصلين أن المثلتي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته اه قال في حاشية الباجوري والأصلان  
ضمان المتقوم بقيمته والمثلتي بمثله والفرع الذي تفرع عليهما هو الصيد المملوك اذا أتلفه المحرم اه قال  
في حاشية الباجوري وقد أجاب بعضهم بقوله

جواب هذا أن شخصا محرما \* أعاره الخلال صيدا فاقنما

أقبضه إياه ثم بعد ذاك \* قد أتلف المحرم هذا فاسمعا

اه فيضمن القيمة حقا للمذنب \* أعاره والمثل لله معا

ويحرم قطع شجر حرم مكة الرطب غير المؤذى أما اليباس والمؤذى كالشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه  
والدم الواجب بسبب قطع شجر حرم مكة دم تخيير وتعديل أيضا فيخير بين أن يخرج في الشجرة  
الكبيرة عرفا بقرة وفي الصغيرة التي تقارب سبع الكبيرة شاة وبين أن يقومها ويخرج بقيمتها طعاما  
وبين أن يصوم عن كل مديوما وتضمن الشجرة الصغيرة جدًا بالقيمة ويحرم قطع شجر حرم المدينة  
لكن لا ضمان فيه في الحديد لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لأنه محل للنسك  
والتحريم غير مختص به لشبوته في الحرمين الشريفين بل مثلهما في التحريم ووج الطائف أي واديه الذي  
بصحرائه وقال في المصباح وج الطائف بلد الطائف وقيل هو الطائف وقيل واد بينه وبين مكة وهو  
مذكر منصرف اه ويحرم قطع نبات حرم مكة وحرم المدينة ووج الطائف الرطب الذي ينبت بنفسه  
لكن الضمان مختص بحرم مكة فيضمن النبات الرطب في حرم مكة بالقيمة ويجوز أخذ النبات الرطب  
لعلف البهائم بسكون اللام وللذواء كالحنظل والسنامكي وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه فيقتصر فيه على  
قدر الحاجة ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره بالبهائم كما نص  
عليه في الأتم ويجوز أخذ الإذخر بالدال المعجمة وهو حلفاء مكة ولولبيع \* والخامس من الدماء الخمسة  
الدم الواجب بالوطء المفسد للنسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحالين والوطء الثاني بعد الجماع  
المفسد ولو قبل التحالين فانما يلزمه في الصورتين شاة وأما الوطء الذي يفسد النسك فهو الذي يقع  
في العمرة قبل الفراغ من أعمالها أو في الحج قبل التحاليل الأول من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار  
فالدم الواجب بالوطء المفسد للنسك هو دم ترتيب وتعديل على الرجل بخلاف المرأة فلا دم عليها على  
الصحيح فيجب على الرجل بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة  
بدرهم بسهر مكة حال الوجوب وأخرج بقيمتها طعاما ويتصدق به في الحرم على مساكينه وفقرائه  
فان لم يجد طعاما صام عن كل مديوما \* وقد تقدم في أول هذا الباب أن الدماء الواجبة في حال الإحرام  
بسبب ترك واجب أو فعل حرام خمسة بالاختصار وقد علمتها وأما بالبسط فهي أحد وعشرون  
الأول دم التمتع والثاني دم القران والثالث دم الفوات والرابع دم ترك الاحرام من الميقات  
والخامس دم ترك المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر والسادس دم ترك المبيت بمني ليلتي أيام التشريق  
والسابع دم ترك رمي الجمار والثامن دم ترك طواف الوداع والتاسع دم ترك المشي على من نذر أن يحج

أو يعتمر الله ماشيا وأخلفه والعاشر دم الخلق والحادي عشر دم قلم الاظفار والثاني عشر دم اللبس  
والثالث عشر دم الدهن والرابع عشر دم التطيب والخامس عشر دم الجماع الثاني والسادس عشر  
دم الجماع بين التعللين والسابع عشر دم المباشرة والثامن عشر دم الاحصار والتاسع عشر الدم  
الواجب بالوطء المفسد للنسك والعشرون الدم الواجب بقتل الصيد والحسدى والعشرون الدم  
الواجب بقطع شجر الحرم المكي قال في شرح الخطيب ولا يجوز له المسدى ولا الاطعام الا بالحرم مع  
التفرقة على مساكنه وفقرائه وبالنية عندها ولا يجوز له على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما  
ولو غرباء ولا يجوز له أكل شئ منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يبيد فيه مسكينا ولا فقيرا اه قال  
في شرح العزيزي وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على  
سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة كما قال بعضهم  
ولحرم التحديد من أرض طيبة \* ثلاثة أميال اذا رمت إتقانه  
وسبعة أميال عراق وطائف \* وجدة عشر ثم تسع جعرانه  
وزاد الدميري فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها \* وقد كانت فاشكر لربك إحسانه اه  
وقد قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ان إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وانى حرمت المدينة ما بين  
لابتيها لا يقطع عضائها ولا يصاد صيدها رواه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه قال  
في شرح العزيزي ان إبراهيم حرم بيت الله الكعبة وما حولها من الحرم وأمنه بتشديد الميم يعنى أظهر  
حرمته وصيره مأمنا بأمر الله تعالى وانى حرمت المدينة النبوية ما بين لابتيا تثنية لابة وهى الحرة  
والحرة ذات حجارة سود والمدينة لابتان وهى بينهما فخرهما ما بينهما عرضا وما بين جبالها طولاً وهى  
غير وثور لا يقطع عضائها بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك أى لا يقطع  
شجرها ولا يصاد صيدها وفى رواية لأبى داود ولا ينفر صيدها أى لا يزعج فأتلافه من باب أولى فيحرم  
قطع شجرها والتعرض لصيدها ولا ضمان لأن حرمها ليس محلا للنسك اه

### باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم أن زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة ولو لغير حاج ومعتبر روى ابن عدى  
والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من زار قبرى وجبت له  
شفاعتي" وروى البيهقي عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من زارنى بالمدينة  
محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة" قال فى شرح العزيزي محتسبا أى ناويا بزيارته وجه الله طالبا  
نوابه اه ويسن للزائر اذا بلغ حرم المدينة أن يقول بعد الصلاة والسلام على نبينا محمد خيرا الأناهم اللهم  
ان هذا هو الحرم الذى حرمته على لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ودعاك أن تجعل فيه  
من الخير والبركة مثلى ما هو بحرم بيتك الحرام فخرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك  
وارزقنى ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك ووفقنى فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات .  
ويسن أن يقول عند دخول المدينة المتورة باسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله رب أدخلنى مدخل  
صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا . آمنت بالله . جسبى الله . توكلت

على الله . ويسن أن يبدأ بالمسجد الشريف وأن يقام رجلاه اليمنى في دخوله وأن يقول حينئذ أعوذ  
بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة  
إلا بالله ماشاء الله لا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح  
لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قدم رجلاه اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك أه  
من زهة الناظرين . قال في حاشية الباجوري ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه  
وسلم أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه ويزيد في ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها  
ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه . ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل  
المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والأولى أن تكون  
في الحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة  
ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب  
الدرى على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متأدبا متواضعا  
ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك  
يا نبي الله . السلام عليك يا حبيب الله . أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الأمانة  
ونصحت الأمة وكشفت الغمة وحلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده  
جزاك الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول  
السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن أمة محمد صلى الله  
عليه وسلم خيرا ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع إلى موقفه  
الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به إلى ربه وإذا أراد السفر ودع المسجد بركتين  
وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره اه \* واعلم أن الكوكب الدرى قطعة من الماس  
الفاحر أقل من بيضة الحمام وتحتمها قطعة أخرى أكبر منها مكفوفتان بالذهب والفضة أهدهما للحرم  
النبوى السلطان أحمد بن السلطان محمد ووضعما تجاه الوجه الشريف فمن استقبل الكوكب الدرى  
كان مستقبلا وجه النبي صلى الله عليه وسلم كما في زهة الناظرين . قال في حاشية الشرقاوى ويجب على  
الآباء والأمهات أن يعلموا أطفالهم إذا عقلوا وميزوا أنه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وأنه  
هاجر إلى المدينة وهات ودفن بها اه وتسن زيارة قبور سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما تسن  
زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال في شرح المنهج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء اه  
وقد أنشأت هذه الأبيات عند زيارتي قبر المصطفى متوسلا بجانبه عليه الصلاة والسلام نقات :

يا سيدي يا رسول الله يا أملى \* أنت النبي حبيب الله في القدم  
دخلت باب الحمى يا سيد الرسل \* ومن أتى الحمى المختار لم يضم  
بحق حمزة والعباس تشفع لي \* بأهل بيتك والأصحاب كلهم  
يارب فاعفر وسامح واعف عن خطئي \* وأقبل دعا من دعا في الأشهر الحزم

وقد كل ما يختص بمذهب السادة الشافعية . ويليه ما يختص بمذهب السادة المالكية نفعنا الله  
بعلومهم أجمعين . بجاه سيد المرسلين . عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

فهرست ما يختص بمذهب السادة المالكية من الأنوار الساطعة

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٠٩	باب قصر صلاة المسافر	١٧٣	باب الطهارة
٢١٠	باب الجمع	١٧٤	باب أحكام المياه
٢١٠	باب صلاة الخوف	١٧٦	باب الأعيان الطاهرة والنجسة
٢١١	باب صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر	١٧٧	باب أحكام أواني الذهب والفضة
٢١٢	باب التوافل	١٧٧	باب أحكام النجاسة
٢١٣	باب صلاة العيدين	١٧٨	باب الاستنجاء
٢١٤	باب صلاة الاستسقاء	١٨٠	باب فروض الوضوء
٢١٥	باب ما يفعل بالمختصر	١٨٢	باب نواقض الوضوء
٢١٦	باب غسل الميت	١٨٤	باب فروض الغسل
٢١٧	باب تكفين الميت	١٨٥	باب موجبات الغسل
٢١٩	باب الصلاة على الميت	١٨٥	باب التيمم
٢٢٠	باب دفن الميت	١٨٧	باب المسح على الخفين
٢٢٢	باب شروط وجوب الزكاة	١٨٨	باب المسح على الحبرة
٢٢٢	باب زكاة الماشية	١٨٩	باب الحيض
٢٢٣	باب زكاة الحرث	١٩٠	باب الصلاة
٢٢٤	باب زكاة النقدين	١٩٢	باب الأذان
٢٢٥	باب زكاة عروض التجارة	١٩٤	باب شروط الصلاة
٢٢٦	باب من تصرف الزكاة له	١٩٤	باب أركان الصلاة
٢٢٧	باب زكاة الفطر	١٩٥	باب سنن الصلاة
٢٢٨	باب الصوم	١٩٩	باب فضائل الصلاة
٢٢٩	باب أركان الصوم وشروطه	٢٠٠	باب مكروهات الصلاة
٢٢٩	باب قضاء صوم رمضان والكفارة	٢٠١	باب مبطلات الصلاة
٢٣٠	باب الاعتكاف	٢٠٢	باب سجود السهو
٢٣١	باب الحج والعمرة	٢٠٣	باب سجود التلاوة
٢٣٦	باب محرمات الإحرام	٢٠٤	باب صلاة الجماعة
٢٣٧	باب فريضة النبي (عليه الصلاة والسلام)	٢٠٦	باب صلاة الجمعة



ما يختص بمذهب السادة المالكية من الأنوار الساطعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب الطهارة

اعلم أن الطهارة لغة النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية . واصطلاحاً صفة حكيمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث . فالطهارة قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث والحدث لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن كما في الخرشى واصطلاحاً وصف تقديري قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء قال في حاشية العلامة الصاوي رحمه الله تعالى وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج . فله إطلاقات أربعة اه قال في حاشية العدوي والظاهر أنه يتعين أن يراد بالحدث الوصف لا المنع الذي هو التحريم لأنه لا معنى لكون الطهارة تكون من التحريم بل الطهارة من ذلك الوصف القائم بالأعضاء اه والحدث قسمان أصغر وأكبر فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف والحدث الأكبر كذلك ويزيد عن الأصغر منع الحلول بالمسجد وان كان جنابة منع القراءة أيضاً وان كان حيضاً أو نفاساً منع الوطء . قال في حاشية الصاوي وان كان الأكبر ناشئاً عن حيض أو نفاس منع الوطء أي لا القراءة مدة سيلان الدم وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل فيمتنع القراءة لتمسكها على إزالة مانعها اه والخبث هو عين النجاسة قال في الشرح الصغير وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيره وهو يمنع الصلاة والطواف والمسك في المسجد اه والنجاسة صفة حكيمية يمتنع بها ما استباح بطهارة الخبث . والنجس بكسر الجيم المتنجس وهو الموصوف بصفة حكيمية يمتنع بها ما أبيع بطهارة الخبث وأما بفتحها فهو عين النجاسة والظاهر هو الموصوف بصفة حكيمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث . والظهورية بفتح الطاء صفة حكيمية تزيل الحدث وحكم الخبث وهذا الوصف لا يطرد الا في المساء المطابق . والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث . والتنجيس تصيير الطاهر نجساً اه من حاشية الصاوي

## باب أحكام المياه

اعلم أن الماء المطابق يرفع الحدث وحكم الخبث معا قال في حاشية الصاوي وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط والدباغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط اهـ والماء المطابق هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم كماء البئر. فخرج بهذا التعريف والا يصدق عليه اسم ماء أصلا من المائعات كالخل والسمن. وخرج مالا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد لازم كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ فلا يصح التطهير به. ومن الماء المطابق ماء النهر كنبيل ومصر وماء البحر المالح وماء المطر وماء الثلج والجليد وماء البرد وماء العيون وماء الآبار فيصح التطهير بها فترفع الحدث وتزيل حكم الخبث. والثلج هو ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده. والجليد هو ما سقط على وجه الأرض من الندى فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج وقال السكندري الجليد هو ماء ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط اهـ والبرد بفتحين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب اهـ من حاشية العدوي. والعيون جمع عين وهي الشق في الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالبا والمراد بها هنا ينبوع قال في حاشية الصفتي هذه العيون التي تنبع من الأرض من بقاء الأرض لأن الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم أوحى إلى الأرض إني خالق منك خليفة فمن أطاعني أدخلته الجنة ومن عصاني أدخلته النار قالت يارب أفئق مني خلقتا للنار قال نعم فبكت الأرض فانفجرت منها العيون اهـ. والآبار جمع بئر وهي الثقب المستدير في الأرض سواء كان مطويا أو مبينا. قال في حاشية الصفتي رحمه الله تعالى ويدخل في الماء المطلق ماء آبار ثمود فإنه مطابق والنهي عنه لكونه ماء سخط وعذاب فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك :

ألا يافقيها أي شخص تطهرا \* بماء طهور ثم صلى مكلا  
فقلتم عليه آثم وأما صلاته \* فباطلة لأزلت ترقى إلى العلا

واعتمد النفاوي الصحة ولو على القول بالحرمة اهـ وقد نظمت جوابا للغز العلامة الصفتي فقالت :

أقول جواب للغز هذا تطهرا \* ببئر ثمود ثم صلى مكلا  
عصى ربه بالطهر منها وماؤها \* معتمد الأقوال أصبح مبطلا

قال في حاشية الصاوي والآبار ولو آبار ثمود فأؤها طهور على الحق وإن كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أولا استظهر الأجهوري الصحة وفي الرصاع على الحدود عدمها واعتمده. وعدم الصحة تعبدى لانجاسة الماء لما علمت أنه طهور. وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ وسجن لكونه ماء عذاب. ويستثنى منها البئر التي كانت تردها الناقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها اهـ ويدخل في الماء المطلق الماء النابع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه على الإطلاق قال بعضهم :

وأفضل المياه ماء قد نبع \* من بين أصابع النبي المتبع  
يليه ماء زمزم فالكوثر \* فنيل مصر ثم باقي الأنهر

مطلب أقسام  
المياه التي يصح  
التطهير بها

ويحوز استعمال ماء زمزم في الوضوء والغسل . ويكره استعماله في إزالة النجاسة إكراهاً له . والاستنجاء به يورث مرض البواسير كما قال الخطاب . ويغسل به الميت إن كان جسده مغالياً من النجاسة لحصول البركة له . قال في شرح العزية وإذا وقع في الماء القليل الذي لامادة له كآنية الوضوء للوضوء وآنية الغسل للغسل نجاسة زائدة على قطرة ولم تغيره فإنه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافاً لقول ابن القاسم أنه نجس يتركه ويتيمم لكن يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم اهـ . وذهب الشافعي إلى أن الماء إذا لم يبلغ قلبين وحلته نجاسة ولم تغيره فإنه يتنجس واستدل مالك بحديث «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» واختلف في حد القليل من الماء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع لمالك أنه قال قدر آنية الوضوء والغسل اهـ من حاشية العدوى . والماء الكثير هو الزائد على آنية الوضوء والغسل إذا حولط بشئ نجس ولم يتغير أحد أوصافه فإن وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية . وإذا تغير الماء بما لا ينفك عنه غالباً مما هو من قرار الأرض كما لو تغير بطين أو جري على كبريت أو زرنينخ أو ملح أو غير ذلك فإنه لا يضر اهـ من شرح الحرثي . ويكره استعمال ماء قليل وانع فيه كلب وسؤر مالا يتوقى النجاسة كالطير والسباع يكره استعماله إذا لم يعسر الاحتراز منه فإن عسر الاحتراز منه كالشتر والقارة لم يكره \* والجلود التي أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقي بها إذا دبت بدائع طاهر كالقرظ ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابع فإنه لا يضر لأنه كالتغير بقراره وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كاللبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح سواء كان في البادية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز بخلاف ما لو تغير باللبن أو ورق الشجر في الأواني أو بما ألقى منهما في الآبار بفعل فاعل فإنه يضر لعدم عسر الاحتراز منه . فالمغبر للماء قسمان طاهر ونجس فالمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث أو خبث والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شئ من العادات ولا في شئ من العبادات قال في حاشية الصفي رحمه الله تعالى فإذا كان في إناء بول وإناء ماء وإناء لبن فأضفنا البول على الماء ولم يغيره فهو طهور فإذا أفرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهراً غير طهور فلو أضيف الماء أولاً على اللبن ثم وضع عليه البول صار الماء نجساً لأنه صار كالطعام وينجس كثير الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة أشياء تمزج بآناء واحد يختلف الحكم فيها طرارة و نجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نص على هذه المسئلة الخطاب في شرح خايل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الأمير بقوله

قل للفقير إمام العصر قد مزجت \* ثلاثة بآناء واحد نسبوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو \* إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت

فذلك ماء طهور فيه قد حلت \* نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا

له كورد فقل ذا طاهر وإذا \* إضافة قدمت فالطهر قد سلوا

فصار ذا الماء بالتنجيس متصفاً \* ففي العبادات والعادات يجتنب اهـ

و ورود الماء على النجاسة كعكسه . قل في شرح الحرثي لافرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب

المتنجس في الاناء ثم يصب عليه الماء وينفصل طهورا أو الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهورا خلافا للشافعي فإنه يفرق في ذلك ويقول ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء بمجرد ملاقاته النجاسة وان لم يتغير اه وفي المدونة الكبرى عن ابن جريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يارسول الله ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اه

### باب الأعيان الطاهرة والنجسة

اعلم أن كل شيء طاهر ولو كلبا وخنزيرا وما في باطنه ما لم ينفصل ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه الا المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وهو ما تغير بعفونة أو زرقاة أو صار دما فإنه نجس . قال في حاشية الصاوي ومثل كون الاعاب طاهرا ان نخرج من غير المعدة أما الخارج من المعدة فتنجس وعلامته أن يكون أصفر متنا اه . ومن الطاهر لبن الأدمى الحلي سواء كان مسلما أو كافرا ولبن الجن كلبن الأدمى لجواز مناحتهم وجواز إمامتهم . ومن الطاهر لبن الحيوان المباح الأكل كالبقرة والغنم والابل ولبن ذبيرة تابع للحمه فما حرم أكله كالخيل والبغال والحير فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذى به ولا لبن البغال لأنها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الخطب لحرق إبراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم اه من شرح الغزيرة . وما كره أكل لحمه كالسبع والهرة لبلنه مكروه . ومن الطاهر بول الحيوان المباح الأكل وروثه الا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلأ أو شرابا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه . ومن الطاهر المسك وفأرته قال في شرح الحرثي والمسك دم منعقد استحال الى صلاح وفأرته وعاؤه الذي يكون فيه من الحيوان المخصوص اه قال في الشرح الصغير ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين وأولى الوقود المتنجس فإنه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فإنه طاهر وكذا الخمر اذا خلل بفعل فاعل أو حجر أى صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل فإنه يصير طاهرا وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه اه . ومن الطاهر ميتة الأدمى ولو كافرا على الصحيح قال في حاشية الصاوي انما كانت طاهرا لتكريمه قال الله تعالى ﴿واقدم كرمنا بنى آدم﴾ اه \* واعلم أن جلد الميتة نجس وكذا الجلد المأخوذ من الحلي نجس ولو دبح على المشهور من قول الامام مالك رضى الله عنه وقال سیدی على العدوى مقابل المشهور أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم اه ورخص الامام مالك في استعمال جلد الميتة بعد دبحه فيستعمل في الياصات بأن يوعى فيه العدس والبقول ونحوه والماء المطلق وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير أما هو فلا يرخص في استعماله لأن الذكاة لا تنفید فيه إجماعا فكذا الدباغ . وتوقف الامام مالك في حكم الكيممخت بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة فوقية وهو جلد الخمار أو الفرس أو البغل المدبوغ وفي استعماله ثلاثة أقوال الجواز مطلقا في اليبس وغيرها وهو لمالك في العتبية والجواز في السيوف فقط وهو لابن المأزر ابن حبيب وكرهية استعماله مطلقا اه من حاشية الصاوي \* والدم المسفوح نجس وهو الذي يسيل عند موجهه من ذبح أو فصد

أو بجرح . ومن التنجس المتنى والمذى والودي وبول الأدمى وعذرتيه والقيح والصابغ . وكل ما نخرج من ميت بعد موته وما انفصل من حيا مما تحله الحياة كاللحم والعظم . وإذا حلت النجاسة في مائع كزيت تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة كمنقطة من بول في قناطر من الزيت أو اللبن أو العسل . ولا يطهر زيت خلط بنجس . ولا يطهر لحم طينج بنجس . ولا يطهر زيتون مالح بنجس . ويجوز الانتفاع بالشيء المتنجس وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة فيستصبح بالزيت في غير المسجد . قال في شرح الخرشى وأما التنجس وهو ما كانت عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في الياسات والماء اه

### باب أحكام أواني الذهب والفضة

اعلم أنه يحرم على المكلف رجلا كان أو امرأة اتخاذ إناء من ذهب أو فضة . قال في شرح الخرشى ومما يحرم ادخار إناء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لأنه ذريعة اليه ولو لتجميل اه ويحرم على المكلف أن يضرب الإناء الخشب أو الفخار ونحوه بذهب أو فضة والتضبيب هو ربط كسر الإناء أو سد ثقبه بالذهب أو الفضة . ويحرم على الرجل المكلف استعمال الثوب المحلى بذهب أو فضة نسجا أو طرزا أو زرا ويحرم عليه استعمال الحلئ كأساور من ذهب أو فضة . ويحرم عليه تحلية آلة الحرب كالخنجر والرمح والحرية والسكين ويجوز له تحلية السيف بالذهب أو الفضة إذا اتخذها لأجل الجهاد في سبيل الله ولا يجوز له تحلية السرج أو الركاب أو الجمام ولا يجوز للمرأة تحلية سيفها ولو كانت تقاتل به لأن تحلية السيف من زينة الرجال ويحرم على الرجل البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا وفرشا وغطاء ويجوز للمرأة ذلك واستعمال الحلئ من الذهب والفضة . ولا يحرم استعمال أواني الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولا يحرم ادخارها على المكلف مطلقا رجلا كان أو امرأة . ويجوز اتخاذ أنف من ذهب أو فضة لثلاثين سنتين فهو من باب التداوى ويجوز ربط سن تتلخخ بذهب أو فضة ويجوز إبدال سن سقطت بسن من الذهب أو الفضة وزاد الشافعية جواز اتخاذ أعملة من ذهب أو فضة أيضا دون الأصبع وقاسوها هي والسبب على الأنف قال في حاشية العدوى على الخرشى لأن النص وارد في الأنف اه

### باب أحكام النجاسة

اعلم أنه يجب إزالة النجاسة عن كل ما يحمله مريد الصلاة من ثوب وعمامة ومنديل وحزام وغيره وعن بدنه وعن مكانه بالماء المطلق . ويعنى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لأن ما يعنى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه فيعنى عن سلس في الصلاة وهو ما نخرج بنفسه من غير اختيار كالبول والمذى والمتنى فيعنى عنه ولا يجب غسل الثوب والبدن والمكان منه إذا لازم كل يوم ولو مرة للضرورة . قال في حاشية الصاوى ولذلك يقولون من قواعد الشرع «إذا ضاق الأمر اتسع» و «عند الضرورات تباح المحظورات» قال تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» اه . ويعنى عن بلل الباسور إذا أصاب الثوب أو البدن كل يوم ولو مرة ويعنى عن ثوب المرضعة وجسدها إذا أصابه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أما أو

مطلب حكم  
استعمال الحرير

غيرها اذا كانت تجتمد في درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفترطة . ويعنى عن قدر الدرهم من الدم والقيح والصدأ قال في حاشية الصاوى رحمه الله تعالى ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه انتهى العفو . وخالف الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهورا لا يعنى عنه لأن الدم نجس الماء واذا طرأ عليه ذلك من نفس عين النجس مازال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد يلغزه . وقد قلت في ذلك

حى الفقيه الشافعى وقول له \* ما ذلك الحكم الذى يستغرب

نجس عفوا عنه فلو خالطه \* نجس طرا فالعفو باق بصدب

واذا طرا بدل النجاسة طاهر \* لاعفوا بأهل الذكاء تعجبوا اه

وقد نظم بعض السادة الشافعية جواب هذا اللغز فقال

حيث إذ حيثنا وسألتنسنا \* مستغرابا من حيث لا يستغرب

العفو عن نجس عمراه مثله \* من جلسه لا مطلقا فاستوعبوا

والشئ ليس يصان عن أمثاله \* لكنه للأجنبي يجب

وأراك قد أطلقت ما قد قيدوا \* وهو العجيب وفهم ذلك أعجب

ويعنى عن فضلة الدواب من بول أو روث اذا أصابت بدن أو ثوب من شأنه أن يلاحظها بالرعى أو العلف أو الربط ونحو ذلك لأن المدار على المشقة وهى حاصلة لمن شأنه مزاولتها . ويعنى عن أثر دم الحمامة اذا مسح بخرقة ونحوها الى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل براء الجرح . ويعنى عن أثر الدم من المدة السائلة بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعرف عما زاد عن الدرهم الا أن يضطر لعصره فان اضطر عنى عما زاد على الدرهم لأنه بمنزلة ما سال بنفسه . وكذا ان كثرت الدمامل فانه يعنى عن أثرها ولو عصرها لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب اه من الشرح الصغير . وتطهر الأرض المنتجسة اذا انصب الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأوصافها . ويظهر المصبوغ بنجس اذا غسل بالماء المطبق وزال طعم النجاسة ولونها وريحها ولا يضر بقاء لون النجاسة وريحها إذا عسر إزالتهما . واذا ولغ الكلب في إناء نذب غسل الإناء سبع مرات تعسدا لأن الكلب طاهر ولعابه طاهر ولا يندب التريب بأن يجعل في أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب لأن طرق التريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الامام مالك رضى الله عنه

### باب الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء واجب عند السادة المالكية . والمراد به إزالة النجاسة من محل البول والغائط بالماء أو الحجر . فيجوز الاستجمار بكل يابس من حجر أو خشب أو مدر أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك \* وشروط الاستجمار خمسة الأول أن يكون يابس والمراد باليابس هنا الجاف فلا يجوز الاستجمار بمبتل كطين قال في حاشية الصاوى فيحرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة فان وقع واستجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء والثانى أن يكون اليابس طاهرا فلا يجوز الاستجمار بالنجس كأرواث الخيل والحمر وعظم الميتة والثالث أن يكون اليابس متقيا للنجاسة

فلا يجوز الاستجمار بأداس كالزجاج لأنه لا ينقى المحمل وينشر النجاسة والرابع أن يكون الياض غير مؤذ فلا يجوز الاستجمار بالمؤذى كالججر المحمد والسكين والخامس أن يكون الياض غير منقح فلا يجوز الاستجمار بالمحترم سواء كان احترامه لكونه مطعوما لأدمى كالحبز أو لكونه ذا شرف كالمكتوب ولو نخط غير عربي حرمة الحروف أو كان احترامه لشرف ذاته كالذهب والفضة والجواهر أو لكونه مملوكا للغير فلا يجوز الاستجمار به . قال في حاشية الصمدي وأما ملك الغير فيحل الحرمة إذا استجمر بغير إذن مالكة فان استجمر بأذنه كره فقط اه . قال في شرح الحرشي ويتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول أو غائط من ذكر أو أنثى أو خنثى . ولا يستنجى من ريح والريح طاهر اه . قال في الشرح الصغير يحرم على المكلف إذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فان استتر بجائظ أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة والأولى الترك مراعاة للخلاف . وكذا يحرم عليه الوطء لحيلته في الفضاء بلا ساتر اه . قال في حاشية الصاوي حاصل فقه المسئلة أن المسائل ست الأولى قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلا ومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا . الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل والوطء في المنزل بساتر وهذه جائزة اتفاقا مستقبلا ومستدبرا . الثالثة قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسطح . الرابعة قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر مستقبلا أو مستدبرا وفيها قولان بالجواز والمنع والمعمد الجواز . والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعمد الجواز فيهما اه . ويستحب أن يجتنب البول والغائط في حجر لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام وفي مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وفي موضع ورود الناس للماء من الآبار والأنهار والعيون لأنه يؤذى الناس عند ورودهم لأخذ الماء فيلعنونه وفي المحل الذي يستظل فيه الناس وقت القيولة وفي الطريق الذي تمر فيه الناس فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » فالملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها من باب تسمية المكان بما يقع فيه لأن الناس يأتون إلى المكان فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها والبراز بكسر الباء الموحدة الغائط قال في حاشية العدوي وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط اه . ويكره البول في الأواني النفيسة كالصيني ويحرم في أواني الذهب أو الفضة لحرمة استعمالها . ويستحب أن يقول قبل دخول الخلاء باسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبيث والخبائث . قال في حاشية العدوي والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذي لأحد فيه نقل لموضع قضاء الحاجة والخبيث بضم الموحدة ذكران الشياطين جمع خبيث والخبائث إناث الشياطين جمع خبيثة قال في شرح الحرشي وحكمة تقديم هذا الذكر ما رى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله » وستر بكسر السين اه . قال في حاشية الصاوي وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأن للشيطان فيه تسلطا وقدرة على ابن آدم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحافظة عنه اه . ويستحب أن يغطي رأسه حياء من الله تعالى فلا يكون مكشوف الرأس . ويستحب أن يدخل الخلاء برجله اليسرى وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذي يقضى فيه حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قائم في الصحراء

مطلب حكم  
استقبال القبلة  
عند قضاء الحاجة

وأما في الكتيّف فيرفع ثيابه وهو قائم لثلاث تنجس . ويستحب السكوت مادام في الخلاء فلا يتكلم إلا لأمر مهم كطلب ما يزيل به الأذى وقد يجب الكلام لانتقاد أعمى من سقط في حفرة أو تخلّص مال من حرق أو سقط في بئر ونحو ذلك كما في الشرح الصغير . ويستحب الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء فيزيل النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء بعده قال في شرح الخرشى ينسب للاستنجى الجمع بين الماء والحجر لإزالة التهما العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فإن اقتصر على الحجر أجزأه اه . وندب له تقديم قبله على دبره في الاستنجاء وأن يستنجى بيده اليسرى وأن يخرج من الخلاء برجله اليمنى وأن يقول بعد خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . قال في حاشية الصاوي والحكمة في طلب الغفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفته الأمر حيث جعل مكثه في الأرض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي فقد روى أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال أي رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء «غفرانك» التفاتا إلى هذا الأصل وتذكيرا لأئمة بهذه العظة اه

### باب فروض الوضوء

اعلم أن فروض الوضوء سبعة عند السادة المالكية - الأول النية وفيها سبع سؤالات وقد نظمها العلامة التتائي فقال

سبع سؤالات أتت في نية \* تلقى لمن حاولها بلا وسن

حقيقة حكم محل وزمن \* كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد بالقلب إلى الشيء المعين . وحكمها الوجوب . ومحلها القلب . وزمنها في الوضوء عند غسل الوجه . وكيفيتها أن ينوى بقلبه رفع الحدث الأصغر أو استباحة مامعه الحدث أو يقصد أداء فرض الوضوء قال في الشرح الصغير والأولى ترك التلفظ بذلك لأن حقيقة النية بالقلب لا علاقة للسان بها اه \* وشروط النية أربعة الأول أن تقارن أول العبادة . والثاني أن يكون المنوى معلوم الثبوت أو مظنون لا مشكوكا فيه . والثالث عدم الاتيان بمناف للنية . والرابع أن يكون المنوى مكتسبا للناوى أو تابعا لمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لمكتسب العبد . والمقصود من النية تمييز العبادات عن العادات أو تمييز العبادات بعضها عن بعض - والثاني غسل الوجه . وحدّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له وإلى منتهى اللحية فيمن له لحية . والذقن بفتح الذال والقاف مجمع اللحين بفتح اللام وهما ثنية لحي وهو فك الحنك الأسفل واللحية بفتح اللام وكسرهما الشعر النبات على اللحي . ويجب تخليل اللحية أن كان الشعر خفيفاً والتخليل إيصال الماء إلى البشرة أي الجلد الذي تحت الشعر . وحدّ الوجه عرضاً ما بين الأذنين من وتد الأذن إلى وتد الأذن ولا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ويدخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا

والثالث غسل اليدين مع المرفقين ويجب تحليل أصابعهما قال في حاشية العدوى ويخلل كل يد بالأخرى والأولى من ظاهرها لأنه أمكن اهـ والمرفقان تشية مرفقى بكسر الميم وفتح الفاء وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد - والرابع مسح جميع الرأس وحده من منابت شعر الرأس المعتاد الى تقرة القفا - والخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظام المرتفعان في مفصلي الساقين والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر القدم مما يلي الأرض - والسادس الفور وعبر عنه بعض العلماء بالموالاة فهو عبارة عن الإتيان بأفعال الوضوء في زمن متصل من غير تفريق فاحش - والسابع ذلك وهو إضرار باطن اليد على العضو سواء كان مقارنا لصب الماء وهو الأفضل أو بعده قبل ذهاب رطوبة الماء عن العضو <sup>و</sup> وعلم أن شروط الوضوء ثلاثة أنواع عند السادة المالكية \* الأول شروط وجوب فقط وهي أربعة الأول البلوغ . والثاني القدرة على استعمال الماء . والثالث ثبوت حكم الحدث أو الشك فيه . والرابع دخول وقت الصلاة وقيل أنه سبب في الوجوب لاشروط \* والنوع الثاني شروط صحة فقط وهي ثلاثة . الأول الاسلام . والثاني عدم الحائل كالشمع والأوساخ المتجسدة على الأعضاء كالقشف والعماس الذي في العين . والثالث عدم المنافي كالبول حال الوضوء \* والنوع الثالث شروط وجوب وصحة معا وهي خمسة . الأول العقل . والثاني النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة . والثالث وجود الماء المطلق الذي يكفي الوضوء . والرابع عدم النوم والغفلة حال الوضوء . والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم <sup>و</sup> وعند السادة المالكية للوضوء ثمان سنن . والسنة لغة الطريقة خيرا كانت أو شرا واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره بحضرة جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه . فالسنة الأولى غسل اليدين الى الكوعين في أول الوضوء قبل إدخالها الأثناء تعبدا والكوعان تشية كوع وهو العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ ما يلي وسط اليد والكرسوع ما يلي خنصرها والبوع العظم المتصل بإبهام الرجل وقد نظم ذلك العلامة الدميري فقال :

وعظم يلى الإبهام من طرف ساعد \* هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا

وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلى \* لإبهام رجل في الصحيح الذي انجلى

والثانية المضمضة وهي لغة التحريك واصطلاحا إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه وبجبه منه .

والثالثة الاستنشاق وهو لغة الشم ومنه قول الشاعر :

وأستنشق الأرياح من نحو حبيهم \* ويهرع قلبي نحوهم ويطير

واصطلاحا إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه بفتح الفاء الى داخل الأنف . والرابعة الاستنثار

وهو لغة الطرح واصطلاحا طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده

اليسرى على أنفه كما يفعل في امتخاظه . والخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بأن يجعل باطن

الإبهامين على ظاهر شمكتى الأذنين وآخر السبابتين في الصاخين وهما ثقبنا الأذنين ووسط السبابتين

ملاقيا لباطن الأذنين ويدير إبهاميه مع سببتيه من أول الأذنين الى آخرهما . والسادسة تجديد الماء

لمسح الأذنين لأنهما عضوان مستقلان . والسابعة رد مسح الرأس بيديه الى المحل الذي بدأ منه بما بقي

فيهما من البلال بعد المسح الواجب . والثامنة ترتيب فروض الوضوء قال في شرح الخرشى ومن السنن

مطلب شروط  
الوضوء

مطلب سنن  
الوضوء

ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه اهـ وعند السادة المالكية فضائل الوضوء كثيرة وهي خصاله وأفعاله المستحبة وهي جمع فضيلة قال في حاشية العدوى وهي ما طلبه الشارع وخفف أمره وأما السنة فهي ما أكد أمره وأعظم قدره اهـ وعند العراقيين السنة ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة كما في حاشية الصفيق فمن الفضائل أن يجلس متمكنا وأن يكون الوضوء في موضع طاهر وأن يستقبل القبلة إن أمكن بلا مشقة . ومنها التسمية والأفضل أن يأتي بها كاملة كما قاله الفاكهاني وآب المنير فيقول بسم الله الرحمن الرحيم في أول الوضوء عند غسل اليدين إلى الكوعين . ومنها جعل الإناء الواسع كالتصعقة على يمينه وجعل الإناء الضيق كالإبريق على يساره وتقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى والبدء بمقدم الأعضاء فيبدأ في غسل الوجه من منابت شعر الرأس وفي غسل اليسدين من أطراف الأصابع وفي مسح الرأس من منابت شعره وفي غسل الرجلين من أطراف الأصابع . ومنها تقديم غسل الرجل اليمنى على اليسرى وتحليل أصابع الرجلين وأن يكون من أسفلهما وأن يكون بالخصر أو السبابة بادئا بخصر اليمنى خاتما بخصر اليسرى . ومنها عدم الكلام إلا بذكر الله تعالى قال في الشرح الصغير وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقتني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني" اهـ . ومنها التلث في غسل اليدين إلى الكوعين أول الوضوء وفي المضمضة والاستنشاق والاستنثار وفي غسل الوجه واليدين مع المرفقين وفي تحليل أصابع اليدين . ويستحب شفع مسح رأسه ولا يستحب شفع مسح الأذنين . ويستحب السواك وكيفية مسك السواك أن يجعل إبهام يده اليمنى وخصرها تحته والبصر والوسطى والسبابة فوقه . ويستحب أن يستاك بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان والأفضل أن يكون السواك من عود الأراك وينبغي أن لا يزيد طوله على شبر وتكفي الإصبع عند عدم السواك . ويستحب الدعاء بعد الفراغ من الوضوء بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اهـ من شرح الخرشى

### باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء عند السادة المالكية نوعان أحداث وأسباب فالنوع الأول الأحداث وهي جمع حدث والحادث لغة الشيء الموجود بعد عدم واصطلاحا هو ما ينقض الوضوء بنفسه وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة فالخارج المعتاد ثمانية أشياء ستة من القبل وهي البول والودي والمذي والمنى إذا خرج بلا لذة معتادة والهادى ودم الاستحاضة واثنان من الدبر وهما الغائط والريح سواء خرج بصوت وهو المسمى بالضراط أو بغير صوت وهو المسمى بالفساء بضم الفاء فكل من هذه الثمانية ينقض الوضوء بنفسه \* واعلم أن الودي بذال مهملة ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا وقد يخرج معه أو قبله وقد يكون عند حمل شيء ثقيل والمذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة والمنى هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع غالبا وأحتمه كرائحة الطلع من شغل النخل إذا كان رطبا من صمغ المزاج بكسر الميم أي الطبيعة وإذا كان

يا بسا يشبه بياض البيض المشوي وطعمه مر وهذه صفة منى الرجل ، وأما منى المرأة فهو ماء رقيق أصفر ورأخته كرائحة طلع الأثني من النخل وطعمه مالح اه من حاشية العديوي ، والهادي ماء أبيض يخرج من المرأة عند وضع الحمل أو السقط ، ودم الاستحاضة هو ما زاد على أيام الحيض المعتادة ، ولو تخيل للانسان أنه يجد شيئا بين أليته وهو متوضئ قال الخمي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال " ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فينفخ بين أليته فإذا وجد أحدكم ذلك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " ومن الخارج المعتاد اذا أبتلع حصى أو دودا فنزل منه بصفته فانه ينقض الوضوء وأما الحصى والدود المتخلفان في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيرا أو كبيرا كالخنس وسواء خرج عليهما بلة أم لا وسواء كانت البلة قليلة أو كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وان كان في الصلاة يقطعها قال في حاشية الصفيق وبهذا يلغز فيقال لنا شيء خرج من المخرج المعتاد فأوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الأمير بقوله :

قل للفقيه ولا تخجلك هيبتك \* شئ من المخرج المعتاد قد عرضا  
فأوجب القطع وأستنجا المصلي له \* لكن به الطير ياه ولاي ما أنتقضا

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقالت :

حمدا للربى وشكرا والصلاة على \* محمد من لجيش الكفر قد قرضا

جواب هذا الحصى والدود إن خرجا \* مع بلة كثرت قد زال ما غمضا اه

\* والنوع الثاني من نواقض الوضوء الأسباب وهي جمع سبب والسبب لغة الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به إلى أمر من الأمور فليل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا اه من المصباح . والسبب اصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن يؤدى إلى الحدث فمن الأسباب زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم طويل ثقيل أو قصير ثقيل فانه ينقض الوضوء والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاعماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء . والمراد بالسكّر مطلق غيبوبة العقل سواء كان من حلال كمن شرب لبنا حامضا معتقدا أنه لا يسكّر فسكّر منه أو من حرام كالخمر . والنوم فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا عنه تمنع حواسه الحركة وعقله الإدراك . فالنوم الثقيل سواء كان طويلا أو قصيرا ينقض الوضوء والنوم الخفيف وهو الذى يشعر صاحبه بأذى سبب لا ينقض الوضوء سواء كان طويلا أو قصيرا لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل . ومن أسباب نواقض الوضوء اللبس وهو ملاقاته جسم لاخر لطلب معنى فيه تكرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة قال في حاشية الصاوى رحمه الله تعالى الحاصل أن التقص باللبس مشروط بشروط ثلاثة . أن يكون اللبس بالغا وأن يكون الملموس ممن يشتمى عادة وأن يقصد اللبس اللذة أو يجدها . والمراد بالعادة عادة الناس لاعادة المتلذذ وحده والا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص اه فلا ينتقض الوضوء باللبس معجز مسنة انقطع أرب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها ولا تقص باللبس صغيرة لا تشتمى عادة كبنت خمس سنين . قال في حاشية الصفيق والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقص ولا فرق بين المحرم ولا غيرها الا فى القصد وحده بدون وجدان فى الأجنبية ناقص

وفي المحرم غير ناقض اهـ قال في حاشية العدوى والقبلة على الفم ولو من محرم فإنها تنقض مطلقا وجد  
لذة أم لا لكن يشترط أن تكون القبلة على فم من يلتذ به عادة فلا تنقض بتقبيل فم صغيرة لا يلتذ بها  
عادة ولو قصد وجود وكذا لا تنقض إذا كان هناك حائل كثيف اهـ. قال في شرح الخرشبي ولا يشترط  
في النقص بالقبلة طوع ولا علم فمن قبل زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها ومحل نقض الوضوء  
من القبلة في الفم إن كانت لغير وداع أو رحمة أما إن كانت لقصد وداع أو رحمة فلا تنقض ما لم يلتذ اهـ  
ولا بد أن يكون المقبل بالغا. والنقض باللس مقيد بما إذا قصد اللذة ووجدتها اتفاقا أو لم يجدتها على  
المنصوص أو وجدتها فقط من غير قصد اتفاقا أما إذا أنتفت اللذة مع انتفاء قصدتها فلا تنقض اتفاقا  
\* ومن الأسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا أو سهوا قصد اللذة أم لا  
ولو كان عينا لا يأتي النساء أو خشي مشكلا، والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون باطن كفه أو  
جنبه أو باطن إصبع أو جنبه أو رأسه. ولا ينتقض الوضوء بمس حلقة دبر نفسه ولو التذ لأنه خلاف  
العادة وأما مس دبر غيره فيجوز على الملامسة. ولا ينتقض الوضوء بمس الأثنين ولا بمس العانة من  
نفسه ولو التذ. ولا ينتقض الوضوء بمس فرج صغيرة لا تشتهي كبنت خمس سنين أو بنت ست سنين  
لا بنت سبع سنين. ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ أو يقصد اللذة والافيتنقض كما قاله  
الأجهوري. وينقض الوضوء بالرذة وهي أن يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله تعالى لأنها تحبط عمله  
والوضوء من جملة العمل قال الله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾. وينقض  
الوضوء بالشك في الحدث كأن يتوضأ ثم يشك هل أحدث أم لا وهذا قبل الدخول في الصلاة أو  
في أثناءها أما إن شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لأنه شك ظرا بعد سلامة العبادة  
فلا يطالب بالإعادة إلا إذا تيقن الحدث اهـ من حاشية العدوى. قال في الشرح الصغير والناقض ثلاثة  
أنواع حدث وسبب وغيرهما وهو أمران الرذة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب وبعضهم  
جعلهما من أقسام السبب اهـ قال في حاشية العدوى رحمه الله تعالى الشك في الحدث داخل  
في الأحداث بأن يقال إن الحدث ناقض إما من حيث تحققه أو الشك فيه وأما الرذة فقييل من  
الأحداث وقييل من الأسباب ورجح الأجهوري أنها ليست منهما اهـ وقال في العشماوية : اعلم وفقك  
الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب اهـ

### باب فروض الغسل

اعلم أن الغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا واصطلاحا إيصال الماء الى جميع ظاهر الجسد  
بنية استباحة الصلاة مع ذلك. وعند السادة المالكية فروض الغسل خمسة الأول النية بأن ينوى  
بقائه أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو إباحة مامعه الحدث الأكبر أو إباحة  
الصلاة وتكون النية عند أول عضو بدأ به. والثاني تعميم ظاهر الجسد بالماء. والثالث تحليل شعر  
جسده كله ولا يكاف مرید الغسل سواء كان رجلا أو امرأة بنقض الشعر المضمفور حيث كان مرخوا  
يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله. ويجب تحليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل. والرابع  
الدلك وهو هنا إمرار العضو على سائر الجسد. والخامس الموالاة وهي عبارة عن الاتيان بأفعال الغسل

مطلب شروط  
وجوب الغسل  
وشروط صحته

في زمن متصل من غير تفريق بين الغسل وشروط وجوبه وشروط صحة وشروط وجوبه وصحة. فما  
فشروط الوجوب أربعة . الأول البلوغ . والثاني دخول وقت الصلاة . والثالث القدرة على استعمال  
الماء . والرابع ثبوت موجب الغسل . وشروط الصحة ثلاثة . الأول الاسلام . والثاني عدم  
الحائل كالشمع والأوساخ المتجسدة على البدن كالقشعرير . والثالث عدم المنافي للغسل كوجود  
الحيض . وشروط الوجوب والصحة معا خمسة . الأول العقل . والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس  
بالنسبة للمرأة . والثالث وجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق . والرابع أن يكون المكلف غير  
نائم ولا غافل في حالة الغسل . والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . وللغسل خمس سنن .  
الأولى غسل يديه الى كوعيه أولا . والثانية المضمضة . والثالثة الاستنشاق . والرابعة الاستنثار .  
والخامسة مسح صمغى الأذنين بكسر الصاد المهملة أى تقييما . وفصائل الغسل سبع . الأولى  
التسمية . والثانية أن يبدأ بإزالة النجاسة عن جسده . والثالثة أن يغسل أعضاء الوضوء كلها قبل  
الغسل . والرابعة أن يبدأ بغسل الأعلى من بدنه قبل الأسفل . والخامسة أن يغسل الميامن قبل  
الميسر . والسادسة تثليث الرأس بالغسل . والسابعة تقليل الماء مع إحكام الغسل أى إتقانه

### باب موجبات الغسل

اعلم أن الأسباب التي توجب الغسل على المكلف أربعة عند السادة المالكية . الأول خروج المنى  
من بالغ عاقل سواء كان ذكرا أو أنثى في حالة النوم سواء كان خروجه بلذة معتادة أم لا على ما استظهره  
الشيخ الأجهوري رحمه الله تعالى وخروج المنى من المكلف بلذة معتادة في يقظة بسبب نظر أو فكر  
في جماع أو بمباشرة يوجب الغسل فان خرج المنى في اليقظة من البالغ العاقل بلا لذة كمن لدغته  
عقرب فأمنى أو خرج بغير لذة معتادة كمن حك جسده لحرب فأمنى أو نزل في ماء حار فأمنى فانه لا يجب  
عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون . والثاني مغيب حشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر  
ولو من بهيمة فيجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب حشفة إنسى حتى بالغ ولا يجب  
الغسل على صغير ولو مرافقا ولا على موطوءته إلا أن ينزل . قال في حاشية الصاوى واشترط البلوغ  
خاص بالآدمى فاذا غابت المرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ولا يشترط في بهيمة البلوغ .  
ويدخل في المكلف الجن فلو غيب ذكره في إنسية أو إنسى غيب ذكره في جنية وجب الغسل على  
كل اه . قال في حاشية الصغرى رحمه الله تعالى ومحل وجوب الغسل بسبب مغيب الحشفة كلها إذا كان  
بلا حائل أو كان بمحائل خفيف وهو ما تحصل معه اللذة وأما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل  
إلا أن ينزل اه والحشفة بفتح الشين الكفرة وهى رأس الذكر . والثالث الحيض . والرابع النفاس

### باب التيمم

اعلم أن فروض التيمم خمسة عند السادة المالكية . الأول النية بأن ينوى استباحة الصلاة أو فرض  
التيمم ولا بد في تيمم الحدث الأكبر من نيته ولو تكررت الصلاة قال في الحرثى لأنه بفراغ كل صلاة  
يعود جنبا اه قال في حاشية الصاوى ومحل لزوم نية الأكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه

الحادث وأما أن نوى فرض التيمم فيجزئيه عن الأصغر والأكبر وإن لم يلاحظه اهـ. والثاني الضربة الأولى والمراد بها وضع الكفين على الصعيد قال في حاشية الصاوي ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما ولو بباطن إصبع واحد وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ اهـ. والثالث تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح. والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام. والرابع الصعيد الطاهر أي استعماله وقال في حاشية الصفتي في جنله من فرائض التيمم مسامحة لأنه ليس ركنا منها بل هو من شروط الوجوب وأجاب شيخنا الأمير بأن المراد بالفرض إيقاع التيمم به واختياره على غيره لا ذات الصعيد لأنه لا تكليف إلا بفعل والذي من شروط الوجوب وجود ذاته اهـ والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كتراب ورمل وحجر. وأفضل أنواع الصعيد التراب. والخامس الموالاتة بين أجزاء التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها. وللتيمم شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معاه. فشروط الوجوب ثلاثة، البلوغ، والقدرة على استعمال الصعيد، وثبوت الحادث الأصغر أو الأكبر. وشروط الصحة ثلاثة أيضا الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي. وشروط الوجوب والصحة مع ستة. الأول العقل. والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس. والثالث أن يكون غير غافل ولا نائم. والرابع بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. والخامس وجود الصعيد الطاهر. والسادس دخول الوقت فلا يصح التيمم للفرض قبل دخول وقته. ووقت الصلاة الفاتنة هو تذكرها ووقت صلاة الجنائزة وقت الفراغ من غسل الميت أو تيممه فلا يتيمم لصلاته على الجنائزة قبل ذلك. قال ابن فرحون في الفاظه ولا يتيمم من يصلي على الميت إلا بعد أن يتيمم الميت لأن التيمم لا يفعل إلا بعد دخول الوقت ولا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة اهـ من حاشية العدوى. قال في حاشية الصاوي وقد أفرغ شيخنا في حاشية مجموعته بقوله

طلب شروط  
التيمم

يا من بالخط يفهم \* أحسن جواب تفهم  
لم لا يصح تيمم \* إلا بسبق تيمم  
من غير فعل عبادة \* بالسابق المتقدم  
وفى يصح تيمم \* من غير نيته نى

وقد أجمت عن ذلك بقولى

هذا الذى يتيمم \* لصلاة ميت يعموا  
ولخطنا من يكلم \* يا من إليكم يعموا

وقد أجمت عن قوله فى السؤال

وفى يصح تيمم \* من غير نيته نى  
وبغير نية واحد \* للميت صح تيمم

فقلت

قال فى حاشية العدوى وأما النوافل فيتيمم لها ولو قبل وقتها اهـ وللتيمم أربع سنن. الأولى الترتيب بأن يمسح الوجه قبل اليدين. والثانية الضربة الثانية ليديه. والثالثة مسح اليدين إلى المرفقين. والرابعة تقل أثر الضرب من الغبار إلى المسوح بأن لا يمسح على شئ قبل مسح الوجه واليدين

مطلب فضائل  
التيمم

في فضائل التيمم ثمان. الأولى استقبال القبلة، والثانية التسمية، والثالثة السواك، والرابعة الصمت،  
الا عن ذكر الله، والخامسة أن يبدأ في مسح الوجه واليدين من أول العضو فيمسح الوجه من منابت  
شعر الرأس نازلا إلى الذقن ويمسح اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والسادسة تقديم مسح  
اليدين اليمنى على اليسرى، والسابعة أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها باطن كفه اليسرى  
ثم يمر باليد اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم يجعل باطن اليمنى من طي المرفق باطن اليسرى فيمتر بها الآخر  
أصابع اليد اليمنى، والثامنة أن يجعل ظاهر اليد اليسرى من طرف الأصابع باطن كفه اليمنى فيمتر  
بها الآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طي مرفقها باطن كف اليمنى فيمتر بها الآخر أصابع  
اليسرى، وعلم أن موجبات التيمم وهي أسبابه سبعة، الأول فقد الماء، والثاني عدم القدرة على  
استعمال الماء، والثالث خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر البرء، والرابع خوف عطش حيوان  
محترم، والخامس خوف تلف مال له بالسرقة أو نهب بسبب طلب الماء، والسادس خوف خروج  
وقت الصلاة، والسابع عدم آلة مباحة من حبل أو دلو يخرج به الماء من البئر أو لم يجد من يتناوله  
الماء، ويجب طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق دون الميادين إلا إذا ظن عدمه، قال سيدي  
محمد الأمير في الكوكب المنير وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم الماء والصعيد حتى يخرج الوقت اه  
قال في الشرح الصغير المذهب أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على استعمالهما  
كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضى كالعريان  
وقيل يقضى ولا يؤدي وقيل يؤدي ولا يقضى اه والحاصل أن هذه المسئلة فيها خمسة أقوال قال  
مالك رضي الله عنه تسقط الصلاة عن فاقد الطهورين في الوقت ويسقط عنه قضاؤها بعده وهو  
المعتمد وقال ابن القاسم يؤدي ويقضى وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أصبغ يقضى  
ولا يؤدي وقال أشهب يؤدي ولا يقضى وقال القاسمي إن محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه  
الإيماء للتيمم فإن أمكنه الإيماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحت شجرة سبيع مثلا فإنه يومئ للتيمم إلى  
الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه كما يومئ إلى الأرض للسجود، قال في حاشية الصاوي  
وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله

ومن لم يجد ماء ولا تيمما \* فأربعة الأقوال يحكمين مذهبا  
يصلي ويقضى عكس ما قال مالك \* وأصبغ يقضى والأداء لأشهب

وقال التتائي

وللقاسمي ذوالربط يومي لأرضه \* بوجهه وأيد للتيمم مطلب اه

### باب المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين جائز بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء من غير تحديد بمسدة من الزمان  
عند السادة المالكية في الحضر والسفر \* ويشترط في المسح عليه ستة شروط، الأول أن يكون المسح  
عليه جلدا فلا يصح المسح على غيره، والثاني أن يكون طاهرا فلا يصح المسح على النجس بجلد الميتة،  
والثالث أن يكون مخروزا فلا يصح المسح على المربوط أو الملتصق برسراس ونحوه، والرابع أن يكون

ساترا محل الفرض وهو الكعبان، والخامس أن يمكن تتابع المشى فيه عادة بحيث لا يكون واسعا ينسلت من الرجل ولا ضيقا جدا بحيث لا يمكن لبسه، والسادس أن لا يكون عليه سائل كشعير : ويشترط في المسح على الخلف خمسة شروط . الأول أن يلبس الخلف على طهارة فلا يسمح لابسه على حدث . والثاني أن تكون الطهارة مائية فلا يسمح لابسه على طهارة ترابية . والثالث أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل . والرابع أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لمجرد النوم . والخامس أن لا يكون عاصيا بلبسه كرجل محرم بحج أو عمرة لم يضطر لللبسه . ويجب مسح أعلى الخلف ويستحب مسح أسفله . وصفة المسح المستحبة أن يضع أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجليه من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابع الرجل اليمنى من باطن خفه ويمزجها إلى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك وكيفا مسح أجزأ إذا أوعب . ويبطل المسح على الخلف بموجب الغسل ويحرق الخلف مقدار ثلث القدم وبنزع الرجل لساق الخلف وهو ما فوق الكعبين

### باب المسح على الجبيرة

اعلم أن المسح على الجبيرة رخصة في الطهارة المائية والترابية لافرق بين الوضوء والغسل وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت أى اتسغت للضرورة والجبيرة ما يطب به الجرح سواء كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك كعظام توضع على الموضع العليل من الجسد تجبر بها . وسميت جبيرة تفاقلا يجبر خلال الجرح فان كان في بدن الانسان جرح أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخاف من غسله هلاك نفسه بأن كان غسله يؤديه إلى الموت أو خاف ضررا شديدا يؤديه إلى تعطيل منفعة كضياح حاسة من الحواس أو نقصها فانه يسمح عليه وجوبا بدل غسله وان خاف شدة الألم والمراد به المرض الخفيف الذى لا يؤدي غسله إلى تعطيل منفعة فانه يسمح جوارا . وأما ان خاف بغسله مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليه اهـ من حاشية الصاوى واذا أمكن المسح على الجرح فلا يجوز المسح على الجبيرة فان لم يستطع المسح على الجرح مسح على الجبيرة فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة التى تربط فوقها فان لم يستطع المسح عليها جعل فوقها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وان كثرت العصابات : والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جهته يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها . وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شئ عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية فان كان في أعضاء التيمم ولا يمكن مسحه بالتراب تركه بلا غسل ولا مسح وغسل ماسواه وان كان الجرح في غير أعضاء التيمم ففيه أربعة أقوال . الأول يتيمم سواء كثرت الجراح أو قلت لياتى بطهارة كاملة . والثانى يغسل ماصح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله . والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على أن الأقل تابع للأكثر . والرابع يجمع بين الماء والتراب وهو الأحوط ويقدم الطهارة المائية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعها لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لأن الطهارة تحصل بمجموعهما . ويلغز بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد ان نذر . قال في حاشية الصاوى وألغز فيه شيخنا في مجموعه بقوله

ألا يافقيه العصر إنى لرافع \* اليك سؤالاً حار منى به الفكر  
سمعت وضوءاً أبطلته صلاته \* فما القول في هذا فديتك يا حبر  
وليس جواباً إلى إذا كنت عارفاً \* وضوء صحيح في تجدد نذر

وأجاب عنه في حاشية عبد الباقي بقوله

إذا ما جراحات تعذر مسها \* وليست بأعضاء التيمم يا بدر  
فيجمع كلا في صلاة أرادها \* ترايا وماء كي يتم له الطهر  
وهذا على بعض الأقاويل فادره \* وكن حاذقاً فالعلم يسمو به القدر

\* وإذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة أو العمامة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يرتدها ويمسح عليها إن قصر الزمن. ولو سقطت في صلاة بطلت وأعاد الجبيرة في محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل الزمن ثم ابتدأ صلاته. وتبطل صلاته وحده بسقوطها قال في حاشية الصاوي إن لم يكن إماماً في الجمعة لاثنى عشر أو واحداً من الاثنى عشر فيها ومنه اللغز المشهور - رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته - اهـ ومن كان على رأسه عمامة وخاف ضرراً شديداً بنزعها في وضوء أو غسل مسح عليها إذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكل على العمامة كما أفاده القرطبي وهو الصواب وقيل يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل وقيل باستحبابه اهـ من حاشية الصاوي

### باب الحيض

اعلم أن الحيض لغة السيلان واصطلاحاً هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة فإذا خرج بسبب ولادة أو علاج أو من دبر أو من صغيرة لا تحمل عادة كبتت ست سنين أو سبع إلى تسع وهو منتهى الصغر أو من آيسة كبتت سبعين سنة فليس بحيض . وأقل سن اليأس من الخمسين ويسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شككن بحيض كما يستأن في المراهقة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض ومتى كان يمكن حملها فقد صارت مراهقة كبتت تسع سنين بالنسبة لأهل تهامة بكسر التاء وهي مكة وما والاها من بلاد الحجاز والمرجع فيها للعرف والعادة . وعند السادة المالكية أقل الحيض دفقة بفتح الدال والقاف ويقال دفقة بضم الدال وفتحها وبالعين المهملة فحد أقل الحيض بالمقدار دفقة وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله . وقالت الشافعية أقله يوم وليلة وقالت الحنفية أقله ثلاثة أيام فما نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضاً لا في العادة ولا في العبادة فينفع النساء تقليدهم اهـ من حاشية الصاوي . وأكثر الحيض لمبتدأة خمسة عشر يوماً وما زاد عنها فهو دم استحاضة والمبتدأة هي التي لم يتقدم لها حيض وأكثر الحيض المعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها فمن كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها فإن زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة لها فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها فإن زاد في الدور الخامس فهو دم علة وفساد . ولو فرض أن عادتها ثمانية

أيام وزاد عنها الدم استظهرت بثلاثة أيام فتصير الأحد عشر عادة لها فان زاد في دور ثان استظهرت بثلاثة أيام وتصير الأربعة عشر عادة لها فان زاد في دور ثالث استظهرت بيوم واحد ومحل الاستظهار بالأيام الثلاثة ما لم تتجاوز نصف شهر فمن اعتادت في الحيض نصف الشهر فلا استظهار عليها . والعادة تثبت بمرّة . قال في أقرب المسالك وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الظهر وللمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عانتها استظهارا ما لم تتجاوز ثم هي مستحاضة تصوم وتصل وتوطأ اه . والمستحاضة هي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها وأكثر الحيض للحامل ان تسمى الدم بها بعد شهرين عشر يوم الى ستة أشهر وفي ستة أشهر الى آخر حملها ثلاثون يوما . واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم الحيض ومن غير الغالب قد يعثر بها الحيض . وقد ذكر العلامة الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير أن الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية واكتفى بها الشارع رفقا بالنساء اه . قال في شرح العزية وللظهر علامتان الجفوف وهي أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم والعلامة الثانية القصبة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض علامة على انقطاعه اه . وأقل زمن الظهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة وقيل خمسة . والنفاس لغة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس واصطلاحا هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها قال في شرح العزية وأقله دفعة كالحيض اه ولا حد لأقل النفاس باعتبار الزمن وأكثره ستون يوما قال في شرح الخرشى واذا تقطع دم النفاس قبل طهر تام فتلفق من أيام الدم ستين يوما وتلغى أيام الانقطاع وتمسك كلما انقطع وتصوم وتصل وتوطأ اه

### باب الصلاة

اعلم أن الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة خمس صلوات وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء . ولكل واحدة منها وقتان وقت اختياري ووقت ضروري . فالأولى صلاة الصبح وهي ركعتان فرضا ولها رغبة ركعتان قبل الفرض وقد صارت الرغبة عليهما بالغلبة على صلاة ركعتي الفجر ومرتبة الرغبة فوق المستحب ودون السنة وهو اصطلاح لاسادة المالكية وتحتاج الرغبة لنية تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل . ولا يقضى نفل خرج وقته سواها فانها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان معها الصبح أولا كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا . والرغبة لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحدّه ولم يفعله في جماعة ووقت الرغبة هو وقت الصبح فالوقت الاختياري لصلاة الصبح أقله من طلوع الجفر الصادق ويمتد الى الإسفار الأعلى وهو الذي يميز فيه الشخص جليسه تميزا واضحاً قاله السنهوري . والوقت الضروري أقله من الإسفار الأعلى الى طلوع الشمس . والثانية صلاة الظهر وهي أربع ركعات فرضا . ويستحب أن يصلى قبلها في وقتها ركعتين وبعدها ركعتين والأولى أن يصلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً . وأقل وقت صلاة الظهر الاختياري من زوال الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب حتى يصير ظل كل شيء قدر قامته بغير ظل الزوال . وأقل الوقت الضروري عقب الوقت الاختياري قال

في الشرح الصغير واشتركت الظهر والعصر في آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة ووقعت صحيحة. وقيل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأنهم اه وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فأخر وقت الظهر آخر القامة الأولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية. وقال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقدزل فيه أقدام العلماء اه من حاشية الصاوي \* والثالثة صلاة العصر وهي أربع ركعات فرضا ويستحب أربع ركعات قبلها في وقتها قال في شرح أبي الحسن ويتنفل بعد صلاة الظهر وأشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد وأصحاب السنن ويستحب للمصلي مثل ذلك التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً اه وقال في الشرح الصغير وتأكد النفل قبل صلاة ظهر وبعدها وقبل صلاة عصر وبعده صلاة مغرب وعشاء بلا حد في الجميع فيكفي في تحصيل التدب ركعتان وان كان الأولى أربع ركعات الا المغرب فست اه . وأول وقت صلاة العصر الاختياري آخر القامة ويمتد الى اصفرة الشمس ووقتها الضروري من الاصفرة الى غروب الشمس . والرابعة صلاة المغرب وهي ثلاث ركعات فرضا ويستحب ركعتان بعدها والأولى ست ركعات . ووقتها الاختياري مغيب جميع قرص الشمس عن رؤوس الجبال ولا امتداد له على المشهور وقيل يمتد للشفق كما في حاشية الصاوي فيقدر الوقت الاختياري بقدر ما يسع ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وبعدا الأذان والاقامة . والوقت الضروري يمتد من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى مضي ثلث الليل الأول . قال في شرح الحرثي ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى مضي الثالث الأول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاء بين اه وقال في حاشية الصاوي فصار وقت اشتراكهما في الضروري الثلثين الأخيرين من الليل الا مقدار ما يسع العشاء قبل الفجر اه وقال في الشرح الصغير ومبدأ ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشروطها . ومبدأ ضروري العشاء من مضي الثالث الأول ويمتد للفجر في العشاء من لكن تختص العشاء الأخيرة بقدرها قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني اه وقال في شرح أبي الحسن ووقت صلاة المغرب الاختياري غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه وما ذكره من أن وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات . وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي وأخذ به ابن عبد البر وابن رشد والنخعي والمازري من قوله في الموطأ اذا ذهب الحجر فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب اه قال في حاشية العدوي (قوله وقيل وقتها ممتد) الراجح ما ذكره المصنف وهذا القول ضعيف اه وقال في شرح أبي الحسن وأما الظهر فبدأ ضروريه أول القامة الثانية ومبداؤه في العصر الاصفرة وانتهأؤه فيهما غروب الشمس ومبداؤه في المغرب فراغه منها غير غير

وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني وانتهائه فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤثما لأقاصيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه اهـ . والخامسة صلاة العشاء وهي أربع ركعات فرضا قال في حاشية الصفتي وأما النقل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء وقال سيدي زروق ولم يرد شيء معين في النقل قبل العشاء الا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والاقامة والمغرب مستثناة . فان قامت فقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال في الثالثة « لمن شاء » قلت لعل عمل أهل المدينة على خلافه وأن الامام استدلل بأحاديث أخر خلاف هذا فتدبراه . ويستحب الشفع بعدها وأقله ركعتان قال في حاشية الصفتي وأما أكثره فلا حد له اهـ . والوتر سنة مؤكدة وهو ركعة واحدة عند السادة المالكية فيصلى الوتر بعد الشفع ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وأقل وقت العشاء الاختياري مغيب الشفق الأحمر ويمتد الى ثلث الليل الأول والوقت الضروري أوله من مضي الثلث الأول من الليل الى الفجر . ومن صلى ركعة بسجديتها آخر الوقت الضروري وصلّى الباقي بعد خروج الوقت فقد أدرك الصلاة وتكون كلها أداء وان أتم بالتأخير لغير عذر ومن خفي عليه الوقت لطامة أو سحاب ونحوه اجتهد وتحزى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت \* ويجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات الخمس فورا سواء فاته عمدا أو سهوا . ويجب مع التذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهور وعصر ومغرب وعشاء ويجب تقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها قامت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها . ويجب ترتيب الفائتة ان كانت يسيرة مع الوقتية واليسيرة قيل أربع صلوات وقيل خمس وهو قول مالك رضي الله عنه .

### باب الأذان

اعلم أن الأذان لغة الإعلام مطلقا بأي شيء كان واصطلاحا هو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وهو سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد لكل فرض عيني يصلّى أداء في وقته الاختياري . ويجب الأذان في المصر وجوب كفاية فاذا تركه أهل المصر كلهم يقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام . ويكره الأذان لصلاة الفرض العيني في وقته الضروري وللصلاة الفائتة . ويجرم الأذان قبل دخول وقت الصلاة المفروضة الا الصبح فيستحب تقديم الأذان فيه من أول سدس الليل الأخير وتسبب إعادة أذانه عند طلوع الفجر الصادق \* وشروط صحة الأذان أربعة عند السادة المالكية . الأول الاسلام فلا يصح من كافر . والثاني العقل فلا يصح من مجنون . والثالث الذكورة فلا يصح من امرأة . والرابع البلوغ فلا يصح من صبي \* ميمز قال في شرح الخرشى وعدم صحته من الصبي المميز ولو لم يوجد غيره هو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره فيه اهـ \* وجعل الأذان في الصبح تسع عشرة جملة وفي غيره

سبع عشرة جملة وهو مثنى الا الجملة الأخيرة مفردة وصفة الأذان أن يقول « الله أكبر » مرتين « أشهد أن لا إله الا الله » مرتين « أشهد أن محمدا رسول الله » مرتين . ويسن الترجيع في الشهادتين بأعلى من صوته الأول فيهما فيقول بأعلى صوته ثانيا « أشهد أن لا إله الا الله » مرتين « أشهد أن محمدا رسول الله » مرتين بفعل الشهادتين بالترجيع ثمان جمل ثم يقول بعد الترجيع « حي على الصلاة » مرتين « حي على الفلاح » مرتين وبعد الحيعلات يقول في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين ولا يقولها في غير الصبح ثم يقول « الله أكبر » مرتين ثم يقول « لا إله الا الله » مرة واحدة . ويسن لسامع المؤذن أن يحكى الأذان بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لكن اذا حيعل المؤذن حوقل السامع فيقول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويكررها أربع مرات على عدد الحيعلات الأربع ثم يقول مثل المؤذن الى آخر الأذان وقال بعضهم لم أقف لأهل المذهب على ما يقوله الحاكى عند قول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم وحكى النووى فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم اه من حاشية العدوى . قال في حاشية الصاوى وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول اه : واعلم أن الإقامة سنة مؤكدة لكل فرض عيني ولو قضاء وهي سنة كفاية لجماعة الرجال البالغين متى أقامها واحد منهم كفى عن الباقيين وسنة عين لرجل بالغ منفرد او مع نساء يصلى بهن . وتستحب الإقامة سرا للمرأة اذا صلت وحدها ومثلها الصبي اذا صلى منفردا تستحب له الإقامة سرا . والإقامة عشر جمل وهي مفردة الا التكبير في أولها وبعد قوله قد قامت الصلاة فانه مثنى \* وصفة الإقامة أن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم . ويجوز تعدد المؤذنين في مكان واحد برا وبحرا سفرا وحضرا فاذا تعدد المؤذنون جاز ترتيبهم واحدا بعد واحد على حسب سعة الوقت . ويجوز اجتماعهم في الأذان دفعة واحدة لكن كل واحد على أذان نفسه لأن أذانهم على صوت واحد من البدع المكروهة . وأول من أحدث الأذان جماعة هشام ابن عبد الملك اه من الخرشى والأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة وشرعا في السنة الأولى من الهجرة . قال في حاشية العدوى الأذان شرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية وقيل في مكة ليلة الاسراء اه ﷺ وهؤذنوه صلى الله عليه وسلم أربعة كما في المواهب اللدنية أذن له اثنان بالمدينة بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم وأذن له بقاء سعد القرظى بفتحيتين نسبة للقرظ لأنه كان يتجر فيه وأذن له بمكة أبو محذورة واسمه أوس قال في شرح الزرقانى على المواهب وترك المصنف من أذن زياد بن الحارث الصدائى بضم المهملة أذن مرة فقال صلى الله عليه وسلم من أذن فهو يقيم أخرجه أحمد وأصحاب السنن لأنه لم يتكرر ونظم الخمسة البرماوى فقال

لخير الورى خمس من الغرأذنوا \* بلال ندى الصوت بدءا يعين  
وعمر بن أم مكتوم أمه \* وبالقرظ اذ كر سعدهم إذ بين  
وأوس أبو محذورة وبمكة \* زياد الصدائى نجل حارث يعلن

اه

مطلب عدد  
مؤذنى النبي  
صلى الله عليه  
وسلم

### باب شروط الصلاة

اعلم أن شروط الصلاة ثلاثة أنواع عند السادة المالكية شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا . فالأول منها شروط الوجوب وهي اثنان . الأول البلوغ . والثاني عدم الاكراه على ترك الصلاة والاكراه المعتبر في العبادات يكون بخوف مؤلم كقتل أو ضرب أو سجن أو قيد . والثاني من الأنواع الثلاثة شروط صحة الصلاة وهي خمسة . الأول الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر . والثاني الطهارة من الخبث في ثوب وبدن ومكان . والثالث الاسلام بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فالاسلام شرط وجوب وصحة معا . والرابع استقبال القبلة وهي الكعبة فيجب استقبالها على من بمكة ويجب استقبال جهتها على من كان خارجا عن مكة مع الأمن والقدرة . والخامس ستر العورة بما لا يظهر منه لون الجسد فعورة الرجل والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة المرأة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها بالنسبة للصلاة . والثالث من الأنواع الثلاثة شروط الوجوب والصحة معا وهي ستة . الأول العقل . والثاني الخلو من الحيض والنفاس . والثالث عدم النوم والغفلة . والرابع دخول الوقت وقال في حاشية الصاوي الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة اهـ . والخامس القدرة على استعمال المطهر وهو الماء أو التراب . والسادس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

### باب أركان الصلاة

اعلم أن أركان الصلاة خمسة عشر عند السادة المالكية . الأول النية فلا بد منها في الفرائض والسنن المؤكدة والرغبية . وكيفية النية أن يقصد بقلبه الصلاة المعينة كالظهر أو الوتر أو ركعتي الفجر ويكون قصده مقارنا للتكبير . والأولى ترك التلفظ بالنية فلا يقول بلسانه نويت أصلي فرض الظهر مثلا لأن النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها الا أن يكون موسوسا . والثاني تكبيرة الاحرام ولها اثنا عشر شرطا . الأول أن تكون بالعربية للقادر عليها . والثاني أن يكون مستقبل القبلة . والثالث أن يكون قائما في الفرض . والرابع تقديم الجلالة . والخامس مد الجلالة مدا طبيعيا بمقدار ألف . والسادس عدم مد بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام . والسابع عدم مد باء أكبر . والثامن عدم تشديد رائها . والتاسع عدم واو قبل الجلالة والعاشر عدم وقفة طويلة بين الجلالة وبين أكبر . والحادي عشر دخول وقت الصلاة في الفرائض والسنن . والثاني عشر تأخيرها في حق المأموم عن تكبيرة إمامه \* والثالث من أركان الصلاة نية المأموم الاقتداء بصلاة إمامه \* والرابع القيام للقادر عليه لأجل تكبيرة الاحرام في صلاة الفرض \* والخامس قراءة الفاتحة ولو بحركة اللسان والشفيتين وان لم يسمع نفسه عند السادة المالكية وتلزم قراءة الفاتحة المنفرد والامام ولا تلزم المأموم في السرية والجهرية وقال ابن العربي تلزم قراءة الفاتحة المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية \* والسادس القيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه وهذا في حق المنفرد والامام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط عن من تجز عن قراءتها كالأخرس \* والسابع الركوع وأقله انحناء الظهر مع وضع يديه على آخر نخذه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه وأكمله تمكين كفيه من ركبتيه \* والثامن الرفع من الركوع \* والتاسع السجود وأقله إصااق جزء من جبهته بالأرض

أو ما اتصل بها كسطح أو سقف أو سرير أو كفة أن يمكن جهته وأنه من الأرض مع وضع الركبتين واليدين وأطراف القدمين بأن يباشر بأصابعهما الأرض ويجعل كفيه أعلى ويصح السجود على الخشيش والتبن والمراتب ونحوها إن كانت مذكورة تستقر الجبهة عليها \* والعاشر - الجلوس بين السجدين \* والحادي عشر - الجلوس في آخر الصلاة لأجل السلام فالجزء الأخير الذي يوقع السلام فيه فرض وما قبله سنة فلورفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة \* والثاني عشر - السلام المعترف بأل للقادر عليه فلا بد أن يقول السلام عليكم ولا بد أن يكون بالعربي فان عجز عن العربي نرجح من الصلاة بالنية ولا يقوم مقام السلام شيء من الأضداد المتنافية للصلاة كالكلام أو الأكل وتسليمه التحليل مرة واحدة وهي فرض على الامام والمأموم والمنفرد \* والثالث عشر - الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء وسكونها في جميع أركان الصلاة زمانا وقا والقول بفرضية الطمأنينة صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة اه من حاشية الصاوي \* والرابع عشر - الاعتدال في الفصل بين الأركان على قول الأكثر وهو انتصاب القائم في شرح العزيرة والأصح أنه ليس بفرض وقال ابن رشد الأكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة اه \* والخامس عشر - ترتيب الأداء والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها \* وأركان الصلاة قسمان قولية وفعلية . قال في الشرح الصغير وأركانها القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاطحة والسلام وبقية الأركان فعلية اه

### باب سنن الصلاة

اعلم أن سنن الصلاة تسع عشرة عند السادة المالكية . الأولى قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ولو آية قصيرة للامام والمنفرد في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته . والثانية القيام لقراءة الآية أو السورة بعد الفاتحة . والثالثة الجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء . وأدنى الجهر أن يسمع الرجل نفسه ومن يليه وأعلاه لاحتله والمرأة تسمع نفسها . والرابعة الإسراع بالقراءة في الظهر والعصر وفي الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء . وأدناه أن يحرك لسانه وأعلاه أن يسمع نفسه . والخامسة كل تكبيرة في الصلاة الا تكبيرة الإحرام فإنها من أركان الصلاة . والسادسة قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ويستحب للمأموم أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد والمنفرد يجمع بين السنة والمستحب ولا يجمع بينهما الامام . قال في شرح الخرشى والأصل في مشروعيتها سمع الله لمن حمده أن الصادق رضي الله عنه لم تفتسه صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم بخاء يوما وقت العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقلها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت بركة أبي بكر رضي الله عنه اه . والسابعة التشهد الأول . والثامنة التشهد الأخير . والتاسعة كون التشهد بالألفاظ الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي «التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» فإن سلمت من الصلاة بعد التشهد الأخير أبزأك قال في المشاوية وإن شئت قلت «وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحمهم عدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأمتنا ولما سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير» اه . قال في حاشية الصفتي وانما خص إبراهيم بالذكر دون غيره من بقية الأنبياء لأن النبي عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فإنه قال أقرئ أمتك مني السلام فأمرنا أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه أولاً إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جالس مع أهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام فقال أهل البيت آمين فقال إسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه مني السلام فقالوا آمين وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام جنة عريضة مكتوبا على أشجارها لا إله إلا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عنها فأخبره بقصتها فقال اللهم أجزد كرى على لسان أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال فاستجاب الله دعاءه اه . والعاشره الجلوس للتشهد الأول . والحادية عشرة الجلوس الزائد على قدر السلام في التشهد الأخير . قال في شرح الخرشى والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الاقدر ما يوقع فيه السلام فإنه فرض اه . والثانية عشرة الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والثالثة عشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير بأى لفظ كان وأفضلها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» . والرابعة عشرة السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين . والخامسة عشرة الزيادة على مقدار الطمأنينة الفرض في الركوع والسجود ويرجع في مقدار الزيادة لمذهب الشافعي رضى الله عنه فعنده الفرض يحصل بمقدار سبحان الله ومجده مرة وأصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال إلى إحدى عشرة . والسادسة عشرة إنصات المأموم لقراءة الإمام فيما يجهر به وإن لم يسمع قراءته لبعده أو صم ونحو ذلك . والسابعة عشرة الجهر بتسليمة التحليل دون تسليمة الرد وسلام المنفرد لا يستدعى الرد فلا يطلب فيه الجهر \* والحاصل أن تسليمة التحليل مرة واحدة وهى فرض

على الامام والمأموم والمنفرد فالامام يسلم تسليمة التحليل واحدة قبالة ويستحب أن ينوى بها الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة ويسلم المأموم تسليمة التحليل واحدة على يمينه بعد تسليمة الامام . ويستحب أن ينوى بها الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة . ويسن للمأموم تسليمة ثانية قبالة ينوى بها الرد على الامام ويستحب للمأموم تسليمة ثالثة على يساره ينوى بها الرد على من على يساره ومحل استحباب الثالثة ان كان على يساره أحده . والمنفرد يسلم تسليمة التحليل واحدة قبالة ويستحب أن ينوى بها السلام على الملائكة . وكيفية السلام أن يقول كل من الامام والمأموم والمنفرد «السلام عليكم» قال في شرح الخرشى ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لأنها لم يصحها عمل أهل المدينة كالتسليم الثانية للامام والقداه قال العلامة ابن أبي زيد القيروانى رحمه الله تعالى في رسالته في باب صفة العمل في الصلوات : ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الامام قبالة يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا اه قال أبو الحسن في شرحه عليها تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام عليكم وهذا السلام فرض على كل مصل إمام وفد ومأموم لا يخرج من الصلاة الا به . وصفته مختلفة لأنك اما أن تكون إماما أو فذا أو مأموما والى الأقوين أشار بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده فهو يبدأ بها الى القبلة ويختم بها التيامن والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهك سنة . والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه مستحب اه قال في حاشية العدوى والذي مشى عليه صاحب المختصر هو المعتمد اه قال في شرح أبى الحسن ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه أجزاء اه قال في حاشية العدوى لأنه لم يترك الا مندوبا وانما طلب من الامام والقداه الابتداء بها الى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال فى سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها الا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه فى أثناءه الى جهة يمينه ليكون ذلك الانحراف دليلا لنحو الأضمة اه قال فى شرح أبى الحسن ولو سلم على يساره ولم يسلم أخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا أو سهوا إماما أو فذا اه قال فى حاشية العدوى لأنه انما ترك التيامن وهو فضيلة اه قال فى شرح أبى الحسن وهذا آخر الكلام على صفة سلامهما وأما المأموم فصفة سلامه أنه يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا اه قال فى حاشية العدوى أى يوقع جميعها على جهة يمينه ولا يستقبل بها أى على طريق الندب فهو مخالف للامام والقداه على الراجح وان كان ظاهر المصنف أن المأموم كهما والفرق على الراجح بينه وبينهما أن سلامهما ورد فى الصلاة بكل اعتبار فاستقبلا فى أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة وأما المأموم فقد سلم إمامه وهو تبع له فهو فى معنى من انقضت صلاته اه قال فى شرح أبى الحسن ويرد أخرى على الامام قبالة أى قبالة الامام وهو سنة يشير بها اليه بقلبه وقيل برأسه ان كان أمامه اه قال فى حاشية العدوى ويرد أخرى أى يسن أن يرد المأموم أخرى على الامام قبالة أى يوقعها الى جهة القبلة ولا يتياسر بها اه قال فى شرح أبى الحسن ويرد على من كان سلم عليه دلى يساره فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد

على يساره شيئاً اه قال في حاشية العدوى ويرد أي المأموم أي ليس له أن يرد على من سلم عليه على يساره ظاهره أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذي على يساره عليه وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلاً أنه لا يسلم عليه وليس كذلك اه وقد جعل سيدي أحمد الدردير رد المقتدى على إمامه وردّه على من على يساره سنة واحدة فقال في الشرح الصغير وحادي عشرها رد المقتدى السلام على إمامه وعلى من على يساره ان كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر لا أقل وأجزاً في سلام الرد على الإمام والمأموم الذي على اليسار سلام عليكم بالتنكير وعليكم السلام اه وقال في شرح الزرقاني في فرائض الصلاة العاشرة تسليمية التحليل وهي « السلام عليكم » وليس على الإمام والفد غيرها اه قال في حاشية العدوى لا وجوباً ولا ندباً اه قال في شرح الزرقاني وأما المأموم فيسأله عن يمينه ثم يسلم استئناساً قبالة وجهه يقصد بها الرد على الإمام ان أدرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه . ثم يسلم على يساره استئناساً أيضاً على مقتضى المختصر والمصنف ان كان على يساره أحد أدرك ركعة مع الإمام وقيل مجموعهما سنة . وفي الخطاب المعتمد أن السنة الرد على الإمام فقط وقيل فضيلتان . وقال في شرح الزرقاني أيضاً في سنن الصلاة الثانية عشرة والثالثة عشرة الرد على الإمام والرد على من على يساره ذكراً في السنن ثانياً لها وان تقدم ذكراً اه وقال في شرح ابن ترمي في سنن الصلاة والتاسعة رد المقتدى على إمامه السلام ان أدرك معه ركعة وكذا ردّه على من على يساره ان كان على يساره أحد وهي السنة العاشرة اه قال في حاشية الصفي (قوله وكذا ردّه) هذا ضعيف والمعتمد أنه مستحب لا سنة اه وقال في المختصر ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد قال في شرح الخرشى يعني أن رد المأموم بعد تسليمية التحليل على إمامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر يخصه به مشيراً إليه بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة اه وقال في حاشية العدوى على الخرشى ورد مقتد على إمامه سنة ثم ردّه على من على يساره كما أشار له الشارح اه قال في شرح الخرشى ومما يستحب التيامن بالسلام قال ابن عرفة سلام غير المأموم قبالة متيامنا قليلاً . قال عياض وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبدالحق وحاصله أن الفد والإمام يسلم قبالة متيامنا قليلاً وأما المأموم فقيل كذلك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبو صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم اه قال في المختصر وفي اشتراط نية الخروج به خلاف قال في شرح الخرشى قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد قال في حاشية العدوى بل يستحب فقط قال في شرح الخرشى وعلى الاشتراط ينوي الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد اه قال في حاشية العدوى قوله وبالثانية الرد أي على الإمام أي وبالثالثة الرد على من على يساره اه قال في شرح الخرشى والفد ينوي التحليل والملائكة وإنما سمى تسليم المقتدى على إمامه رداً لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفد يقصد الخروج من الصلاة والملائكة وإنما لم يكن الرد على الإمام فرضاً كالرد في غير الصلاة لأن المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على إمامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام

عليهم اه \* والثامنة عشرة رد المقتدى السلام على إمامه وعلى من على يساره ان كان على يساره أسد شاركة في ركعة \* والتاسعة عشرة السترة للامام والمنفرد وأقلها أن تكون في غاظ ریح وطول ذراع وتكون السترة بظاهر ثابت غير مشغل والمأموم لا يطلب بالسترة لأن الامام سترة لمن خلفه فتسن السترة للامام والمنفرد ان خاف كل منهما مرور أحد بين يديه واذا كان للسا سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومر فانه يأثم سواء كان بين يدي المصلي سترة أم لا وسواء تعرض المصلي أم لا فان كان لامندوحة للسا والمصلي هو الذي تعرض للمرور بأن صلى بغير سترة بحمل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شيء فلا إثم على السا ويأثم المصلي فقط اه من شرح الخرشى

### باب فضائل الصلاة

اعلم أن فضائل الصلاة هي خصاها المستحبة فيستحب عند السادة المالكية أن ينوى عدد الركعات كالصبح ركعتين ويستحب الخشوع لله تعالى ورفع اليدين حذو المنكبين وأن يجعل ظهر اليدين الى السماء وبطنهما الى الأرض حين تكبيرة الاحرام وأن يرسلهما الى جنبه بعد تكبيرة الاحرام وأن يسمع نفسه القراءة في الصلاة السرية . ويستحب للمأموم قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة السرية وفي الركعة الأخيرة من المغرب والركعتين الأخيرين من العشاء . ويستحب تأمين المنفرد في السرية والجهرية بعد قوله ولا الضالين وتأمين الامام في السرية فقط وتأمين المأموم في السرية قطعا وفي الجهرية ان يسمع إمامه يقول ولا الضالين . ويستحب الاسرار بالتأمين لكل مصل ويستحب إكمال السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كان البعض أطول منها . ويستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر للمنفرد وإمام قوم محصورين طلبوا منه التطويل لسان المقال أو الحال فيقرأ بطوال المفصل فيهما وأول طوال المفصل سورة الحجرات وآخرها سورة النازعات ويقرأ في العشاء بأواسط المفصل وأولها سورة عبس وآخرها سورة الليل اذا يغشى ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وهي من سورة الضحى الى الآخر . ويستحب الشروع في التكبير بحالة الخفض للركوع والرفع منه وحالة السجود والرفع منه قال في شرح الخرشى يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حالة الشروع في الأركان من ركوع وسجود وقيام معمرا به الركن من أوله الى آخره الا أن يكون قيامه لثلاثة فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما اه قال في حاشية العدوى لو كان الامام شافعا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما اه ويستحب تسوية ظهر المصلي في الركوع ووضع كفيه على ركبتيه وتمكينهما ونصب ركبتيه فلا يجنيهما . ويستحب التسبيح في الركوع بنحو سبحان ربى العظيم وبحمده وليس فيه تحديد عدد عند السادة المالكية وأى لفظ أتى به من ألقاظ التسبيح يكفي لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده «سبح قدوس رب الملائكة والروح» . ويستحب للمنفرد أن يقول حالة الرفع من الركوع بعد قوله سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد أو ربنا ولك الحمد . ويستحب للمأموم أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد أو ربنا ولك الحمد بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده . ويستحب تمكين جبهته وأنفه من الأرض أو ما اتصل بها من سطح أو سرير أو سقف ونحوه في سجوده . ويستحب تقديم يديه على

ركبتيه حال انحطاطه للوجود . ويستحب تأخير يديه عن ركبتيه عند القيام للقراءة . ويستحب وضع يديه قبالة أذنيه أو قربهما في سجوده . ويستحب للرجل أن يجافي بطنه عن فخذه ومرفقيه عن ركبتيه في السجود بخلاف المرأة فإنها تكون منضممة في جميع أحوالها . ويستحب التسبيح في السجود نحو سبحان ربى الأعلى وليس فيه تحديد عدد وأى لفظ من ألفاظ التسبيح يكفى فتقول في سجودك ان شئت سبحانك ربى ظلمت نفسى وعمت رؤى فأغفر لى . ويستحب الدعاء بين السجدين لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما «اللهم أغفر لى وارحمنى وأسرتنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافى» اه من حاشية الصاوى . ويستحب الدعاء في السجود بما يتعلق بأمر الدين والدنيا والآخرة سواء كان الدعاء له أو لغيره . ويستحب الافضاء في كل جلوس سواء كان الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأول أو الأخير والافضاء هو أن يجعل رجله اليسرى مع أليته على الأرض وقدمها جهة رجله اليمنى وينصب قدم الرجل اليمنى على قدم الرجل اليسرى خلفها ويجعل باطن إبهام الرجل اليمنى على الأرض . ويستحب وضع كفيه على فخذه في كل جلوس بحيث تكون رءوس أصابع الكفين على الركبتين . ويستحب عقد الخنصر والبنصر والوسطى من يده اليمنى في حال تشهده مادام إصبعه السبابة يجنب الإبهام كالمشير بها . ويستحب تحريك السبابة دائما من أول التشهد الى آخره يمينا وشمالا . ويستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قبل السلام . ويستحب الإتيان بالأذكار الواردة بعد السلام من صلاة الفرض كقراءة آية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بقوله لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . وعند السادة المالكية يستحب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية قبل الركوع بأى لفظ نحو اللهم أغفر لنا وأرحمنا . ويستحب أن يكون سرا . ويستحب في القنوت لفظه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى اختاره الامام مالك رضى الله عنه وهو هذا «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ ان عذابك بالكفار ملحق» ولا يكون القنوت الا فى الصبح لما فى سنن البيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فما كان يقنت الا فى صلاة الصبح اه

### باب مكروهات الصلاة

اعلم أنه يكره عند السادة المالكية التعوذ والبسملة قبل الفاتحة وقبل السورة فى صلاة الفرض الأصلية قال فى شرح الخرشى وكرهت البسملة والتعوذ فى الفرض للامام وغيره سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها وهو المشهور عند مالك . وقيل بالاباحة والتدب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها اه وقال فى حاشية العدوى قال الخطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف . الأول أن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الا من سورة النمل الثانى أن قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والأولى أن يستفتح بالحمد الثالث أنه اذا قرأها لا يجهر بها

فإن جهربها فذلك مكروه اه قال في شرح الخرشى وجزأت البسملة في النفل كما يجوز فيه التؤذ اه  
ويكره الدعاء قبل الفاتحة أو السورة أو في أثناء القراءة، ومثل الدعاء في الكراهة قول سبعاثك اللهم  
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيفا  
وما أنا من المشركين خلافا لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفاتحة اه من حاشية الصاوى، ويكره  
السجود على شئ من ملبوسه مثل كفه أو رداءه أو كور عمامته الكائن على جبهته، وكور العمامة عبارة  
عن مجموع اللغات المحتوى كل لفظة منها على طبقات، ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة  
وتشبيك الأصابع وفرقعتها وتغميض عينيه الا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته، ويكره ترك  
سنة خفيفة عمدا من سنن الصلاة كتكبيرة وتسميعة، ويكره التصفيق في الصلاة ولو من امرأة  
لحاجة تتعلق بالصلاة كسمو إمامه والمطلوب شرعا لمن نابه شئ وهو يصلى التسبيح بأن يقول سبحان  
الله، قال في حاشية الصاوى وما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم «من نابه شئ في صلاته  
فليسبح إنما التصفيق للنساء» خارج عندنا مخرج الذم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره اه

### باب مبطلات الصلاة

اعلم أن الصلاة تبطل بترك شرط من شروطها عمدا مع القدرة عليه وبترك ركن من أركانها عمدا  
وان لم يطل الزمن فان تركه سهوا فلا تبطل الا اذا طال الزمن والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد  
، وتبطل بزيادة ركن فعلى كركوع أو سجود عمدا، ولا تبطل بزيادة ركن قولى كتكبير قراءة الفاتحة في ركعة  
واحدة على المذهب وانما يحرم ان كان عمدا، وتبطل بالأكل والشرب والقيء والقلس والقهقهة  
وبفعل كثير حكك جسد ووضع رداء على كنف قال في حاشية الصاوى والكثير عندنا ما يخيل للناظر  
أنه ليس في صلاة اه وتبطل الصلاة بتذكر الأولى من الصلاتين المشتركتين وهو في الثانية منهما  
كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر فتبطل الصلاة التي هو فيها لأن ترتيب  
الحاضرتين واجب، وتبطل الصلاة بنية إبطائها وإلغاء ما فعله منها، وتبطل بفتح المصلى على غير  
إمامه بأن سمع من يقرأ فتوقف في القراءة فأرشد له للصواب فانها تبطل صلاته لأن فتحه على غير إمامه  
من باب المكاملة ولو فتح على إمامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل صلاته، وتبطل الصلاة بالكلام الغير  
إصلاحها عمدا وان قل ولو كلمة نحو نعم أو لا جوابا لمن سأله عن شئ والمراد بالكلام هنا الصوت  
سواء أشتمل على حرف فأكثر أو لم يشتمل، ولو وجب الكلام لانتقاد أعمى ونحوه بأن خاف أن يقع  
في بئر أو نار مثلا فتكلم بطلت صلاته واذا وجب الكلام لإجابة النبي عليه الصلاة والسلام في حال  
حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان اه من حاشية  
الصاوى، قال العلامة الصفقى رحمه الله تعالى وفي ذلك قلت ماغزا

ياقظها شخص تكلم عمدا \* في صلاة ولم يكن إصلاحا

اه

لصلاة وبعد هذا فقلتم \* تلك صحت وحاز هذا نجاحا

ونظمت جواب هذا اللغز فقلت

لرسول شخص أجاب نداء \* بالكلام حال الصلاة صريحا

فصلاة المحيب دامت صحبته \* في الصحيح فاحفظ جوابا فصيحا

وإذا تكلم عمدا لإصلاح الصلاة كان سلم الأمام من ركعتين فسبح المأموم ولم يفهم الأمام بالتسبيح أو لم يرجع للمأموم فقال أنت سامت من ركعتين فلا تبطل الصلاة إلا بكثير الكلام والكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليمين قال في شرح الزرقاني على المواهب : وهو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان في يديه وهو سلس يضم السين من جى سليم واسمه الخرباق بكسر المعجمة اه قال في حاشية الصاوى وحاصله أنه كان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين في صلاة رابعة قيل العصر وقيل الظهر فقال ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له كل ذلك لم يكن فقال له ذو اليمين بل بعض ذلك قد كان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لباقي المصلين أحق ما قاله ذو اليمين فقالوا نعم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وكل الصلاة وسجد بعد السلام اه . وتبطل الصلاة بطرق ناقض من نواقض الوضوء . وتبطل بطرق كشف العورة المغلظة وهي الذكر والأنثى من مقدم الرجل ومن المؤخر ما بين أليتيه وهو فم الدبر والعورة المغلظة من الأمة القبل والدبر ومن الحرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها . وتبطل الصلاة إذا ظن المصلي أنه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له أنه لم يحدث فتبطل لتفريطه

### باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو سنة على الراجح عند السادة المالكية . ومحله قبل السلام ان كان عن نقص فقط أو كان عن نقص وزيادة كترك سنة وزيادة سجدة سهوا وان كان عن زيادة فقط كزيادة ركوع سهوا فحله بعد السلام . وهو سجدة تان يكبر في كل خفض ورفع منهما ويتشهد بعد السجدة ويسلم ومن ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به ان أمكن تداركه كمن كان قائما في الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر أنه ترك سجدة من الركعة الثانية فانه يجز ساجدا فيأتي بسجدة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد بعد السلام فان كان لا يمكن تدارك الركن المتروك كمن ترك النية أو تكبيرة الاحرام فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها بنية وإحرام جديد لعدم انعقادها . ومن ترك سنة من سنن الصلاة الداخلة فيها يسن له سجود السهو فتجبر السنة بالسجود ولا يأتي بها . فاذا ترك قراءة السورة في الفرض بعد الفاتحة سجد للسهو وإذا ترك التشهد سجد للسهو وهكذا كل سنة . ومن ترك فضيلة من فضائل الصلاة كقول المأموم ربنا ولك الحمد فلا يسجد للسهو عنها . ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام . ومن كان يأتيه الشك في صلاته في كل يوم ولو مرة واحدة فلم يدر ما صلى فانه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيبا للشيطان . ولو قدم السجود البعدى عن محله فسجد قبل السلام أو أضر السجود القبلى عن محله فسجد بعد السلام أجزاء ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور إلا أن تقديم السجود البعدى حرام وتأخير القبلى مكروه . ولا يسجد على مؤتم سها بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر حالة القدوة لأن كل سهو سهاه المأموم فالأمام يحمله عنه . ومن ترك التكبير في الركوع أو السجود مرتين أو أكثر سجد للسهو . ولا تبطل الصلاة بترك سجود بعدى ولا بترك سجود قبلى عمدا أو سهوا ترتب عن ترك سنتين خفيفتين فقط . قال في الشرح الصغير وبطلت ان كان القبلى

مترتبا عن ترك ثلاث من السنن وطال زمن تركه سهواً وأما لو تركه عمداً بطلت بمجرد الترك والأعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافي كونه سنة اهـ وقال في أقرب المسالك يسن لسانه عن سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين أو مع زيادة ولو شككنا سجدة تان قبل السلام اهـ وقال في حاشية الصاوي رحمه الله تعالى ولما وقع في المذهب اختلاف في حكم السجود قليلاً أو بعدياً بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنته قليلاً أو بعدياً مطلقاً قال ويسن إلى آخره اهـ وواجبات السجود البعدى خمسة قال في حاشية الصاوي وهي النية والسجدة الأولى والثانية والجلوس بينهما والسلام لكن السلام واجب غير شرط وأما التكبير والتشهد بعده فسنة اهـ قال في الشرح الصغير وسجد البعدى بنية وجوبا وتكبير في خفضه ورفعه وتشهد استئنا وسلام وجوبا كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة وأما القبلي فهو وإن كان كذلك إلا أن نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة اهـ

### باب سجود التلاوة

اعلم أن سجود التلاوة سنة على الراجح عند السادة المالكية . وقيل مستحب وهو سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام وإنما يسن التكبير في الهوى لسجدة التلاوة والرفع منها ولا بد من نية لفعالها فيسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع . ويشترط في المستمع أن يقصد سماع القارئ فإذا لم يقصد سماعه فلا تسن له وتسن للقارئ فقط . ويشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكلاً شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال فإن كان القارئ هو المحصل للشروط وحده سجد دون المستمع وإن كان المستمع هو المحصل للشروط وحده فلا يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئ ولا يسجد عليه لفقد شروط الصلاة . قال في حاشية الصاوي بقي شرط ثالث لسجود المستمع وهو أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد اهـ وعند السادة المالكية تسن سجدة التلاوة في أحد عشر موضعاً من القرآن . الأول في آخر الأعراف بعد قوله وله يسجدون من قوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسجدونه وله يسجدون . والثاني في سورة الرعد بعد قوله والآصال . والثالث في سورة النحل بعد قوله يؤمرون من قوله تعالى والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من ذابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون . والرابع في سورة الإمراء بعد قوله خشوعاً من قوله تعالى قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخزون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخزون للأذقان ليكون ويزيدهم خشوعاً . والخامس في سورة مريم بعد قوله وبكيا من قوله تعالى أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ومن هدينا واجتبتنا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً . والسادس في سورة الحج بعد قوله ما يشاء من قوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجلال والشجر

والذوابة وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن بين الله فإله من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ﴿١﴾  
 والسابع في سورة الفرقان بعد قوله نفورا من قوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن  
 أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا﴾ . والثامن في سورة النمل بعد قوله العظيم من قوله تعالى  
 ﴿الآن يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو  
 رب العرش العظيم﴾ . والتاسع في سورة السجدة بعد قوله لا يستكبرون من قوله تعالى ﴿إنما يؤمن  
 بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ . والعاشر في سورة ص  
 بعد قوله وأتاب وقيل بعد قوله مآب من قوله تعالى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر  
 راكعا وأتاب فمخفنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ . والحادي عشر في سورة فصلات  
 بعد قوله تعبدون وقيل بعد قوله لا يسأمون من قوله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس  
 والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للنجم وإنما يسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا  
 فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ . ويكره للصلي تعمد قراءة ما فيه آية  
 السجدة في فريضة ولو صبح جمعة على المشهور عند السادة المالكية . قال في حاشية الصاوي  
 وإنما كره تعمدها في الفريضة لأنه إذا لم يسجد دخل في اللوم المشار إليه بقول الله تعالى وإذا  
 قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وإن سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل اه قال في الشرح الصغير وكره  
 سجود شكر عند سماع بشارة اه قال في حاشية الصاوي وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي  
 الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجدا رواه الترمذي اه

### باب صلاة الجماعة

اعلم أن الجماعة سنة مؤكدة في الفرض سواء كان أداء أو قضاء أو فرض كفاية كهلاة الجنائز  
 الا فرض الجمعة فان الجماعة شرط لصحتها . وقد اختلف السادة المالكية في حكم صلاة الجماعة في غير  
 الجمعة قال في حاشية الصاوي وظاهر المذهب أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصلي  
 وهذه طريقة الأكثر وقتال أهل البلد على تركها تمها ونهم بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير أنها فرض  
 كفاية بالبلد فلذلك يقاتلون عليها إذا تركوها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه قال  
 الأبى وهذا أقرب الى التحقيق اه ﴿١﴾ وعند السادة المالكية شروط الامام اثنا عشر . الأول الاسلام  
 وهو شرط في كل عبادة فلا تصح إمامة الكافر . والثاني العقل وهو شرط في كل عبادة أيضا فلا تصح  
 إمامة المجنون . والثالث الذكورة فلا تصح إمامة الأنثى ولو لئساء مثلها لا في فرض ولا نفل . والرابع  
 البلوغ فلا تصح إمامة الصبي للرجال البالغين ولا للنساء في فرض وقال القرافي لا تصح في فرض  
 ولا نفل اه وإمامة الصبي لمثله جائزة . والخامس أن يكون الإمام عالما بما تصح به الصلاة من الأحكام  
 كشروطها وأركانها فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة العالم خلفه والأعمى الذي لا يقرأ تصح  
 صلاته بمثله عند فقد القارئ لا عند وجوده ولو طرأ وجود قارئ والأعمى مقتد بمثله في الصلاة  
 فلا يقطعها ويكفي معرفة كيفية الصلاة بفرائضها وسننها وفضائلها ولو حكما كن أخذ صفة الصلاة  
 من كتاب أو من عالم فإنها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة والأظهر صحة صلاة من اعتقد أنها

طلب شروط  
الامام

كلها فرائض اذا سلمت مما ينسدها فتكون إمامته صحيحة اه من حاشية العدوى . والسادس أن يكون الإمام قادرا على الاتيان بأركان الصلاة فان عجز عن ركن منها فلا يصح الاقتداء به الا أن يساويه المأموم في العجز عن ذلك الركن كأنحرس صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى بمثله الا المومئ فلا تصح صلاته بمثله على المشهور لأن الإياء لا ينضب فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الامام وهذا يضر ومقابل المشهور صحة اقتداء المومئ بمثله عند ابن رشد والمازري اه من حاشية الصاوي . والسابع أن لا يكون مأموما فن اقتدى بمأموم ظنه إماما فلا تصح صلاته خلفه . والثامن أن لا يعتمد الامام الحدث في الصلاة أو حال الاحرام فان تعمد فلا تصح الصلاة خلفه . والتاسع نية الامامة في صلاة الجمعة لأن الجماعة شرط في صحتها وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الامامة شرطا فيها كالجمعة والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر الغزير وصلاة الخوف اذا صليت بطائفتين فتشترط نية الامام الامامة في ذلك ﷺ واذا حصل للامام عذر كرعاف في أثناء الصلاة استخلف واحدا من المأمومين ليم بهم الصلاة ويجب على المستخلف بفتح اللام أن ينوي الامامة بقلبه لتمييز الحالة الثانية عن الأولى لأنه صار إماما بعد أن كان مأموما فان لم ينو الامامة صححت صلاته وصلاة من خلفه لأن تقدمه نية حكمية . والعاشر الحرية فهي شرط في إمام الجمعة فلا تصح صلاة الجمعة خلف العبد ولو مكاتباً أو مبعوضاً . والحادي عشر الإقامة وهي شرط في إمام الجمعة أيضا فلا تصح صلاة الجمعة خلف مسافر الا اذا كان الخليفة الأعظم أو نائبه وصرة بقرية جمعة من قرى عمله والا فتصح . والثاني عشر موافقة مذهب المأموم مع الامام في الواجبات وقد ذكر هذا الشرط في الذخيرة واشترطه ينافي صحة الاقتداء بخالف في الفروع وهو ضعيف والمعتمد ما قاله العوفي وهو أن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فيصح اقتداء ملكي يوجب ذلك بمن لا يوجب ولا يتدلك . ويصح اقتداء المالكى الذى يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفى بمسح بعض الرأس ومسح بعضه فقط \* ولا يصح اقتداء مفترض بتنفل أو معيد لعدم المساواة في ذات الصلاة ووصفها والمساواة شرط لصحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم اه من حاشية العدوى ﷺ وعند السادة المالكية شروط المأموم ثلاثة . الأول نية الاقتداء بالامام في أول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام فاذا نوى الصلاة منفردا ثم رأى إماما بعد التكبير فلا يصح أن يقتدى به لعدم نية الاقتداء في أول الصلاة . والثاني مساواة صلاة المأموم لصلاة الامام في ذات الصلاة كظهور خلف ظهره فلا يصح ظهر خلف عصره وفي صفة الصلاة كأداء خلف أداء وقضاء خلف قضاء فلا يصح الأداء خلف القضاء ولا يصح القضاء خلف الأداء وفي الزمن فلا يصح قضاء ظهر يوم السبت خلف من يقضى ظهر يوم الأحد ولا يصح قضاء ظهر يوم الأحد خلف من يقضى ظهر يوم السبت . والثالث متابعة المأموم للإمام في الاحرام والسلام بأن يحرم بالصلاة بعد إحرام الامام ويسلم بعد سلامه لأن مساواة المأموم للإمام في الاحرام والسلام مبطلتان للصلاة . وان ساوى المأموم الامام أو سبقه بركن من أركان الصلاة غير الاحرام والسلام حرم عليه ولا تبطل صلاته . وعند السادة المالكية تصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره تقدمه عليه بلا ضرورة . ويجوز أن يصلى المأموم في مكان أعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا أن يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلا

طلب الاستخلاف  
في الصلاة

طلب شروط  
المأموم

لتحريمه إجماعاً ولأن المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك اهـ من شرح العزيمية . ويجوز الفصل بين الامام والمأموم بنهر صغير وطريق وزرع لا يمنع من رؤية أفعال الامام أو سماعه للأمن من الخلال في صلاته . ويستحب وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام ووقوف الرجاءين فأكثر خلفه وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام ووقفت المرأة خلفهما وإذا كانت امرأة فقط ووقفت خلف الامام فلو وقفت بجانبه كره لها ذلك وينبغي أن يشير الامام لها بالتأخر ولا تبطل صلاة الرجل ولا صلاة المرأة بالمحاذاة عند السادة المالكية . قال في شرح الخرشني ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها والصبي إذا كان يعقل القرية كالبالغ فيقف وحده عن يمين الامام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال لأنهن عورة اهـ قال في حاشية العدوي ويقف الخشي المشكل بين صفوف الرجال والنساء اهـ . ومن صلى وحده صلاة مفروضة وكان في غير مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماماً راتباً ولم تقم عليه صلاة الجماعة وهو في المسجد فإنه يستحب له إعادتها في جماعة اثنين فصاعداً لا مع واحد بنية الفرض مع التفويض لله تعالى في قبول ما شاء من الصلواتين . واعلم أن استحباب إعادة الصلاة عام في كل فريضة الا المغرب لأنها إذا أعيدت صارت شفعا وهي إنما جعلت ثلاثاً لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة اهـ من شرح أبي الحسن . والامام الراتب هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين وإذا اجتمع جماعة في مكان وكل منهم يصلح للامامة فيستحب لهم تقديم السلطان فنائبه فراتب المسجد فرب المنزل . وإذا اجتمع صاحب المنزل والمستأجر فيستحب تقديم المستأجر لأنه مالك المنفعة فالزائد في الفقه فالزائد في الحديث فالزائد في القراءة فالزائد في العبادة فالأورع وهو الذي يترك بعض المباحات خوفاً من الوقوع في الشبهات فالورع وهو الذي يترك بعض الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات فالمسن في الاسلام فالقرشي . فصاحب النسب المعلوم لأنه أصون لعرضه فحسن الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو الصورة لأن الخير والعقل يتبعانها غالباً فحسن الخلق بضم الخاء واللام وهو الحلم وقدمه ابن هارون علي صاحب الخلق الحسن بفتح الخاء واستظهره في التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر فحسن اللباس شرعاً وعرفاً وهو الحديد مطلقاً من غير الحرير لئلا يلهه على شرف النفس والبعد عن المستغذرات اهـ من حاشية الصاوي . وقال في حاشية الصفتي والمراد بالحسن شرعاً هو البياض على المعتمد خلافاً للزرقاني فإذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس أبيض وعلى الآخر لباس غير أبيض قدم الأول اهـ قال في شرح الخرشني وإذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والإسقاط حقهم من الامامة لأنهم حينئذ فساق اهـ قال الباني نقلاً عن عياض قرأت في بعض الكتب عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من آتاه الله وجهاً حسناً واسماً حسناً وخلقاً حسناً وجعله في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه » اهـ من حاشية الصاوي

### باب صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين . وعند السادة المالكية شروط وجوبها سبعة . الأول الإسلام فلا

تجب على كافر، والثاني البلوغ فلا تجب على صبي، والثالث العقل فلا تجب على مجنون، والرابع المذكورة فلا تجب على امرأة، والخامس الحرية فلا تجب على عبد، والسادس الإقامة فلا تجب على مسافر إلا إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر وهي أربعة أيام فأكثر وتجب على المقيم وإن كان غير مستوطن بأن كان ببلد الجمعة لمجاورة أو تجارة ونحو ذلك، والسابع الصحة فلا تجب على مريض وعند السادة المالكية شروط صحة الجمعة خمسة إجمالا وبالتفصيل خمسة وعشرون لأن كل شرط من الشروط الخمسة له شروط وشرط الشرط شرط. فالأول الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأييد وله شرطان الأول أن يكون الاستيطان في بلد مبنية أو في أخصاص من بوص أو أعواد ترم بحشيش فلا تصح الجمعة في خيام من شعر أو صوف أو وبر أو قماش لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين لكن إن كان أهل الخيام مقيمين على مسافة ثلاثة أميال من بلد الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهلها وإن كانت لا تتعقد بهم. والثاني أن يكون الاستيطان بجماعة تتقوى بهم قرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء عن غيرهم في معاشهم العرفي ولا يحدون بحد كإئة أو أقل أو أكثر. والشرط الثاني من الشروط الخمسة حضور اثني عشر رجلاً غير الإمام ولهذا الشروط شروط ثلاثة. الأول أن يكون الاثناعشر رجلاً من أهل البلد والثاني بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبتين حتى يسلم جميعهم من صلاة الجمعة فلو انتقض وضوء واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الإمام بطلت صلاة الجميع وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين. والثالث أن يكون الاثناعشر رجلاً غير الإمام مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو لأبي حنيفة والأفلا تصح لأن مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد بن حنبل لا بد من أربعين بالإمام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهب الإمام أبي حنيفة لا بد من ثلاثة غير الإمام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهب الإمام مالك لا بد من اثني عشر رجلاً غير الإمام. والشرط الثالث من الشروط الخمسة الإمام ولهذا الشرط شرطان. الأول أن يكون إمام الجمعة مقبلاً ولو كان غير مستوطن فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر رجلاً متوطنون تعين أن يكون إماماً لهم ولا تصح صلاتهم ولا صلاته أن صلى مأموماً معهم وبهذا يلغز فيقال لما شخص أن صلى إماماً صحّت صلاته وصلاة المأمومين وإن صلى مأموماً فسدت صلاته وصلاة المأمومين ولا يصح أن يكون إمام الجمعة مسافراً إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح أو كان الخليفة الأعظم أو نائبه ومقره بقرية من قرى عمله فتصح حينئذ. والثاني أن يكون الإمام هو الخطيب فلو صلى بهم الجمعة واحد غير الذي خطب لم تصح الجمعة إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف. والشرط الرابع من الشروط الخمسة الخطبتان ولهذا الشرط شروط تسعة الأول القيام في الخطبتين. والثاني أن تكون الخطبتان بعد زوال الشمس. والثالث أن تكون الخطبتان بما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظماً ولا تترامش على تبشير وتحذيره بقدر وبال من حاشية الصفتي وقال في الشرح الصغير ولو سجعتين نحو اتقوا الله فيما أمر واتموا عما عنه نهي وزجره. والرابع أن تكون الخطبتان في داخل المسجد والخامس أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة. والسادس أن يحضر مع الإمام اثنا عشر رجلاً من أول الخطبتين سواء حصل منهم اصغاء أم لا فالشرط حضورهم. والسابع الجهر بالخطبتين. والثامن أن تكون الخطبتان باللغة العربية ولو لأعجميين قال في حاشية الصفتي فإن لم

يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب العربية لم تجب إقامة الجمعة ولم تصح اه والتاسع اتصال الخطيبين بالصلاة . والشرط الخامس من الشروط الخمسة الجامع ولهذا الشرط أربعة شروط . الأول أن يكون الجامع مبنيا فلا تصح صلاة الجمعة فيما حوط عليه بأحجار أو طوب ونحوه من غير بناء . والثاني أن يكون بناء الجامع على عادة أهل البلد فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة . والثالث أن يكون الجامع متحدا بالبلد فلا يجوز التعدد الا في بلد يضيق الجامع القديم بأهله وليس له طرق متصلة تتيسر الصلاة فيها فيجوز تعدد الجامع حيثئذ بحسب الحاجة . والرابع أن يكون الجامع متصلا بالبلد حقيقة أو حكما بأن انفصل عنها انفصلا يسيرا عرفا وعن ابن عمر وغيره أن الانفصال اليسير هو أن ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا اه من حاشية الصاوي \* ويسن الغسل لمريد صلاة الجمعة ويدخل وقته بطولوع الفجر . ويسن لبس الثياب الجميلة شرعا وأفضلها البياض في الجمعة ويسن جلوس الخطيب عقب صعود المنبر حتى يفرغ المؤذن من الأذان الذي بين يدي الخطيب وأن يتوكأ على عصا في حالة الخطيبين وأن تكون العصا في يده اليمنى عند السادة المالكية فان لم توجد العصا فالتقوس أو السيف ويستحب أن يتدلى في الخطيبين بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب الأمر بالتقوى ولو في إحدى الخطبتين . ويسن جلوس الخطيب بينهما ويستحب تقصيرهما وأن تكون الثانية أقصر من الأولى ويستحب قراءة شيء من القرآن في الخطبتين ولو آية ويستحب أن يقول في آخر الخطبة الثانية يغفر الله لنا ولكم ويختمها به ويكفي في الاستحباب اذ كروا الله يذكركم قال في حاشية الصاوي وأما ختمها بقوله تعالى ((ان الله يأمر بالعدل والاحسان)) الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخرها ان الله يأمر بالعدل والاحسان عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلى رضى الله عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه اه ويسن أن يستقبل الناس الخطيب اذا قام للخطبتين . ويجب عليهم الانصات قال في حاشية الصاوي وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان ينعان وجوب الظاهر على رأى وعليه فهمى فرض يومها والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد اه ومن الأعدار المبيحة لترك الجمعة شدة الوحل بفتح الحاء وهو ما يحمل الناس على خلع المداس . ومنها شدة المطر وهو ما يحمل الناس على تغطية رؤوسهم . ومنها شدة مرض يشق الاتيان بسببه لمحل الجمعة . ومنها إشراف قريب ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومساك على الموت قال في حاشية العدوى ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت اه ومنها الخوف من ظالم والخوف على عرض من سب أو قذف والعري بأن لا يجد ما يستر عورته وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدى بنفسه فان وجد قائدا ولو بأجرة لم ترد على أجرة المشل وكانت لا تجحف بحاله وجب عليه السعى لصلاة الجمعة كما لو اهتدى بنفسه من غير قائد قال في حاشية الصفي (الطيفة) قال أبو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلى الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له أبو يوسف ولم فقال له مالك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف ولم لا نقول انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام أجهر بالقراءة فيها أم أسرفسكت أبو يوسف وسلم اه وورد أن الله يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور في يوم

نطلب الأعدار  
المبيحة لترك الجمعة

الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذنين لهم ميكائيل ويصلي بهم جبرائيل إماما وإذا قرئوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب أذاني للؤذنين من أمة محمد ويقول جبرائيل اللهم اجعل ثواب إمامتي للأمة من أمة محمد. وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للصالحين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى وأنا أولى بالجوود والكرم منكم أشهدكم أني قد غفرت لمؤمني أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يفترون إلى الجمعة الأخرى ذكره الشهاب القليوبي في معراجة

### باب قصر صلاة المسافر

اعلم أن قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء سنة مؤكدة على الراجح عند السادة المالكية وقيل فرض وقيل مستحب وقيل مباح اهـ من حاشية الصاهي \* وعند السادة المالكية شروط القصر سبعة . الأول أن يكون السفر طويلا أربعة برد فأكثر . والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ونحوها ذراع والذراع ما بين طرف طي المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى وكل ذراع ستة وثلاثون إصبعا والإصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل . وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيها الصلاة باعتبار المكان وأقلها باعتبار الزمان مرحلتان سير يومين معتدلين أو سير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد فمن سافر أقل من ذلك يتم الصلاة ولا يقصر إلا أهل مكة وأهل المحصب وأهل منى وأهل مزدلفة إذا خرجوا من أوطانهم إلى عرفة لأجل الحج فانهم يقصرون ذهابا وإيابا وإن كانت المسافة ليست مسافة قصر للسنة كما في شرح الحرشي . والثاني أن تكون البرد الأربعة دفعة بفتح الدال والمراد بالدفعة أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح . وليس المراد أن يقطعها مرة واحدة في سيرة واحدة لأن العادة قاضية بخلاف ذلك فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها بريدا مثلا ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسير باقيها فإنه يتم . والثالث أن تكون مسافة القصر مقصودة لموضع معلوم فمن قطع مسافة القصر من غير قصد مكان كالهائم وهو السائح في الأرض ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص فلا يقصر . والرابع الشروع في السفر فلو عزم على السفر ولم يشرع فيه لا يقصر . والخامس أن يكون السفر مباحا فالعاصي بسفره كالمسافر لقطع الطريق والعاق لوالديه والعبد الآبق من سيده لا يقصر . والسادس أن لا يقتدى المسافر بمقيم فإن اقتدى بمقيم فلا يقصر كما في الذخيرة . والسابع أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذرها من حاشية العدوى قال في الشرح الصغير ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل عند الصلاة اهـ فينوي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين . ومسافر البحر يقصر كسافر البر ولو كان نوتيا ومعه أهله والنوتى خادم السفينة اهـ من حاشية العدوى . ومن كان في بلد مسكونة ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار وأراد سفرا أربعة برد فأكثر فإنه يقصر إذا جاوز البنيان وبساتين تلك البلدة . وسأكن البادية يقصر إذا جاوز محلته والحلّة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحى واسم الدار . ومن كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فلا يقصر حتى يجاوز محلّه ويقصر المسافر الصلاة الفائتة في السفر سواء قضاها فيه أو في الحضر ويتم الصلاة الفائتة في الحضر سواء قضاها في السفر أو في الحضر . قال في شرح الحرشي ومما يبطل حكم

السفر أن ينوي إقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر اهـ ويستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء وأن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يريد سفرا ويلتمس أن يزوجه فقال له صلى الله عليه وسلم «زودك الله التقوى ووقاك الردى وغفر ذنبك ويسرك الخير حيثما كنت» رواه الترمذى والحاكم عن أنس وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه اهـ من حاشية الصاوى

### باب الجمع

اعلم أن جمع الصلاتين المفروضتين المشتركتين في الوقت رخصة جائزة للمسافر في البر دون البحر عند السادة المالكية بشرط أن يكون غير عاص وغير لاه بالسفر وأن يكون سفره لإدراك أمر مهم كمال أو رقة أو مبادرة ما يخاف فواته فيجوز للمسافر سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء كان مسافرا سفر قصر أم لا أن يجمع الظهر مع العصر لا اشتراكهما في الوقت وأن يجمع المغرب مع العشاء لا اشتراكهما في الوقت أيضا ولا يجمع غير المشتركتين كعصر مع مغرب وعشاء مع صبح . وتجب نية الجمع عند الأولى من الصلاتين المشتركتين وتستمر للثانية . والجمع نوعان جمع تقديم وجمع تأخير وليس لمريد الجمع أن يتنفل بين الفرضين ولا بعدهما ويؤذن ويقيم لكل منهما ويصليهما بلا فصل بينهما . وليس للحاج أن يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم بعرفة وأن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات قال في حاشية الصفتى إذا وقف مع الامام وسار بسير الناس فإن لم يقف مع الامام بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فيصل كل صلاة في وقتها وإن وقف معه وتأخر لعجز فيجمعهما متى غاب الشفق في أى محل اهـ . ويستحب في الحضر جمع المغرب والعشاء فقط جمع تقديم في كل مسجد بسبب مطر شديد أو ظلمة آخر الشهر مع طين كثير يمنع أواسط الناس من لبس المداس بكسر الميم . والجماعة شرط لصحة هذا الجمع وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الإمامة شرطا فيها كالجمعة والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر الغزير فلا بد من نية الإمامة في صلاة المغرب والعشاء المجموعة معها جمع تقديم وتجب نية الجمع عند الأولى من الصلاتين وتستمر للثانية ونية الجمع واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته وأمانة الإمامة فهى واجبة شرطا في الصلاتين معا فإن تركها فيهما بطلتا وكذا إن تركها في الأولى فقط بطلتا أما إن تركها في الثانية فقط صححت الأولى وبطلت الثانية هكذا في حاشية العدوى لكن نص البناني على أنه إن ترك نية الإمامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لأنها وقعت في غير وقتها وأما الأولى فصحيحة لأنها وقعت في وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذى ينبغى الجزم به اهـ من حاشية الصفتى

### باب صلاة الخوف

اعلم أن صلاة الخوف سنة وقال ابن الموازى رخصة قال في شرح أبى الحسن وهى الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم اهـ والجماعة شرط في صحة صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين قشترت نية الامام فيها لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت

نية الامامة شرطاً فيها فيباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال الكفار وقتال أسهل النبي  
الخارجين عن طاعة الإمام أو لقتال مباح كقتال صريد المال بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض  
المقاتلين بأن يكون فيه مقاومة العدو وخاف خروج الوقت . ويجب على الإمام أن يعلم القوم كيف  
يفعلون حيث خاف التعذيب فاذا لم يخف التعذيب لا يجب ولكن يندب فاذا قسمهم جعل طائفة  
مواجهة للعدو وأذن وأقام وصلى بطائفة ركعة ثم شئت قائماً وينتظر الطائفة الثانية وهو غير حينئذ  
بين الدعاء بتفريخ الكرب والنصر وبين القراءة والسكوت وأما الطائفة التي صلت معه ركعة فصلى  
ركعة ثانية وحدها وتسلم فتذهب وتقف مكان الطائفة الثانية مواجهة للعدو وتأتي الطائفة الثانية  
فتحرم بالصلاة خلف الإمام فيصلى بها الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام ويسلم على المشهور ومقابله  
لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التي بقيت عاينها فصليها ويسلم الإمام بها فتدرك الثانية  
معه السلام كما أدركت الأولى الإحرام اه من حاشية العدوى . وعلى المشهور اذا سلم الإمام تصلى الطائفة  
الثانية الركعة الباقية وتسلم وحدها وهذا في حال السفر . وأما في الحضر فيصلى بالطائفة الأولى ركعة  
من الصلاة الثنائية وبالطائفة الثانية ركعة كالسفر وفي الصلاة الرباعية يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية  
ركعتين وفي الصلاة الثلاثية وهي المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة في حال  
السفر والحضر . قال في شرح الخرشى فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة ذهبهم العدو  
وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالاً وركباناً اه واذا اقتنعوا صلاتهم آمنين ثم بخأهم العدو في أثناءها  
فبادروا الى ركوب دوابهم فانهم يكلمونها على حسب ما يستطيعون من إيماء أو غيره قاله في الجواهر .  
وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمسك ما طخ وان أمنوا بها أتمت صلاة  
أمن اه من مختصر العلامة خليل بن إسحاق رحمه الله تعالى . قال في شرح الخرشى وحل في صلاة  
المسايفة ما هو حرام في غيرها من مشى كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشى ولذا عطفه  
عليه وطعن برح ورمى بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير إصلاحها ولو كثر كتحذير غيره ممن يريده  
أو أمره بقتله وإمسك ما طخ بفتح الطاء . وظاهره كان بدم أو غيره كان في غنية عنه أم لا لأن المحل  
محل ضرورة اه قال في حاشية العدوى قوله كان في غنية عنه أم لا الا أن ابن شاس قد قال  
الا أن يكون في غنى عنه ولا يخشى عليه ومشى عليه عبد الباقي وظاهر محشى التتأى اعتياده اه

### باب صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

اعلم أن الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر . وصلاة الكسوف سنة عين  
مؤكدة على المشهور عند السادة المالكية وقيل سنة كفاية ووقتها من حل النافلة للزوال وهي ركعتان  
وتستحب صلاتها في المسجد وتستحب فيها الجماعة والإسراع بالقراءة على المشهور . وعن مالك الجهر  
بالقراءة فيها واستحسنه الخمي قال ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لثلاثين يوماً الناس اه  
وكيفية صلاة كسوف الشمس أن ينوي بقلبه صلاة الكسوف ركعتين وأن يكبر تكبيرة الإحرام  
ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة ثم يركع . ويستحب أن يطيل الركوع بقدر قراءتها ويستحب التسبيح  
في الركوع ثم يرفع منه ثم يقرأ سورة آل عمران ثم يركع . ويستحب أن يطيل الركوع بقدر قراءتها ثم

يرفع منه ثم يسجد سجدتين، ويستحب أن يطيلهما كالركوع الثاني فهذه ركعة ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة ثم سورة النساء ثم ركع ويطيل الركوع بقدر قراءتها ثم يرفع من الركوع فيقرأ سورة المائدة ثم ركع فيطيل الركوع بقدر قراءتها ثم يرفع منه ثم يسجد سجدتين ويستحب أن يطيلهما كالركوع الثاني. وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بما شاء ثم يسلم، وليس لصلاة الكسوف خطبة عند السادة المالكية. ويستحب الوعظ بعدها مشتملا على الثناء على الله والصلاة والسلام على النبي لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك واعلم أن التطويل مستحب في صلاة كسوف الشمس الا اذا خاف خروج وقتها بزوال الشمس أو ضرر المأمومين فلا يطول وينبغي حينئذ النظر لحال الوقت والمأمومين فقد يقتضى قراءة سورة يس أو المجرات أو اذا الشمس كورت أو ألم نشرح ونحو ذلك. لا تتكرر في اليوم الواحد صلاة كسوف الشمس حيث لم يتكرر السبب فيه وان انجلت الشمس قبل صلاة ركعة أتمها المصلي كالتوافل وان انجلت بعد إتمام ركعة فقولان قال سحنون يتمها كالتوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال أصمغ يتمها على سنتها بركوعين وقيامين بلا تطويل اه ويستحب لحسوف القمر صلاة ركعتين جهرا كالتوافل بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة كالعادة. ووقتها الليل كله ويستحب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر قال في حاشية الصفحى وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كالتوافل وهكذا حتى ينجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع لها اه قال في حاشية الصاوى والأفضل فعلها في البيوت وفعلها في المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى اه

### باب النوافل

اعلم أن النفل لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه بل فعله في بعض الأحيان وتركه في بعضها. والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر. وأما الرغبةية فهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحدّه ولم يفعله في جماعة والمراد أنه حدّه تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل اه من حاشية الصاوى فيتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر وبعدها صلاة المغرب وبعدها صلاة العشاء بلا حدّ في الجميع فيكفي ركعتان في تحصيل النفل المستحب وان كانت الأولى أربع ركعات في غير المغرب وأما فيه فالأولى ست ركعات. وتبدأ كد صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في الشرح الصغير. ويتأكد التهجّد وهو صلاة النفل بالليل وأفضله في الثالث الأخير. وتبدأ كد صلاة التراويح في رمضان وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين. وتستحب تحية المسجد وهي ركعتان لداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه ولا تقوت بالجلوس ويسقط طلبها بصلاة فرض فان نوى الفرض والتحية حصلا وان لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها «انما الأعمال بالنيات» : واعلم أن الوتر سنة مؤكدة أكد السنن عند السادة المالكية قال في شرح ابن تركي ويستحب صلاة الشفع وأقلها ركعتان ويصلي الوتر ركعة بعده وهو أى الوتر سنة مؤكدة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء اه وللوتر وقتان وقت اختياري ووقت

ضروريّ فرقته الاختياريّ بعد صلاة عشاء صحيبية وبعد غياب شفق أحر الفجر ووقته الغنوريّ من الفجر تمام صلاة الصبح . قال في الشرح الصنبر وضروريه من طلوع الفجر للصبح أى لتمامها تمامها اه قال في حاشية الصاوى الحاصل أن مراده أن الضرورى للوتر يمتد من الفجر الى تمام صلاة الصبح مطلقا بالنسبة للفد والامام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة اه . والرغيبه ركعتا الفجر وهى فوق المندوب ودون السنة وتفترق لنية تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفى فيها نية الصلاة . ووقت صلاة الرغيبه طلوع الفجر كالصبح ولا يقضى نقل نحر وقتها سواها فانها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان معها الصبح أولا اه من الشرح الصغير . وحل النافلة هو من ارتفاع الشمس قدر ربح أو ربحين من رهاح العرب والريح اثنا عشر شهرا متوسطة

### باب صلاة العيدين

اعلم أن صلاة العيدين سنة عينية مؤكدة على المشهور عند السادة المالكية . وقيل سنة كفاية قسن صلاة عيد الفطر وهو اليوم الأول من شوال وعيد النحر وهو اليوم العاشر من ذى الحجة لكل حر بالغ عاقل ذكر مستوطن . وتستحب صلاة العيدين لكل عبد وصبي وامرأة ومسافر ولا تستحب صلاة عيد النحر بمنى للحجاج لأن وقوفهم بالمسعى الحرام بمزدلفة في صبح يوم النحر قائم مقام صلاة العيد ولا تستحب صلاة عيد النحر للقيمين بمنى لمن لم يحج تبعا للحجاج . وقال أشهب من صلاها من أهل منى الذين ليسوا بحجاج فلا بأس به . وقال في الشرح الصغير ولا تندب لحاج ولا لأهل منى ولو غير حاجين اه وقال في حاشية الصاوى لا تشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى اذا كانوا غير حجاج وانما لم تشرع في حقهم جماعة لثلاث ذرية لصلاة الحجاج معهم اه ويستحب الغسل في العيدين ويدخل وقته من سددس الليل الأخير . ويستحب التطيب والترين بالثياب الجديدة ويستحب الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس لمن قربت داره فان بعدت خرج قبل طلوعها بقدر ما يدرك به الصلاة مع الجماعة . ويستحب التكبير في ذهابه للمصلى والجهر به قال في حاشية العدوى وحكمة الجهر به بإقراط الغافل وتعليم الجاهل اه قال في حاشية الصاوى ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشى للمصلى وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذى استحسّن قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمرو الفاسى وأبى بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احدهما من التكبير كبرت الأخرى فستلّا عن ذلك فقلا انه لحسن اه ويستمر على التكبير للشروع في صلاة العيد قال في حاشية الصاوى واختلف في ابتداء وقت التكبير بالمصلى فقبل بعد صلاة الصبح وقيل عند طلوع الشمس أو من الإسفار اه وتستحب صلاة العيدين بالمصلى لافى المسجد الا بمكة فيمسجدها أفضل قال في شرح الحرشى والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء اه ويستحب للامام أن يتأخر عن خروج الناس لمصلى العيد بقدر ما اذا وصل اليها حلت الصلاة . وأول وقت صلاة العيدين وقت حل النافلة وهو من ارتفاع الشمس قدر ربح أو ربحين من رهاح العرب والريح اثنا عشر شهرا بالأشبار المتوسطة وآخروقتها زوال الشمس عن وسط السماء فلا تصلى بعد الزوال لفوات وقتها . وصلاة

العبيدين ركعتان فينوي الامام بقلبه صلاة عيد الفطر في يوم الفطر وصلاة عيد النحر في يوم النحر ويستحب للامام أن ينوي الإمامة في صلاة العيد فاذا نوى كبر تكبيرة الاحرام فينوي المأموم صلاة العيد والاقتداء بالامام ويكبر بعده تكبيرة الاحرام فيكبر الامام في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام ثم اليات ولا يفصل بينها الا بقدر تكبير المأموم فيسكت الامام بعد كل تكبيرة منها بقدر تكبيرة المأموم فاذا كبر ست تكبيرات قرأ سورة الفاتحة وسورة بعدها جهوا ويستحب أن يقرأ سورة «سبح اسم ربك الأعلى» ولا قراءة على المأموم عند السادة المالكية فاذا فرغ من القراءة ركع ورفع وسجد وسجدتين فاذا فرغ من السجود قام للركعة الثانية فكبر تكبيرة القيام هو والمأموم وبعد تكبيرة القيام يكبر الامام خمس تكبيرات ولا يفصل بينها الا بقدر تكبير المأموم فيسكت بعد كل تكبيرة بقدر تكبيرة المأموم بعده فاذا كبر خمس تكبيرات قرأ الفاتحة وسورة بعدها ويستحب أن يقرأ سورة «والشمس وضحاها» ولا قراءة على المأموم فاذا فرغ الامام من القراءة ركع ورفع من الركوع وسجد وسجدتين فاذا فرغ من السجود جلس هو والمأموم وتشهد كل منهما وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الله بما شاء وسلم . وعند السادة المالكية يستحب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فقط ولا يستحب رفعهما في غيرها من التكبيرات الزوائد وكل تكبيرة من التكبيرات الزوائد سنة مؤكدة فاذا ترك الامام أو المنفرد تكبيرة منها سجد للسهو عنها ولا شئ على المأموم في ترك السنن ولو عمدا اذا أتى بها الامام اه من حاشية العدوى ويستحب أن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية في عيد النحر ويستحب أن يخطبهما قائما وأن يفتتحهما بالتكبير بلاحد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك . ويستحب أن يجلس بينهما وأن تكون الخطبتان بعد صلاة العيد . ويستحب استماعهما . ويستحب التكبير من ظهر يوم النحر عقب خمس عشرة فريضة وقتية عند السادة المالكية . قال في شرح الحرشي ويندب لكل مصلي ولو امرأة أو مسافرا أو أهل بادية صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية أو لها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق اه ويستحب الاقتصار على اللفظ الوارد في التكبير وهو الله أكبر ثلاث مرات قال في الشرح الصغير فان زاد بعد الثالثة لا إله الا الله والله أكبر والله الحمد فحسن والأقول أحسن اه قال في حاشية العدوى واختار ابن حبيب أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين اه

### باب صلاة الاستسقاء

اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة عينية مؤكدة عند السادة المالكية في حق الرجل البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المأمور بالصلاة وهو ابن سبع سنين وفي حق المرأة المتجالة وهي المستنة وصلاة الاستسقاء ركعتان كسائر النوافل ووقتها من حل النافلة لزوال الشمس . وحل النافلة من ارتفاع الشمس قدر رخ أو رحين . ويستحب فيها الجهر بالقراءة . ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الخروج والصدقة على الفقراء بما تيسر . ويستحب للامام أن يأمر الناس بالتوبة من المعاصي ورد المظالم لأهلها . ويستحب أن يخرجوا ضحى بعد حل النافلة مشاة الى المصلي فيصلون صلاة الاستسقاء

في الصحراء الا من كان بمكة فيجاءها في المسجد الحرام ويخرجون في ثياب بيضاء متواضعين لله . قال  
 في شرح الخروشي فاذا ارتفعت الشمس نخرج الامام ماشيا متواضعا في بئته لان الهدى اذا رأى  
 محابل العقوبة لم يأت مولاه الا بصسفة الذل والبذلة ما يمتن من الثياب اه قال في حاشية المدرى  
 حكي السيوطى أن السلطان المؤيد خرج للاستسقاء في جبة بيضاء وطاقيه بيضاء ولم يركب ولم يجلس  
 وأمر الامام بعدم الدعاء له اه ويستحب خطبتان بعد صلاة الاستسقاء فيخطب الامام وانفا على  
 الأرض لافوق المنبر ويتوكأ على عصا ويجلس بين الخطبتين فيعظ الناس في الخطبتين ويخوفهم ببيان  
 أن سبب الجذب المعاصى ويأمرهم بالتوبة والبر والمعروف . ويستحب أن يحول رداءه الذى على كتفيه  
 اذا فرغ من الخطبتين فيأخذ ما على عاتقه الأيسر بيده اليمنى فيجعله على عاتقه الأيمن ويأخذ بيده  
 اليسرى ما على عاتقه الأيمن فيجعله على عاتقه الأيسر ويحول الناس أرويتهم وهم جلوس كتحويل  
 الامام رداءه ثم يستقبل الإمام القبلة ويجعل ظهره للناس ويبلغ في الدعاء برفع الكعب والتحيط  
 وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لأحد من الناس ويؤمن الحاضرون ذكورا  
 وإناثا على دعائه فيقولون آمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى يقول اللهم اسق عبادك  
 وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت كما في الموطأ . قال في الشرح الصغير ولا يمنع ذمى من  
 الخروج مع الناس وانفرد عن المسلمين بمكان لا بيوم مخافة أن يسبق القدر بالسقى في يومه فتفتن  
 بذلك ضعفاء القلوب اه

### باب ما يفعل بالمختضر

اعلم أن المختضر بفتح الضاد وكسرهما الميت سمي بذلك لأن أجله حضره فيستحب استقبال القبلة  
 به حين يغلب حال الموت عليه ويوقن بموته . وعلامة ذلك إشخاص بصره . يقال أشخص الرجل بصره  
 اذا فتح عينيه والمستحب في صفة الاستقبال أن يجعل المختضر على جنبه الأيمن ووجهه الى القبلة .  
 ويستحب تلقيته بأن يقال عنده لا إله الا الله محمد رسول الله ولا يقال له قل لأنه قد يقول  
 لا للشيطان عند قوله له مت على دين كذا فيساء به الظن لأنه يأتيه على صفة من تقدم موته من  
 أحب الناس اليه من أقاربه وينبغى أن يلقنه أهل الفضل والصلاح غير وارثه ممن له به حجة والا  
 فأرأفهم به . وملازمة المختضر تجب على أقاربه فان لم يكن فعلى أصحابه فان لم يكن فعلى جيرانه فان  
 لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية اه من حاشية العدوى . ويستحب إغماض عينيه اذا  
 قضى نحبه ويقال عند ذلك باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين  
 والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فيعمل العاملون وعد غير مكذوب اه من شرح أبى الحسن .  
 ويستحب شد لحية الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحياه  
 فيفتح فاه فتدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره . ويستحب تلمين مفاصله برفق عقب  
 موته فيرد من حضره ذراعيه لعضديه ويمدحها ويرد نفيذه الى بطنه ويمدحها ويرد رجليه الى فخذه  
 ويمدحها . ويستحب رفعه عن الأرض بأن يجعل على سريره ونحوه . ويستحب ستره بثوب زيادة على  
 ما كان عليه حال الموت . ويستحب وضع شئ من الحديد على بطنه كسيف وسكين ونحو ذلك خوفا

من انتفاخه . ويستحب أن يحضرنه طيب وأن يحضرنه أحسن أهله وأصحابه عنده . ويستحب كثرة الدعاء له والمخاضرين واستحب ابن حبيب قراءة يس عند المحتضر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ممن ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الأهلون الله عليه» اه من شرح أبي الحسن وقال في حاشية العدوى ورد إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا للملك الموت أن هتون على عبدى الموت اه

### باب غسل الميت

اعلم أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا تقدمت له حياة مستقرة وكان غير شهيد فلا يغسل الكافر ولا السقط ولا يغسل شهيد المعتكف لمزيد شرفه وهو الذى مات في قتال الحربين لإعلاء كلمة الله ويغسل الفاسل الميت بلا نية لأن ما يفعله في غيره لا يحتاج الى نية كغسل الإناء . ويكون غسل الميت بالماء المطلق . وعند السادة المالكية أن كل واحد من الزوج أو الزوجة يقتسم في تغسيل الآخر إذا مات على سائر الأولياء . وإباحة الوطء بسبب رق الأثني تبيح للأمة أن تغسل سيدها إذا مات وتبيح للسيد أن يغسلها إذا ماتت نخرجت الأمة المكاتب والمبعضة والمشاركة والمتروجة لعدم إباحة وطئها للسيد . قال في حاشية الصاوى كل أمة لا يحل للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله اه ويقدم بعد ذلك في غسل الميت الأقرب فالأقرب من عصبته المسلمين فالأجنبي فالمرأة المحرم كبنات وأم وأخت وعممة وخالة فتغسل الرجل الميت من محارمها فإن لم توجد المحرم يمته أجنبية لمرفقيه لا لكوعيه لعدم وجود المحرم من الأعداء المسقطه للغسل الموجبة للتيمم كعدم الماء . وإذا ماتت المرأة ولم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وأسقط حقه فتغسلها أقرب امرأة لها فتقدم البنات فالأم فالأخت الشقيقة فالأخت لأب فبنات الأخ الشقيق فبنات الأخ لأب فالخدة فالعمة الشقيقة فالعمة لأب فبنات العم الشقيق فبنات العم لأب فالمرأة الأجنبية فان لم توجد الأجنبية غسل الميتة محرمها الأقرب فالأقرب فيقدم الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ على الجد كالنكاح فان لم يوجد لها محرم يمتها أجنبي في وجهها ويديها لكوعها للمرفقها . واعلم أنه يجب على الغاسل ستر عورة الميت من سمرته لركبته إذا كان الغاسل ذكرا والميت ذكرا أو كان الغاسل أنثى والميت أنثى وأما إذا كان الغاسل ذكرا محرما والميت أنثى من محارمه فيجب عليه ستر جميع بدنها ولا يباشر جسدها بذلك بل بخرقه كثيفة يلفها بيده ويدلك بها . وإذا غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها وجب عليها ستر جميع بدنه وقيل ستر عورته فقط . قال في حاشية الصاوى وهو المعتمد . فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله اه . ويستحب لأحد الزوجين أن يستر عورة الآخر في الغسل كما يستحب للسيد والأمة إذا غسل واحد منهما الآخر بعد الموت أن يستر عورته . ويستحب تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته قال في حاشية الصاوى وتغسله صلى الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلي والفضل وأسامة وشقران مولاة صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة ومات ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء اه . ويستحب وضع الميت على مرتفع حين الغسل لأنه أمكن لغاسله . ويستحب كثرة صب الماء في حال غسل محرجه لإزالة النجاسة ولا يرضى الغاسل بيده لغسل ذلك بل يلف خرقة كثيفة على يده حال غسل العورة ويكون غمها من تحت السترة . ويستحب عصر بطنه برفق لاخراج ما فيها

من النجاسة . ويستحب ان يوضئه قبل الغسل بعد ازالة ما عليه من النجاسة والوسخ بسدر أو صابون ونحوه فيغسل يديه الى كوعيه ثلاثا . ويستحب إمالة رأسه برفق للمضمضة والاستنشاق لا يمكن من غسل الفم والأنف ولثلا يدخل الماء في جوفه ثم يمضمضه بأن يضع الماء في فمه ثم ينشقه فيضع الماء في أنفه . ويستحب أن يتعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة كمنديل ثم يغسل وجهه مرة ثم يغسل يديه مع صرفقيه مرة ثم يمسح جميع رأسه مرة ثم يغسل رجليه مرة مع التدليك . قال في الشرح الصغير ثم يتم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هي الغسلة الثالثة وهذا معنى قول بعضهم الأولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير والثالثة بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك للغسلة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدرى أو نحو ذلك زاد ما يحتاج اليه الحال اه قال في حاشية الصاوى ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثليث رأسه ثم يقبله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر اه ويستحب إيتار الغسل بأن يكون ثلاثا أو خمسا لسبع . ويستحب أن يسحق السدر وهو ورق النبق ويضعه في إناء ويضربه في ماء قليل حتى تبدوله رغوة ثم يعرك به جسده الميت لازالة الوسخ ثم يفيض الفاسل الماء المطلق على الميت حتى يزول السدر فهذه غسلة أولى ثم يجعل الميت على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر وهذه غسلة ثانية ثم يجعل الكافور في الماء فيغسله به وهذه غسلة ثالثة . قال في شرح أبي الحسن ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط اه . ويجوز للمرأة أن تغسل الصبي كابن ست سنين أو سبع سنين . قال في حاشية العدوى ولا تغسل ابن ثلاث عشرة سنة لأنه مرأهق اه ويجوز للرجل أن يغسل الرضيعة . ويستحب تنشيف الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن اه من الشرح الصغير

### باب تكفين الميت

اعلم أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية . قال في حاشية العدوى وأما التكفين وهو إدراج الميت في الكفن فواجب اتفاقا كمواراته في التراب اه والكفن الواجب ثوب واحد يستر جميع جسد الميت وقيل يستر العورة فقط وهذا الخلاف عند السادة المالكية في الذكر وأما الأنثى فيجب ستر جميع بدنها قولاً واحداً . وأفضل الكفن الأبيض من الثياب القطن أو الكتان والقطن أفضل من الكتان لأنه أستر وكفن فيه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام . ويستحب أن يكون الكفن وترا ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة فأقل مراتب الوتر في الأفضلية ثلاثة أثواب هيص وهنر وعمامة للرجل ونحوها للمرأة . وأفضل كفن الميت الذكر خمسة أثواب الأول المتر وهو ما يستر الميت من حقويه الى نصف ساقيه كمتر الحى والثانى القميص . قال في شرح الخرشى وهل يخييط القميص ويجعل له أحكام أولا والظاهر الأول لأنه محل السنة اه والثالث العمامة ويستحب أن يكون فيها عذبة تجعل على وجه الميت والرابع والخامس

لثافتان وتكون العليا أوسع من السفلى فيدرج الميت فيهما ويزاد على الخمسة الحفاظ الذي يجعل على القطن المجمعول بين الثغزين خفيفة ما ينزل من أحد السيليين. وأفضل كفن الأثني سمعة أثواب مئزر وقميص ونمار يلف على رأسها ووجهها وأربع لفائف تدرج فيها ويزاد على السبعة الحفاظ أيضا ولا تحاط لفائف الميت خلالها لابن شعبان وقال أشهب يمتد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر وان تركه عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه اه. ويستحب تبخير الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود أو غيره لأن المقصود عبث الرائحة الطيبة. ويستحب الحنوط قال في شرح أبي الحسن ويجعل الحنوط بفتح الحاء على الأصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين اه. ويستحب عدم تأخير التكفين عن الغسل فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت وضع القطن بين نخديه وجعل الحفاظ فوق القطن والحفاظ نمرقة من الأقمشة تلف بين الثغزين ثم يجعل المئزر من حقويه الى نصف ساقه فيلفه على الميت بعد الحفاظ ثم يلبسه القميص ويضع القطن على فيه ومنخويه وعينيه وأذنيه. قال في حاشية العدوى ويقطن في حواسه وما بقي من منافذه أي ما عدا حاسة اللمس فليست داخله اه ثم يلبسه العمامة ان كان الميت ذكرا ويجعل عذبة العمامة على وجهه وان كان الميت أنثى يلبسها الخمار فيلفه على رأسها ووجهها ثم يدرجها في أربع لفائف ويدرج الميت الذكر في ثافتين. وصفة الادراج أن ينسط للفاقة الواسعة الطويلة الوافية أولا ويجعل عليها الحنوط ثم يجعل للفاقة التي تليها في الطول عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يضع الميت فيلف عليه لثافتين ان كان ذكرا وأربعا ان كان أنثى ثم يعقد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل عقد الكفن في القبر كما قال أشهب \* واعلم أن الكفن يكون من مال الميت كمؤن التجهيز من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وأجرة حامل وحفر قبره ويقدم ذلك على دين غير المرتهن فان كان ماله مرتبها عند مدين المرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز فاذا لم يكن للميت مال أو كان له مال مرتب فكفنه ومؤن التجهيز على من تجب عليه نفقته - بسبب قرابة كالأب تجب عليه نفقة ولده الصغير ونفقة ولده الكبير العاجز عن الكسب وكالأبن تجب عليه نفقة والديه الفقيرين - أو بسبب رق فنفقة الرقيق واجبة على سيده. قال في حاشية الصاوي فلو مات السيد وعنده ما يكفن به أحدهما فقط كفن العبد لأنه لا حق له في بيت المال ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين نقله الخطاب اه ولا يجب الكفن ومؤن التجهيز على متفق بسبب زوجية عند السادة المالكية. قال في الشرح الصغير فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا وهي فقيرة على المذهب اه ومقابله قولان يلزمه مطلقا أو ان كانت فقيرة اه من حاشية الصاوي فان لم يكن للميت مال ولا متفق فكفنه ومؤن تجهيزه من بيت المال فان لم يكن بيت المال أو كان ولم يمكن الوصول اليه فعلى المسامين فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي وان تركوه كلهم أمثواليه واعلم أن شهيد المعتكف وهو من مات بسيف القتال مع الكفار أو داسته الخليل أو سقط عن دابته أو حمل على العدو وتردى في بئر أو سقط من جبل عال فمات في وقت قيام القتال لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه وانما لم يغسل الشهيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء غزوة أحد «زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك» ومعنى

طلب أحكام  
الشهيد

زقلوهم لقوهم . وإنما لم يصل على الشهيد قال في شرح أبي الحسن لما قيل مالك أباك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء اهـ  
 (تبيينه) سمي الشهيد شهيدا لأن روحه شهدت دار السلام ودخلتها قبل القيامة بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة إلا بعد دخول صاحبها وهو بعد القيامة اهـ من حاشية العدوى

### باب الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية . وعند السادة المالكية شروط وجوب الغسل والصلاة على الميت أربعة . الأول وجود كفه أو جله قال في شرح أبي الحسن ويصلى على أكثر الجسد كالثنتين فأكثر بعد تغسيله وتكفينه لأن حكم الجمل حكم الكل وينوى بالصلاة عليه الميت ولا يصل على نصف الجسد اهـ قال في حاشية العدوى هذا هو المعتمد اهـ . والثاني أن يتقدم له استقرار حياة . والثالث أن يكون مسلما . والرابع أن لا يكون شهيد معترك . وعند السادة المالكية أركان الصلاة على الميت خمسة الأول النية بأن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى . والثاني القيام للقادر عليه ويستحب وقوف الامام عند وسط الرجل من غير ملاصقة قال في حاشية الصاوي بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع اهـ ويقف عند منكبي الأنتى والحنثى ويقف المأموم ان كان رجلا واحدا عن يمين الامام وتقف المرأة الواحدة خلف الامام واذا كان رجل وامرأة وقفت الرجل عن يمين الامام ووقفت المرأة خلفهما ويقف الرجلان فأكثر خلف الامام ويقف الرجل المنفرد عند وسط الرجل وعند منكبي الأنتى والحنثى وتقف المرأة حيث صلت على امرأة حيث شاءت ويقف الحنثى اذا صلى على رجل أو على امرأة أو على حنثى مثله عند منكبيه وتصلى النساء على الميت في آن واحد عند عدم الرجال بلا إمامة لأن إمامتهن لا تصح . ويستحب أن يجعل المصلي رأس الميت على يمينه سواء كان ذكرا أو أنثى أو حنثى الا في الروضة الشريفة فيجعل رأسه تجاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم لتكون رجلاه لغير جهة قبره عليه الصلاة والسلام . والثالث أربع تكبيرات . ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط . والرابع الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر . وأقله اللهم اغفر له . ويدعو الامام والمأموم لأن المطالب كثيرة الدعاء للميت ولا دعاء بعد التكبيرة الرابعة على المشهور وهو قول الجمهور . ويستحب الابتداء قبل الدعاء بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد . ويستحب الإسرار بالدعاء . قال في الشرح الصغير وأحسن الدعاء ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو «اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتجرمنا أجره ولا تفتنا بعده» اهـ فينبغي أن تدعو بهذا الدعاء للبالغ وتؤنت الضمير اذا دعوت به لامرأة فتقول اللهم انها أمتك و بنت عبدك و بنت أمتك

مطلب أركان  
صلاة الجنائز

الى آخره وتثنى الضمير في الدعاء لاثني فتقول انهما عبدك وابنا عبدك وابنا أميتك الى آخره وتجمع في الدعاء بجماعة رجالا كانوا أو مع نساء من باب التغليب فتقول اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك الى آخره وفي الدعاء بجماعة إناث فقط تقول اللهم انهن إناؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الى آخره وأما الطفل الصغير فتقول في الدعاء له «اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقتة ورزقتة وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وتقل به مواز بينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبليه دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم». وتدعو بهذا الدعاء بين ثلاث تكبيرات وان شئت سلمت بعد التكبيرة الرابعة وان شئت قلت بعدها «اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا واغفر لمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات». والخامس السلام وهو تسليمة واحدة على المشهور فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويحجر بها الامام بقدر التسميع ويستحب إسرار المأموم والمتفرد بها ومقابل المشهور ماروى أشهب أن الامام يسلم تسليمتين كسائر الصلوات وروى ابن غانم عن مالك أن المأموم يسلم تسليمتين يرتد بالثانية على الامام اه من حاشية العدوى \* وعند السادة المالكية الأولى بالصلوة على الميت الوصي الذي أوصاه في حياته بالصلوة عليه بعد موته لرجاء خيره وصلاحه فيقدم على الخليفة فان لم يكن وصي فالخليفة فالأقرب ثم الأقرب من العصابة. وتكره الصلاة على الميت في المسجد. وتكره على الميت الغائب ولو في البلد. وصلاته صلى الله عليه وسلم على أصحابه النجاشي وقد مات في أرض الحبشة من خصوصياته عليه الصلاة والسلام قال في حاشية الصاوي والنجاشي بفتح النون على المشهور هو لقب لكل من ملك الحبشة اه \* واعلم أن الميت الكبير يحمل في نعش ويجوز حمل النعش على ما أمكن ولا مزينة لعدد على عدد وهو المشهور وقيل يستحب أن يحمله أربعة لثلاث يميل ويجوز أن يبدأ في حمل النعش بأي ناحية شاء من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره. ويستحب حمل الصغير على الأيدي في الذهاب به الى المصلي والقبر والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة كبيرة. ويستحب أن يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلوة والدفن. ويستحب تقدم الرجل ان كان ماشيا وإسراعه في المشى بوقار وسكينة. ويستحب تأخر المرأة سواء كانت ماشية أو راكبة. ويستحب ستر نعش المرأة بقبة من جريد أو غيره تجعل على النعش ويلقى عليها ثوب أو رداء لمزيد الستر قال أشهب وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال وأما في المرأة فهو الذي ينبغي اه. وجاز نقل الميت من مكان الى آخر لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع أو لبركة المكان المنقول اليه أو لدفنه بين أهله ما لم تنتهك حرمة بانفجاره أو نثنته قال في حاشية العدوى وعدم الاتهالك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الحفاف مع اللطف في حمله اه. قال في شرح الخرشى (فائدة) من رأى جنازة فكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة اه

### باب دفن الميت

اعلم أن دفن الميت المسلم فرض كفاية والدفن مواراة الميت في القبر أو ما في حكمه وأقل القبر ما يمنع

راحة الميت ويحفظه من السباع ولا حد لأكثره . ويستحب اللحد في أرض صلبة لا تنهال والحد هو  
 أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للشرق قدر ما يوضع الميت فإن كانت الأرض غير صلبة  
 بأن كانت تنهال فالشق أفضل وهو أن يحفر وسط القبر قدر ما يسمع الميت . ويستحب وضع الميت  
 على شقه الأيمن ووجهه للقبلة ويستحب لو وضع الميت في القبر أن يقول عند وضعه باسم الله وعلى  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول ويحل عقد كفنه ويمد يده اليمنى على جسده  
 ويعدل رأسه بالتراب ويعدل رجله برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا يتقلب قال في حاشية  
 الصاوي فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستلقيا للقبلة بوجهه فإن لم يمكن فعلى حسب  
 الإمكان . ويستحب سد اللحد والشق بالطوب النىء فإن لم يوجد فبالوح من خشب فإن لم يوجد  
 فبالطوب المحرق فإن لم يوجد فبالبوص فإن لم يوجد فبالتراب . وينبغي أن يلب التراب بالماء ليتماسك  
 قال في شرح الخرشى يستحب لمن كان قريبا من القبر بأن كان على شفيره أن يحثي فيه ثلاث حثيات  
 من تراب باليدين جميعا ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم  
 تارة أخرى اه . ويجوز جمع أموات في لحد واحد بقبر لضرورة كضيق الأرض وكذا يجوز جمعهم في كفن  
 واحد لضرورة كعدم كفن آخر أو كثرة الموتى . ويحرم نبش القبر مادام الميت فيه الا لضرورة شرعية  
 فاذا علم أن الأرض أكاثه ولم يبق شيء من عظامه جاز نبش قبره لدفن غيره فيه ولا اتخاذ محله مسجدا  
 ولا يجوز نبشه للزرع والبناء . وإذا كان القبر في ملك غير الميت وأراد إخراج منه جاز نبشه قال في حاشية  
 الصاوي إذا دفن في ملك غيره بغير إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراج مطلقا سواء طال الزمان أم لا  
 وقال اللخمي له إخراج ان كان بالفور وأما مع الطول فلا وجبر على أخذ القيمة وقال ابن أبي زيد  
 ان كان بالقرب فله إخراج وان طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرج اه وأما لو كان القبر  
 في وقف على عموم الناس ودفن فيه شخص غير بانيه فليس للباي الا قيمة الحفر والبيان ولا يخرج منه  
 الميت . قال في حاشية الصاوي ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد لأن سلامته  
 مشكوكة فلا تنهك حرمتها له ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت اه . ومن مات في البحر ولم  
 يرج وصوله الى البر قبل تغيره غسل وكفن وصل على عليه ورعى في البحر قال في حاشية الصاوي ولا يتقل  
 بحجر ونحوه لرجاء أن يأتي الى البر فيدفنه أحد اه . ويستحب تعزية أهل الميت وتجاوز قبل الدفن  
 وبعده قال في حاشية الصاوي والأولى عند رجوع الولي الى بيته اه . وتهيئة طعام لأهل الميت مستحب  
 ان لم يكونوا اجتمعوا للنياحة والا فيحرم قال في حاشية العدوى وأما جمع الناس على طعام بيت الميت  
 فهو بدعة مكروهة وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فن أمر الجاهلية مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا عقر في الاسلام قال العلماء العقر الذبح على القبر اه قال في الشرح الصغير ولا يعذب الميت ببكاء  
 عليه من أهله اذا لم يوص به والا عذب لأنه أوصى بحرام . والميت تنفعه صدقة عليه من أكل أو شرب  
 أو كسوة أو درهم أو دينار ودعاء له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاجماع لا بالأعمال البدنية كأن  
 تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة وقيل ينتفع بذلك والله أعلم بحقيقة الحال اه قال  
 في حاشية الصاوي وأيده البناني بقوله إن القراءة تصل للميت وانما عند القبر أحسن منزلة وان العز  
 ابن عبد السلام رؤى بعد الموت فقبل له ماتقول فيما كنت تتكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن

للوقى فقال هيئات فقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن اهـ

### باب شروط وجوب الزكاة

اعلم أنت الزكاة لغة النمو وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة . والزكاة فرض عين كالصلاة قال الله تعالى **وَأَقِيمُوا الصلوة** وآتوا الزكاة . وعند السادة المالكية شروط وجوب الزكاة خمسة . الأول الاسلام كما في شرح ابن تركي وقال في حاشية الصفي المعتمد أن الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالإسلام اهـ . والثاني الحرية فلا تجب على الرقيق وتجب على الحر سواء كان ذكرا أو أنثى مكلفا أو غير مكلف كصبي ومجنون وقال أبو حنيفة رضى الله عنه انما تجب على المكلف كغيرها من أركان الاسلام . والثالث ملك النصاب ملكا تاما فلا تجب على غاصب ولا على مودع بفتح الدال ولا على من ملك أقل من النصاب . والرابع مرور الحول لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فمرور الحول شرط في غير ماخرج من الأرض وأما ما يخرج من الأرض فركاته بطيبه قال في حاشية الصاوى والطيب في كل شيء بحسبه اهـ وقال في شرح ابن تركي أما زكاة الحرث فيوم حصاده اهـ وقال في حاشية الصفي المعتمد أن الوجوب في الحب بالافراك أى صيرورته قمحا لينا وفي التمر ببلوغه الحد الذى يحل بيعه فيه اهـ فلا يشترط في زكاة الحبوب والثمار الحول . والخامس مجيء الساعى في زكاة الماشية ان كان هناك ساع يجمع الزكاة فان لم يكن ساع وجبت زكاتها بتجاه الحول قال في شرح الحرثي ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحرث والتقدان والتجارة والمعادن والغنم اهـ **فائدة** لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ما بأيديهم ودائع الله وهذا على مذهبا كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعي رضى الله عنه اهـ من حاشية الصاوى

### باب زكاة الماشية

اعلم أن الماشية التي تجب فيها الزكاة هي النعم بفتح النون المشددة وهي الإبل والبقر ومنها الجاموس والغنم ومنها المعز سواء كانت سائمة ترعى الكلاء المباح أو معلوفة في الحول كله أو بعضه وسواء كانت الإبل والبقر والجاموس عاملة في حرث أو حمل شيء ونحو ذلك أم لا عند السادة المالكية . ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير . فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة الى تسع فاذا بلغت الإبل عشرة ففيها شاتان الى أربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي أوفت سنة ودخلت في الثانية . وسميت بنت مخاض لأن الحمل مخض في بطن أمها وتحرك لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة اهـ من حاشية الصاوى فاذا بلغت الإبل ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون وهي التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة . وسميت بنت لبون لأن أمها ولدت عليها وصار لها ابن جديد فاذا بلغت الإبل ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة وهي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وسميت حقة لأنها استحققت الحمل عليها أو طروق الفحل فاذا بلغت الإبل إحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جدعة والجدعة من الإبل هي التي أوفت أربع سنين ودخلت

في الخامسة وسميت جذعة لأنها أجدعت أسنانها أي بثلثها فإذا بلغت الإبل سنا وسمين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون قال في الشرح الصغير ثم إن زادت على المائة والتسعة والعشرين في كل عشر يتغير الواجب فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أه ففي مائة وثلاثين تجب حقة وبنات لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقتان وبنات لبون وفي مائتين أربع حقتان أو خمس بنات لبون فإذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون وهكذا كلما زادت عشرة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة \* وأعلم أن نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تباع له سنتان ودخل في الثالثة وفي كل أربعين مسنة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي السنين تباعان وفي السبعين مسنة وتباع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعه وفي المائة مسنة وتبعا وفي مائة وعشر مسنتان وتباع وفي مائة وعشرين يخير المالك في إخراج ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه وهذا إذا لم يكن للزكاة ساع فإن كان هناك ساع خير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه لأن كل ثلاثين فيها تباع وكل أربعين فيها مسنة. ويضم البقر للجاموس في الزكاة فإذا كان من كل منهما خمسة عشر وجب في الثلاثين تباع وإذا ملك عشرين من كل منهما وجب في الأربعين مسنة \* وأعلم أن نصاب الغنم والمعز أربعون ويضم الضأن للمعز وفي الأربعين منها جذعة أو جذع له سنة ودخل في الثانية إلى مائة وعشرين وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان إلى مائتين وفي مائتين وشاة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي أربعائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة \* وأعلم أن الخيل يزكو كإلك واحد في زكاة الماشية المتحددة النوع كإبل أو بقرة أو غنم بسنة شروط عند السادة المالكية. الأول النية بأن يقصد كل واحد من أرباب الماشية الخالطة. والثاني الحرية. والثالث الإسلام. والرابع أن يكون كل واحد من الخيل مالكا نصابا. والخامس أن يكون ملك النصاب مجاوزا للحول قال في شرح الخرشى فإذا ملك الماشية ثم مكث عنده ستة أشهر ثم خالط بها وهضي ستة أشهر من الخالطة ركي لأن الحول مصاحب للملك لا للخالطة أه. والسادس اجتماع الماشية في ثلاثة من خمسة أشياء. الأول المراح يضم الميم وقيل بفتحها والمراح هو المحل الذي تجتمع فيه الماشية للقائمة وقيل للرواح ثم تساق منه للميت. والثاني الماء. والثالث المبيت. والرابع الراعي بأن يكون واحدا يرعى الجميع أو لكل ماشية راع ويعاون بعضهم بعضا بالنهار على جميعها لكثرة الماشية. والخامس الفصل قال في شرح الخرشى بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع أو لكل ماشية فخلها ويضرب في الجميع أيضا أه

### باب زكاة الحرت

أعلم أن الحرت بمعنى المحروث وهو الحب المققات به وسمى حرتا لأن الأرض تحوثر لأجله غالبا ونصاب الحب المققات خمسة أوسق والوسق مستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام والمدة بالكيل ملء اليدين المتوسطتين وبالوزن رطل وثلاث

بالبنغادى فالخمسة أوسق بالوزن ألف رطل وستمائة رطل بالبنغادى كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي وهو نحسون ونحساحبة من الشعير المتوسط . قال في شرح العزية وأما الخمسة أوسق بالكيل فأربعة أراذب وويصة بكيل مصر لكبره اه . ويجب في الخمسة أوسق إخراج العشر اذا سقى الزرع بلا مشقة كماء النيل والمطر والعيون التي تجرى على وجه الأرض ويجب إخراج نصف العشر اذا سقى الزرع بألة كساقية ونطالة وشادوف للمشقة . وعند السادة المالكية تجب الزكاة في عشرين صنفا سواء زرعت في أرض خراجية وهي التي فتحت عنوة بالقتال أو في أرض غير خراجية وهي أرض الصالح التي أسلم أهلها بغير قتال وأرض الموات التي لا اختصاص لأحد بها كأرض الجبال والبرارى وعند السادة الحنفية لا زكاة في زرع الأرض الخراجية اه من حاشية الصاوى . فالأول القمح . والثانى الشعير . والثالث السلت بضم السين وسكون اللام وهو حب بين الشعير والقمح ويعرف عند المغاربة بشعير النبي . والرابع العلس وهو طعام أهل صنعاء باليمن يقرب من خلة القمح يكون منه حبات في قشرة واحدة . والخامس الدخن بضم الدال المهملة . والسادس الذرة . والسابع الحمص بكسر الحاء . والثامن العدس بفتح العين والدال . والتاسع البسيلة بكسر السين وبالياء التحتية . والعاشر اللوبيا . والحادى عشر الفول . والثانى عشر الترمس بضم التاء . والثالث عشر الأرز . والرابع عشر الجلبان بضم الجيم وسكون اللام . والخامس عشر الزيتون . والسادس عشر السمسم . والسابع عشر حب الفجل الأحمر كفجل الغرب لا الفجل الأبيض كفجل مصر والفجل بضم الفاء . والثامن عشر حب القرطم . والتاسع عشر الزبيب . والعشرون التمر . قال في شرح العزية فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفور وكذا الكتان وسائر الأدوية والبن على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان اه ويجوز إخراج الزكاة من حب غير الزيتون فيما له زيت من ذوات الزيوت الأربع وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر وأما الزيتون فلا بد من الإخراج من زيتته ان كان له زيت فان لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج زكاته من قيمته يوم طيبه . وما لا يحف من عنب ورطب كعنب مصر ورطبها يخرج زكاته من قيمته أو ثمنه يوم طيبه أيضا . ويجوز حصر الرطب والعنب . والحصر بفتح الحاء وسكون الراء وبالصاد المهملة هو حزم أعلى النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبينا ويكفى حصر واحد في تقدير الرطب والعنب . وتجب الزكاة اذا بلغ خمسة أوسق وجاز الأكل منه قال في شرح الخرشى ويحصر الكرم عنبا اذا طاب وحلّ بيعه والنخل اذا زهت وطابت وحلّ بيعها وأختلف في سبب مشروعية التخريص فيهما فقول مالك لا يخرص الا العنب والتمر للمخافة الى أكلهما رطبين اه

### باب زكاة التقدين

اعلم ان التقدين هما الذهب والفضة وعند السادة المالكية نصاب الذهب عشرون دينارا شرعية ووزن الدينار الشرعى أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من الشعير المتوسط فيكون وزن الدينار اثنتين وسبعين حبة من الشعير . قال في حاشية العدوى وأما الدنانير المصرية الموجودة في زماننا

فقد صغرنا عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبهي  
 خروبة اه قال في شرح أبي الحسن ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت  
 الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد على العشرين دينارا فيخرج منه بحساب  
 ذلك وإن قل اه ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية . والدرهم الشرعي هو المكي ووزنه خمسون حبة  
 وخمسا حبة من الشعير المتوسط قال في حاشية العدوي ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية  
 في زماننا مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمان دراهم وذلك لتقص الدرهم الشرعي عن الدرهم  
 المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة اه فإذا بلغت الفضة مائتي درهم شرعية وحال  
 عليها الحول ففيها خمسة دراهم ربع العشر وما زاد على مائتي درهم فيخرج منه بحساب ذلك وإن قل  
 قال في شرح أبي الحسن ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم اه و واعلم أن الركاز لو اجدته وفيه  
 الخمس والركاز ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة  
 قال في شرح الخرشى لا يشترط في واجده أن يكون حرا مسلما بل يخمس وإن وجدته عبد أو كافر غني  
 أو فقير اه والمشهور أن الركاز يجب فيه الخمس ولو كان أقل من النصاب ومحل وجوب الخمس  
 في الركاز إذا لم يحتاج لكبير نفقة في تخليصه حيث لم يعمل بنفسه أو لكبير عمل بنفسه أو عبده  
 في تخليصه من الأرض بالخفر فإن احتاج إلى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها وبطل حكم الركاز  
 عنه . وتذرة العين وهي القطعة من الذهب أو الفضة فيها الخمس كالركاز سواء وجدها حرا أو عبدا مسلم  
 أو كافر بلغت نصابا أم لا على المشهور . ومقابله مارواه ابن نافع عن مالك ليس فيها إلا الزكاة وإنما  
 الخمس في الركاز اه من حاشية العدوي قال في شرح الخرشى وحكم الخمس للإمام يصرفه في مصروفه  
 كما في خمس الغنيمة اه فهو لمصالح المسلمين حلال للأغنياء وغيرهم ولا يختص بالأصناف الثمانية  
 قال سيدي خليل بن إسحاق وما لفظه البحر كعنبر فلواجدته بلا تخميس اه يعني أن كل ما لفظه البحر  
 مما لم يتقدم عليه ملك لأحد كالعنبر واللؤلؤ وما أشبه ذلك فإنه يكون لواجدته ولا يخمس فلوراه جماعة  
 فبادر إليه أحدهم فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر له اه من شرح الخرشى

مطلب بيان  
 حكم الركاز

### باب زكاة عروض التجارة

اعلم أن الزكاة تجب في النقد الذي جعل عوضا لعروض التجارة فلا تتعلق الزكاة بذات العروض  
 كالعبيد والثياب وإنما تتعلق بثمنها . وعند السادة المالكية يشترط أن تكون عروض التجارة مملوكة  
 بالشراء فما ملك بارت أو هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه  
 ويشترط أن ينوي بها التجارة وأن يبيعها بعين والعين الذهب والفضة قال في شرح الخرشى فمن باع  
 العرض بمثله لازكاة عليه اه ويشترط في عروض التجارة أن يبلغ ثمنها نصابا من الذهب أو الفضة  
 ويشترط مرور الحول وحول الربح حول أصله فمن ملك دون نصاب ولو درهما أو دينارا في شهر محرم  
 فباجر فيه حتى ربح تمام نصاب لحوله شهر محرم القابل فلو تم النصاب في أثناء الحول صبر لتمام حوله  
 وإن تم النصاب بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حين تمامه وانتقل حوله في المستقبل ليوم التزكية فمن  
 ملك دون نصاب في محرم ومصر الحول ولم يتم النصاب إلا في رجب زكاه يوم تمامه وكان حوله

في المستقبل رجبا \* واعلم أن أول الحول فيه تفصيل قال في حاشية الصاوي وهو إما أن يكون عينا تسلفها أو عرضا تسلفه للتاجر أو اشتراه للتاجر أو اشتراه للقنية ويبدو له التاجر فالحول في الأولى من يوم القرض وفي الثانية من يوم التاجر وفي الثالثة من يوم الشراء وفي الرابعة من يوم البيع وقد نظم ذلك العلامة الأجهوري بقوله :

وحول القرض من يوم اقتراض \* إذا عينا يكون بلا خفاء  
ويوم التاجر أول حول عرض \* تسلفه للتاجر للضياء  
ومن يكن اشتري عرضا للتاجر \* فإن الحول من يوم الشراء  
وان عرضا لقنية اشتراه \* ويبدو للتاجر فيه للنماء  
فأول حوله من يوم بيع \* له فاحفظ ووقيت من الرداء اه

ويزكى الدين بعد قبضه لسنة فقط وان أقام عند المدين أعواما بشروط أربعة عند السادة المالكية . الأول أن يكون أصل الدين عينا ذهبيا أو فضة بيده فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل . والثاني أن يقبض الدين من المدين . والثالث أن يكون الدين المقبوض عينا فان قبضه عرضا فلا زكاة حتى يبيعه . والرابع أن يكون المقبوض نصابا قال في الشرح الصغير وإنما يزكى عرض تجارة لا قنية فلا زكاة فيه الا اذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولاً من يوم قبضه اه

### باب من تصرف الزكاة له

اعلم أن محل صرف الزكاة الأصناف الثمانية المذكورة في قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فالأول الفقير وهو عند السادة المالكية من يملك شيئاً لا يكفيه عامه ولو ملك نصاباً فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون مسلماً حراً غير هاشمي . والهاشمي من هاشم بن عبد مناف عليه ولادة كأولاد العباس وحزرة وأولاد أبي طالب وأولاد أبي لهب وأولاد فاطمة رضي الله عنهم لأن أهل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ولهم في بيت المال ما يكفيهم . ويجوز لهم لبس الشرف وقد حدث لبس الشرف في زمن السلطان الأشرف وكان قبل ذلك لا يعرف الشريف من غيره فأحدث ذلك لهم ليميزوا عن غيرهم فصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام اه من حاشية الصاوي قال في الشرح الصغير وأما بنو المطاب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها اه ومحل عدم إعطاء بنى هاشم من الزكاة اذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه وأضر بهم الفقير أعطوا منها وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم كما في الخصائص . والثاني المسكين وهو عند السادة المالكية من لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون مسلماً حراً غير هاشمي قال في شرح الخرشبي وجاز دفع الزكاة لعتيق بنى هاشم اه والثالث العامل على الزكاة كالساعي والخباز والقاسم والكاتب والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم في قريتهم الى الساعي فيعطى العامل من الزكاة ولو غنيا بشرط أن يكون مسلماً حراً غير هاشمي عدلاً عالماً بأحكام الزكاة . والرابع المؤلف قلبه وهو كافر يعطى من الزكاة ليسلم وقيل هو مسلم قريب عهد

بالاسلام يعطى من الزكاة ليتمكن من الإسلام . والخامس الرقيق المؤمن يشتري من الزكاة لأجل العتق . ويشترط في الرقيق أن يكون خالصا من شوائب الحرية فلا يصح عتق المدبر والمكاتب ونحوه من الزكاة . والسادس الغارم وهو المدين الذى ليس عنده ما يوفى به دين الغرماء من الأدميين الذين يتحاضون فيه في الفلوس فيعطى من الزكاة بشرط كونه مسلما حرا غير هاشمى . والسابع المجاهد في سبيل الله فيعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ومقابله ما نقل عن عيسى بن دينار أنه اذا كان معه فى غزوه ما يكفيه وهو غنى ببلده لا يأخذ من الزكاة اهـ من حاشية العدوى قال فى شرح الخرشي والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما مكافئا قادرا ولا بد أن لا يكون هاشميا كما يفيد كلام اللخمي اهـ والثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع فيعطى من الزكاة بشرط أن يكون مسلما حرا غير هاشمى . وبشرط أن يكون محتاجا فى ذلك الموضع الذى هو به الى ما يوصله الى وطنه وأن يكون سفره فى غير معصية وأن لا يجد مسلفا له بذلك الموضع واذا ادعى الغريب أنه ابن سبيل فانه يصدق اذا كان على هيئة الفقراء اذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال مالك وأبو يعقوب من يعرفه اهـ من شرح الخرشي . وتجب نية الزكاة عند الدفع وصفتها أن ينوى إخراج ما وجب عليه ولا يجب إعلام الفقير بأنها زكاة بل يكره كما قال اللقاني لما فيه من كسر قلب الفقير وتكفى النية عند عزل الزكاة وتجب تفرقة الزكاة فورا فى موضع الوجوب أو قربه وهو مادون مسافة الفصر لأنه فى حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه وموضع الوجوب فى الحرث والمأشية الموضع الذى جبيت منه وفى التقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان مالم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال اهـ من الشرح الصغير . قال فى شرح الخرشي يندب لمن تولى تفرقة الزكاة إماما أو مالكا وإيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها وأفراد كل صنف على بقيتها بأن يزداد فى إعطائه وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو العامل اذا أتى بالشئ اليسير الذى لا يساوى تعبته ولشخص واحد من صنف اهـ قال الخطاب والحاصل أنها لو دفعت لصنف واحد أجزأ ويجوز الا العامل فلا تدفع اليه الا اذا كانت قدر عمله اهـ قال فى حاشية العدوى والظاهر للخطاب من أنه يأخذ ما كان قدر أجره عمله ولو لم يكن يسيرا اهـ

### باب زكاة الفطر

اعلم أن زكاة الفطر واجبة على المعتمد عند السادة المالكية وجوبا ثابتا بالسنة ففى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين اهـ ووقت وجوب زكاة الفطر غروب شمس آخر يوم من رمضان أو طلوع فجر أول يوم من شتوال ففيه قولان . وزكاة الفطر صاع نخب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلاث بغدادى والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما ميكا قال فى حاشية العدوى وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلاث اهـ فيجب على المكلف

الحزب المسلم القادر على زكاة الفطر وقت وجوبها أن يخرج عن نفسه وعن كل واحد مسلم تلزمه نفقته بقراءة أورك أو زوجية صاعا من غالب قوت البلد الذي هو فيه من قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط وهو ابن يابس منزوع الزبد قال في شرح أبي الحسن وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا يجوز على المشهور اه قال في حاشية العدوى هذا إذا كانت موجودة أو بعضها سواء اقتنيت أو لم تقتنت وأما إذا لم توجد ولا بعضها واقتنيت غيرها فيخرج منه اه قال في شرح أبي الحسن ويستحب إخراج زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى اه قال في شرح الحرشي ولا تسقط زكاة الفطر عن لزمته بمضى زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو بخره بل يخرجها لماضى السنين عنه وعن تلزمه عنه وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه اه

### باب الصوم

اعلم أن الصوم لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد اه من شرح أبي الحسن \* وصوم شهر رمضان فرض عين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ وقال تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وروى البخاري ومسلم والترمذي والإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» وقد انعقد إجماع الأمة المحمدية على فرضية صوم رمضان قال في شرح أبي الحسن فن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعا يستتاب ثلاثا فإن تاب والاقبل . ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فإن لم يفعل قتل حدًا كالصلاة اه ويشبه صوم رمضان بأحد شيئين اما بإتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية هلال رمضان سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب لأن خبرهم يفيد العلم أو بشاهدي عدل فقط قال في حاشية العدوى ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حق أهل الرأى وغيرهم وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يشبه برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ولا يجوز له الفطراه ويشبه الفطر بإتمام رمضان ثلاثين يوما أو برؤية هلال شوال سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدي عدل فقط وسواء كان الشهر تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما ولا يشبه هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال قاله النفاوى رحمته واعلم أن العدالة هي المحافظة على اجتناب الكجائر واتقاء الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة . ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مصححة أم لا كانت البلد صغيرة أو كبيرة نظرا لجهة واحدة أم لا لكن يشترط تقاربهما نعم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره الشافعية اه من حاشية الصفتى ولا يشبه الصوم بقول

طلب تعريف  
العدالة

منتجماً لافي حق غيره ولا في حقه هو والمنجّم هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره والكائن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلية والعزاف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك اه من حاشية العدوى . ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان قال في شرح ابن تركي واختلف في تفسيره فأهمل المذهب فسروه بأنه يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعي ليس هذا يوم الشك وإنما يوم الشك هو أن يشع على السنة من لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك انتهى

### باب أركان الصوم وشروطه

اعلم أن أركان الصوم اثنان عند السادة المالكية . الأول النية وعدّها بعضهم من شروط الصحة فتجب نية الصوم في أول ليلة من رمضان ويدخل وقتها من غروب الشمس . وشروط صحتها إيقاعها في الليل بعد الغروب قبل طلوع الفجر أو مع طلوعه ولا يجب تبييت النية في كل ليلة من رمضان اذا نوى أول ليلة منه ويستحب تبييتها كل ليلة اه من حاشية العدوى . والثاني الإمساك عن المفطر قال في الشرح الصغير فالنية ركن والإمساك عما ذكر ركن ثان اه قال في حاشية الصاوي ولكن جعلهما الأجهوري في نظمه من شروط الصحة حيث قال

شرائط أداء الصوم نيته \* إسلامنا وزمان للأداء قبلاً

كالكف عن مفطر شرط الوجوب له \* إطلاقه وبلوغ هكذا نقلاً

أما التقاء وعقل فهو شرطهما \* دخول شهر صيام مثل ذا جماد اه

واعلم أن الصوم له شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط صحة ووجوب معا وكلها مذكورة في نظم العلامة الأجهوري رحمه الله تعالى فشروط صحة الصوم أربعة . الأول النية . والثاني الإسلام . والثالث الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين . والرابع الإمساك عن المفطر قال في حاشية العدوى أقول ان الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج مع النية فهو ركن اه \* وشروط وجوب الصوم اثنان . الأول إطاقه الصوم . والثاني البلوغ . وشروط الصحة والوجوب معا ثلاثة . الأول التقاء من الحيض والنفاس . والثاني العقل . والثالث دخول شهر الصوم

### باب قضاء صوم رمضان والكفارة

اعلم أن الفطر في نهار رمضان يجوز للسافر لسافر قصر اذا كان سفره لغير معصية ويجب عليه القضاء ويجوز الفطر في نهار رمضان للمريض ان خاف طول المرض أو زيادته بالصوم . وان خاف المريض هلاكاً أو أن يلحقه مشقة عظيمة ونجب عليه الفطر لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن لقول الله تعالى ((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)) ويجب عليه القضاء . واذا حاضت المرأة في نهار رمضان بطل صومها ووجب عليها القضاء . واذا خافت الحامل على ماني بطنها هلاكاً أو شديد أذى ووجب عليها الفطر في نهار رمضان وان خافت حدوث مرض جاز لها الفطر ووجب عليها القضاء فقط على المعتمد واذا خافت المرضع هلاكاً أو شديد أذى على ولدها ولم يمكنها استئجار غيرها لعدم المال الذي

تستأجر به أو لعدم وجود مرضعة أو لم يقبل الولد ثدي مرضعة غيرها وجب عليها الفطر حينئذ وان خافت على ولدها حدوث مرض جاز لها الفطر ووجب عليها القضاء والكفارة الصغرى وهي تمليك مئمة من الطعام عن كل يوم تعطيه لمسكين ولا يصح إعطاء المئمة الواحد لأكثر من مسكين واحد. ومن قرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وجب عليه مع القضاء التكفير بإخراج مئمة عن كل يوم يقضيه ويعطى المئمة لمسكين. ويجوز الفطر في نهار رمضان للشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم ويستحب له أن يخرج عن كل يوم من رمضان مئمة يعطيه لمسكين كفارة عنه إذا لم يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة وإن واعلم أنه يجب قضاء صوم رمضان بوصول كل مفطر من كل مفطر على أى وجه سواء كان عمدا أو سهوا أو غلبة عند السادة المالكية. ومن أفطر بأكل أو شرب أو جماع في نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضاء فقط وجوبا اه من شرح أبى الحسن ومن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان متعمدا ولم يكن جاهلا ولا متأولا بتأويل قريب وجب عليه القضاء والكفارة الكبرى وهي إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مئمة أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ومحل التخيير بين هذه الثلاثة إذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا وأما لو وطئ أمته أو أكره زوجته الحرة وأراد أن يكفر عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الأمة والحاصل أنه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة بواحد من اثنين لا طعام أو العتق وعن زوجته الرقيقة وعن أمته بالإطعام فقط وأما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز عن الصوم بقيت الكفارة دينا في ذمته ان لم يأذن له سيده في الإطعام. ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمدى فعليه القضاء فقط وان تعمد المباشرة والقبلة حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة على المشهور وإن واعلم أن الكفارة تجب على المكلف بخمسة شروط عند السادة المالكية. الأول العمد فلا تجب الكفارة على ناس. والثاني الاختيار فلا تجب على مكره. والثالث الانتهاك للحرمة ومعناه عدم المبالاة بها فالتأويل تأويل قريبا لا كفارة عليه كمن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر فلا كفارة عليه ويجب عليه القضاء فقط والتأويل القريب ما استند الى أمر محقق موجود والتأويل البعيد ما استند الى أمر موهوم غير محقق والمراد بالتأويل هنا الظن. والرابع أن يكون عالما بجرمه الموجب الذى فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن أن الصوم لا يجزئ الجماع فلا كفارة عليه اذا جامع في نهار رمضان والمراد بالجاهل هنا الجاهل بجرمه الموجب وأما الجاهل بوجوب الكفارة مع علمه بجرمه الموجب الذى فعله فتجب عليه الكفارة. والخامس أن يكون الفعل الموجب للكفارة حصل منه في شهر رمضان فلا كفارة على من شرع في قضاء رمضان اذا أكل أو شرب أو جامع في أيام القضاء لأن موجب الكفارة حصل منه في غير شهر رمضان. قال في الشرح الصغير والكفارة واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره اه. ومن أكل قتيين أنه فعل ذلك عند طلوع الفجر فانه يمسك عن الأكل والشرب ولا شئ عليه على المشهور وكذا لاشئ على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فزاع ذكره من فرج موطوءته على المشهور اه من شرح الحرشى

مطلب الكلام  
على مطالبات  
الصوم

مطلب شروط  
جوب الكفارة

### باب الاعتكاف

اعلم أن الاعتكاف لغة لزوم الشئ من خير أو شر واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه

مطلب شروط  
الاعتكاف

مخصوص . وعند السادة المالكية الاعتكاف مستحب على المشهور وقيل سنة في وشروط صحة الاعتكاف خمسة . الأول النية . والثاني الإسلام . والثالث التمييز . والرابع الصوم على المشهور وقال ابن لبابة ليس من شرطه الصوم وهو قول الشافعي كما ذكره ابن ناجي . والخامس المسجد فان نوى أياما تجيب عليه فيها الجمعة تعين الجامع الذي تقام فيه الجمعة . وأقل الاعتكاف يوم وليلة وأقله عشرة أيام . وأفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لفعله عليه الصلاة والسلام . ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة في ويبطل الاعتكاف بالكبائر كالزنا وشرب الخمر والكذب والقذف وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا أو نهارا على وجه الشهوة وبالحيض وبالأكل والشرب نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان اهـ من شرح الغزيرة

### باب الحج والعمرة

اعلم أن الحج فرض عين في العمر مرة واحدة على الفور والعمرة سنة مؤكدة على المعتمد عند السادة المالكية . قال في شرح الخرشي وأما العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وهي آكد من الترتيق وقيل فرض كالحج وبه قال الشافعي اهـ \* وشروط وجوب الحج أربعة . الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة . وعند السادة المالكية لا تكون الاستطاعة إلا بالنفس لأن النيابة عن الحي لا تصح مطلقا \* وشروط وقوع الحج فرضا أربعة أيضا . الحرية والبلوغ والعقل وعدم نية النفلية فلو نوى الحج نفلا لم يجزه عن الفرض قال في شرح الخرشي فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي اهـ والصحة كل من الحج والعمرة شرط واحد وهو الإسلام قال في شرح الخرشي المشهور أن الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اهـ \* وأركان الحج أربعة . الأول الاحرام وهو النية . والثاني الوقوف بعرفة . والثالث طواف الإفاضة . والرابع السعي بين الصفا والمروة وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي في وشروط الطواف سبعة . الأول الطهارة من الحدث والخبث . والثاني ستر العورة . والثالث إكمال الطواف سبعة أشواط . والرابع موالاته الأشواط السبعة . والخامس أن يكون الطواف داخل المسجد . والسادس خروج كل البدن عن الحجر والشاذروان قال في الشرح الصغير بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر أصفر يميل الى البياض ملصق بجائط الكعبة محدودب طوله أقل من ذراع فووقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة اهـ وأما الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم فهو حجر إسماعيل وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل الى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة الى الركن الشامي طوله نحو ذراعين ليس ملتصقا بالكعبة بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر مبط برخام نفيس من كل جهة اهـ من الشرح الصغير . والسابع جعل البيت عن يساره \* وواجبات الطواف الواجب والركن ستة . الأول أن يتدئ الطواف من الحجر الأسود . والثاني صلاة ركعتي الطواف بعده . والثالث فعل ركعتي الطواف بوضوئه . والرابع عدم التفريق الكثير بين الطواف وركتيه . والخامس المشي في الطواف للقادر عليه . والسادس عدم صلاة ركعتي الطواف في الحجر أو في الكعبة \* وواجبات

مطلب شروط  
الاعتكاف

مطلب شروط  
الطواف

الطواف النفل ثلاثة ابتداء الطواف من الحجر الأسود وصلاة ركعتي الطواف بعده وفعالهما بوضوء الطواف \* وشروط صحة السعي ستة، الأول النية . والثاني أن يكون السعي بعد طواف تام صحيح . والثالث عدم الخروج عما بين عمدة الصفا والمروة فلا يميل الى جهة من يبيع الفاكهة ويميل الى جهة المسجد . والرابع إكمال السعي سبعة أشواط . والخامس أن يبدأ في الشوط الأول من الصفا وفي الشوط الثاني من المروة . والسادس عدم نية رفض السعي في أثناءه \* وواجبات السعي أربعة . الأول أن يكون بعد طواف واجب . والثاني عدم التفريق الكثير بين الطواف والسعي . والثالث المشي في السعي للقادر عليه . والرابع عدم التفريق الكثير بين أجزاء السعي . وعند السادة المالكية طواف القدم واجب وطواف الوداع نفل \* وشروط وجوب طواف القدم أربعة . الأول أن يكون الاحرام بالحج وحده من الحل أو بالحج والعمرة معا من الحل أيضا . والثاني أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم . والثالث أن لا يضيق وقت الوقوف بعرفة . والرابع عدم دخول الحرم بالحج أو بالعمرة والحج معا مكة قبل أشهر الحج \* ومن واجبات الحج والعمرة الاحرام من الميقات فيمقات من بمكة للحج مكة سواء كان من أهلها أم لا فيحرم في أي مكان منها ومثله من منزله في الحرم خارجها وميقات من بمكة للعمرة وحدها أو للقران أي الاحرام بالعمرة والحج معا الحل . قال في حاشية الصاوي والجعرانة أولى ثم التنعيم وهذا بالنسبة للعمرة . وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستو اه قال في شرح الخرشى الجعرانة موضع بين مكة والطائف اه والتنعيم مساجد عائشة . قال في حاشية العدوى انما سمي التنعيم بمساجد عائشة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته عائشة له اه وميقات أهل المدينة ذوالحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الحجفة . قال في حاشية الصاوي ومن حكم الحجفة رابع الذي يحرمون منه الآن على الرابع اه فان مرّوا بالمدينة المشرفة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها وهو ذوالحليفة . وميقات أهل العراق ذات عرق . وميقات أهل اليمن يهلم . وميقات أهل نجد قرن . ومن مرّ من أهل العراق واليمن ونجد بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له بعده فيحرم منه وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت وأما من كان بينها فيقاته من بيته . قال في شرح أبي الحسن ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الحجفة اه \* ومن واجبات الحج والعمرة الحلق أو التقصير . ويشترط أن يعم جميع شعر الرأس بالحلق أو التقصير ويحرم على المرأة الحلق والواجب عليها التقصير . قال في شرح الخرشى تأخذ المرأة من أطراف شعرها قدر الأتملة من جميعه طويله وقصيره اه ويشترط أن يكون الحلق أو التقصير بمكة أو بمبنى وهو الأفضل للحاج ويجب على الحاج تقديم رمي جمره العقبة على الحلق أو التقصير \* ومن واجبات الحج النزول بمزدلفة والمكث فيها قدر حط الرحال ليلة عيد النحر \* والرمي من واجبات الحج فيرمي يوم العيد جمره العقبة وحدها بسبع حصيات ويستحب أن يكبر تكبيرة واحدة في رمي كل حصاة ويدخل وقت رمي جمره العقبة من طلوع فجر يوم عيد النحر ويمتد الى غروب الشمس ويكون أداء ورميها من بعد غروب يوم النحر الى غروب اليوم الثالث من أيام التشريق يكون قضاء \* ويجب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة كل جمره بسبع حصيات ويدخل وقت رميها في كل يوم

طلب واجبات  
الحج والعمرة

منها من زوال الشمس ويمتد إلى الغروب ويكون أداء ومن بعد الغروب إلى آخر أيام التشريق يكون قضاء : والتلبية عند السادة المالكية من واجبات الحج والعمرة فمن تركها من أول الإحرام إلى آخره وجب عليه دم . قال في الشرح الصغير ووجب على المحرم المكلف ذكرا أو أنثى تلبية ووجب وصلها بالإحرام فمن تركها رأسا أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم اهـ ومقارنة التلبية للإحرام سنة وإن كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحب . ومن أحرم بحج مفردا أو قارنا هل يستمر يلبى حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية أو لا يزال يلبى حتى ينتدئ بالطواف فإذا طاف وسعى عاودها حتى تروى الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها فيه خلاف قال في شرح الخرشى ومصلى عرفة هو الذى يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عمرنة بالنون ومسجد نمرة فهى أسماء لمسمى واحد وهو الذى عن يمين الذهاب إلى عرفة اهـ وقال في شرح أبي الحسن وروى يقطعها عند جمرة العقبة واليه مال الخمى لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة اهـ ومحرم مكة سواء كان من أهلها أو مقبلا بها يلبى بالمسجد في ابتداء الإحرام بالحج ولا يزال يلبى لرواح مصلى عرفة بعد الزوال وأما المعتمر من الجعرانة والتنعيم فإنه يلبى إلى دخول مكة . قال في الشرح الصغير ونذب الاقتضار على تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام وهى «ليتك اللهم لييك لييك لأشريك لك لييك إن الحمد والتعنة لك والملك لا شريك لك» ونذب تجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة وخلف صلاة أو نافلة وعند ملاقاته رفاقه . وعند السادة المالكية الأفراد أفضل من القران والتمتع لأنه لا يجب فيه هدى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا على الأصح والأفراد هو أن يحرم بالحج مفردا ويأتى بأعماله والقران يلى الأفراد فى الفضل لأنه فى عمله كالمفرد . والقران له كفتان . الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة . والثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيرتدف ويصير قارنا ويلزمه الهدى . والتمتع هو أن يحل من العمرة فى أشهر الحج ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه وعليه هدى لتمتعه : وشرط دم التمتع ودم القران عدم إقامة التمتع أو القارن بمكة أو ذى طوى وهو مكان معروف بقرب مكة وقت الإحرام بهما قال الله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه كما فى شرح أبي الحسن على المشهور . وقال فى حاشية العدوى وقيل العشر الأول منه وفائدة الخلاف تظهر فى تأخير طواف الإفاضة فعلى المشهور لا يلزم دم الإبتاخير للبحرزم وعلى مقابله إذا أخره إلى حادى عشره اهـ ووقت الإحرام بالعمرة أى وقت من السنة ولو فى أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق : وللحج تحللان تحلل أصغر وتحلل أكبر فالتحلل الأصغر يحصل برمى جمرة العقبة يوم عيد النحر بمنى فيحل برميها كل شئ يحرم على المحرم إلا النساء والصيد فلا يحل للمحرم ويكره له الطيب . والتحلل الأكبر يحصل بطواف الإفاضة ووقته من طلوع فجر يوم عيد النحر ويحل به ما بقى من نساء وصيد إن حلق أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها وقدم سعيه عقب طواف القدوم فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل له ما بقى إلا بالسعى . فإن وطئ أو اصطاد قبله وجب عليه دم . ويسن الغسل لكل إحرام بحج أو عمرة أو بهما للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء . ويسن أن يتجرد الرجل قبل الإحرام من الخيط فيلبس إزارا ورداء ونعلين وأن يصلى ركعتين

للأحرام في غير وقت كراهة وأن يأتي وقت الأحرام . ويستحب الغسل لدخول مكة ويستحب دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبه وهو المعروف الآن بباب السلام ويستحب أن يقام رجله اليمنى عند دخوله وأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك فإذا نظر البيت العتيق يستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً وينوي المفرد والقارن طواف القدوم وينوي المعتمر طواف العمرة . ويستحب للطائف الدتق من البيت وهو الكعبة فيبتدئ في الطواف من الحجر الأسود واستلامه في الشوط الأول سنة وفي كل شوط من الستة الباقية مستحب فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر فإن لم يستطع كبر ومضى ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل . والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر الأسود وكان وهما العراقت والشامى واستحب بعضهم أن يطوف بالباقيات الصالحات وهى « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ويستحب أن يصل ركعتى الطواف خلف مقام الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها . قال فى شرح الحرشى وهما يستحب لكل من بمكة أن يكتر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل « اللهم انى أسألك علماً نافعاً وشفاءً من كل داء » اه . ويستحب أن يخطب الامام خطبة واحدة بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة بمكة ويفتحها بالتلبية ان كان محرماً وباقى خطب الحج يفتتحها بالتكبير فيعلم الناس المناسك التى تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبئتهم بها ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بتمرة . ويستحب خروج الحاج الى منى فى اليوم الثامن ويسمى يوم التروية . ويستحب بياته ليلة عرفة بمنى وصلاته الصبح بها وسيره بعد طلوع الشمس منها الى عرفة . ويستحب للامام وغيره النزول بتمرة بفتح النون وكسر الميم . ويستحب أن يخطب الامام خطبتين بعد الزوال ويجلس فى وسطهما يعلم الناس صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبئتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء وطواف الإفاضة . ويسن أن يجتمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة فى مسجد نمرة مع الإمام ولو كان من أهل عرفة . ومن لم يحضر مع الامام جمع فى رحله . قال فى الشرح الصغير ويسن جمع الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة وسن قصرهما الا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع فى رحله اه . ويستحب الوقوف بعد صلاة الظهرين بجبل الرحمة وهو مكان معلوم شرقى عرفة عند الصخرات العظام وهناك قبة يسميها العوام قبة أبينا آدم عليه السلام . ويستحب أن يكون متوضئاً . ويستحب الوقوف مع الناس لأن فى جمعهم مزيد الرحمة والقبول . ويستحب الركوب فى حالة الوقوف ومن لم يجد دابة يستحب له القيام على قدميه . ويستحب الدعاء بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة بأى دعاء كان . قال فى حاشية الصاوى ويندب ابتداءه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أفضله دعوات القرآن وما جرى مجراه من الدعوات النبوية والدعوات الماثورة عن السلف وأهل العرفان اه ودعوات القرآن هى مثل قول الله

تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري رب زدني علما رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين رب فلا تجعلني في القوم الظالمين رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين﴾ ونحو ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» فيكثر من الدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى تغرب الشمس فيدفع بعد المغرب من عرفة إلى مزدلفة . ويسن جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة ويسن قصر العشاء بمزدلفة لجميع الجماعات إلا أهل مزدلفة فيتمونها قال في الشرح الصغير والحاصل أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم في محله ويقصر غيرهم اهـ . ويجب نزوله بمزدلفة بقدر حط الرجال وصلاة العشاء بين وتناول شيء من أكل أو شرب فإن لم ينزل وجب عليه دم . ويستحب بيته بمزدلفة وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغسل قبل أن تتعارف الوجوه . ويستحب أن يلتقط منها سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ويستحب وقوفه بالمشعر الحرام وهو محل يلي مزدلفة جهة منى قال في حاشية الصاوي والمعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة اهـ قال في شرح الخرشبي والمشعر بفتح الميم أشهر من كسرها وهو ما بين جبل المزدلفة وقروح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فهملته سمي مشعراً لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم اهـ فيستمر وافقاً بالمشعر الحرام مجتهداً في الدعاء والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسفار الأعلى فيدفع إلى منى . ويستحب الإسراع في بطن وادي محسر وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما . ويستحب حين وصوله إلى منى قبل حط رحله أن يرمي جمرة العقبة وإن كان راكباً فلا يصبر للنزول . ويستحب رميها في طلوع الشمس . ويستحب أن يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة . ويستحب نتاج الحصيات بالرمي . ويستحب ذبح الهدي بعد الرمي . ويستحب الحلق أو التقصير قبل الزوال . ويجل للحرم برمي جمرة العقبة كل شيء يحرم عليه إلا النساء والصيد ويكره له الطيب حتى يطوف طواف الإفاضة وهذا هو التحلل الأصغر . قال في شرح الخرشبي إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ومن الذبح والحلق أو التقصير فالأفضل له أن يأتي إلى مكة في ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الإفاضة سبعاً من غير تأخير إلا بقدر ما يقضى حوائجه . ويستحب طوافه في ثوبين أحدهما وهذا هو التحلل الأكبر فيجلب به كل ما كان حراماً عليه أو مكروهاً فيطأ النساء ويصطاد ويستعمل الطيب اهـ . ويستحب في اليوم الحادي عشر أن يخطب الإمام خطبة واحدة بمنى يعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التعجيل والتأخير وطواف الوداع ويلزم الحجاج بعد طواف الإفاضة يوم النحر أن يعود إلى منى ليبيت فيها ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل قال في حاشية الصاوي رخص مالك جوازاً لراعي الأبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر فيرمي فيه لليومين الثاني الذي فاتته وهو في رعيته والثالث الذي حضر فيه ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتي نهاراً للرمي ثم ينصرف لأن ذا السقاية يترع الماء من زمزم ليلاً ويفرغه في الخياض اهـ

ويستحب للحاج إذا رجع من منى الى مكة أن يتزل بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين للقبرة قال في حاشية العنبري ويسمى المحصب الأبطح اه ثم يدخل مكة المشرفة فإذا أراد الانصراف منها طاف طواف الوداع وهو مستحب فلا دم في تركه

### باب محرمات الاحرام

اعلم أن محرمات الاحرام ثلاثة عشر عند السادة المالكية . الأول الجماع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره علما باحرامه أو ناسيا علما بالحكم أو جاهلا فيحرم الجماع ويفسد به الحج قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف اذا كان قبل رمي جمره العقبة وقبل طواف الافاضة ويجب قضاؤه فورا ويجب عليه هدى ينحر في زمن القضاء . وان قدم الهدى على القضاء أجزأه ويجب عليه إتمام الحج الذي أفسده ان أدرك الوقوف بعرفة عام الافساد والاحتلال وجوبا بعمل عمرة . والثاني مقدمات الجماع والمراد بها اللبس ومتى وجد مع اللبس خروج المنى أفسد الحج كالجماع . واذا خرج المنى تنظر أو فكر فلا يفسد الحج ويجب هدى . والثالث عقد النكاح فيحرم ويفسخ بطلاق ولا شيء فيه الا الاستغفار . والرابع اللبس فيحرم على الرجل لبس المخيط كقميص ولبس المحيط كثوب من لبد ودرع من حديد . ويحرم عليه تغطية رأسه ويحرم على المرأة تغطية وجهها ويديها بمفروز أو مربوط وتجب الفدية في اللبس بشرط أن يحصل به انتفاع من حر أو برد وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو شاة يذبحها حيث شاء من البلاد . والخامس ترك واجب حج أو لعمرة أو لطواف أو لسعي أو لوقوف فيحرم تركه ويجب عليه هدى وهو شاة . والسادس إزالة الشعر فيحرم الا لضرورة وتجب الفدية اذا أزال أكثر من اثنتي عشرة شعرة ولو لغير إمامة الأذى واذا أزال اثنتي عشرة شعرة فأقل لاماطة الأذى تجب الفدية واذا أزالها لغير إمامة الأذى تجب حفنة من الطعام لمسكين والحفنة ملء يد واحدة متوسطة . والسابع قلم الظفر فيحرم وتجب الفدية في قلم ظفر واحد لاماطة الأذى وفي قلم ظفرين مطلقا وتجب حفنة في قلم ظفر واحد لغير إمامة الأذى . والثامن الدهن فيحرم الا لعذر وتجب الفدية لأن العذر يسقط الحرمة فقط . والتاسع مس الطيب المؤنث الذي يظهر أثره وتقصد منه الرائحة كالمسك والعنبر فيحرم وتجب الفدية . والعاشر إزالة الوسخ في حال الاحرام فيحرم وتجب الفدية . والحادي عشر قتل القمل ونحوه فيحرم وتجب الفدية اذا قتل أكثر من اثنتي عشرة قملة أو ألقاها على الأرض وتجب حفنة في قتل اثنتي عشرة قملة فأقل ما لم يكن قتلها في غسل تبرد والا ففيه قبضة وتجب حفنة اذا ألقى القراد عن بعيره وتجب قبضة في قتل البرغوث والعلق والدود والنمل والذباب والبعوض . والثاني عشر قطع أو قلع شجر الحرم أو نباته الذي من شأنه أن ينبت بنفسه فيحرم ولا شيء فيه الا الاستغفار ويجوز قطع شجر الحرم للبناء والسكنى وإصلاح البساتين والإذخر والسنا والسواك والعصا . والثالث عشر قتل الصيد البري فيحرم على المحرم ويجب فيه الجزاء فيحكم قاتل الصيد عدلين عالين بأحكام الصيد فيعتلان أنواع الجزاء ويخيرانه فان اختار واحدا منها حكما عليه به وله أن ينتقل بعد حكمهما الى غيره فان كان الصيد مما له مثل خيره الحكمان بين ثلاثة أنواع الأول مثل ما قتل من النعم فمثل النعام بدنة فيحكمان عليه بدنة والثاني الإطعام فينظر الحكمان الى قيمة

الصيد يوم التلّف اذا بيع ما يساوى فيقال عشرة أمداد مثلا فيحكيان عليه بها ويتصدق بالطعام على مساكين محلّ إتلاف الصيد فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع اليه . والثالث الصوم فيحكيان عليه أن يصوم عن كل متد يوما ولنكسر المتد يوما . ومحلّ ذبح المثل من النعم منى أو مكة والإطعام في محلّ تلف الصيد والصوم في أى محلّ كان . وان كان الصيد مما لا مثل له كحمام الحل وصيد بقية الطير خيره الحكمان بين نوعين الأول الاطعام بقيمة الصيد والثاني الصوم بعدد أمداد الطعام أياما ولا تخيير في جزاء صيد الحمام واليمام الذى بالحرم فيجب في كل واحدة شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة أيام . قال في حاشية الصاوى (فائدة) الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤها من الكعبة متجهة للتعميم ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بفتح الميم مخففا وضمها مثقلا مكان في الطريق ومن جهة عرفة تسعة وينتهي عرفة ومن الجعرانة تسعة أيضا وينتهي الى موضع يسمى بشعب آل عبد الله ابن خالد ومن جهة جدة بضم الجيم لآخر الحديبية عشرة ومن جهة اليمن الى مكان يسمى أضاة على وزن نواة وعلامته وقوف سيل الحل دونه اذا جرى لجهته ولا يدخله لعنوه عن الحل اهـ . واعلم أن حرم المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بحرم مكة المشرفة في حرمة الصيد وقطع الشجر فيحرم التعرض لصيدها وقطع أشجارها ولا ضمان فيه لأن حرمتها ليس محلا للنسك فلا جزاء في صيدها ان قتله ولا في شجرها ان قطعه وحرم المدينة المنورة هو ما بين لابتيها ثنية لابة وهى الحرة بفتح الحاء المهملة والحرة أرض ذات حجارة سودنخرة كأنها أحرقت بالنار . وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما فخرهما ما بينهما عرضا وما بين جليلها طولا وهما غير وثور . روى مسلم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» والعضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوكة . وحرم المدينة بالنسبة لقطع الشجر يريد من كل جهة من جهاتها من طرف آخر البيوت التى كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذى بها اهـ من الشرح الصغير قال في حاشية الصاوى وأما بالنسبة للصيد فالمدينة داخلة فكما يحرم صيد خارجها يحرم صيد داخلها اهـ

### باب في زيارة النبي عليه الصلاة والسلام

اعلم أن زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مرضية مطلوبة شرعا مرغب فيها وهى من أعظم القربات الى الله عز وجل قال العلامة السمهودى في كتابه : وعن ابن عمر رضى الله عنه مر فوعا «من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى في حياتى» ولا بن عدى والطبرانى «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى» قال في حاشية الصاوى والأفضل في الزيارة القرب من القبر الشريف بحيث يكون النبي يسمع قوله على حسب العادة ويلزم الأدب الظاهرى والباطنى ليظفر بالمنى . وما يتأكد عند دخوله المدينة المشرفة الغسل والتطيب وتجديد التوبة . وحين يدخل المسجد الشريف يأتي الروضة فيصلي بها ركعتين تحية المسجد ثم يأتي قبالة القبر الشريف ويقول . السلام عليك ياسيدى يا رسول الله . السلام

عليك ياسيدي يا حبيب الله . السلام عليك ياسيدي بأشرف رسل الله . السلام عليك يا إمام المتقين  
السلام عليك يا رحمة للعالمين ، أشهد أنك رسول الله بانغى الرسالة وأذيت الأمانة ونصحت الأمة  
ولشفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ثم يتوسل  
به فى جميع مطلوباته ثم ينتقل قبالة قبر أبى بكر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله  
السلام عليك يا صديق رسول الله . أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا  
رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ثم يتوسل  
به الى رسول الله ثم ينتقل قبالة قبر عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا صاحب رسول الله  
السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق . أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة  
محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين  
ثم يتوسل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى البقيع فيسلم على أهله ويتوسل بهم الى  
رسول الله عليه الصلاة والسلام فلتحفظ تلك الآداب فان من فعلها مع الشوق وفراغ القلب من  
الأغيار بلغ كل ما يمتنى ان شاء الله تعالى اه

وقد كل ما يختص بمذهب السادة المالكية .

ويليه ما يختص بمذهب السادة الحنابلة رضى الله عنهم أجمعين .

(تنبيه)


وقع فى سطر ١٧ صحيفة ٩١ ماصورته (عرفة فسد حجه)

وصوابه (عرفة حرم عليه وفسد حجه) فليعلم

فهرست ما يختص بمذهب السادة الخصال من الأنوار الساطعة

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٥٥	باب صلاة الكسوف	٢٤٠	باب الطهارة
٢٥٦	باب صلاة الاستسقاء	٢٤١	باب الاستنجاء
٢٥٦	باب صلاة المريض	٢٤٢	باب الوضوء
٢٥٧	باب غسل الميت	٢٤٣	باب نواقض الوضوء
٢٥٧	باب تكفين الميت	٢٤٣	باب ما يوجب الغسل
٢٥٨	باب الصلاة على الميت	٢٤٣	باب شروط صحة الغسل
٢٥٨	باب دفن الميت	٢٤٤	باب التيمم
٢٥٩	باب الزكاة	٢٤٥	باب مسح الخفين
٢٥٩	باب زكاة السائمة	٢٤٥	باب الحيض
٢٦٠	باب زكاة الخارج من الأرض	٢٤٦	باب الصلاة
٢٦٠	باب زكاة الأثمان وهى الذهب والفضة	٢٤٨	باب الأذان والإقامة
٢٦١	باب زكاة عروض التجارة	٢٤٩	باب شروط صحة الصلاة
٢٦١	باب زكاة الفطر	٢٤٩	باب أركان الصلاة
٢٦١	باب أهل الزكاة	٢٥٠	باب واجبات الصلاة
٢٦٢	باب الصوم	٢٥١	باب مبطلات الصلاة
٢٦٣	باب ما يفسد الصوم	٢٥١	باب سجود السهو
٢٦٤	باب الاعتكاف	٢٥٢	باب صلاة الجماعة
٢٦٤	باب الحج والعمرة	٢٥٣	باب صلاة المسافر
٢٦٤	باب الإحرام	٢٥٣	باب صلاة الجمعة
٢٦٦	(نبذة) فى تراجم الأئمة الأربعة رضى الله عنهم	٢٥٤	باب صلاة العيدين
٢٧١	(تتمة) فى أمور تتعلق بالاجتهاد والمجتهد	٢٥٥	باب صلاة الخوف

تم الفهرست بعون الله وتوفيقه



ما يختص بتذهب السادة الحنابلة من الأنوار الساطعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب الطهارة

اعلم أن الطهارة لغة النظافة عن الأقدار واصطلاحا هي رفع الحدث وزوال الخبث . فالحدث وصف يجعل بيدن الإنسان يمنع الصلاة والطواف ومس الصحف . وينقسم الحدث الى أصغر وأكبر فأوجب الوضوء يسمى أصغر وما أوجب الغسل يسمى أكبر . والخبث هو النجاسة الطارئة على محل طاهر لأن العين النجسة لا تطهر . وعند السادة الحنابلة أقسام المياه ثلاثة باعتبار ما تنوع اليه في الشرع . فالأول الماء الطهور بفتح الطاء طاهر في ذاته مطهر لغيره وهو الماء المطلق الباقي على صفته التي خلق عليها وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض سواء كان عذبا كماء الأنهار أو ملحا كماء البحر المالح . والثاني ماء طاهر غير مطهر وهو ما تغير أكثر لونه أو طعمه أو ريحه بخالطة شيء طاهر من غير جنس الماء وكان لا يشق صون الماء عنه كما لو سقط فيه زعفران فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويجوز استعماله في غير الحدث والخبث . والثالث ماء نجس وهو الماء القليل الطهور الذي وقعت فيه نجاسة سواء تغير أو لم يتغير والماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة وتغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويحرم استعماله الا لضرورة كدفع لقمة غص بها وليس عنده ماء طهور ولا طاهر

واعلم أن الماء القليل عند السادة الحنابلة هو ما كان أقل من قلتين والماء الكثير ما كان قلتين فالقتان خمسمائة رطل عراقى تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وبالرطل المصرى أربعائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالرطل الدمشقى مائة وسبعة وسبع رطل وبالرطل الحلبى ثمانون رطلا وسبع رطل وأهل القدس ثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل ومساحة مائس القاتين من الماء حال كونه صربا ذراع وربعا طولاً وذراع وربعا عرضا وذراع وربعا عمقا وحال كونه مدورا ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقا . والمراد بالذراع

هنا ذراع اليد من الآدمي المعتدل وهو أربع وعشرون أصبعها معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وهو البغل . فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور وله استعماله ولو مع بقاء النجاسة فيه ولو كان بينه وبينها قليل \* وأعلم أن الماء الطهور الذي ليس مباحاً كسروق ومنهوب يحرم استعماله ولا يرفع الحدث . وينزل الخبث مع حرمة استعماله والماء الطهور الذي خلت به امرأة مكلفة لطهارة عن حدث إذا فضل منه بقية يجوز إزالة النجاسة بها ويجوز رفع حدث امرأة وصبي بها ولا ترفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى قال في الروض المربع ولا يرفع حدث رجل وخنثى طهوراً يسير دون القلتين خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال أحمد في رواية أبي طالب أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدى اهـ . ويكره استعمال ماء بئر بمقبرة مع عدم الاحتياج إليه . ويكره استعمال ما اشتد حره أو برده أو سخن بنجاسة . ولا يكره استعمال ماء زمزم في إزالة الحدث ويكره في إزالة الخبث . ولا يكره المسخن بالشمس سواء سخن في إناء منطبع أو غيره في بلاد حارة أو باردة . ولا يكره استعمال الماء المتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة كجاورة محل القاذورات . ولا يكره المتغير بما يشق صون الماء عنه كطحلب وهو خضرة تعلق على وجه الماء المزمع وورق شجر . والماء القليل المستعمل في رفع حدث طاهر غير مطهر لأنه أزال مانعاً من الصلاة فأشبهه ما أزال إنسان به نجاسة \* ويباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر وياقوت إلا آنية الذهب والفضة والمؤه وآنية الكفار وشبابهم طاهرة . ولا ينجس شيء من ماء أو غيره بالشك ما لم تعلم نجاسته . وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصمها وجلدها نجس لأنها من أجزاء الميتة قال في نيل المآرب ولا يطهر الجلد مطلقاً بالدباغ لكن يباح دغ جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس لافي مائع . والشعر والصفوف والوبر والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة فإنه لا ينجس بالموت اهـ \* ويشترط لتطهير كل متنجس حتى ذيل امرأة أو أسفل خف سبع غسلات إن أنقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة . ويشترط أن تكون إحدى الغسلات السبع بتراب طاهر طهور لتطهير متنجس بكلب أو خنزير أو متولد من أحدهما ويضر بقاء طعم النجاسة ولا يضر بقاء لونها أو ريحها أو بقاءهما عجزاً عن إزالتها . ويجزئ في بول الغلام نضجه وهو غمره بالماء إذا لم يأكل الطعام بشهوة . ويجزئ في تطهير صخرة وأحواض وأرض تجست بمائع كبول ولو من كلب أو خنزير مكثرتا بالماء ولو من مطر بحيث يذهب لون النجاسة وريحها . ولا تطهر الأرض المتنجسة بالشمس ولا بالريح ولا بالحقاف ولا تطهر النجاسة بالنار ولا بالاستحالة فرمادها نجس \* وتطهر الخمرة بانائها إن انقلبت خلا بنفسها . وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقوؤه ومذبه ومنيه ووديه ولبنه طاهر وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة في الحلقة نجس وما دونها أو مثلها طاهر كالنمس والسناس \* وكل ميتة نجسة الآدمية والسماك والجراد وما لا نفس له سائلة كالقمل والبراغيث . ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه

### باب الاستنجاء

اعلم أن الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو رفع حكمه بما يقوم مقام الماء

مطلب حكم  
استعمال الأواني

من حجر ونحوه ويسمى الثاني استجاراً وبشرط الاستنجاء أربعة عند السادة الحنابلة . الأول كونه بالماء . والثاني كون الماء طهوراً . والثالث أن يغسل سبع غسلات ، والرابع الانتقاء . وشروط الاستجار ثمانية الأول أن يكون بطاهر . والثاني أن يكون بمباح فلو كان بمفصوب ونحوه لا يكفي . والثالث أن يكون بمنق فلو كان بأداس كالزجاج لا يكفي . والرابع أن يكون بجامد فلو استجمر بطين لا يكفي . والخامس أن يكون الاستجار بثلاث مسحات فلا يكفي أقل منها ولو أتى المحل . والسادس أن تعم كل مسحة من المسحات الثلاث المحل . والسابع أن لا يستجمر بروث أو عظم أو طعام فيحرم ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء . والثامن أن لا يتعدى الخارج موضع العادة فلو تعدى موضعها فلا يكفي إلا الماء . وإذا تجس الخرج بغير الخارج منه فلا يكفي إلا الماء . ولا يكفي في قبلي الخنثى المشكل إلا الماء . وإذا خرجت أجزاء الحقنة فلا يكفي إلا الماء . ويحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله والاستتار بدابة ونحوها . ويحرم أن يبول أو يتغوط في طريق مسلوكة وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين . ويكره البول في شق ونار ورماد ويسن لداخل الخلاء وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ولمن أراد قضاء حاجته في الصحراء تقديم رجله اليسرى وأن يقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وأن يقدم رجله اليمنى في خروجه وأن يقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

### باب الوضوء

اعلم أن فروض الوضوء ستة عند السادة الحنابلة وهي أركانه . فالأول غسل الوجه ومنه الفم والأنف فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء والغسل لا عهداً ولا سهواً . والثاني غسل اليدين مع المرفقين . والثالث مسح الرأس كله ومنه الأذنان . والرابع غسل الرجلين مع الكعبين . والخامس الترتيب بين الأعضاء المذكورة . والسادس الموالاة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله في زمن معتدل . وعند السادة الحنابلة شروط صحة الوضوء ثمانية الأول انقطاع ما يوجب الوضوء كبول وغائط . والثاني النية . والثالث الإسلام . والرابع العقل . والخامس التمييز . والسادس الماء الطهور المباح . والسابع إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة كالشمع . والثامن الاستنجاء بالماء أو الاستجار بالحجر وعند السادة الحنابلة تجب التسمية في الوضوء والغسل والتيمم وتسقط سهواً وجهلاً ويجب غسل الكفين ثلاثاً بنية وتسمية من نوم ليل ناقض لوضوء . وسنن الوضوء ثمان عشرة . الأول استقبال القبلة . والثاني غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء . والثالث السواك عند المضمضة . والرابع البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثلاثاً ثم الاستنشاق ثلاثاً . والخامس المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم . والسادس المبالغة في جميع الأعضاء وهي ذلك ما ينبو عنه الماء وعركه بالماء . والسابع الزيادة في ماء الوجه لأساريه ودواخله وخوارجه وشعوره . والثامن تخليل الحية الكشيقة عند غسلها . والتاسع تخليل أصابع اليدين والرجلين . والعاشر أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس . والحادي عشر تقديم اليمنى على اليسرى . والثاني عشر مجاوزة محل الفرض في الأعضاء الأربعة . والثالث عشر الغسلة الثانية والثالثة . والرابع عشر استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء بقلبه بأن يكون مستحضراً

لما في جميع الطهارة لتكون أفعالها كلها مقترنة بالنية، والخامس عشر الإتيان بالنية عند غسل الكفين .  
والسادس عشر النطق بالنية سرا ليوافق اللسان القلب . والسابع عشر أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم رفع بصره إلى السماء بعد فراغه من الوضوء .  
والثامن عشر أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة .

### باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء ثمانية عند السادة الحنابلة الأول الخارج من السيلين قليلا كان أو كثيرا  
طاهرا أو نجسا . والثاني خروج النجاسة من بقية البدن وفيها تفصيل فإن كان الخارج بولا أو غائطا  
نقض الوضوء مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا من تحت المعدة أو من فوقها وسواء كان السيلان  
مفتوحين أو مسدودين لكن إن انسدت المخرج وانفتح غيره فأحكام المخرج باقية وإن كان الخارج غير  
بول وغائط كالدم والقيء فنقض الوضوء إن حُشش والفاحش ما يستفحشه الإنسان نفسه . والثالث  
زوال العقل أو تعطيطه بسكر أو إغماء أو نوم مالم يكن النوم نسيما عرفا من قاعد وقائم . والنوم الكثير  
من القاعد والقائم ينقض الوضوء ونوم المضطجع والمحتبي والمتكئ والمستند والراكم والساجد ينقض  
الوضوء سواء كان قليلا أو كثيرا . والرابع مس فرج الأدمي المتصل بلا حائل أو مس حلقه دبره بيده  
فينقض الوضوء اللس بحرف الكف وظهره وبطنه بلا حائل . والخامس لمس الرجل امرأة أو لمس  
امرأة رجلا بشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما قال في الروض المرعب والمرأة  
شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التي يوطأ مثلها اه ولا نقض بالمس من  
دون سبع سنين ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز وهو تمام سبع سنين ولا نقض بالمس من  
وظفر وشعر لأنه في حكم المنفصل . والسادس غسل الميت سواء كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى  
صغيرا أو كبيرا ينقض وضوء الغاسل وهو من يقلب الميت ويباشره لامن يصب الماء ونحوه .  
والسابع أكل لحم الإبل ينقض الوضوء سواء علمه أو جهله أو أكله نيا أو مطبوخا تعبدا . والثامن  
الردة عن الإسلام

### باب ما يوجب الغسل

اعلم أن موجبات الغسل سبعة أشياء . الأول انتقال المني فلو أحس بانتقاله فبسه فلم يخرج  
وجب عليه الغسل . والثاني خروج المني من مخرجه المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل  
ويشترط لوجوب الغسل بخروجه أن يكون بلذة مالم يكن الخارج منه المني نائما ونحوه كغمي عليه  
والثالث تعقيب حشفة الذكر أو قدرها من مقطوعها في فرج أصلي بلا حائل لكن لا يجب الغسل  
إلا على ابن عشر وبنت تسع إذا أرادا ما يتوقف على غسل أو وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف  
والرابع إسلام الكافر ولو مرتدا . والخامس خروج دم الحيض وانقطاعه شرط لصحة الغسل .  
والسادس خروج دم النفاس . والسابع الموت يوجب الغسل تعبدا

### باب شروط صحة الغسل

اعلم أن شروط صحة الغسل سبعة عند السادة الحنابلة . الأول انقطاع ما يوجب الغسل كالنفراغ

من الجماع وانقطاع الحيض والنفاس ، والثاني النية ، والثالث الاسلام ، والرابع العقل ، والخامس التمييز ، والسادس الماء الطهور المباح ، والسابع إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة كالشمع ، وللغسل واجب واحد وهو التسمية وتسقط سهواً وجهلاً ، وله ركن واحد قال في نيل المآرب وفرضه واحد وهو أن يتم بالماء جميع بدنه وداخل فيه وأنفه كوضوء لأتبعهما في حكم الظاهر اهـ ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه وباطن شعر المرأة والرجل سواء كان شعرهما مسترسلاً أو غير مسترسلاً ، ويجب نقض الشعر في الحيض والنفاس ولا يجب نقضه في الجنابة ان وصل الماء الى أصوله ، وسنن الغسل ثمانية الأول الوضوء قبله ، والثاني إزالة ما لوث بدنه من منى أو غيره ، والثالث إفراغه الماء على رأسه ثلاثاً ، والرابع إفاضة الماء على بقية جسده ثلاثاً ، والخامس التيامن بأن يغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر ، والسادس الموالاة وهي أن لا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله ، والسابع إمرار اليد على الجسد ، والثامن إعادة غسل رجليه بمكان آخر ولو في حمام ونحوه مما لا طين فيه وان أخر غسلهما في وضوئه وغسلهما آخر الغسل فلا بأس به ، ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار في الوضوء والغسل

### باب التيمم

اعلم أن التيمم لغة القصد واصطلاحاً استعمال تراب مخصوص في أعضاء مخصوصة من شخص مخصوص في وقت مخصوص ، وعند السادة الحنابلة شروط صحة التيمم ثمانية ، الأول النية ، والثاني الاسلام ، والثالث العقل ، والرابع التمييز ، والخامس الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجر ، والسادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعاً لمحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة اهـ من نيل المآرب ، والسابع تعذر استعمال الماء إما لعدم الماء أو لخوف التيمم الضرر بسبب استعماله ، والثامن أن يكون التيمم بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد ، ومن لم يجد الماء والتراب كمن حبس بحل لا ماء به ولا تراب أو عجز عن استعمال الماء والتراب كمن بيده قروح أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة بماء أو تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن ستر العورة واستقبال القبلة ولا يزيد في صلاته على ما يجوز في الصلاة فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يسبح زائداً على المزة ولا يزيد على ما يجوز في ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدين وإذا فرغ من الفاتحة ركع في الحال وإذا فرغ مما يجوز في التشهد الأول نهض في الحال وإذا فرغ مما يجوز في التشهد الأخير سلم في الحال ولا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر به اهـ من نيل المآرب ، وللتيمم واجب واحد وهو التسمية وتسقط سهواً ، وعند السادة الحنابلة فروض التيمم خمسة وهي أركانه ، الأول مسح الوجه ، والثاني مسح اليدين الى الكوعين ، والثالث الترتيب في الطهارة الصغرى لا الكبرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولاً ثم أتم الوضوء وان كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله وان كان الجرح في وجهه ويديه ورجليه

احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب . والرابع الموالاة في الطهارة الصغرى .  
والخامس تعيين النية لما يتيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف من حدث أكبر أو أصغر لأن  
التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين لتقويته لضعفه . وصفة التعيين أن  
ينوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا أو من الحدث الأصغر ان كان محدثا أو منهما  
ان كان جنبا محدثا فلا تكفى نية أحدهما عن الآخر \* . ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى  
آخر الوقت المختار قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم أنه لو تيمم وصلى أول الوقت أجزاء ولو وجد  
الماء بعد ذلك كمن صلى عربانا ثم قدر على سترة في أول الوقت وكمن صلى جالسا ثم برئ في الوقت اه  
وله أن يصلى بتيمم واحد ماشاء من الفرض والنفل ان تيمم للفرض لكن لو تيمم للنفل لم يستبح  
الفرض لأنه تيمم للأدنى فلا يجوز له الأعلى اه من نيل المآرب

### باب مسح الخفين

اعلم أن شروط صحة المسح على الخفين سبعة عند السادة الحنابلة . الأول لبسهما بعد كمال الطهارة  
بالماء فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يصح المسح عليهما . والثاني سترهما محل الفرض من القدمين .  
والثالث إمكان المشى بهما عرفا فيصح المسح على الخف من الجلود واللبود والخشب والحديد  
والزجاج الذي لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشى فيه . والرابع ثبوتها بنفسهما . والخامس  
إباحتهما فلا يصح المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل بخلاف المرأة . والسادس طهارة عينهما  
والسابع عدم وصفهما البشرة لصفاء كالزجاج الرقيق أو الخفة كالجورب الذي يصف القدم \* . ويمسح  
المقيم والعاصي بسفره يوما وليلة من ابتداء حدثه . ويمسح المسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة أيام  
بليالين \* . ويجب مسح أكثر أعلى الخف ويسن أن يكون بأصابع يده مبتدئا من أصابع رجليه الى ساقه  
ومتى حصل ما يوجب الغسل من جماع أو غيره أو ظهر محل الفرض أو خرج قدم أو بعضه الى ساق  
خفه أو انقضت المدة بطل \* . واعلم أن صاحب الحبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة  
غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أولى للضرورة وان وضعها  
على غير طهارة وخاف الضرر بنزعها وجب عليه مع غسل الصحيح أن يتيمم لها . والحبيرة أخشاب  
أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه

### باب الحيض

اعلم أن الحيض دم طبيعة يخرج من فرج المرأة مع الصحة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة  
وعند السادة الحنابلة أقل الحيض يوم وليلة « أربع وعشرون ساعة » فلو انقطع لأقل منها فهو دم فساد  
وأكثر الحيض خمسة عشر يوما بليالها وغالبه ستة أيام أو سبعة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر  
يوما لما روى عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت  
في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى  
دينه وأمانته فشهدت بذلك صدقت والافهى كاذبة اه وقال الامام أحمد يصح انقضاء العدة في شهر  
اذا قامت بالحيض بيينة اه وغالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر فاذا كانت المرأة تحيض في كل

شهر ستة أيام فيكون طهرها أربعة وعشرين يوما وإذا كانت تحيض سبعة أيام فيكون طهرها ثلاثة وعشرين يوما ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين لأن من النساء من تطهر الشهر والشهرين والسنين ومنهن من لا تحيض أصلا وغالب النساء يحضن في كل شهر حيضة. ولا حيض مع حمل. ولا حيض قبل تمام تسع سنين بتقديم الماء النوقية على السين. ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة رضي الله عنها إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من عهد الحيض اهـ. ويحرم بالحيض تسعة أشياء. الأول الوطء. والثاني الطلاق. والثالث الصلاة. والرابع الصوم. والخامس الطواف. والسادس قراءة القرآن. والسابع مس المصحف. والثامن اللبث في المسجد. والتاسع المرور في المسجد إن خافت تلويثه. ومن جاوز دمه خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة إن جهلت وقت ابتداء الدم بها ثم تفتسل وتضم وتصل بعد غسل المحل وتعصبيه تعصيبا يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن وتشدته بخرقه طاهرة ولا يلزمها إعادة غسل المحل وتعصبيه لكل صلاة إن لم تفرط وتتوضأ في وقت كل صلاة إن خرج شيء من الدم. قال في شرح المنتهى وعلم بما تقدم أنه إذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء اهـ ولا حد لأقل النفاس وهو دم ترخيه الرحم من ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة بأماره وبعدها إلى تمام الأربعين من ابتداء خروج الولد. وأكثر النفاس أربعون يوما

### باب الصلاة

اعلم أن الصلاة لغة الدعاء واصطلاحا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وتجب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا أو أنثى أو خشي حرا أو عبدا الا حائضا أو نفساء فلا تجب عليهما. ويلزم الولي أن يأمر الصغير بالصلاة إذا تم لدسبع سنين ويجب عليه تعليمه الصلاة والطهارة ليعتادها وأن يضربه عليها لعشر سنين إذا لم يصلها. وللصلوات الخمس خمسة أوقات. فالأقل وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الثاني المسمى بالصادق ويمتد إلى طلوع الشمس. وصلاة الصبح ركعتان فرضا وعند السادة الحنابلة لها سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبلها والثاني وقت صلاة الظهر وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. وصلاة الظهر أربع ركعات فرضا ولها أربع ركعات سنة مؤكدة راتبة ركعتان قبلها وركعتان بعدها. والثالث وقت صلاة العصر وأول وقته المختار من صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال وله وقت ضرورة وهو من صيرورة ظل الشيء مثليه إلى الغروب وهو سقوط قرص الشمس. وصلاة العصر أربع ركعات فرضا ولا راتبة لها. والرابع وقت صلاة المغرب وهو من غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر. وصلاة المغرب ثلاث ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها. والخامس وقت صلاة العشاء ولها وقت مختار وهو من غياب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول ولها وقت ضرورة وهو من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر. وصلاة العشاء أربع ركعات فرضا ولها سنة مؤكدة راتبة ركعتان بعدها. وعند السادة الحنابلة الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنين ويوتر بركعة وأدنى الكمال

ثلاث ركعات لسلامين وهو أفضل ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد. ويسن قبل صلاة الوتر عقب السنة بلا تأخير نصا ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويقنت المصلي في الوتر في الركعة الأخيرة في جميع السنة بعد الركوع استنجابا ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء فيرفع يديه إلى صدره ويستطهما ويطوئهما نحو السماء ولو مأهوما ويؤمن المأموم على قنوت إمامه بأن يقول آمين إن سمع قنوت إمامه والإدعاء وما ورد في القنوت هذا الدعاء وهو أن يقول «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ بفضلك من سخطك وبغفورك من عقوبتك وبك منك لأنحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وعند السادة الحنابلة صلاة التراويح سنة مؤكدة وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان جماعة نصا يسلم من كل ركعتين. ووقت صلاة التراويح ما بين فرض العشاء وسنة الوتر فلا تصح قبل صلاة العشاء لأنها سنة تفعل بعد. مكتوبة كسنة العشاء تنبيهه قال في الروض المربع وتترك الصلاة أداء بادرارك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء اه قال في نيل المآرب ويجرم تأخير الصلاة عن وقت اجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه والصلاة أول الوقت أفضل ﷺ ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورالما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فاجاز فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواد الامام أحمد ويستط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار قال في الاقناع وشرحه فان خشى فوات الحاضرة أو خروج وقت الاختيار سقط وجوبه أي ما ذكر من الفور والترتيب فيصل الحاضرة اذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضى الفائتة وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم . ولا تصح نافلة ولو راتبه مع ضيق الوقت فلا تتعقد لتحريمها كوقت النهي اه والرواتب المؤكدة عشر ركعات ركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد صلاة العشاء . ويسن قضاء الرواتب والوتر الامافات من الرواتب مع فرضه وكثير فالأولى تركه فضاءه لحصول المشقة به الا سنة الفجر فيقضيهما لتأكدها عن غيرها . ويسن الفصل بين الفرض وسننه بقيام أو كلام ﷺ وعند السادة الحنابلة ينهى عن صلاة التطوع في ثلاثة أوقات الأول من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قدر ربح في رأى العين . والثاني عند قيام الشمس حتى تزول . والثالث من صلاة العصر الى تمام غروب الشمس . قال في نيل المآرب شرح دليل الطالب (فضل) في أوقات النهي وهي ثلاثة الأول من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قدر ربح في رأى العين . والوقت الثاني من صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر الى غروب الشمس . والوقت الثالث عند قيام الشمس ولو يوم جمعة حتى تزول اه قال في الروض المربع وأوقات النهي خمسة الأول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام «اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر» احتج به أحمد . والثاني من طلوعها حتى ترتفع قدر ربح في رأى العين . والثالث عند قيامها حتى تزول لقول عقبه بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول

مطلب صلاة  
التراويح

مطلب قضاء  
الفوائت

مطلب بيان  
الاقوات التي  
ينهى فيها عن  
صلاة التطوع

الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيمن وأن تقبر فيمن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع  
 وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف  
 بفتح المثناة فوق أى تميل . والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة  
 بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه عن أبي  
 سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر  
 بعدها . والخامس اذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم اه فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات  
 ولا تتعقد الاسنة الفجر قبل صلاته وركعتي الطواف وسنة الظهر بعد العصر اذا جمع تقديم أو تأخيرا  
 وإعادة الصلاة جماعة اذا أقيمت وهو بالمسجد ولو مع غير إمام الحى وسواء كان صلى أولا جماعة  
 أو وحده . ويجوز قضاء الصلوات المفروضات في هذه الأوقات الثلاثة

### باب الأذان والإقامة

اعلم أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس المؤداة فرض كفاية عند السادة الحنابلة على الرجال الأحرار  
 المقيمين في القرى والأمصار . ويسن الأذان والإقامة للمفرد والمسافر . ويكره الأذان والإقامة من النساء  
 والحنثاني بلا رفع صوت ويحرم مع رفع الصوت ولا يصح الأذان قبل الوقت الا للفجر فيصح بعد  
 نصف الليل لأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه ليستعتوا  
 ويدركوا فضيلة أول الوقت ولا يصح الأذان والإقامة الا مرتين متوالين عرفا ولا بد أن يكون  
 الأذان من واحد وكذا الإقامة فلو أتى إنسان ببعضه وكلمه آخر لم يعتد به ولا بد أن يكون الأذان  
 والإقامة بنية من المؤذن والمقيم ﷺ ويشترط في المؤذن ستة شروط . الأول كونه مسلما . والثاني كونه  
 ذكرا . والثالث كونه عاقلا . والرابع كونه مميزا . والخامس كونه ناطقا . والسادس كونه عدلا ولو  
 ظاهرا فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق اه من نيل المأرب . ويسن أن يكون المؤذن صبيا أمينا عالما  
 بالوقت متطهرا . ويسن أن يكون الأذان على موضع عال كالمنارة . ويسن أن يكون المؤذن رافعا وجهه  
 الى السماء في حال أذانه . قال في الإنصاف يرفع وجهه الى السماء في الأذان كله على الصحيح من  
 المذهب اه وقيل عند الشهادتين وقيل عند كلمة الإخلاص . ويسن أن يكون مستقبل القبلة وأن  
 يلتفت برأسه وعنقه وصدرة يمينه لقوله حتى على الصلاة وشمالا لقوله حتى على الفلاح ولا يزال قدميه .  
 ويسن أن يقول بعد حيلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وهو التثويب . ويسن لمن سمع  
 المؤذن أو المقيم أن يقول مثله الا في الحيعلات فيقول لاحول ولا قوة الا بالله وفي التثويب يقول  
 صدقت وبررت . وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها \* والأذان خمس عشرة جملة وهي «الله أكبر  
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله  
 أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر  
 الله أكبر لا إله الا الله . والإقامة إحدى عشرة جملة وهي «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله  
 أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر  
 الله أكبر لا إله الا الله» . ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد مالم يشق ذلك على المؤذن . ومن جمع

مطاب شرط  
المؤذن

بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للأولى من المجموعتين أو الفوائت وأقام لكل صلاة

### باب شروط صحة الصلاة

اعلم أن شروط صحة الصلاة تسعة عند السادة الحنابلة . الأول الإسلام . والثاني العقل . والثالث التمييز . والرابع الطهارة للقادر عليها . والخامس دخول الوقت . والسادس ستر العورة بشئ لا يصف لونها من بياض أو حمرة أو سواد مع القدرة فعورة الذكر ابن عشر سنين والحرة المجنونة التي تم لها سبع سنين والأمة ما بين السرة والركبة قال في حاشية المنتهى وعلم منه أن السرة والركبة ليستا من العورة اه وعورة الذكر ابن سبع سنين القبل والدبر الى عشر سنين . والمرأة الحرة البالغة كلها عورة الا وجهها في الصلاة . ويشترط في الرجل البالغ أن يستر عورته وهي ما بين السرة والركبة وأن يستر جميع أحد عاتقيه في صلاة الفرض بشئ من اللباس سواء كان من الثوب الذي يستر عورته به أو من غيره اذا كان قادرا على ذلك . والسابع اجتناب النجاسة في بدن وثوب ومكان صلاة مع القدرة على ذلك . والثامن استقبال القبلة للقادر عليه . والتاسع النية وشروطها الإسلام والعقل والتمييز وحقيقتها العزم على فعل الشئ ويشترط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه كظهر وعصر (تنبه) من صلى في ثوب مغصوب علما ذا كرا لذلك وقت الصلاة لم تصح صلاته ومن لم يجد ستره مباحة صلى عريانا مع وجود ثوب مغصوب لحرمة استعماله في حال الضرورة وغيرها ويصلى في ثوب حريرا اذا ملك التصرف فيه ولو عارية اذا لم يجد غيره ويصلى في ثوب نجس لعدم غيره . ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ولا في الحمام والمزبلة ومعاطن الإبل والمقبرة وقارعة الطريق . ولا تصح صلاة الفرض في الكعبة والحجر منها وقدره ستة أذرع وشئ ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهائها بحيث لم يبق وراءه شئ اه . من نيل المآرب

### باب أركان الصلاة

اعلم أن أركان الصلاة أربعة عشر عند السادة الحنابلة . الأول القيام في الفرض للقادر عليه غير العريان والخائف \* والثاني من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر لا يجزئه غيرها في شروط تكبيرة الاحرام اثنا عشر . الأول إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض . والثاني استقبال القبلة . والثالث لفظ الجلالة . والرابع لفظ أكبر . والخامس عدم مد همزة الجلالة . والسادس عدم مد همزة أكبر . والسابع عدم واو قبل الجلالة . والثامن الترتيب بين الجلالة وبين أكبر . والتاسع أن يسمع نفسه جميع حروفها اذا لم يكن مانع . والعاشر دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة . والحادي عشر تكبير المأموم بعد فراغ إمامه من الراء من أكبر . والثاني عشر أن تكون بالعربية للقادر عليها . ويسن أن يأتي بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح فيقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدتك ولا إله غيرك» \* والثالث من أركان الصلاة قراءة الفاتحة . ويسن التعوذ قبل القراءة . وتسن البسمة قبل الفاتحة فيقول «بسم الله الرحمن الرحيم» ويسن التأمين بعد قوله ولا الضالين فيقول «آمين» . وتسن قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الفجر والجمعة والعيدين والركعتين الأولىين من الصلاة الرباعية والمغرب والتطوع ويسن للإمام الجهر فيما يجهر فيه ويكراه الجهر بالقراءة للمأموم ويجوز المنفرد بين الجهر والإخفات بالقراءة \* والرابع من أركان الصلاة الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبته بكفيه وأقله أن يمد ظهره

مطلب شروط  
تكبيرة الاحرام

مستويا ويجعل رأسه خيال ظهره ، والخامس الرفع من الركوع ، والسادس الاعتدال قائما ولا تبطل الصلاة ان طال الاعتدال ، والسادس السجود وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من شغل سجوده وأقله وضع جزء من كل عضو، ويصح سجوده على كفه وكور عمادته وذيله ونحوه ويكره سجوده على ذلك بلا عذر اهـ من نيل المآرب ، والثامن الرفع من السجود ، والتاسع الجلوس بين السجودتين وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا والافتراش أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة بأن يجعل بطون أصابعها على الأرض متفرقة ويعتمد عليها ، والعاشر الطمأنينة في كل ركن فعلى كالركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجودتين . والطمأنينة سكون الأعضاء وان كان قليلا بقدر الإتيان بالواجب ، والحادي عشر التشهد الأخير والمراد به التشهد الذي يعقبه السلام واللفظ التشهد «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وبعد التشهد الذي يعقبه السلام يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد اهـ من الروض المربع . والصلاة على النبي بعد التشهد الأخير سنة عند السادة الحنابلة ، والثاني عشر من أركان الصلاة الجلوس للتشهد الأخير والتسليمتين ، والثالث عشر التسليمتان والمراد بهما السلام الذي يخرج به من الصلاة وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله ويكفي في صلاة الجنائز والنفل وسجود التلاوة والشكر تسليمة واحدة ، والرابع عشر ترتيب الأركان

### باب واجبات الصلاة

اعلم أن واجبات الصلاة عند السادة الحنابلة ثمانية تبطل الصلاة بترك واحد منها عمدا وتسقط سهوا ويسجد لسهو نصا . الأول تكبير الانتقالات من ركن الى ركن . والثاني قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده . والثالث قول الامام والمأموم والمنفرد ربنا ولك الحمد . ويسن للامام والمنفرد بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أن يقول ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد والرابع قول الامام والمأموم والمنفرد سبحان ربى العظيم مرة في الركوع وما زاد على مرة في تسبيح الركوع فهو سنة . والخامس قول الامام والمأموم والمنفرد سبحان ربى الأعلى مرة في السجود وما زاد على مرة في تسبيح السجود فهو سنة . والسادس قول الامام والمأموم والمنفرد رب اغفرلى بين السجودتين مرة وما زاد على مرة فهو سنة . والسابع التشهد الأول ، والثامن الجلوس للتشهد الأول ، واعلم أنه ليس رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وكونها ميسوطتين وكونها مضمه ومتى الأصابع عند تكبيرة الاحرام . ويسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه . ويسن وضع اليمنى على الشمال وجعلهما تحت سرته بعد تكبيرة الاحرام . ويسن الجهر بها ونظره الى موضع سجوده . ويسن الافتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الثاني ووضع اليدين على الفخذين في التشهد . ويسن أن يشير بسبابة اليمنى عند قوله الا الله في التشهد . ويسن التفاتة يميننا وشمالا في تسليمه . ويسن أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ويسن الخشوع في الصلاة وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف . ويكره أن يستند الى

جدار فان استند بحيث يقع لو أزيل الاستند اليه بطلت صلاته ان لم يكن له عذر اخر من نيل المأرب

### باب مبطلات الصلاة

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير في العادة المتوالي الذي ليس من جنس الصلاة كفتح بابها ومشي لغير ضرورة فلو كان لضرورة تكوف من عدو أو هرب من سبيل أو نار أو سبع فلا تبطل واستدبار القبلة يبطل الصلاة حيث شرط استقبالها ولا يشترط استقبال القبلة في التعام الحرب ولا في حال الحرب من سبع أو سبيل أو نار فلا تبطل الصلاة باستدبار القبلة حينئذ . وتبطل الصلاة بكشف العورة عمدا وبالفهقة وبالكلام ولو كانت سهوا وبتمدد زيادة ركن فعل كقيام وقعود وركوع وسجود وبتمدد تقديم بعض أركان الصلاة على بعض كتقديم السجود على الركوع . وتبطل الصلاة بالأكل والشرب الا اليسير منهما عرفا للناس وجاهل فلا تبطل به الصلاة . وتبطل الصلاة بفسخ النية في أثناءها لأن النية شرط في جميعها . وتبطل الصلاة باتصال نجاسة غير معفو عنها بالمصلي ان لم يظا في الحال فان أزالها سريعا بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة . وتبطل الصلاة بتعمد السلام قبل إتمامها . وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه . وتبطل الصلاة بالدعاء بلاذ الدنيا كقوله اللهم ارزقني زوجة حسناء وحلة خضراء ودابة سريعة بضاء . وتبطل الصلاة بتعمد لحن يغير معنى القراءة كضم تاء أنعمت وكسر كاف إيالك . وتبطل الصلاة بترك واجب من واجباتها عمدا كالسبوح في الركوع أو السجود مرة والتشهد الأول . وان تمنع بلا حاجة فان حرفان بطلت صلاته وكل ما يبطل الوضوء يبطل الصلاة . قال في نيل المأرب ولا تبطل ان نام المصلي وهو قائم أو جالس زوما يسيرا فتكلم في ذلك النوم أو سبق على لسانه كلام حال قراءته فلا تبطل لأنه مغلوب على الكلام في الحالتين أشبهه بالو غلط في القراءة فأتى بكلمة من غيرها ولأن النائم صرفوع عنه القلم اه . قال في الروض المربع وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رابعة أو في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده لأنه مشروع في الصلاة في الجملة اه

### باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو عند السادة الخبايلة يسن اذا أتى المصلي بقوله مشروع في غير محله غير سلام كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين سهوا وياح سجود السهو اذا ترك مستونا سهوا ويجب سجود السهو اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا سهوا أو سلم قبل إتمام الصلاة سهوا أو لحن لحن يغير معنى القراءة سهوا أو ترك واجبا من واجبات الصلاة كتسبيح الركوع والتشهد الأول سهوا أو شك في زيادة وقت فعلها بأن شك في الركعة الأخيرة هل هي زائدة أولا أو شك وهو ساجد هل سجوده زائد أولا فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه اذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله . وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود الواجب الذي محله قبل السلام لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا . ولا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام لأنه خارج عنها . قال في الإقناع ومحله ندبا قبل السلام الا في السلام قبل إتمام صلاته اذا سلم عن نقص

ركعة فأكثر اه فان سجده سجدة السهو بعد السلام سواء كان محلله قبل السلام أو بعده كبر ثم سجده  
سجدة تين ثم جلس ثم تشهد وجوبا وسلم . قال في الروض المربع ومن سها في صلاة مرارا كفاه لجميع  
سهو سجدة تان اه ولا يشرع بسجود لترك سجود السهو ومن ترك ركنا فان كان التحريم لم تنعقد صلاته  
وان كان غيرها وتذكرة بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة  
التي تليها مقامها وان تذكره قبل الشروع في قراءة ركعة أخرى عاد وجوبا وأتى به وبها بعده لأن  
الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وان علم الركن  
المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل عرفا وان  
كان الركن المتروك تشهدا أخيرا أتى به وسجد للسهو وسلم ولا يسجد بسجود السهو لشكه في ترك  
واجب من واجبات الصلاة . ومن شك في عدد الركعات بأن ترددهل صلى ثنتين أم ثلاثا مثلا أخذ  
بالأقل لأنه المتيقن وسجد للسهو . ومن قام لركعة زائدة جلس متى تذكر ولا يشهد ان كان تشهد وسجد  
للسهو وسلم . واذا سها إمامه لزمه متابعتها في سجود السهو سواء سها المأموم أولا . قال في نيل المأرب وان  
نسى السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط سجود السهو وصحت  
صلاته لأنه جابر للعبادة فلم تبطل بفواته اه

### باب صلاة الجماعة

اعلم أن صلاة الجماعة عند السادة الحنابلة تجب على الرجال البالغين الأحرار القادرين عليها حضرا  
وسفرا في الصلوات الخمس المؤداة وأقلها إمام ومأموم في غير جمعة وعيد . ويسن أن تكون صلاة  
الجماعة في المسجد . وتسبب الجماعة للنساء منفردات عن الرجال لأنهن من أهل الفرض \* ويشترط في صلاة  
الجماعة أن ينوي الإمام الامامة وأن ينوي المأموم الائتمام فان اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر  
أو مأمومه فصلاتهما فاسدة . ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع الائتمام قال في نيل المأرب وتصح  
الصلاة خلف كثير لحن لم يخل المعنى بكثر دال الحمد ونصب هاء لله ونصب باء رب ونحو ذلك سواء  
كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن لأن مدلول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى لكن  
مع الكراهة . وتصح الصلاة خلف الفأفء الذي يكرر الفاء وخلف التتمام الذي يكرر التاء وخلف من  
لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد مع الكراهة . ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن الا بمثله  
ويستثنى من ذلك إمام الحى الراتب العاجز عن القيام فقط بسجود المرجو زوال علته فيصلح الإمام  
جالسا ويجلس المأمون القادرون على القيام خلفه وتصح الصلاة خلفه قياما . والأفضل لإمام الحى أن  
يستخلف اذا مرض والحالة هذه اه . وان ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا لإمام صححت  
صلاته وان تركه من غير تقليد أعاد الإمام والمؤتم به . ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ولا بالحنائى  
ولا تصح إمامة المميز بالبالغ في الفرض ويصح النقل خلف الفرض . ولا يصح الفرض خلف النقل  
ولا تصح إمامة الأعمى وهو من لا يحسن القائحة الا بمثله . ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين والسنة  
وقوفه متقدما عليهم ووقوفهم خلفه الا العراة فيقفون في الوسط وجوبا والمرأة اذا أمت النساء تقف  
في الوسط استحيابا . ويقف الرجل الواحد والحنى عن يمين الإمام محاذيا له ولا تصح صلاته خلف

الامام لأنه يكون فذا ولا تصح الصلاة عن يسار الامام مع خلق يمينه . وتنفذ المرأة خلف الامام واذا وقفت عن يمين الامام فان صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين امامه ، ولو كان المقتدى خارج المسجد والامام في المسجد صح الاقتداء ان رأى الامام أو رأى من ورائه ولو كانت رؤيته مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه ولو كان بين الامام والمأموم فوق ثلثائة ذراع وان كان الامام والمأموم في المسجد فلا تشترط رؤية الامام ولا رؤية من ورائه وكفى سماع التكبير في الفرض والنفل وان كان بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن أو طريق لم يصح الاقتداء

### باب صلاة المسافر

اعلم أن قصر الصلاة الرباعية عند السادة الحنابلة أفضل من الإتمام لمن نوى سفرا مباحا محل معين تبلغ مسافته ذهابا ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين معتدلين بسير الأتقال وديب الأقدام فيقصر اذا فارق بيوت قريته العاصرة سواء كانت داخل السور أو خارجه ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة . وان أقام المسافر لقضاء حاجة وظن أنها لا تنقضي الا بعد مضي أربعة أيام لزمه إتمام الصلاة اذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام . قال في نيل المأرب ويقصر ان أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق الأربعة ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمطر أو مرض أو تلج أو برد ولو أقام سنين اه \* وعند السادة الحنابلة يباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرا للمسافر مسفر قصر وللريض المقيم الذي يباحه مشقة بترك الجمع وللرضع لمشقة كثرة تطهير النجاسة لكل صلاة . ويباح الجمع للمستحاضة وللعاجز عن الطهارة بالماء أو التراب لكل صلاة . ويباح الجمع للعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى . ويباح الجمع بسبب عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة تخوف على نفسه أو حرمة أو ماله \* وعند السادة الحنابلة شروط جمع التقديم خمسة . الأول الترتيب . والثاني نية الجمع عند إحرام الأولى . والثالث أن لا يفرق بين الصلاتين بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف . والرابع أن يوجد العذر عند افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الأولى . والخامس أن يستمر العذر المبيح للجمع الى فراغ الثانية \* وشروط جمع التأخير ثلاثة . الأول الترتيب . والثاني نية الجمع في وقت الأولى من الصلاتين قبل أن يضيق وقتها عن فعلها . والثالث بقاء العذر الى دخول وقت الثانية . ويبطل الجمع بصلاة راتبة بين الصلاتين المجموعتين

### باب صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة ركعتان فرضا ويستحب صلاة أربع ركعات قبلها فليس لها سنة راتبة قبلها وأقل السنة الراتبة بعد صلاة الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات . وصلاة الجمعة صلاة مستقلة وهي فرض الوقت قال في الروض المربع فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت اه \* وعند السادة الحنابلة شروط وجوب صلاة الجمعة سبعة الأول الذكورة يقينا فلا تجب على الأنثى والخنثى . والثاني الاسلام فلا تجب على الكافر . والثالث البلوغ فلا تجب على الصبي . والرابع العقل فلا تجب على المجنون . والخامس الحرية فلا تجب على العبد والسادس الاستيطان فلا تجب على مسافر مسفر قصر . والسابع أن يكون الاستيطان في أبنية معتادة

ليس بينها وبين المسجد أكثر من فرسخ تقريباً إذا كانت خارجة عن المصحة وشروط صحة صلاة الجمعة أربعة. الأول الوقت فوقت جواز صلاة الجمعة من علو الشمس وارتفاعها قدر ربح في رأى العين وآخر وقتها إذا صار ظل الشجر مثله سوى ظل الزوال وهو آخر وقت الظهر. قال في نيل المآرب وتجب الجمعة بالزوال لأن ما قبله وقت جواز فعلها بعد الزوال أفضل من فعلها قبل الزوال خروجاً من الخلاف اهـ والثاني أن تكون صلاة الجمعة بقرية مبنية يستوطنها أربعون رجلاً لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاءً قال في الروض المربع ولا تصح من أهل النيام وسبوت الشهر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء اهـ. والثالث حضور أربعين رجلاً من أهل القرية ولو بالإمام في خطبتيها وصلاتها. والرابع تقديم الخطبتين على الصلاة. وعند السادة الحنابلة شروط صحة الخطبتين خمسة. الأول الوقت، والثاني النية، والثالث وقوع الخطبتين في الحضر فلا يصح وقوعهما في السفر. والرابع حضور أربعين رجلاً ولو بالإمام من أهل القرية وقت الخطبتين، والخامس أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته في الجمعة. وأركان الخطبتين ستة. الأول حمد الله تعالى وهو قول الخطيب الحمد لله والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة. والثالث الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظ الوصية وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحو ذلك. والرابع قراءة آية كاملة من القرآن. والخامس موالاته الخطبتين. والسادس الجهر بالخطبتين. واعلم أنه ليس للخطيب الجلوس بين الخطبتين قليلاً ويحرم الكلام والإمام يخطب على من هو قريب من الإمام بحيث يسمع قول الإمام بخلاف البعيد الذي لا يسمعه لأن وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس بمستمع ويباح الكلام إذا سكت الخطيب بين الخطبتين أو شرع في الدعاء لأنه حينئذ يكون قد فرغ من أركان الخطبة. والانصات للدعاء غير واجب. وتحرم إقامة صلاة الجمعة والعيد في أكثر من موضع واحد من البلد إلا حاجة كضيق المسجد عن أهل البلد أو بعده على بعض أهل البلد أو خوف فتنة بأن يكون بين بعض أهل البلد عداوة ويخشى إثارة الفتنة بصلاة الجمعة في مسجد واحد فإن تعادلت الجمعة بمسجد غير حاجة فالصحيحة هي التي باشرها الإمام أو أذن فيها لهم فإن لم يكن الإمام باشر شيئاً أو استوت في الأذن وعدمه فالسابقة بالأحرام هي الصحيحة. ومن أحرم بصلاة الجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام منها ركعة أتم صلاته جمعة. وإن أدرك أقل من ركعة نوى ظهرها عند إحرامه إن كان دخل وقت الظهر. وليس أن يغتسل في يوم الجمعة وأن يتطيب وأن يلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض قال في نيل المآرب وليس أن يقرأ في بغيرها في الركعة الأولى بعد الفاتحة الم السجدة وفي الركعة الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر بعد الفاتحة اهـ قال في الروض المربع ولا يجوز لمن تلازمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلى أن لم يحف فوت رفقته وقبل الزوال يكره أن لم يأت بها في طريقه اهـ

### باب صلاة العيدين

اعلم أن صلاة عيد الفطر والأضحى فرض كفاية على المسلم الذكر البالغ العاقل الحر المستوطن

بقرية مبنية . ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح في رأى العين الى زوال الشمس  
وصلاة العيد ركعتان يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ثم  
يستعيد بالله من الشيطان الرجيم سرا عقب التكبيرة السادسة ويقراً الفاتحة وسورة مسبح اسم ربك  
الأعلى ويكمل الركعة الأولى ويقوم للركعة الثانية فيكبر عقب تكبيرة القيام خمس تكبيرات زوائد  
ويرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله  
وبحمده بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ثم يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الخامسة في  
الركعة الثانية وسورة هل أتاك حديث الغاشية ويكمل الركعة الثانية فاذا سلم الامام من الصلاة يسن  
أن يخطب خطبتين وأن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات متواليات . قال في نيل  
المأرب وان صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتين سنة اه ويسن التكبير  
المطلق والجهر به للذكر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى في البيوت والمساجد والأسواق وغيرها  
حتى ينتهى الخطيب من الخطبتين . ويسن لمن فاتته صلاة العيد مع الامام قضاؤها في يومها ولو بعد  
الزوال . والتكبير المقيد يسن عقب كل فريضة صلاحها في جماعة من صلاة فجر عرفة الى عصر آخر  
أيام التشريق ويستثنى من ذلك المحرم فإنه يكبر بعد المكتوبات من صلاة ظهر يوم النحر الى آخر أيام  
التشريق لأنه يقطع التلبية برمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم عيد النحر . وصفة التكبير أن يقول  
الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر لله الحمد . قال في الروض المربع ويجزئ مرة واحدة  
وان زاد فلا بأس وان كرره ثلاثا فحسن اه

### باب صلاة الخوف

اعلم أن صلاة الخوف تصح عند السادة الحنابلة ان كان القتال مباحا ولو حضرا وتصح سفرا  
ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل يؤثر في صفتها وبعض شروطها فاذا اشتد الخوف  
بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلاتهم على وجه من  
وجود صلاة الخوف وحضر وقت الصلاة لم تؤخر الصلاة فيصطلون رجلا أو ركباناً متوجهين للقبلة  
أو غير متوجهين لها ويومنون بالركوع والسجود بقدر ما يطيقونه لأنهم لو آمنوا الركوع والسجود  
لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار ولا يجب سجودهم على ظهر الدابة . قال في نيل المأرب ولمصل كروفر  
لمصاحبة وكذا التقدم والتأخر والطعن والضرب ولا تبطل الصلاة بطول الكر والفر . وجاز في صلاة الخوف  
حمل نجس غير معفو عنه في غيرها ولا تلزمه الإعادة اه

### باب صلاة الكسوف

اعلم أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند السادة الحنابلة والكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل  
الكسوف للشمس والخسوف للقمر . وصلاة الكسوف ركعتان يقرأ في الركعة الأولى جهرا الفاتحة  
وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قدر مائة آية ثم يرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده  
ربنا ولك الحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة أقل من الطول الأول ثم يركع ركوعا أقل  
من الركوع الأول ثم يسجد سجدةين طويلتين ثم يصلى الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن دونها في كل

ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم . وتسن صلاة الكسوف جماعة وفرادى كسائر النوافل . ووقت صلاة الكسوف من ابتدائه الى ذهابه ويصح أن يصلها كالتافلة ولا تقضى اذا فاتت . قال في نيل المآرب لأن التقصد عود نور المكسوف وقد عاد كاملا ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض كاستسقاء وتحية مسجد . وسجود شكر لقوات مجاهد . وفعالها بمسجد أفضل وللصبيان حضورها اه

### باب صلاة الاستسقاء

اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند السادة الحنابلة وهي ركعتان . ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح في رأى العين الى الزوال كوقت صلاة العيد فاذا أراد الامام الخروج لصلاة الاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي . ويخرج متواضعا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ . ويسن خروج صبي ممزور يباح خروج الأطفال والعجائز والبهايم لأن الرزق مشترك بين الكل ويباح التوسل بالصالحين فقد استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستسقى معاوية رضى الله عنه يزيد بن الأسود . قال في المبدع يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب الى الاجابة اه \* وكيفية صلاة الاستسقاء أن يصلى ركعتين يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الاستفتاح ست تكبيرات زوائد وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد بعد تكبيرة القيام كصلاة العيد ثم يخطب خطبة واحدة على الأصح يفتتحها بالتكبير تسع مرات ويكثر فيها من الاستغفار وقراءة آيات الاستغفار كقول الله تعالى ((وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ)) ويرفع يديه في الدعاء وظهورهما جهة السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو هذا «اللهم اسقنا غيثا مغنيا همتنا مريثا غدقا مجللا سحيا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا» ويؤمن الناس على دعاء الامام ثم يستقبل الامام القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا «اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا» ثم يحول الاماء رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ويجعل الأيسر على الأيمن ويحول الناس أردبتهم كالامام . قال في نيل المآرب فان سُقُوا في أول مرة فذلك فضل من الله ونعمة وان لم يسقوا عادوا ثانيا ويعودون ثالثا ان لم يسقوا ثانيا لأن ذلك أبلغ في التضرع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله اه

### باب صلاة المريض

اعلم أن المريض التادر على القيام يلزمه أن يصلى الصلوات الخمس قائما ولو مستندا الى شئ ولو بأجرة يقدر عليها فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع صلى على جنبه والجنب اليمين أفضل ويومئ

بالركوع والسجود من عجز عنها ويجعل السجود أخفض من الركوع فان تجزأ أوأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه . قال في نيل المآرب ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا لقدرته على أن ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه اه . ويسن الاستعداد للوت بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ويسن الاكثار من ذكر الموت . ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى . ويسن عيادة المريض المسلم . ويسن تلقينه عند موته قول لا إله الا الله . وتسن قراءة الفاتحة وسورة يس عند من نزل به الموت لأن قراءة ذلك تسهل خروج الروح . ويسن توجيه المحتضر الى القبلة مع سعة المكان فان لم يمكن توجيهه لضيق المكان فيلقى على قفاه وأخصاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة . فاذا مات سن تغميض عينيه . ويسن أن يقول مغمضهما عند ذلك باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال في نيل المآرب وسن شد لحية بعصاة وتلين مفاصله بأن يرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد نخذه الى بطنه وساقيه الى نخذه ثم يمدهما والمقصود منه السهولة في الغسل اه

### باب غسل الميت

اعلم أن غسل الميت فرض كفاية وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للانسان المسلم بعد موته . قال في التتقيح وغسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به اه ويشترط في الماء الذي يغسل به الميت أن يكون ماء مطلقا طاهرا طهورا وأن يكون مباحا فلا يصح بماء مغصوب ويشترط في الغاسل الاسلام والعقل والتمييز والأفضل أن يختار لغسل الميت ثقة عارف بأحكام الغسل والأولى به وصيه العدل ثم أبوه وان علا ثم الأقرب فالأقرب كالميراث . وللرجل أن يغسل زوجته عند السادة الحنابلة والسيد أن يغسل أمته الا اذا كانت متروجة أو مبعوضة أو في استبراء واجب أو معتدة من طلاق أو وفاة زوج فلا يغسلها ولا تغسله وللرجل أن يغسل بنت دون سبع سنين وللرأة أن تغسل زوجها وسيدها وابن دون سبع سنين . وكيفية غسل الميت اذا شرع الغاسل في الغسل أن يستر عورة الميت وجوبا ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينحيه بالخرقة يمسح بها مخرجه ويجب غسل ما بالميت من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين لأن التطهير يمكن بدون مس العورة فأشبهه حال الحياة ويسن أن لا يمس الغاسل باقي بدن الميت الا بخرقة فينثذ يستعمل الغاسل خرقتين خرقة للسبيلين وخرقة لباقي بدن الميت ولا يدخل الغاسل الماء في فم الميت ولا في أنفه بل يأخذ خرقة مبلولة بماء فيمسح بها أسنانه ومنخريه وينظفهما ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعمه بالغسل ويثلمت ذلك فيكره الاقتصار في غسل الميت على مرة واحدة وان لم يخرج منه شيء فان خرج منه شيء وجب إعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شيء بعد السبع حشا محل الخارج بقطن ثم يغسل محل النجاسة ويوضئ الميت وجوبا . قال في نيل المآرب ولا يغسل بعد السبع واجب وان خرج منه شيء قليل أو كثير بعد نكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل لما في ذلك من المشقة اه

### باب تكفين الميت

اعلم أن تكفين الميت فرض كفاية والواجب ستر جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب

واحد لا يصف لون البشرة ويوجب أن يكون الكفن من ملبوس مثل الميت ما لم يوص بدون ملبوس مثله ويكره في أعلى من ملبوس مثله . وتكون دقنة تجهيز الميت من رأسه ماله مقدما حتى على دين برهن فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها عند السادة الخنابلة فان لم يكن له من تلزمه نفقته فن بيت المال ان كان الميت مسالما فان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الوصول اليه فعلى كل مسلم عالم به . والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، وكيفية تكفين الميت أن يبسط اللفائف الثلاث على بعضها ويضع الميت عليها مستلقيا على ظهره ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانبه الأيسر على شقه الأيمن ثم يرد طرف اللفافة الأيمن على شقه الأيسر ثم يرد اللفافة الثانية ثم الثالثة كالأولى فيدرجه في اللفائف الثلاث إدراجا ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه مالم يكن محرما ثم يعقد اللفائف ثم يحلها في القبر . ويسن أن تكفن المرأة والخنثى في خمسة أثواب بيض من قطن وهي إزار ونحوها وقميص ولفافان ، ويكفن الصبي في ثوب واحد ويباح أن يكفن في ثلاثة أثواب وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين . قال في نيل المآرب ويكره التكفين بشعر وصوف لأنه خلاف فعل السلف ويكره التكفين بمزفر ومعصر ومفروش ولولا امرأة لأنه غير لائق بحال الميت . ويحرم التكفين بجلد لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوهم في ثيابهم . ويحرم التكفين بحريره مذهب في حق الذكر والأنثى والخنثى ويجوز التكفين بالحرير عند عدم ثوب واحد يستبرجه لوجوبه ولأن الضرورة تندفع به اهـ

### باب الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية \* وعند السادة الخنابلة شروط صحة الصلاة على الميت ثمانية الأول النية . والثاني التكليف . والثالث استقبال القبلة . والرابع ستر العورة . والخامس اجتناب النجاسة في ثوب المصلي وبدنه وبقعته . والسادس حضور الميت بين يدي المصلي ان كان بالبلد . والسابع إسلام المصلي والميت . والثامن طهارة المصلي والميت أيضا ولو بتراب لعذر فقد الماء \* وأركان الصلاة على الميت سبعة . الأول القيام للقادر عليه في فرضها فلو تكررت الصلاة على الميت لم يجب القيام لسقوط الفرض بالصلاة الأولى . والثاني التكبيرات الأربع . والثالث قراءة الفاتحة لامام ومنفرد . والرابع الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم . والخامس الدعاء للميت ويكفي أدنى دعاء له . والسادس السلام . والسابع الترتيب

### باب دفن الميت

اعلم أن دفن الميت فرض كفاية . وعند السادة الخنابلة يسن أن يعمق القبر ويوسع بلاحد وتوسعته هي الزيادة في طوله وعرضه والتعميق هو الزيادة في النزول لأسفل الأرض بالحفر . قال في نيل المآرب ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة فتي حصل ذلك حصل المقصود ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأة اهـ . ويسن أن يقول عند إدخال الميت القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في نيل المآرب ويجب أن يستقبل بالميت القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم "الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا" اهـ . ويسن أن يضعه في قبره على جنبه الأيمن وأن يجعل تحت رأسه لينة قال في المصباح واللبن

بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة اه ثم يهال عليه التراب . واستحب أكثر العلماء تلقين الميت بعد دفنه فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان ابن فلانة ثلاثا قال في نيل المآرب فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله الا الله وأن شهادا عبده ورسوله وأنت رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اه . ويسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شهر ليعرف أنه قبر فيتوقى المشى عليه ويترحم على صاحبه . قال في نيل المآرب ويجرم دفن غيره عليه أو معه الا لضرورة . ويجرم الدفن بالمساجد ونحوها كربط . ويجرم الدفن في ملك الغير ما لم يأذن رب الملك في دفنه . وينبش من دفن في المسجد ونحوه نصا ومن دفن في ملك الغير بغير إذنه والدفن بالصحراء أفضل من الدفن بالعمران \* وشهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في شبابه اه

### باب الزكاة

اعلم أن الزكاة فرض وهي ركن من أركان الاسلام \* وعند السادة الحنابلة شروط وجوب الزكاة خمسة . الأول الاسلام فلا تجب على كافر . والثاني الحرية فلا تجب على رقيق . والثالث ملك النصاب تقريبا في الأثمان وهي الذهب والفضة وقيمة عروض التجارة . ويشترط النصاب تحديدا في غيرها وأن يكون النصاب لغير محجور عليه بفلس . والرابع الملك التام . والخامس تمام الحول لأثمان وماشية وعروض تجارة . ولا يشترط البلوغ والعقل في وجوب الزكاة عند السادة الحنابلة فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون \* وتجب الزكاة في خمسة أشياء . الأول في سائمة بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والثاني في الخارج من الأرض . والثالث في العسل . والرابع في الأثمان وهي الذهب والفضة . والخامس في عروض التجارة . ويمنع وجوب الزكاة دين ينقص النصاب . ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته

### باب زكاة السائمة

اعلم أن السائمة من الأنعام هي التي ترعى بنفسها فتجب الزكاة فيها بثلاثة شروط . الأول اتخاذها للذر والنسل والتسمين لا للعمل فلا زكاة في سائمة متخذة للانتفاع بظهورها كالابل التي تركب وتؤجر والثاني أن تسوم أي ترعى النبات المباح أكثر الحول . والثالث أن تبلغ نصابا - فأقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم ان زاد عدد الإبل عن خمس فانه يجب في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب فيها بنت مخاض وهي ماتم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها ستان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة \* وأقل نصاب البقر ثلاثون سواء كانت أهلية أو وحشية على الأصح عند السادة الحنابلة وفيها تبيع أو تبيعة والتبيع ماله سنة والتبيعة كذلك وفي أربعين مسنة لها ستان وفي ستين تبيعان ثم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة \* وأقل نصاب الغنم

أربعون سواء كانت أهلية أو غنسية كالظباء وفيها شاة تم لها سنة أو جذعة ضأن تم لها ستة أشهر  
ويجب في مائة وإحدى وعشرين شاتان ويجب في مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعائة أربع شياه  
وفيما زاد على ذلك في كل مائة شاة وإذا اختلط اثنين أكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع  
الحول واشتركا في المبيت والمسرح وهو ما يجتمع فيه الماشية لتذهب إلى المرعى وفي الحلب وهو الموضع  
الذي نصاب فيه وفي الفحل والمرعى وهو موضع الرعى وفي وقته زكيا كالواحد وقد تفيد الخلطة تغليظا  
كائنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيأرهما شاة وقد تفيد الخلطة تخفيفا كالثلاثة اختلطوا  
بمائة وعشرين شاة لكل واحد منهم أربعون فيلزمهم شاة واحدة

### باب زكاة الخراج من الأرض

اعلم أن الأرض يخرج منها الزرع والثمار والمعدن والركاز . وعند السادة الخبالة تجب الزكاة في كل  
مكيل متخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والبقول والسمسم والدخن  
والكزبرة وبزر القطن وبزر النكبان وبزر البطيخ ونحوه . وتجب الزكاة في كل مايكال ويتخر من الثمر  
كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق . ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا  
صلاحه . ولوجوب الزكاة في الحب والتمر شرطان الأول أن يكون نصابا بعد تصفية الحب من قشره  
وجفاف الثمر والنصاب خمسة أوسق وهي ثلثمائة صاع لأن الوسق ستون صاعا وقدر النصاب بالأردب  
سنة أردب وربع إردب تقريبا وقدر النصاب بالرطل العراقي ألف وستائة رطل وقدر النصاب  
بالرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل وقدر النصاب بالرطل الدمشقي ثلثمائة رطل  
واثنان وأربعون رطلا وستة أرباع رطل . والشرط الثاني أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوب  
الزكاة ويجب أن يخرج زكاة الحب مصفى من سنبله وقشره وزكاة الثمر يابساً ويجب أن يخرج العشر  
إذا سقى بلا كلفة كماء المطر ويخرج نصف العشر إذا سقى بكلفة كدولاب تديره البقر ويجب في العسل  
العشر سواء أخذه من ملكه أو أرض موات وسواء كانت الأرض التي أخذه منها عشرية أو خراجية  
ونصاب العسل مائة وستون رطلا عراقية وبالرطل الدمشقي أربعة وثلاثون رطلا وسبعاً رطل ويجب  
الخمس في الركاز وهو الكنز دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من الكفار وكان عليه أو على بعضه علامة  
كفر فعلى واجد الركاز الخمس يصرف مصرف الفئ المطلق وبقية لواجده سواء كان مسلماً أو ذمياً  
كبيرا أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً حراً أو مكاتباً . قال في نيل المآرب ويجمع العشر والخراج في الأرض  
الخراجية كأجرة المتجر مع زكاة التجارة اه والأرض الخراجية ثلاثة أنواع . الأول الأرض التي فتحت  
عنوة ولم تقسم بين الغائبين كحصر والشام والعراق . والثاني الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً منا . والثالث  
الأرض التي صالحنا أهلها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج . وما استخرج من المعادن ففيه يجزى  
إحرازه ربع العشر إن بلغت قيمته نصاباً بعد السبك والتصفية

### باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة

اعلم أن القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر . ونصاب الذهب بالثاقيل عشرون  
مثقالاً وهي بالدراهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقدر النصاب بالدنانير

خمسة وعشرون دينارا وسبعا دینار وتسع دینار بالدينار الذي زنته درهم وثمان درهم على التصديده ونصاب الفضة بالدرهم مائتا درهم إسلامية والدرهم اثنا عشرة حبة نحوب والمثقال درهم وثلاثة أسباع، ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء \* ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعاره. وتجب الزكاة في الحلي المحترم وفي آنية من ذهب أو فضة اذا بلغ ذلك نصابا

### باب زكاة عروض التجارة

اعلم أن عروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح وهي جمع عرض والعرض ماسوى الذهب والفضة وسمى عرضا لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. فتقوم عروض التجارة اذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وان لم تبلغ القيمة نصابا فلا تجب الزكاة فيها. وأول الحول من حين بلوغ القيمة نصابا فلو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر أموال الزكاة قاله في المبدع

### باب زكاة الفطر

اعلم أن زكاة الفطر تجب عند السادة الحنابلة بأول ليلة عيد الفطر فلا تجب قبل الغروب وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم حريجه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليتبعه بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة أى ما يتمن من الثياب في الخدمة وكتب علم وحلى تحتاج اليه المرأة للبهن أو لكراء . فتلزمه زكاة الفطر عن نفسه وعن يموه من المسلمين كولد وزوجة وعبد ولو للتجارة قال في نيل المأرب فيجتمع في عيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر اه والواجب عن كل شخص في زكاة الفطر صاع من بر أو تمر أو زبيب أو شعير أو أقط وهو شئ يعمل من اللبن المخيض ويجزئ دقيق البر ودقيق الشعير وسويق البر وسويق الشعير ان كان الدقيق والسويق وزن الخب فان عدمت الأصناف الخمسة وهي البر والتمر والزبيب والشعير والأقط أخرج ما يقوم مقام واحد منها من حب يقات كذرة ودخن وفول وعدس وأرز ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا عند السادة الحنابلة ويجوز أن يعطى جماعة فطرتهم لو احد وأن يعطى واحد فطرته لجماعة والأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعد صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين ولا تجزئ قبلهما . ومن عليه فطرة غيره كزوجته وعبدته وولده أنخرجها مع فطرته في المكان الذي وجد سبب الزكاة وهو فيه \* ويشترط لصحة إخراج الزكاة النية من مكلف . ويسن لإخراج الزكاة إظهارها وأن يفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها لمستحقها وأن يقول عند دفعها للمستحق «اللهم اجعلها مغنيا ولا تجعلها مغرما» ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها . ويسن أن يقول الآخذ للمعطى آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا

### باب أهل الزكاة

اعلم أن أهل الزكاة ثمانية أصناف. الأول الفقير وهو من لم يجد شيئا أو يجد شيئا أقل من نصف كفايته. والثاني المسكين وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من نصفها. والثالث العامل لقول الله

تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها . والرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشرته من يربح إسلامه أو يخشى شره أو يربح بعطيته قوة إيمانه أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها . والخامس المكاتب . والسادس الغارم وهو نوعان الأول من تدين للإصلاح بين الناس والثاني من تدين للإصلاح نفسه وأخسر . والسابع الغازي في سبيل الله . والثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بعمل غير بلده . فيعطي الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة . ويعطي المؤلف من الزكاة ما يحصل به التأليف ويعطي المكاتب ما يقضى به دينه ولو مع قوته وقدرته على التكسب ويعطي الغارم ما يفي به دينه أيضا ويعطي الغازي ما يحتاج إليه لغزوه من سلاح وفرس إن كان فارسا وجميع ما يحتاجه لعوده ويعطي ابن السبيل ما يساعده بلده والعامل يعطي بقدر أجرته منها ولو كان غنيا أو قنا . ولا يجوز دفع الزكاة للكافر غير المؤلف . ولا يجوز دفعها للرقيق غير العامل والمكاتب ولا يجوز دفع الزكاة للغني بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته إلا إذا كان عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصلاح ذات البين . ولا يجوز دفع الزكاة من الزوج لزوجته ولا دفع الزوجة لزوجها ولا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم وهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيم وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبي لهب مالم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين وكذا موالهم . ويسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم تكال وخالة على قدر حاجتهم

### باب الصوم

اعلم أن صوم رمضان فرض وهو أحد أركان الإسلام . وعند السادة الخطابية يجب صومه برؤية هلاله على جميع الناس وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع \* وثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلم مكلف عدل ولو كان عبدا أو أثنى أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بثبوته بحكم حاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا بخبر برؤية الهلال ولو رده الحاكم ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلا عدلان بلفظ الشهادة . ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال «الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله» رواه الأثرم والدارمي \* وعند السادة الخطابية شروط وجوب الصوم أربعة . الأول الإسلام . والثاني البلوغ . والثالث العقل . والرابع القدرة على الصوم \* وشروط صحة الصوم ستة . الأول الإسلام . والثاني انقطاع دم الحيض . والثالث انقطاع دم النفاس . والرابع التمييز . والخامس العقل . والسادس النية من الليل لكل يوم من رمضان \* وعند السادة الخطابية للصوم ركن واحد وهو الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى كمال غروب الشمس \* ويحرم الفطر في رمضان بغير عذر فمن عجز عن الصوم لكبر كالشيخ الهرم أو لمرض لا يربح زواله أفطر وأطعم عن كل يوم من رمضان مسكينا فيعطيه مائة من البر أو نصف صاع من غيره . ويسن الفطر للمريض خاف زيادة مرضه أو طوله وعليه القضاء إذا برئ . ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعليهما القضاء . ويجب الفطر في رمضان على من احتاج له لا تقاؤ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه وعليه القضاء . ويسن الفطر في رمضان لمسافر يباح له قصر الصلاة وعليه القضاء

مطلب شروط  
وجوب الصوم  
وصحته

ويباح الفطر للحامل والمرضع قال في الروض المربع وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما فقط أو مع الولد قضتا الصوم فقط من غير فدية لأتهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وإن أفطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الأيام وأطعمتا أى وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة اهـ

### باب ما يفسد الصوم

اعلم أن الصوم يفسد بالحيض وبالنفاس وبالرودة وبالموت وبالعزم على الفطر وبالقيء عمدا وبالاختقان من الدبر وبالجمامة سواء كان حاجما أو محجوما وبلغ نخامة إذا وصلت الى الفم وبانزال المنى بتكرار النظر وبخروج المنى أو المذى بتقيل أو لمس . ويفسد الصوم بكل ما وصل الى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره عمدا فيفطر ان قطر في أذنه شيئا وصل الى دماغه أو داوى جراحة فوصل الدواء الى جوفه أو اكتحل بشئ علم وصوله الى حلقه أو مضغ علكا فوجد طعمه في حلقه أو ذاق طعاما فوجد طعمه في حلقه أيضا . ويفسد الصوم بالأكل والشرب عمدا ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع ذلك ناسيا أو مكرا . ولا يفطر ان دخل الذباب أو غبار الطريق أو نخل الدقيق حلقه لأنه لا يمكنه التحرز من ذلك . وعند السادة الحنابلة من جامع في نهار رمضان في فرج أصلى سواء كان قبلا أو دبرا ولو كان لميت أو بهيمة أو سمكة أو طير حتى أو ميت وكان المجمع في حالة يلزمه فيها الامساك لزمه القضاء والكفارة سواء كان جاهلا أو عالما وسواء كان ناسيا أو عامدا وسواء كان طائعا أو مكرا قال في نيل المآرب وكذا حكم من جوع في لزوم الكفارة ان طواع غير جاهل وناس ونائم ومكراه لأنه معذور ويفسد صومه بذلك اهـ وكل من فسد صومه في رمضان فعليه القضاء . واعلم أن كفارة الجماع على الترتيب عند السادة الحنابلة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يقدر على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مائة من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوه ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان . والائتال بالمساحفة كالجماع على ما في المنتهى . قال في الروض المربع فان لم يجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت الكفارة لأن الأعزابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكره بقاءها في ذمته اهـ وقد روى البخارى عن الزهرى قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا فكثرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذ ههنا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيهما يريد الخزتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

## باب الاعتكاف

اعلم أن الاعتكاف سنة عند السادة الحنابلة . ويجب بالنذر روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرک» \* وشروط صحة الاعتكاف ستة . الأول الاسلام . والثاني النية . والثالث العقل والرابع التمييز . والخامس عدم ما يوجب الغسل فلا يصح من جنب ولو كان متوضئا . والسادس كون الاعتكاف بمسجد فلا يصح في غير المسجد ويشترط في حق من تلزمه صلاة الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة

## باب الحج والعمرة

اعلم أن الحج والعمرة عند السادة الحنابلة كل واحد منهما فرض عين في العمر مرة واحدة على الفور \* وشروط وجوب الحج والعمرة خمسة . الاسلام . والبلوغ . والعقل . وكال الحرية . والاستطاعة . وشروط صحة الحج والعمرة اثنان الاسلام والعقل ويجزئ الحج والعمرة عن فرض الاسلام بشرطين البلوغ وكال الحرية \* وأركان الحج أربعة . الأول الاحرام وهو النية . والثاني الوقوف بعرفة . والثالث طواف الإفاضة . والرابع السعي بين الصفا والمروة \* وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي \* وشروط صحة الطواف أحد عشر . الأول الاسلام . والثاني النية . والثالث العقل . والرابع دخول وقت طواف الإفاضة وأوله من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة ولا حد لآخره فيمتد لآخر العمر والخامس ستر العورة . والسادس اجتناب النجاسة . والسابع الطهارة من الحدث إلا لطفل ومن الخبث حتى للطفل . والثامن أن يكون الطواف سبعة أشواط . والتاسع جعل البيت عن يساره . والعاشر المشي في الطواف للقادر عليه . والحادي عشر الموالاتة \* وشروط السعي ثمانية . الأول النية . والثاني الاسلام . والثالث العقل . والرابع الموالاتة . والخامس المشي مع القدرة عايشه . والسادس أن يكون السعي بعد طواف ولو سنة كطواف القدوم . والسابع استيعاب ما بين الصفا والمروة . والثامن أن يكون السعي سبعة أشواط \* وعند السادة الحنابلة واجبات الحج سبعة . الأول أن يكون الاحرام من الميقات . والثاني مد الوقوف بعرفة الى الغروب . والثالث المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر الى ما بعد نصف الليل . والرابع المبيت بمنى ليلتي أيام التشريق . والخامس رمي الجمار . والسادس حلق شعر رأسه كله أو تقصيره . والسابع طواف الوداع \* وواجبات العمرة اثنان . الأول الاحرام بها من الحل . والثاني حلق جميع شعر الرأس أو تقصيره

## باب الإحرام

اعلم أن أفضل الأتساک عند السادة الحنابلة التمتع ثم الأفراد ثم القران ويسن لمن أراد نسكا أن يعينه . ويسن الاحرام عقب صلاة ركعتين نفلا أو عقب صلاة فرض . وتسبب التلبية من وقت الإحرام الى أول رمي جمرة العقبة يوم عيد النحر فإذا أحرم بالعمرة وهو التمتع أو أحرم بالحج وهو الأفراد أو أحرم بالعمرة والحج معا وهو القران وجب عليه اجتناب محظورات الاحرام فإذا فعل شيئا

منها لزمته الفدية وحرم عليه فعله بلا تأذره، فيحرم على الرجل لبس الخيط وتنظية رأسه ويحرم على المرأة تغطية وجهها ببرقع ونحوه لكن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لحاجة كمرور الرجال قريبا منها، قال في الإقناع فإن غطته لغير حاجة فدت اه ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل الألبس الخيط والتنظيل بالحمل ونحوه . ويحرم على الرجل الاستئطال بمحمل أو هودج ونحوه ولا يحرم عليه الاستئطال بنخمة أو شجرة أو بيت . ويحرم على المحرم الطيب وإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد البري الوحشي المأكول وقتل القمل وعقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوجه غيره فلا يصح عقد النكاح ويحرم لأنه عقد فسد لأجل الأحرام ولا فدية فيه ولا في قتل القمل . وتحرم المباشرة فيما دون الفرج ويحرم الوطء في الفرج سواء كان ساهيا أو جاهلا أو مكراها . فتجب الفدية على التخيير في لبس الرجل الخيط وفي تغطية رأسه وفي تغطية المرأة وجهها بلا عذر وفي استعمال الطيب وفي إزالة أكثر من شعرتين وفي تقليم أكثر من ظفرين وفي المباشرة بغير إنزال مني فيخير المحرم بين ثلاثة أشياء . الأول أن يذبح شاة . والثاني أن يصوم ثلاثة أيام . والثالث أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مئة من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير ونحوه . وفدية الشعرة الواحدة مئة مسكين وفدية الشعرتين مئتان لمسكيتين وفدية الظفر الواحد مئتين مسكيتين وفدية الظفرين مئتان لمسكيتين \* ويحرم صيد حرم مكة على المحرم والحلال وفيه الجزاء . ولا يلزم المحرم جزاء في خير بين ثلاثة أشياء في جزاء قتل الصيد . فالأول أن يذبح مثله إذا كان له مثل فمثل النعامة بدنة ومثل بقرة الوحش بقرة ومثل الغزال شاة . والثاني أن يقوم الصيد بقيمته التي يساويها في محل تلفه ويشترى بالقيمة طعاما فيعطى كل مسكين مئتا من بر أو نصف صاع من تمر أو غيره . والثالث أن يصوم عن كل مئة من بر أو نصف صاع من غيره يوما . وتجب الفدية في كل واحدة من الحمام شاة ويخير في جزاء الصيد الذي لا مثل له وهو سائر الطير ولو كان أكبر من الحمامة كالإوز بين اثنين الأول أن يقوم الصيد الذي لا مثل له ويشترى بقيمته طعاما فيعطى كل مسكين مئتا من بر أو نصف صاع من غيره . والثاني أن يصوم عن كل مئة من بر أو نصف صاع من غيره يوما \* ويحرم قطع شجر حرم مكة وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر وتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها بقرة ويضمن الورق والحشيش بقيمته \* ويحرم صيد حرم المدينة ولا جزاء فيه . ويحرم قطع شجره ولا ضمان فيه . قال في الروض المربع وإن جامع المحرم بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم لقوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾ قال ابن عباس هو الجماع وإن كان الوطء قبل التحلل الأول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين النامد والساهي ويجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرج من الوطء فحكه كالأحرام الصحيح لقوله تعالى ﴿وأتوا الحج والعمرة لله﴾ ويقضيانه وجوبا ثاني عاده . وتحرم مباشرة الرجل المرأة فإن باشرها فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة اه فتجب الفدية بالترتيب على من وطئ أو أنزل بمباشرة قال في نيل المآرب ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمنا أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج . ويجب في الوطء في العمرة إذ أفسدها قبل تمام السعي شاة ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل الحلق كما لو وطئ في الحج بعد التحلل الأول ويجب المضي في ناسدها والاقضاء فورا . والتحلل

الأول من الحج يحصل باثنين من ثلاثة رمى وحلق وطواف . ويعمل له بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء والتحلل الثاني يحصل بما يقى مع السعى أن لم يكن سعى قبله اه قال في الروض المربع ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما لحديث من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه الدارقطنى فيسلم عليه مستقبلاً له ثم يستقبل القبلة ويعمل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجارة ورفع الصوت عندها وإن أدار وجهه الى بلده قال لا إله إلا الله أتوبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اه وقال فى نيل المأرب وتسنى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما بعد الفراغ من الحج . قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها لأن زيارته للحاج بعد حجه لا يمكن بدون شد الرحال فهو كأنه يصيح باستحباب شد الرحال لزيارته صلى الله عليه وسلم . وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهى فيه بألف صلاة وفى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفى المسجد الأقصى بمئتمائة صلاة اه

وقد كل ما يختص بمذهب السادة الحنابلة وبه كملت الأنوار الساطعة فى مذاهب الأئمة الأربعة رضى الله عنهم . فالأول مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه واسمه النعمان واسم أبيه ثابت نبذة فى تراجم  
الأئمة الأربعة  
رضى الله عنهم

قال بعضهم من جعل أباه حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف وقال فيه مدحا .

حسبى من الخيرات ما أعددت له \* يوم القيامة فى رضا الرحمن

دين النبي محمد خير الورى \* ثم اعتقداى مذهب النعمان

وقال نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بى وأنا افتخر برجل من أمتى اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة سراج أمتى اه من حاشية أبى السعود قال فى شرح الدر المختار وبالجملة فليس أبو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته وفهمه بمشارك . ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن علمها \* إمام المسامين أبو حنيفة

بأحكام وآثار وفقهه \* كيات الزبور على صحيفه

فما فى المشرقين له نظير \* ولا فى المغربين ولا بكوفه

بيت مشمرا سهر الليالى \* وصام نهاره لله خيفه

فن كأبى حنيفة فى علاه \* إمام الخليفة والخليفة

رأيت العائين له سفاها \* خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل أن يؤذى فقيهه \* له فى الأرض آثار شريفه

فقد قال ابن إدريس مقالا \* صحيح النقل فى حكم لطيفه

بأن الناس فى فقهه عيال \* على فقهه الإمام أبى حنيفة

فلعنسة ربنا أعداد رمل \* على من رد قول أبى حنيفة

وقد ثبت أن ثابتاً والد الامام أدرك الامام على بن أبى طالب فدعا له ولذريته بالبركة اه وقال فى نور الأبصار روى أن امرأة دخلت فى مسجد أبى حنيفة وهو جالس بين أصحابه فأخرجت تفاحة أخذ جانبيها أحمر والآخر أصفر فوضعتها بين يديه ولم نتكلم فأخذها أبو حنيفة وشقها نصفين فقامت

المرأة وخرجت ولم يعرف أصحابه مرادها فسألوه عن ذلك فقال انها ترى تارة أسمر مثل أحد جانبي التفاحة وتارة أصفر مثل الجانب الآخر سألت أيكون حيضاً أو طهراً فشقت التفاحة وأريتها باطنها وأردت بذلك أن لا تطهر حتى ترى البياض مثل باطنها فقامت وخرجت . وروى أن الخليفة دعا أبا حنيفة رضي الله عنه وقال له كم يحل للرجل الحر من النساء الطوائر فقال أربع فقال الخليفة اسمي يا حرة قال أبو حنيفة على البديهة يا أمير المؤمنين لا يحل لك الا واحدة فغضب الخليفة وقال الآن قلت أربع فقال يا أمير المؤمنين قال الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فلما سمعتك تقول اسمي يا حرة عرفت أنك لا تعدل فلهذا قلت لا يحل لك الا واحدة فلما خرج أبو حنيفة بعثت زوجة الخليفة اليه ألف دينار وأنفدت تشكره وتثنى عليه فلم يقبلها وردتها وقال للرسول قل لها أنا ما تكلمت لأجلك وما تكلمت الا لأجل الله فأجرى على الله .

وكان رضي الله عنه يؤثر رضا ربه على كل شئ وكان دائماً يتمثل بهذين البيتين

عطاء ذى العرش خير من عطائكمو \* وفضله واسع يرجى وينتظر

تكدرت العطا منكمم بمتكم \* والله يعطى فلامن ولا كدر

وقد ولد الامام أبو حنيفة بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وعاش سبعين سنة وتوفى في رجب وقيل في شعبان سنة مائة وخمسين . قال في الدر المختار وتوفى ببغداد ويوم توفى ولد الامام الشافعي رضي الله عنه اه

والثاني من مذاهب الأئمة الأربعة مذهب الامام الشافعي قال في شرح الخطيب هو حبر الأمة وسليمان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطالب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطالب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى \* نورا ومن فلق الصباح عمودا

ما فيه الا سيد من سيد \* حاز المكارم والتسقى والجودا اه

فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . قال في حاشية الباجوري والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة هاشمياً جده صلى الله عليه وسلم والمطلب جد الامام الشافعي ولذلك يقال للنبي صلى الله عليه وسلم الهاشمي وللامام الشافعي المطلبي فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم وعبد شمس ونوفلا قاله صلى الله عليه وسلم بنوها شم والمطلب دون عبد شمس ونوفل اه فليسوا من الآل لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم وأما بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "نحن وبنو المطلب هكذا" وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وما أحسن قول بعضهم

يا طالبا حفظ أصول الشافعي \* مجتمعا مع النبي الشافعي

محمد إدريس عباس ومن \* فوقهم عثمان قل وشافع

وسائب ثم عبيد سادس \* عبد يزيد هاشم للجائع

مطلب عبد مناف عاشر \* أكرم بها من نسبة للشافعي

قال الشيخ عوض في تقريره وهذا من جهة أبيه وأما من جهة أمه فهي فاطمة بنت عبد الله ابن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب فتكون من قرين وقيل ليست من قرين بل من الأزدي وأما زوجته فهي حميدة بنت نافع بن عبسة بن عمرو بن عثمان ورزق منها بثلاثة . فاطمة وزينب ومحمد اه وقد ولد الإمام الشافعي بغزة علي الأصح وقيل بعسقلان وقيل بمي سنة خمسين ومائة ونشأ يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين في مكة وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين في تسع ليال وقيل في ثلاث وتفقه على مسلم ابن خالد الزنجي هفي مكة وأذن له في الأفتاء والتدريس وهو ابن خمس عشرة سنة . قال في كتاب إسعاف الراغبين ثم وصل اليه خبر الامام مالك . قال الشافعي فوقع في قلبي أن أذهب اليه فاستعرت الموطأ من رجل بمكة وحفظته ثم قدمت المدينة فدخلت عليه فقلت أصلحك الله اني رجل مطلي من حالي وقصتي كذا وكذا فلما سمع كلامي نظر الى ساعة وكان لملك فراسة فقال لي ما اسمك ؟ فقلت محمد فقال لي يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن فقلت نعم وكرامة فقال ان الله تعالى أتى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعاصي ثم قال اذا كان الغد تجيء نقرأ لك الموطأ فقلت اني أقرؤه من الحفظ ورجعت اليه من الغد وابتدأت بالقراءة وكلما أردت قطع القراءة خوفاً من ملاله أعجبه حسن قراءتي فيقول يا فتى زد حتى قرأته في أيام يسيرة ثم أقمت بالمدينة الى أن توفي مالك رحمه الله اه ثم قدم الامام الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف ببغداد مذهبه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ثم خرج الى مصر فوصلها وصنف فيها مذهبه الجديد يجامع عمرو وكفاه شرفاً قول النبي صلى الله عليه وسلم عالم قرين يملأ طباق الأرض علماً . قال الامام أحمد وغيره هذا العالم هو الشافعي لأنه لم يحفظ لقرشي من انتشار علمه في الآفاق ما حفظ للشافعي اه وقال الشافعي رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي يا غلام ممن أنت فقلت منك فقال ادن مني فدنوت منه فأخذ من ريقه وفتح في فمري من ريقه على لساني وفي شفتي وقال امش بارك الله فيك اه من إسعاف الراغبين وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أعلم أحداً أعظم منة على الاسلام في زمن الشافعي من الشافعي واني لأدعوه في أدبار الصلوات اللهم اغفر لي ولوالدي ولابن ادريس الشافعي وكان الإمام أحمد بن حنبل اذا زاره الإمام الشافعي يخرج معه ويأخذ بركابه حتى يركب وينشد للشافعي رضي الله عنه

قالوا يزورك أحمد وتروره \* قلت الفضائل لا تفارق منزله  
ان زارني فبفضله أو زرته \* فلفضله فالفضل في الحالين له

قال في حاشية البرماوى (فائدة) اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه في المنام فقال له يا رب بأي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس اه وقد عاش الإمام الشافعي أربعاً وخمسين سنة ومات يوم الجمعة آخر رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة التي بمصر وعلى قبره قبة مشهورة وفوقها سفينة صغيرة وقد قال سيدي محمد البوصيري رحمه الله

لقبة قبر الشافعي سفيينة رست في بناء محكم فوق جاه سود  
ومذ غاض طوفان العلوم بقبره استوى الفلك من ذلك الضريح على الجودي  
والثالث من مذاهب الأئمة الأربعة مذهب الامام مالك رضى الله عنه قال في حاشية الصاوي  
هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح الغين المعجمة  
أوله بعدها مشاة تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغرا أوله خاء معجمة ويقال بالحيم كما في القاموس  
من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وأم الامام اسمها العالية بنت شريك الأزدي وقيل  
طليحة مولاة عامر بنت معمر وكان أبو الامام وجده من فقهاء التابعين والامام تابع التابعين وقيل  
تابغي وهو عالم المدينة لم تستد الرحال لعالم بها كما شئت له وحلت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت  
ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية  
برد من المدينة وكانت وفاته على الصحيح يوم الأحد تمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الأول سنة  
تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس وكان  
يومئذ واليا على المدينة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قببة وبجانبه قبر لنافع قيل نافع القاري أو هو  
مولي ابن عمر اه قال في شرح الشبرخيتي وقال الشافعي مالك أستاذي وعنه أخذنا العلم وما أحد  
أمن علي من مالك وجعلت مالكا حجة بني وبين الله تعالى واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم  
يباغ أحد مبالغ مالك في العلم بحفظه واتقانه وصيانيته اه وذكر الدميري في شرح المنهاج أن امرأة  
غسلت ميتة فالتصقت يد الغاسلة بفرج الميتة فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة  
فاستفتى مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طالما عصي هذا الفرج  
ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تخلص يدها بجلدوها ثمانين تخلصت يدها فمن ثم نودي  
لايقتى ومالك بالمدينة اه قال في شرح الشبرخيتي واختلف في حمل أم الامام به فقال ابن نافع الصائغ  
والواقدي ومعن ومحمد بن الضحاك حملت به أمه ثلاث سنين وروى عن الواقدي أنها حملت به سنتين .  
والأشهر أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل سنة أربع وتسعين في ربيع الأول في خلافة  
الوليد وقيل سنة تسعين وقيل سنة ست وقيل سنة سبع . واختلف في تاريخ وفاته أنها كانت في ربيع  
الأول تمام اثنين وعشرين يوما سنة تسع وسبعين ومائة وقيل لعشر مضت منه وقيل لأربع عشرة  
ولثلاث عشرة وإحدى عشرة وقيل لاثنتي عشرة من رجب اه

والرابع من مذاهب الأئمة الأربعة مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال في نور  
الأبصار هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان  
ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن واسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاية بن صعب  
ابن علي بن بكر بن وائل بن واسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة  
ابن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي اه وقد ولد الامام أحمد رضى الله عنه سنة أربع وستين  
ومائة في شهر ربيع الأول ببغداد ونشأ بها وكان من أصحاب الامام الشافعي وخواصه رضى الله  
عنهما ولم يزل مصاحبه حتى ارتحل الامام الشافعي الى مصر وعاش الامام أحمد سبعا وسبعين سنة  
وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ودفن ببغداد قال بعضهم

وأحمد المبرور في كل مشهد \* وقد رفع الله العظيم له قدرا  
 وآتاه علما في الورى ومهابة \* وجاد عليه بالكرامة في الأخرى  
 وقد مدح بعضهم الأئمة الأربعة فقال

فالشافعي له علوم تشرق \* بين الورى وله سناء يعبق  
 ومالك نشرت علوم ماطسا \* حد كبحر زاهر يتدفق  
 ولأحمد تعزى العلوم لأنه \* يروى الحديث وصدقه متحقق  
 وأبو حنيفة سابق فلاجل ذا \* آثاره وعلومه لا تسبق  
 فهم الأئمة خصهم رب العلا \* بالفضل منه فشاوهم لا يباحق

وقال في حاشية ابن عابدين (فائدة) قد علمت أن أبا حنيفة ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة  
 وعاش سبعين سنة وقد ولد الامام مالك سنة تسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة وعاش تسعا وثمانين  
 سنة والشافعي ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة أربع ومائتين وعاش أربعاً وخمسين سنة وأحمد ولد  
 سنة أربع وستين ومائة ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وعاش سبعة وسبعين سنة وقد نظم جميع  
 ذلك بعضهم مشيراً إليه بحروف الجمل لكل إمام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال :

تاريخ نعمان (يكن سيف سطا) \* ومالك (في قطع جوف) ضبطا  
 والشافعي (صين بير ند) \* وأحمد (بسبق أمر جمعد)  
 فاحسب على ترتيب نظم الشعر \* ميلادهم فوتهم كالعمر

اه

قال في جوهرة التوحيد

ومالك وسائر الأئمة \* كذا أبو القاسم هداة الأئمة  
 فواجب تقليد حبر منهم \* كذا حكى القوم بلفظ يفهم

قال في شرح عبد السلام (ومالك) بن أنس (وسائر) أى وباقي الأئمة المعهودين يعنى أئمة  
 المساهمين كأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت وأبي عبد الله أحمد بن  
 حنبل رضى الله تعالى عنهم (كذا) أى مثل من ذكر في الهداية واستقامة الطريق (أبو القاسم) بن محمد  
 الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي وكذا أصحابه فيجب  
 أن يعتقد أن مالكا ومن معه (هداة) هذه (الأئمة) التي هي خير الأمم فهم خيارها بعد من ذكر من  
 الصحابة ومن معهم (فواجب) عند الجمهور على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق (تقليد) أى  
 الأخذ بمذهب (حبر) أى عالم مجتهد (منهم) في الأحكام الفرعية ليخرج من عهدة التكليف بتقليد  
 أيهم شاء فاضلا كان أو مفضولا حيا كان أو ميتا لبقاء قوله لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها كما  
 قاله الشافعي رضى الله تعالى عنه . والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾  
 فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب أرجح من  
 غيره أو مساويا له وان كان في نفس الأمر مرجوحا . وقد انعقد الاجماع على أن من قلده في الفروع  
 ومسائل الاجتهاد واحدا من هؤلاء الأربعة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع  
 برئ من عهدة التكليف فيما قلده فيه (كذا) يعنى وجوب تقليد حبر منهم (حكى القوم) يعنى أهل

الأصول (بلفظ) أى قول واضح (يفهم) اه . قال فى حاشية الباجورى على الجردسة والسلاصل أن الامام مالك ونحوه هداة الأمة فى الفروع والامام الأشعري ونحوه هداة الأمة فى الأصول أى العقائد الدينية والجنيد ونحوه هداة الأمة فى التصوف فغزاهم الله عنا خيرا ونفعنا بهم . ثم قال يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد إمام من الأئمة الأربعة فى الأحكام الفرعية وما جزم به الناظم هو مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين واحتجوا بقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ فأوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الامام الشافعى وصلاة العصر على مذهب الامام مالك وهكذا . وخرج بقولنا من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فيه أهليته فإنه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الأكثر واختاره الآمدى وابن الحاجب والسبكي لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد وقوله خبر منهم بفتح الحاء وكسرهما أى عالم حاذق من الأئمة الأربعة ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء لكن يجوز بعضهم ذلك فى غير الافتاء كما قال

وجائز تقليد غير الأربعة \* فى غير إفتاء وفى هذا سعة

### (تتمة)

قال فى حاشية الباجورى على ابن قاسم قوله المجتهد أى اجتهادا مطلقا لأنه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق . والاجتهاد فى الأصل بذل المجهود ويرادفه التجزى والتونجى ثم استعمل فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وقد أنقطع من نحو الثلاثمائة وادعى الجلال السيوطى بقاءه الى آخر الزمان وأستدل بقوله صلى الله عليه وسلم «بيعت الله على رأس كل مائة سنة من يجتد لهذه الأمة أمر دينها» ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجتد أمر الدين من يقتر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح فى الأقوال كالرافعى والنووى لا كالمزنى وآبن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط . وقال بعضهم بل لهما ترجيح فى بعض المسائل بل وللشبرايملى أيضا اه \* واعلم أن الأئمة الأربعة أفضل الناس بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لقوله عليه الصلاة والسلام «ان الله آختر أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين» وقال الشيخ اللقانى فى جوهرة التوحيد وصحبه خير القرون فاستمع \* فتابعى فتابع لمن تبع

والصحابى هو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته فى حال حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الأرض على العادة . قال فى حاشية الباجورى واعلم أن عيسى عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابى وكذا انخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ولقب بذلك لأنه ما جلس على أرض الاخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون قيل إن من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من

الأئمة وقيل من الأولياء اه والتابعي من اجتمع بالصحابة اجتماعا متمارفا بأن يكون في الأرض على العادة أيضا قال في شرح عبد السلام والأصل في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم «خير أدنى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فيه أن الصحابة أفضل من التابعين وأن التابعين أفضل من أتباع التابعين والجمهور على أن هذه الأفضلية بالنسبة إلى الأفراد فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة أصحابه من البعث إلى آخر من مات منهم رضى مائة وعشرون سنة وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين وقرن أتباع التابعين تم إلى حدود العشرين ومائتين اه وفي المواهب من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال في شرح الزرقاني على المواهب خير الناس أهل قرنى يعنى أصحابي ومن رآنى أو من كان حيا في عهدى قال الحافظ ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف في وفاة أبى الطفيل آخر من مات من الصحابة وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وفي رواية للشيخين خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة إن اعتبر من سنة مائة ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين نحو من خمسين إلى حدود العشرين ومائتين قال الحافظ فظهر بهذا أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان وآتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من دأب إلى حدود العشرين ومائتين اه قال في شرح عبد السلام وسمى قرنا لأنه يقرب أمة بأمة وعالما بعالم ثم جعل اسما للوقت أو لأهله اه وأفضل الصحابة عند أهل السنة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم قال في المواهب وأفضلهم عند أهل السنة إجماعا أبو بكر ثم عمر وأما بعدهما فالجمهور على أنه عثمان ثم على قال في شرح الزرقاني ومنهم من قدمه ومنهم من وقف وفي كتاب الإصابة عيسى ابن مريم بنت عمران رسول الله وكلمته ألغاه إلى مريم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الأسراء وسلم عليه فهو نبي وصحابي وهو آخر من يموت من الصحابة وألغزه القاضي تاج الدين السبكي في قصيدته التي في آخر القواعد له فقال

من باتفاق جميع الخلق أفضل من \* خير الصحاب أبي بكر ومن عمر

ومن على ومن عثمان وهو قتي \* من أمة المصطفى المختار من مضر اه

قال في حاشية الطحطاوى على الدر المختار وأشهد بعضهم في مدح الفقه قوله

الفقه أفضل شئ أنت ذاخره \* من يدرس الفقه لم تدرس مفآخره

فاجهد لنفسك ما أصبحت تجهله \* فأول العلم إقبال وآخره

ورحم الله القائل

تعلم فإن العلم زين لأهله \* وفضل وعنوان لكل المحامد

تفقه فإن الفقه أفضل قائد \* إلى البر والتقوى وأعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة \* من الفقه وأسبح في بحور الفوائد

فإن فقيها واحدا متورعا \* أشد على الشيطان من ألف عابد اه

وروى البخارى عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى وإن تزال

هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله“ وروى البخاري عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال «عليهم أن ياتوا برسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج بغير رداء“ وروى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا  
الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله“ وروى البخاري  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن  
محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان“ وأخرج ابن عدي وأبو نعيم والديلمي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثي وورثة الأنبياء“ اه  
من شرح الزرقاني على المواهب \* والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وأقول متوسلا بسيد  
المرسلين نبينا ورسولنا محمد خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى يوم القيامة حبيب رب العالمين

اني رأيت رسول الله في الحرم \* ناديته يا رسول الله خذ بيدي

واشفع لنا كرما يا أكرم الرسل \* لاتنس زائركم في القرب والبعد

وقد كل جمع كتاب الأنوار الساطعة في مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم

في يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر محرم سنة إحدى وثلاثين وثلثمائة وألف

من شجرة سيدنا محمد خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام

فارجو من الله ذي الجلال والإكرام حسن العاقبة في الدنيا

والآخرة وحسن الختام وأن ينفع أهل الإسلام بالأنوار

الساطعة على الدوام وأن يدخلنا الجنة بسلام

بجاه النبي محمد صلى الله عليه وسلم عليه

وعلى آله وصحبه الكرام

والحمد لله رب العالمين

على التمام

﴿ وقد قرظته لدى الاطلاع عليه بلجواز طبعه حضرة العلامة المفضيالى شيخ السادة  
الحنابلة بالأزهر المشهور «السيد أحمد البسيونى» فقال حفظه الله ﴾

## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وحق لى أن أحمد وأصلى وأسلم على نبيه أحمد وآله وأصحابه السالكين سبل الرشاد  
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد

﴿ أما بعد ﴾ فقد أطلعت على بعض مسائل أبواب هذا المؤلف فوجدت عرائس خدرها حرية  
بالقبول عند كل من أنصف ولا يخفى هذا على ذى لب وبصيره وكل من له من العقل مرآة منيره  
فكم حوى من عويص الأحكام الفقهية الثابتة بأصح الدلائل الشرعية المنسوبة لإمامنا المجل  
الإمام أحمد بن حنبل فهى العروة الوثقى بلاشك لجميع المقلدين وسفينة للنجاة يوم العرض على رب  
العالمين تالله إنه فى عصرنا هذا الفريد فى بابيه ولم ينسج ناسج يوماً على منواله وشاهد عدل المؤلفه  
بالفضل بين أقرانه وناطق بعلو قدره بين أهل وقته وزمانه وجدير بأن يسمى (بالأنوار الساطعه  
فى مذاهب الأئمة الأربعة) وفقنى الله ومؤافه اصالح الأعمال بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
والآل

قاله بلسانه ورسمه ببنانه خادم السادة الحنابلة بالأزهر الشريف

الفقير الى ربه العلى (أحمد البسيونى الحنبلى)

يقول خادم التصحيح بالمطبعة الأميرية . ببولاق مصر المميزه التقدير اليه تعالى  
(نصر العادلي) أصلح الله عمله . ويندم كل غير أصلح

نحمدك اللهم أن جعلت الفقه في الدين الى السعادة أعظم وسيله . وهديت الى معرفة الأحكام  
الشرعية من ارتضيته للقيام بهذه النعمة الجزيلة . ونشكرك شرعت لنا الأحكام . وأوضح فيها  
طريق الحق وميزت الحلال من الحرام . فلا حجة بعد ذلك على الله للناس . ولا غموض في طريق  
الدين القويم ولا التباس .

وخصلي ونسلم على المبعوث الى خير أمه . سيدنا محمد الذي كانت بعثته لجميع العالمين رحمه . وعلى  
آله النجوم الزواهر . وأصحابه الليوث الكواصر .

وبعد فن منن الله واحسانه . وجوده العظيم وعظيم امتنانه . تسهيل طبع هذا الكتاب الجامع .  
والسفر الجليل النافع . كتاب الأنوار الساطعة . في المذاهب الأربعة . تأليف حضرة  
الأستاذ الفاضل . والملاذ الكامل . الفقيه النبيه . والتقى النقيّ التزيه (الشيخ أحمد الذشوق السرسى)  
بالخاصة الخديوية . والله دزه ! فكلم أسهر أحنفانه في البحث عن تلك الأحكام . والتقاطها من بحار  
الكتب العظام . وكلم وصل سواد ليليه في ذلك بياض الأيام . مفترغا لها نفسه على الدوام . حتى  
ذلل الصعاب . ووقف على حقيقة الصواب . وأثبت من الأحكام . ما يحتاج اليه الخاص والعام .  
بخاف كتابه فريدا في بابيه . عزيزا لدى طلابه . يحتاج اليه المبتدى . ولا يستغنى عنه المنتهى . وفقه الله  
لما يرضاه وأقدره ! وسهل له سبيل الخير ويسره ! وأكثر في العلماء من أمثاله . ليشتفع بعلمهم  
ويستجوا على منواله .

وقد بذلنا في تصحيحه المجهود . وقسط فيه المقام المحمود . ولم نكتف في نظره بمرّة . بل راجعناه  
كرة بعد كرة . حتى ظهر صحيح المعنى والعبارة . بين اللفظ وأصح الاشارة . كيف لا ومؤلفه (حفظه الله)  
بدر الهداية والرشد الذي سطعت \* (أنواره) لنجاح المهتدى فيها  
ببحر العلوم ومن فاضت معارفه \* عذبا روى منه بالامداد راويها

وكان طبعه الفائق . وحسن تنسيقه الرائق . على نفقة حضرة مؤلفه بالمطبعة الكبرى الأميرية  
ذات المحاسن الباهره . والمزايا الجليلة الزاهية الزاهره . في ظل خديو مصر الأكرم . ومليكها الجليل  
الأختم . من لا يثنيه عن الخيرات ثاني . ( أفندينا المعظم الحاج عباس حلمي باشا الثاني )  
أدام الله أيامه . ووالى على رعيته عطفه وإنعامه . وشرح صدره بوليّ عهده وجميع أنجاله الفضام .  
وأهلم وزراءه ورجال حكومته الكرام . مافيه الخير العام . وبدا بدر تمامه . وتضوق مسك ختامه .  
في أوائل جمادى الثانية سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف . من هجرة من خلقه الله على أكل  
وصف . سيدنا محمد النبي الأمي . العربي الهاشمي . صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .  
وآله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .